

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية
مدرسة الدكتوراه في القانون و العلوم السياسية
قسم الحقوق

قوات حفظ السلام
دراسة في ظل المستجدات الدولية

رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم
تخصص : القانون

إشراف
الأستاذ الدكتور معاشو عمار

إعداد الطالب
قلي أحمد

لجنة المناقشة:

الدكتور كاشير عبد القادر، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا
الدكتور معاشو عمار، أستاذ ، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... مقرر
الدكتور بوغزالة محمد ناصر ، أستاذ، جامعة الجزائرممتحنا
الدكتور حداد العيد ، أستاذ، جامعة البليدةممتحنا
الدكتور خلفان كريم ، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا
الدكتورة يوسفى أمال ، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة بومرداس.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2013/10/07

إهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما
إلى جدتي "باية" رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه
إلى زوجتي و أبنائي نبيل و سمر
إلى كل أفراد العائلة و جميع الأصدقاء
إلى أستاذي معاشو عمار
إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة

بـ أحمد

كلمة شكر

بعد الشكر الجزيل لله سبحانه و تعالى لعونه و توفيقه لي بإنجاز هذا العمل المتواضع .
أوجه ثلاث بطاقات شكر تحمل في طياتها جزيل الشكر و الامتنان :

أول هذه البطاقات ، الشكر الجزيل و العرفان لأستاذي المحترم الأستاذ الدكتور معاشو عمار لسعة صدره ، و قبوله الإشراف على هذه الرسالة ، و توجيهاته التي مكنتني من إنجاز هذا البحث.

ثاني هذه البطاقات ، الشكر الجزيل لجميع أساتذتي عرفانا للأولين و تقديرا للآخرين.

ثالث هذه البطاقات ، الشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث.

وكما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " من قال لأخيه جزاك الله خيرا فقد كفاه."

فجزاكم الله عنا خير الجزاء.

محمد أحمد

قائمة المختصرات والرموز

أولاً: باللغة العربية

- الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة
- ص: الصفحة.
- د ن: دار النشر.
- ب د ن: بدون دار النشر.
- ت ن: تاريخ النشر.
- ب ت ن: بدون تاريخ النشر.
- ط: الطبعة.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

- ONU: organisation des nations unies.
- DOMP: département des opérations de maintien de la paix.
- P: page.
- PP : pages.
- éd: édition.
- R.G.D.I.P: revue générale de droit international public.
- A.F.D.I: annuaire français de droit international.
- UNTSO: united nation truce supervision organisation.
- UNMOGIP: united nation military observer group in India and Pakistan.
- FENUI: 1ère force d'urgence des nations unies.
- FENUII : 2ème force d'urgence des nations unies.
- ONUC: opération des nations unies au Congo.
- UNFICYP: United nations peace keeping force in Cyprus.
- FINUL: force intérimaire des nations unies au Liban.
- ONUSOM: opération des nations unies au somalie.
- FORPRONU: force de protection des nations unies.
- UNTAET: administration transitoire des nations unies au Timor est.
- ONUCI: opération des nations en cote d'Ivoire.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الأمم المتحدة منظمة سياسية بالدرجة الأولى ، لذلك يحتل السلم و الأمن الدوليين مكانا رئيسيا بين أهدافها و نشاطاتها ، و يعد حفظهما من أهم دوافع إنشائها إن لم يكن مبرره أصلا ، وهو الذي كان أهم حافز للدول للانضمام إليها .

وبسبب المخاطر التي حاقت بالسلام الدولي منذ نشأة الامم المتحدة، كان لازما عليها التحري وإتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه المخاطر التي تتمثل أساسا في تهديد السلم، الإخلال به، أو ارتكاب عمل من أعمال العدوان.

نص ميثاق الأمم المتحدة عن الهدف الأسمى من إنشاء هذه المنظمة، ويتمثل في إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، (1) وكما حددت المادة الأولى من الميثاق مقاصد الأمم المتحدة وذكرت حفظ السلام والأمن الدوليين بمثابة أول هذه المقاصد، (2) وتحقيقا لهذا المقصد تسهر المنظمة على إتخاذ التدابير الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين وإزالتها وقمع أعمال العدوان، وذلك باستعمال القوة العسكرية إذا لزم الأمر ذلك لحل النزاعات بين الدول.

يأتي ذلك من خلال مجلس الأمن الذي يعتبر أهم أجهزة الأمم المتحدة حسب المادة 24 من الميثاق (3)، ومن خلال موافقة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قيام المجلس بالعمل نائبا عنهم بالواجبات المطلوبة ، وتم تأكيد ذلك من خلال المادة 25 من الميثاق التي نصت على ما يلي: "تعهد الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن ، وتنفيذها وفق هذا الميثاق " .

يعني هذا أن الأمم المتحدة عهدت لمجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، كما لم تترك هذه المسؤولية لأي تجمع أو تنظيم دولي ليباشرها بمحض إرادته من غير تكليف أو رقابة من مجلس الأمن.

1- أنظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

2- أنظر المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

3- أنظر المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

وأنه أخذ بفكرة الأمن الجماعي ليباشر التجمع الدولي وظيفه صيانة السلم والأمن الدوليين عن طريق الأمم المتحدة. (1)

من جهة أخرى فإن ميثاق الأمم المتحدة وضع خطراً قاطعاً على إستعمال القوة بكافة صورها، أو حتى التهديد بإستعمالها في العلاقات الدولية، ولا يجوز الخروج على هذه القاعدة إلا في الحالات التي أقرها القانون الدولي وتضمنها ميثاق الأمم المتحدة، وهي تطبيق إجراءات الأمن الجماعي بالإضافة إلى حالة الدفاع الشرعي.

إن الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن الذي يمارس صلاحية السلطة التنفيذية الدولية، يقوم بإتخاذ القرارات مع إمكانية التصرف بالقوات المسلحة للدول الأعضاء، وذلك بالتدخل للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتدخله يكون وفق عدة أشكال نذكر منها، التدخل الدبلوماسي، الاقتصادي، والعسكري.

حدد ميثاق الأمم المتحدة كيفية التدخل العسكري، فهو لا يعني وجود جيش دولي أو قوات عسكرية منفصلة عن ولائها الوطني خاضعة دوماً لأوامر مجلس الأمن، بل هي قوات عسكرية وطنية توضع تحت تصرفه في حالة ما قرر اللجوء إلى إستعمال القوة المسلحة.

الأصل أن ميثاق الأمم المتحدة تبنى فكرة نظام الامن الجماعي كذرع عسكري للمنطقة الأمامية، وأساس هذا النظام قائم على التضامن والتعاون بين الدول، وذلك من خلال جمع جهود الدول الأعضاء لتحقيق المصالح المشتركة، وذلك عن طريق تركيز مسؤولية حفظ السلام في يد سلطة مركزية (مجلس الأمن) تسعى لتحقيق الأمن الجماعي. (2)

كان للحرب الباردة بين أمريكا والإتحاد السوفياتي سابقاً تأثير على دور الأمم المتحدة في إتخاذ الإجراءات العسكرية الفعالة لقمع حالات تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقوع عدوان، أو فرض تسوية معينة على أطراف النزاع.

1- غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديون المطبوعات الجامعية الجزائر، 1994، ص 123.

2- القاضي جميل سامي، عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة: حالة أنغولا، رسالة ماجستير، كلية بيت الحكمة،

جامعة آل البيت، 2003، ص ص 02 و 03.

مما أدى إلى عجز مجلس الأمن عن ممارسة إختصاصاته الخاصة بإتخاذ تدابير القمع العسكرية، وسبب شلل مجلس راجع أساسا إلى الإفراط في إستعمال الفيتو ضد مشاريع القرارات، سواء من جانب أمريكا، أو الإتحاد السوفياتي سابقا. (1)

أمام عجز مجلس الأمن في القيام بإختصاصاته المذكورة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بادرت الجمعية العامة ابتداء من سنة 1950 إلى تبني حلول جزئية في ممارسة إختصاصات مجلس الأمن كان أولها إتخاذ قرار "الإتحاد من أجل السلام" بمناسبة الأزمة الكورية.

لقد ترتب عن عدم إمكانية تطبيق التدابير العسكرية (نظام الأمن الجماعي) الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ظهور ما يعرف بـ "بعمليات حفظ السلام" والتي كانت نشأتها عام 1948، وتدخلت الأمم المتحدة في إطار عمليات حفظ السلام كان لأول مرة في أندونيسيا عندما إستقلت عن هولندا، فكانت في حاجة لمراقبة إنسحاب القوات ووقف إطلاق النار. تلى ذلك مشكلة كشمير بين باكستان والهند، إذ أرسلت الأمم المتحدة بعثة أخرى لمراقبة الأوضاع في عام 1948 وسميت هذه البعثة ببعثة الأمم المتحدة للمراقبين في الهند وباكستان (UNMOGIP) وكانت تتكون من 140 مراقبا عسكريا غير مسلحين. والحالة الثالثة كانت على إثر العرب العربية الإسرائيلية الأولى عام 1948، إذ تدخل مجلس الأمن وأصدر قرارا لوقف إطلاق النار، وإنتهت بتوقيع إتفاقية هدنة بين إسرائيل والدول العربية (مصر، الأردن، سوريا، ولبنان) وتم إنشاء بعثة الأمم المتحدة لمراقبة وقف إطلاق النار (UNSTO). (2)

كانت عمليات حفظ السلام في المراحل الأولى لظهورها تقتصر على إيفاد مراقبين دوليين غير مسلحين إلى مناطق النزاع للقيام بمهمتين أساسيتين، الأولى تتمثل في مراقبة وقف إطلاق النار، والثانية تتمثل في مراقبة إنسحاب القوات من المناطق النزاع.

1- محمد عبد الحميد، النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية: تجربة كوسوفو، السياسة الدولية، العدد 41، 2006، دار الأهرام، القاهرة، ص.57

2- Quoch Dinh Nguyen , Daillier Patrick , Pellet Alain , Droit international Public, librairie générale de droit et de jurisprudence, 4^{ème} édition, Paris, 1992 , P 920.

إلا أنه لم تقتصر هذه العمليات على هذا النمط، إذ تم فيما بعد إنشاء قوات عسكرية تابعة للأمم المتحدة للقيام بعمليات حفظ السلام في مناطق النزاع في شتى أنحاء العالم، عرفت هذه القوات بإسم قوات حفظ السلام الدولية، أو "القبعات الزرق"، وفي هذا الإطار تم إنشاء أول قوة دولية لحفظ السلام سميت بقوة الطوارئ الدولية (FENU1) في عام 1956، على إثر العدوان الثلاثي على جمهورية مصر العربية، وكان ذلك بناء على قرار "الإتحاد من أجل السلام" الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 03 نوفمبر 1950، الذي إستحدث آلية جديدة مختلفة تتمثل في إرسال قوات تابعة للأمم المتحدة إلى ميدان القتال أو مناطق النزاعات، ليس بغرض حسم النزاع عسكريا لصالح طرف واحد من الأطراف، وإنما لأغراض أخرى تتمثل أساسا في الإشراف على وقف إطلاق النار، مراقبة الأوضاع بين الأطراف المتنازعة .

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة المدخل الطبيعي العام الذي يمكن من خلاله دراسة وفهم الكثير من المسائل القانونية المتعلقة بهذه القوات، إلا أن بقراءته نجد أنه لم يتطرق إلى قوات حفظ السلام بإعتبارها إحدى الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، هذا الأمر لم يمنع الأمم المتحدة من اللجوء إلى إستعمال هذه الوسيلة البديلة، ولا تزال تستعملها لحد الآن، مما أدى إلى ترسيخ منذ إنشاء هذه القوات أعرافا دولية على درجة عالية من الأهمية تشكل الإطار القانوني لهذه القوات، خصوصا تلك القواعد التي تنظم علاقة هذه القوات بالدولة المضيفة وكذلك المساهمة بوحدات عسكرية تابعة لها في تشكيل هذه القوات.(1)

تعتبر قوات حفظ السلام من أهم الآليات التي إستخدمتها الأمم المتحدة، غير أنها لا تحل محل آليات التسوية السلمية المذكورة في الفصل السادس من الميثاق، كما أنها بعيدة كل البعد عن مضمون نظام الأمن الجماعي المذكور في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا الإطار وصفها الأمين العام السابق للأمم المتحدة " داغ همرشلد" على أنها آلية تدخل ضمن الفصل السادس والنصف من ميثاق الأمم المتحدة.

1- Narassinguin –Ringadoo Brigitte, les forces de maintien de la paix des nations unie , Aspects récents, Thèse de doctorat en droit, université Paris I, 1988, p05.

في بادئ الأمر، قامت قوات حفظ السلام الدولية بدور تقليدي، إذ ارتبط في معظمه بمهام مراقبة وقف إطلاق النار بين المتنازعين، ومراقبة الحدود أو حتى الوساطة في بعض الأحيان. لكنه عرف تطوراً في الآونة الأخيرة وذلك بالنظر إلى طبيعة المهام الجديدة التي تقوم بها هذه القوات منها حفظ السلام والقانون داخل الدولة، الإشراف على الانتخابات أو الإستفتاءات، حماية قوافل الإغاثة الإنسانية والغذائية... إلخ.

بالنظر إلى ما تحقّقه قوات حفظ السلام الدولية من رفاهية وإزهار للبشرية جمعاء، فقد عينت هذه القوات بإهتمام خاص ومميز من طرف الفقه والقضاء الدوليين قصد صياغة الإطار القانوني لها.

إن موضوع قوات حفظ السلام الدولية يمثل إحدى الوسائل التي يتم بواسطتها تنفيذ عمليات حفظ السلام الدولية. والذي يشكل وحده موضوع دراستنا هذه.

ومن الأسباب التي دفعتني لإختيار هذا الموضوع أذكر ما يلي:

- قلة الكتابات حول الموضوع باللغة العربية، إذ أن معظم الدارسين والكتاب تناولوا وعالجوا موضوع عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة دون التطرق إلى قوات حفظ السلام باعتبارها قوات عسكرية تابعة للأمم المتحدة.

- التطور السريع لدور قوات حفظ السلام الدولية في حل النزاعات الدولية خاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة.

- إلى جانب التطور في الأدوار (المهام)، هناك تطور في المفاهيم التي تقوم عليها قوات حفظ السلام، أي الانتقال السريع من حفظ السلم والأمن التقليدي إلى حفظ السلم المتعدد الأبعاد والتي تشكل ما يعرف بالمستجدات الدولية.

للبحث أهمية علمية وعملية، تكمن **الأهمية العلمية** لهذا الموضوع في كونها دراسة تعنى بدور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالأخص دراسة الموضوعات والمسائل القانونية المرتبطة بقوات حفظ السلام. بداية بالأسس القانونية التي تقوم عليها القوة، واختصاصات أجهزة الأمم المتحدة بالنسبة لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية، و الإشراف على هذه القوات التي تقوم بعمليات حفظ السلام .

أما الأهمية العملية تتجلى في تسليط الضوء على جنود حفظ السلام والأدوار التي يقومون بها والصعوبات التي تواجههم أثناء تأدية مهامهم، علما أن مهمة حفظ السلام والأمن الدوليين التي تسند لهذه القوات تحوفها الكثير من الأهوال والمخاطر ، مما كان وراء استحقاقتهم جائزة نوبل للسلام سنة 1988 .

* إشكالية الدراسة:

ما دام أن قوات حفظ السلام الدولية تشكل أساسا من جنود عسكريين، يعتقد البعض أن هذه القوات يجب أن تكون كجيش خاص تابع للأمم المتحدة تسند إليه مهمة فرض الحل العسكري للنزاعات الدولية ، وعليه نتساءل عن مدى فاعلية نشاط قوات حفظ السلام الدولية في فض النزاعات الدولية باعتبارها من الوسائل العسكرية التي تستعملها الأمم المتحدة.؟

* منهج البحث:

للخوض في هذه الدراسة والوقوف على أبرز عناصرها، إرتأينا أن نقسمها إلى بابين رئيسيين:

الباب الأول: نتناول فيه إنشاء قوات حفظ السلام الدولية، وقسمناه هو الآخر إلى ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور نظام قوات حفظ السلام الدولية ،

- الفصل الثاني: تناولنا فيه ماهية قوات حفظ السلام الدولية.

- الفصل الثالث: تناولنا فيه الأساس القانوني التي تقوم عليه قوات حفظ السلام الدولية.

أما الباب الثاني: تناولنا عمل قوات حفظ السلام الدولية، وقسمناه إلى ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: تناولنا فيه مهام قوات حفظ السلام الدولية.

- الفصل الثاني: تناولنا الوضع القانوني لقوات حفظ السلام الدولية.

- الفصل الثالث: تناولنا فيه الصعوبات التي تواجه قوات حفظ السلام الدولية.

- الخاتمة: تناولنا فيها أهم الإستنتاجات والمقترحات.

الباب الأول

إنشاء قوات حفظ السلام الدولية

الباب الأول :إنشاء قوات حفظ السلام الدولية

جاء إنشاء الأمم المتحدة عام 1945 لوضع تنظيم جديد للجماعة الدولية حتى لا تقوم حرب عالمية ثالثة بعدما تسببت الحرب العالمية الثانية في موت الملايين من البشر و في خسائر مادية و اقتصادية هائلة. لذا تمت صياغة نظام الأمن الجماعي الذي يقوم على المصلحة الدولية المشتركة في حفظ و صيانة السلام العالمي من جهة و على صد العدوان من جهة أخرى ، و بذلك تم وضع الأسس اللازمة لقيادة جماعية للنظام الدولي من خلال الأمم المتحدة .

لقد أسند الميثاق لمجلس الأمن مهمة تطبيق نظام الأمن الجماعي وذلك باتخاذ التدابير غير العسكرية و العسكرية اللازمة في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو عند وقوع عدوان طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، والتي تتمثل أساساً في التدابير غير العسكرية و التدابير العسكرية.

إن اتخاذ التدابير العسكرية من طرف مجلس الأمن كان يستلزم بالضرورة إنشاء قوات الأمن الجماعي المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق ، هذا الأمر هو الآخر كان مرهوناً بإبرام مجلس الأمن الاتفاقات الخاصة بإنشاء هذه القوات مع الدول الأعضاء في المنظمة .

للإشارة مجلس الأمن لم يتمكن لحد اليوم ولأسباب مختلفة من إبرام مثل هذه الاتفاقات، وبالنتيجة إنشاء وتشكيل القوات اللازمة لتنفيذ نظام الأمن الجماعي .

أثرت الحرب الباردة سلبيات على أداء مجلس الأمن حتى أدت إلى شل عمله خاصة فيما يتعلق بتطبيق نظام الأمن الجماعي و ذلك بسبب الإفراط في استخدام "الفيتو" ، والذي ترتب عليه عدم توافر قوات مسلحة تحت سلطة مجلس الأمن تمكنه من القيام بالمهام المنوط به في مجال حفظ السلم، وعليه كان إنشاء قوات حفظ السلام الدولية من طرف منظمة الأمن المتحدة يعد بمثابة انحراف عن النظام الأصلي المنصوص عليه في ميثاق المنظمة وهو نظام الأمن الجماعي، وذلك رغبة منها في احتواء المنازعات والأزمات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتعرضهما للخطر .

أدى نجاح الأمم المتحدة في أزمة السويس عام 1956 إلى بلورة نظام للتدخل في الصراعات الدولية لا يقوم أساساً على استخدام القوة العسكرية و إنما يستند إلى تواجد الأمم المتحدة تواجداً مادياً في مناطق النزاعات يأخذ في الغالب شكل إرسال قوات حفظ السلام .

أثار لجوء الأمم المتحدة إلى استخدام هذا الأسلوب للتدخل العديد من المسائل القانونية ، منها ما يرتبط

بتحديد مفهوم دقيق لهذه القوات ، خاصة و أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على إنشائها واختصاصاتها ، الأمر الذي دفع ببعض الدول في البداية إلى التشكيك في مدى شرعية اللجوء إلى هذا الأسلوب من أساليب التدخل الدولي في فك الصراعات الدولية ، خاصة و أن إنشاء أول قوة لحفظ السلام -قوة الطوارئ الدولية الأولى في مصر عام 1956- (FENU I) كان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على قرار "الإتحاد من أجل السلام" .

أدت الممارسة الدولية بعد ذلك إلى اللجوء المتكرر لاستخدام مثل هذه القوات خاصة في الكونغو عام 1960 (ONUC) ، قبرص 1964 (UNFICYP) ، في مصر ثانية عام 1973 (FENU II) ، و لبنان عام 1978 (FINUL) و غيرها من القوات إلى إضفاء الشرعية الدولية على هذه القوات الدولية، خاصة و أن مجلس الأمن هو من تولى إنشاء مثل هذه القوات بناء على قرارات صادرة عنه.

ترتبط بفكرة إنشاء قوات حفظ السلام الدولية العديد من المفاهيم التي تستلزم علينا الإشارة إليها و توضيحها بشيء من التفصيل ، ومن بين هذه المفاهيم نشير إلى مسألة تحصين ماهية قوات حفظ السلام من خلال التطرق إلى تعريفها وكذا نزع اللبس عنها مع باقي القوات الدولية المشابهة لها ، كما يستلزم علينا أيضا التطرق إلى مسألة الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام التي بدورها أسالت الكثير من الحبر بين مؤيدين حاولوا إعطاء أساس قانوني لإنشاء بالاعتماد على نصوص الميثاق أو على الأقل التقرب منه ولو بطريقة غير مباشرة ، و بين معارضين الذين رفضوا في البداية إعطاء أي سند قانوني لإنشائها وفق نصوص الميثاق .و عليه سنتطرق إلى كل هذه العناصر المكونة لهذا الباب من خلال الفصول الثلاثة الآتية:

الفصل الأول نخصه لدراسة اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لانشأة قوات حفظ السلام الدولية ، الفصل الثاني نخصه لدراسة ماهية قولت حفظ السلام الدولية ، و الفصل الثالث نخصه أيضا لدراسة الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية .

الفصل الأول

اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة
لظهور قوات حفظ السلام الدولية

الفصل الأول:

اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية:

أدرك المفكرون و صانعو السياسة الخارجية منذ وقت مبكر حاجة المجتمع الدولي إلى مواجهة ظاهرة استخدام القوة في العلاقات الدولية و ضرورة تنظيمها ، كما أدركوا أن نظاما دوليا يسعى إلى إيجاد سلطة دولية هو السبيل الأمثل لمواجهة هذه الظاهرة ، ففي كل مرة يكتوي العالم بنيران الحرب تعزز فكرة السعي إلى إيجاد مثل هذه السلطة .

لقد اعتبر معظم رجال القانون أن الفترة الواقعة بين الحرب العالمية الأولى و نشأة عصبة الأمم بداية نظام الأمن الجماعي باعتباره الوسيلة الفعالة لتحقيق السلام استخلافا لنظرية توازن القوى، ثم ورثتها الأمم المتحدة . (1)

تضمن ميثاق الأمم المتحدة و لو من الناحية النظرية على الأقل نظاما متكاملا لتحقيق السلم و الأمن الدوليين و هو نظام الأمن الجماعي ، يتضمن شروط و مبادئ عامة مشتركة و متفق عليها تضمن فاعليته ، بالإضافة إلى جهاز مسؤول عن مراقبة مدى التزام الدول كافة بهذه المبادئ ، له صلاحية اتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات و إجراءات لحمل الدول المتنازعة على تسوية منازعاتهم بالطرق السلمية ، أو قمعهم و معاقبتهم في حالة خروجهم على حدود السلوك المشروع .في هذا السياق ، فوض الميثاق مجلس الأمن بالتدخل باسم المجتمع الدولي كله في حالات وقوع تهديد للسلم ، أو الإخلال به ، أو وقوع عدوان ، و حرص الميثاق على تزويده بكل الصلاحيات التي تمكنه من التعامل مع كل الأزمات بفاعلية ، كما حرص الميثاق على تزويده بأداة عسكرية تمكنه من التدخل العسكري و استخدام القوة المسلحة في الحالات التي تستلزم ذلك وفقا للترتيبات المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق و تزويده أيضا بآلية تضمن له حسن استخدام هذه الأداة ألا و هي "لجنة أركان الحرب" التي أسند إليها الميثاق مهمة تقديم المشورة إلى المجلس في كل ما يتصل بالعمليات الحربية .(2)

1- رسول حسين علي الجميلي ، التنظيم الدولي بين سياسة توازن القوى و نظام الأمن الجماعي ، المجلة السياسية و الدولية ، الجامعة المستنصرية ، الفلوجة ، 2011 ، العدد 18 ، ص 193 .

2 - شهاب مفيد محمود ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، ط 10 ، 1990 ، ص ص 286 و 288.

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

لكن من الناحية العملية ، فإن تشغيل هذا النظام و وضعه حيز التطبيق يتوقف على شرطين أساسيين ، الأول يتمثل في إجماع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الثاني يتمثل في استمرارية التحالف الذي تحقق أثناء الحرب العالمية الثانية بين الدول الكبرى (الحلفاء) لما بعد الحرب ليصبح مجلس الأمن أداة للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين و الحيلولة دون قيام حرب عالمية جديدة .(1)

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، ذهب التحالف القائم بين الدول الكبرى أدراج الرياح بسبب الخلافات العديدة بينها و تصاعدت إلى مرحلة لا عودة ، و ما هي إلا سنوات قليلة حتى أصبح العالم كله منقسم معسكرين ، أحدهما رأسمالي تنزعه الولايات المتحدة و الآخر اشتراكي بزعامة الاتحاد السوفياتي (سابقا) ، و اندلعت حرب باردة كان لها تأثير مباشر على عمل الأمم المتحدة في حل الأزمات الدولية .

من أهم النتائج المترتبة عن الحرب الباردة بين المعسكرين تجميد تطبيق نظام الأمن الجماعي الوارد في الفصل السابع من الميثاق لأسباب متنوعة سيتم التطرق إليها لاحقا ، و أمام هذا الوضع لجأت الأم المتحدة إلى إيجاد نمط آخر لإدارة الأزمات الدولية يتمثل في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية .(2)

لكن و قبل الدخول في موضوع قوات حفظ السلام ، نتطرق في هذا الفصل إلى فكرتين أساسيتين : الأولى تتمثل في مفهوم نظام الأمن الجماعي و هي موضوع المبحث الأول ، و الثانية تتمثل في أثر التحولات الدولية على الأمم المتحدة في تطبيق نظام الأمن الجماعي وهي موضوع المبحث الثاني .

1- الحديثي خليل إسماعيل ، الوسيط في التنظيم الدولي ، مطبعة جامعة الموصل ، بغداد ، 1991 ، ص 30 .

2- سلطان حامد ، راتب عائشة ، عامر صلاح الدين ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1978 ، ص 25 .

المبحث الأول :

مفهوم نظام الأمن الجماعي.

ظهر نظام الأمن الجماعي إلى حيز الوجود بعد فشل نظام توازن القوى و نتيجة اندلاع الحرب العالمية الأولى عام 1914 ، وبعد الخسائر البشرية و المادية التي خلفتها الحرب أدرك المفكرون و السياسيون و رجال القانون ضرورة إيجاد نظام جديد أو سلطة جديدة تقع على عاتقها مهمة حفظ السلام ، فأنشئت عصبة الأمم في أعقاب الحرب العالمية الأولى ، ثم تلاها إنشاء الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية .

إن فكرة التنظيم الدولي أساسها فكرة التضامن بين أعضاء المجتمع الدولي في ميادينه السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية المختلفة ، و ذلك التضامن الذي يدفع الدول إلى بذل جهود مشتركة تحقيقا للصالح العام للدول الأعضاء في الجماعة الدولية بدلا من الصالح الخاص بكل دولة . وعليه ، فإن الأمن الجماعي بهذا المعنى هو النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية الداخلة في إطار تنظيم دولي مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها و السهر على أمنه من أي اعتداء ، و لجوء أي دولة إلى استخدام القوة العدوانية و غير القانونية ضد دولة أخرى يقاوم بالقوة الجماعية لجميع الدول الأخرى .(1)

كما يهدف نظام الأمن الجماعي إلى الحيلولة دون تغيير الواقع الدولي أو الإخلال بعلاقاته أو أوضاعه على نحو غير مشروع ، وذلك بتنفيذ تدابير دولية جماعية تكون قوة ضاغطة و مضادة لمحاولات ذلك التغيير ، فهو أيضا لا يلغي التناقضات القائمة بين مصالح الدول أو سياساتها و إنما يستتكر العنف المسلح كأداة لحلها و يركز بدلا من ذلك على الوسائل السلمية .

و الملاحظ أن نظام الأمن الجماعي يتمتع بمركزية السلطة في استخدام القوة بحيث يقيد حرية الدولة في استعمال القوة وفق ما تمليه مصالحها و أهدافها الوطنية تاركة هذا الحق للجهاز القائم على حفظ الأمن الجماعي باعتباره جهازا يعمل لصالح المجتمع الدولي برمته .(2)

1- رسول حسين علي الجميلي ، مرجع سابق ، ص 196 .

2- شكري محمد عزيز ، الأمن الجماعي ، على موقع الأنترنت التالي:

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

إن المقصد الأسمى للأمم المتحدة يتمثل في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و قمع حالات العدوان و في ذلك ضمان لاستقرار العلاقات الدولية ، لقد نصت المادة الأولى فقرة أولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ذلك .

لقد أسند ميثاق الأمم المتحدة مهمة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين إلى مجلس الأمن وجعله صاحب الاختصاص الأصيل في تحقيق ذلك. وهذه الاختصاصات على نوعين: الأولى تتمثل في الاختصاصات الإشراف على حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية المنصوص عليها في أحكام الفصل السادس من الميثاق، أي من المواد 33 إلى غاية المادة 38 منه، إذ أن سلطة مجلس الأمن لا تتعدى مجرد دعوى الأطراف المتنازعة بوجود حل نزاعاتهم بإحدى الطرق الواردة في

المادة 33 من الميثاق ، وذلك عن طريق إصدار توصيات فقط .(1)

النوع الثاني من الاختصاصات يتمثل في قمع حالات تهديد السلم، أو الإخلال به أو وقوع عدوان، ذلك بتطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، يعتبر هذا الاختصاص من أخطر وأهم الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن، إذ جاء عنوان الفصل السابع من الميثاق دليلاً على تلك الخطورة و الأهمية "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان".(2)

حتى يتسنى لنا حصر المفهوم الدقيق لنظام الأمن الجماعي ، إنه يتحتم علينا الحديث عن تعريف هذا النظام و تحديد أسسه القانونية في مطلب أول ، و بما أن نظام الأمن الجماعي ظهرت في عهد عصبة الأمم و تطور مع ميلاد منظمة الأمم المتحدة فإنه يتحتم علينا الحديث عن تطور نظام الأمن الجماعي في المطلب الثاني .

1- خالد عكاب حسون ، طبيعة دور مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 3 ، السنة الأولى ، ص 03 .

2- بوكرا إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990 ، ص 298 .

المطلب الأول :

تعريف نظام الأمن الجماعي و الأسس التي يقوم عليها:

يعتبر نظام الأمن الجماعي من بين الاستثناءات الواردة على مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليه في المادة الثانية فقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة . لكن يرى البعض الآخر من رجال القانون أن استخدام القوة في إطار تطبيق إجراءات الأمن الجماعي من طرف المنظمة الأممية لا يعد استثناء عن المنع العام الوارد في المادة 02 فقرة 02 من الميثاق ما دام أنه لا يتم بصورة انفرادية من طرف الدول ، بالإضافة إلى أن استعمال القوة في إطار الأمن الجماعي يكون من طرف مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصلي في هذا الشأن استنادا إلى نصوص الميثاق . (1)

من العناصر الجذابة في الأمن الجماعي أن التطبيق الفعال لهذا النظام يلغي احتمالات استخدام القوة و العنف المسلح في العلاقات الدولية ، لأن مجرد التهديد باستخدام قوة المجتمع الدولي ضد أية دولة تفكر في ممارسة العدوان سيجعلها تحجم عن الدخول في نزاع تعلم أنها ستكون الخاسرة من ورائه .

إن فلسفة الأمن الجماعي تقوم على أساس أن السلام الدولي هو قيمة من القيم التي لا تقبل التجزئة ، بل يجب على المجتمع الدولي أن يدافع عنها بشكل جماعي باعتبارها عقيدة مشتركة لكل أعضاء ذلك المجتمع ، و عليه فإن المجتمع الدولي يجمعه هدف مقاومة العدوان أيا كان مصدره مما يتحتم معه أن تبادر إلى تحديد الطرف المعتدي في النزاع ، و أن تتخذ من الإجراءات ما يوضع حد سريعا و فعالا لذلك العدوان معتمدة في ذلك على المساهمة الجماعية في تحمل و تنفيذ تلك التدابير المشتركة التي سوف تكون من الضخامة بما يجعلها قادرة على ردع العدوان و إحباطه ، ذلك أن أية دولة سوف لن يكون باستطاعتها الوقوف في وجه القوة المشتركة للمجتمع الدولي ككل .(2)

1- جعفر عبد السلام ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978 ، ص 290 .

2- الحديثي خليل إسماعيل ، مرجع سابق ، ص ص 36 و 40 .

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

انطلاقاً من هذا المفهوم للأمن الجماعي ، فإن مشكلة الأمن لم تعد من مسؤوليات الدول فرادى إذ أصبح موضوع عناية من قبل جميع الدول التي ينبغي أن تهتم بصورة جماعية بسلامة كل منها شريطة أن يتمتع هذا النظام بفعالية تمكنه من العمل في ظل الظروف المتغيرة التي تؤثر على النظام الدولي .

يقع على منظمة الأمم المتحدة باعتبارها منظمة عالمية مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين باعتباره من أهم مقاصد المنظمة ، و عليه يجب عليها اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على السلم و قمع أعمال العدوان و ذلك بتطبيق ما يعرف بنظام الأمن الجماعي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ، و عليه سوف نتعرض إلى تعريف نظام الأمن الجماعي في الفرع الأول ، ثم ننتقل إلى دراسة الأسس التي يقوم عليها هذا النظام في الفرع الثاني منه .

الفرع الأول :

تعريف نظام الأمن الجماعي :

إن تحديد مضمون نظام الأمن الجماعي باعتباره أحد مقاصد منظمة الأمم المتحدة جاء النص عليه في المادة الأولى فقرة أولى من ميثاق الأمم المتحدة ، و التي تعني بإيجاز التصدي الجماعي للمعتدي و نصرته المعتدى عليه حفاظاً على السلم و الأمن الدوليين .

يعتبر فشل عصبة الأمم في السابق في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين وكذا أهوال الحرب العالمية الثانية يعتبران الدافعين الأساسيين لإقناع واضعي ميثاق الأمم المتحدة بأن فكرتي السلم و الأمن هما الهدفين الرئيسيين للمنظمة الجديدة ، و من أجل تحقيق ذلك كان يتعين العمل على تهيئة الظروف الملائمة التي تعمل على عدم انهياره، وإيجاد الوسائل التي تضمن المحافظة عليه وصيانتته أو إعادته إلى نصابه ، ولذلك تبنت منظمة الأمم المتحدة نظام الأمن الجماعي. (1)

و قبل الشروع في تقديم بعض التعاريف للأمن الجماعي ، سوف نتطرق و لو باختصار إلى تعريف الأمن باعتباره مفهوماً أكثر شمولية من الأمن الجماعي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة .

1- الأشعل عبد الله ، الأمم المتحدة و العالم العربي في ظل تحول النظام الدولي ، بدون دار النشر ، القاهرة،

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

من أحدث تعاريف للأمن نذكر تعريف "باري بوزان" أحد أبرز المتخصصين في الدراسات الأمنية: "هو العمل على التحرر من التهديد"، و في سياق النظام الدولي فهو: "القدرة المجتمعات و الدول على الحفاظ على كيانها".

أما الجامعي الفرنسي "داريو باتيستا" (Dario Batista) فهو يعرف الأمن على النحو التالي: "الأمن موضوعيا يرتبط بغياب التهديدات ضد القيم المركزية، و بمعنى ذاتي، فهو غياب الخوف من أن تكون تلك القيم محور هجوم، و تتمثل هذه القيم في بقاء الدولة، الاستقلال الوطني، الوحدة الترابية، الهوية الثقافية".

كما عرف فريق الخبراء الحكوميين الذي شكله الأمين العام للأمم المتحدة قصد إعداد دراسة شاملة لمفهوم الأمن تطبيقا لقرار الجمعية العامة رقم 188 في الدورة 38 لعام 1983: "الأمن من حيث المبدأ هو حالة ترى فيها الدول أنه ليس ثمة أي خطر في شن هجوم عسكري أو ممارسة ضغط سياسي أو إكراه اقتصادي بحيث تتمكن من المضي قدما نحو العمل بحرية على تحقيق تتميتها الذاتية و تقدمها". (1)

أما و بخصوص تعريف نظام الأمن الجماعي فهناك العديد من التعاريف المختلفة و التي سوف نقدم من بينها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

لقد عرف الدكتور محمد طلعت الغنيمي الأمن الجماعي باعتباره "تعهد إيجابي من قبل مجموعة من الدول أعضاء في منظمات دولية بالتكفل فيما بينها للمحافظة على السلام العالمي، و تحريم الاستعمال غير الشرعي للقوة" (2)

كما عرفه الدكتور حسن نافعة على النحو التالي: "نظام الأمن الجماعي يقوم على فكرة بسيطة مفادها أن أي اعتداء يقع على دولة مهما تكون صغيرة يعد اعتداء على جماعة دولية ككل، وبالتالي فإن مسؤولية رد هذا العدوان أو رده لا تقع على الدولة المعتدى عليها وحدها وإنما هي مسؤولية تضامنية تقع على عاتق الجماعة الدولية كلها". (3)

1- نقلا عن خليل حسين، مفهوم الأمن في القانون الدولي العام، على موقع الانترنت التالي:

<http://www.drkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog-post.16.htm>

2- الغنيمي محمد طلعت، التنظيم الدولي والنظرية العامة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1975، ص 91.

3- نافعة حسن، انهيار نظام الأمن الجماعي، مجلة السياسة الدولية، العدد 161، يوليو 2005، دار الأهرام القاهرة، ص 52.

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

عرف الدكتور مفيد محمود شهاب أيضا نظام الأمن الجماعي على النحو التالي: " نظام الأمن الجماعي هو ذلك نظام الذي يهدف إلى حفظ السلم من خلال منظمة تضم مجموعة من الدول ذات سيادة تتعهد كل منها بالدفاع عن بعضها في حالة تعرض إحداها للهجوم و انطلاقا من هذه التعاريف للأمن الجماعي، يظهر لنا جليا أن هذه الفكرة تقوم على شقين أساسيين متباينين، الأول عبارة عن شق سلبي يقصد به ضرورة امتناع دول في علاقاتها الدولية باستخدام القوة أو حتى التهديد باستخدامها ، و الشق الثاني هو شق إيجابي يتمثل في تدخل مجلس الأمن في حالة إقدام إحدى الدول باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها.(1)

كما يتجلى لنا أيضا من خلال هذه التعاريف وجود خلط بين نظام الأمن الجماعي كإجراء من إجراءات ردع العدوان و الأمن الجماعي كهدف ، و باستقراء ميثاق الأمم المتحدة لا نجد أي تعريف للأمن الجماعي أو الإشارة لهذا المصطلح ، فالمادة الأولى في فقرتها الأولى نصت على واجب الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و إزالتها تحقيقا لمقاصد الأمم المتحدة . وعليه فإن نظام الأمن الجماعي يتمثل في مجموعة الإجراءات و الوسائل التي حددها المجتمع الدولي لحفظ السلم و قمع العدوان ، أي التدابير التي يتخذها مجلس الأمن إعمالا لسلطته المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق .(2)

الفرع الثاني :

الأسس التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي :

إن نظام الأمن الجماعي يقوم على مجموعة من الأسس أو المقومات تشكل تعهدات إيجابية من طرف الدول المعنية و من أهمها نذكر ما يلي:

أولا : حظر اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية إلا في حالتين : الحالة الأولى من خلال الجهاز الدولي (مجلس الأمن) الذي يجب أن يكون مسؤول عن

1- شهاب مفيد محمود ، الأمم المتحدة بين الانهيار و التدعيم ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 64 ، 1968 ، ص 448 .

2- مبطوش الحاج ، الأمن القومي و نظام الأمن الجماعي ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة البليدة ، 2005 ، ص 77 .

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

تنفيذ نظام الأمن الجماعي ، والحالة الثانية تتمثل في حالة الدفاع عن النفس و التي هي مرهونة بتوافر شروط معينة منصوص عليها في المادة 51 من الميثاق .

ثانياً : دعم التعاون الدولي المبني على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وحق تقرير مصير و تصفية الاستعمار، وإضفاء الرخاء والاستقرار. الأساس الثاني يتمثل في خطر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو حتى التهديد باستخدامها ، حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية الواردة في أحكام الفصل السادس من الميثاق بما يضمن تحقيق العدل والسلام وحكم القانون و احترام السيادة والسلامة الإقليمية للدول ، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، و احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات المبرمة بين الدول الأعضاء .

ثالثاً : توافر حياد و موضوعية نظام الأمن الجماعي ، فإذا أريد للأمن الجماعي أن يؤدي وظيفته بنزاهة و تجرد ، يجب على الحكومات و الشعوب أن تبدي مرونة في سياستها ، فالأمن الجماعي لا يعترف بالصدقات التقليدية و لا بالعداوات المزمنة ، و لا يسمح بتحالفات مع و تحالفات ضد .

رابعاً : تقرير نظام فعال للجزاءات كفيل باحترام المبادئ و القيم الواردة في الميثاق، و يحقق تطبيق فعال لنظام الأمن الجماعي. و عليه يجب أن تكون القوة الجماعية قادرة على تحقيق الردع ، أي و بتعبير آخر نظام الأمن الجماعي يجب أن تكون لديه الوسائل القسرية التي يمكن اللجوء إليها في مواجهة الدولة التي تخل بالالتزامات التي يفرضها النظام . و الجزاءات على نوعين : النوع الأول يتمثل في الجزاءات غير عسكرية تتمثل في الجزاءات الدبلوماسية ، الجزاءات المالية ، والجزاءات الاقتصادية . و النوع الثاني يتمثل في الجزاءات العسكرية و التي هي تتطلب استخدام القوة المسلحة في تنفيذها . (1)

1- الأشعل عبد الله ، الأمم المتحدة و العالم العربي في ظل تحول النظام الدولي ، مرجع سابق ، ص 50 .
انظر كذلك : خليل حسين ، مفهوم الأمن في القانون الدولي العام، مرجع سابق ، على موقع الانترنت التالي:

<http://www.drkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog-post.16.htm>

المطلب الثاني :

تطور نظام الأمن الجماعي :

لم يظهر مفهوم الأمن الجماعي في العلاقات الدولية فجأة ، فقد تطلب الأمر عدة قرون قبل أن يتمكن المجتمع الدولي من بلورة مفهوم للأمن الجماعي و الاتفاق على طبيعة الآليات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ على أرض الواقع .

بعدها تبين للدول أن فكرة التحالفات المستندة إلى مبدأ توازن القوى لا تستطيع منع الحروب و المحافظة على السلام العالمي خصوصا في ظل ميل الدول الغريزي نحو سباق التسلح ، بدأت تبحث عن مفاهيم أخرى لتحقيق السلام ، غير أنها لم تبدأ في التفاوض جديا للاتفاق على نظام الأمن الجماعي إلا في أعقاب الحرب العالمية الأولى و التي شاركت فيها ما يقارب 33 دولة ، و وصل عدد القوات المتحاربة فيها 70 مليون مقاتل ، و راح ضحيتها ما يقارب 10 مليون فرد و 20 مليون جريح ، و نجم عنها خسائر مادية بلغت 208 مليار دولار ، وهكذا شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى أول محاولة لاستبدال نظام توازن القوى بنظام آخر و هو " نظام الأمن الجماعي " الذي جسده عصابة الأمم .

إن نظام الأمن الجماعي باعتباره نظاما جديدا في هذه الفترة لم يتمكن من الحيلولة دون اندلاع حرب عالمية ثانية شارك فيها عدد أكبر من الدول ، و نجم عنها دمار مادي و معنوي و خسائر غير مسبوقة في تاريخ البشرية ، لكن و لحسن الحظ فإن اندلاع الحرب العالمية الثانية لم يفقد المجتمع الدولي ثقته بنظام الأمن الجماعي ، و تجدد التصميم منذ السنوات الأولى للحرب على إقامة منظومة جديدة و متكاملة للأمن الجماعي تتفادى عيوب و نواقص المنظومة القديمة (عصابة الأمم). (1)

و عليه ، سوف نتعرض في هذا المطلب إلى نظام الأمن الجماعي في عهد عصابة الأمم في فرع أول ، ثم نتطرق إلى دراسة نظام الأمن الجماعي في عهد منظمة الأمم المتحدة في فرع ثاني .

1- نافعة حسن ، تأملات في طبيعة الأزمات الراهنة للأمن الجماعي ، على موقع الانترنت التالي:

[http://www.sweednabroad.com/.../lecturebyhasannafaa.](http://www.sweednabroad.com/.../lecturebyhasannafaa)

الفرع الأول :

نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم :

شكل عهد عصبة الأمم قفزة نوعية نحو التثبيت الرسمي لعناصر الأمن الجماعي ، فقامت العصبة بين دول تعاقدت فيما بينها بصورة اختيارية بهدف تشجيع التعاون الدولي ، وتحقيق السلم و الأمن الدوليين من خلال الالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب ، على أن يكون القانون الدولي هو قاعدة السلوك المتبعة في العلاقات بين الدول و التي يجب أن تكون علنية ، عادلة، و شريفة. (1)

لقد جرت في إطار عصبة الأمم محاولة لإخراج موضوع استعمال القوة من نطاق الحقوق و الامتيازات التي تتمتع بها الدول ، وهي الفترة التي تم فيها تحريم الحرب في بعض صورها و تقييدها في البعض الآخر. (2)

لقد قام نظام الأمن الجماعي على الذي تضمنه عهد عصبة الأمم على ثلاثة مبادئ أساسية وهي على النحو التالي:

أولاً: مبدأ احترام أقاليم جميع أعضاء العصبة و استقلالها السياسي:

نصت المادة العاشرة من عهد العصبة على ما يلي : " يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة و استقلالها السياسي القائم و المحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي" . و في حالة وقوع تهديد ، أو خطر، أو عدوان يبادر مجلس العصبة إلى استخدام الوسائل الكفيلة بتنفيذ التزاماته .

ثانياً: التسوية السلمية للنزاعات :

نصت المادة الثانية عشر على أنه : " إذا نشأ نزاع من شأنه أن يؤدي إلى احتكاك دولي ، يوافق الأعضاء على عرض الأمر على التحكيم ، أو التسوية القضائية ، أو التحقيق بواسطة المجلس." كما نصت المادة الثالثة عشر الفقرة الأولى على ما يلي : " كلما نشأ نزاع بين أعضاء العصبة ،

1- خليل حسين ، مفهوم الأمن في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، على موقع الانترنت التالي:

<http://www.drkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog-post.16.htm>

2- حمان بكاي ، بوسلطان محمد ، القانون الدولي العام و حرب التحرير الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 ، ص 77 .

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

يحال إلى التحكيم أو التسوية القضائية، إذا لم يكن ممكناً تسويته على نحو مرض بالدبلوماسية. " و توضح الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر أنواع الخلافات التي يمكن أن تنشأ و التي تعتبر من الخلافات الملائمة للتحكيم أو التسوية القضائية . أما الفقرة الثالثة من نفس المادة تنص على أن المحكمة المختصة في مثل هذه الحالات هي محكمة العدل الدولية الدائمة أو أي محكمة يتفق عليها أطراف النزاع .

ثالثاً: عدم مشروعية الحرب :

لم يتضمن صك عصبة الأمم تحريماً قاطعاً للحرب ، بل اكتفى بالنص على مجموعة من القيود تحد من منها و تضبط حق الدول في استعمال القوة ، فالحرب في عهد العصبة قد تكون مشروعة إذا اتخذ أحد أطراف النزاع جميع الإجراءات المبينة في العهد ، و قد تكون غير مشروعة في الحالات المخالفة كحالة قيام الدولة بشن الحرب قبل عرض النزاع على القضاء أو التحكيم أو مجلس العصبة ، أو بعد عرضه على التسوية قبل انقضاء ميعاد الثلاثة أشهر من صدور قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة ، و كذلك بعد مضي ثلاثة أشهر إذا أعلنت الحرب ضد دولة قبلت قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة .(1)

شكل قيام العصبة خطوة حاسمة في طريق تحول العلاقات الدولية ، إذ فتحت أبواب عضويتها أمام كافة الدول استناداً إلى قاعدة المساواة في السيادة بينها من دون تمييز بين دول كبرى و دول صغرى ، كما أعطت مفهوم للأمن الجماعي يتمثل في اعتباره مسؤولية مشتركة بين جميع الدول الأعضاء .

لكن ما يعاب على عهد العصبة أنها لم تتحول إلى منظمة عالمية ، إذ غلب عليها الطابع الأوربي ، (2) فالولايات المتحدة الأمريكية التي لعبت دوراً رئيسياً في صياغة ميثاقها لم تصبح عضواً فيها بسبب رفض الكونغرس ، و لم ينضم الاتحاد السوفياتي إليها إلا عام 1934 ثم طرد

1- طالب خيرة ، مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص قانون دولي عام ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، قسم العلوم القانونية و الإدارية جامعة ابن خلدون ، تيارت ، 2006-2007 ، ص 129 .

2- خليل حسين ، مفهوم الأمن في القانون الدولي العام، مرجع سابق ، على موقع الانترنت التالي:

<http://www.drkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog-post.16.htm>

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

منها عام 1939 ، و انسحبت اليابان عام 1933 و كذلك ألمانيا ، ثم انسحبت معظم دول أمريكا اللاتينية عام 1936 . و في الوقت نفسه لم تهتم العصبة بالمشكلة الاستعمارية باستثناء نظام الانتداب الذي طبق على المستعمرات .

ومن الأسباب التي أدت إلى فشل نظام الأمن الجماعي في عهد العصبة نذكر ما يلي :

- لم يحق للمجلس التدخل إلا بناء على إجماع الأعضاء ولها أن تصدر في ذلك التوصيات بخصوص العمل العسكري بدلا من القرارات .

- عدم تضمن عهد العصبة بنودا خاصة بإنشاء قوات عسكرية توضع مسبقا تحت تصرف المجلس لمواجهة أي اعتداء .

- إعطاء الأولوية للدول المنضمة تحت لواء العصبة فقط .

رغم الأهمية التأسيسية لعهد العصبة ، إلا أنه لم يشق طريقه إلى التنفيذ بل ظل محكوما بالتطورات و التغييرات التي حدثت في التوازنات الدولية العامة ، وتحت ضغط توازن القوى الذي حكم و لا يزال يحكم السياسة الدولية في تلك الفترة مترادفا مع توازن المصالح .(1)

الفرع الثاني :

نظام الأمن الجماعي في عهد الأمم المتحدة :

رغم استمرارية سياسة توازن القوى في التحكم في العلاقات الدولية و ترجمته لاحقا في منح حق النقض "الفيتو" للدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن ، فقد جاء ميثاق الأمم المتحدة ليُلغي عصبة الأمم و ليحدد بصورة غير مسبقة نظاما للأمن الجماعي ينطلق من فكرة الحيلولة دون قيام الحرب في المستقبل ، مقدما نموذجا جديدا في مجال الأمن الجماعي ، هذا النموذج ينطلق من فكرة منع استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها ، و يركز نظام الأمن الجماعي على دورين تقوم بهما الأمم المتحدة و هما : دور وقائي و دور علاجي .

أولا : الدور الوقائي :

ينطلق الدور الوقائي لنظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة من خلال العمل على تكريس مجموعة من المبادئ و هي على النحو التالي :

1- طالب خيرة ، مرجع سابق ، ص 130 .

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

1- حظر استخدام القوة :

نصت المادة 2 فقرة 04 من الميثاق على أن العلاقات الدولية يجب أن تقوم على أساس الامتناع عن التهديد باستعمال القوة ضد الاستقلال السياسي لأية دولة أو استخدامها أو التهديد بها على أي وجه لا يتفق و مقاصد ميثاق الأمم المتحدة .

لقد تعددت التفسيرات لهذا المبدأ وهي على اتجاهين ، الاتجاه الأول يعتبر أصحابه أنه إذا استخدمت القوة بصورة تتفق و مقاصد الأمم المتحدة ، فإن ذلك لا يتعارض و نص المادة 2 فقرة 04 من الميثاق ، و قد اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية على هذا التفسير في ضربها العراق عام 1997 و يوغسلافيا عام 1999 بحجة أنهما لا ينفذان قرارات مجلس الأمن .
الاتجاه الثاني ، يمثل رأي الأغلبية في الأمم المتحدة ، فقد اعتبروا أن الحظر الوارد في ميثاق الأمم المتحدة لا يقتصر على استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي فحسب ، بل يمتد ليشمل القوة طالما أن في ذلك تهديدا للسلم و الأمن الدوليين .

لقد اعتمد هذا الاتجاه القضاء الدولي عبر العديد من القرارات المنددة باستخدام القوة في العلاقات الدولية و من بينها الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970 و الذي جاء فيه : " إن على جميع الدول الامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية ."

2- تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية :

لقد تطورت آلية تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية لتأخذ صيغة محددة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة لتصبح كجزء لا يتجزأ من نظام الأمن الجماعي .(1)
فنظام الأمن الجماعي لا يقوم على أساس ردع العدوان فحسب ، بل لديه آلية لمنع وقوعه تتجلى في حث الأطراف المتنازعة -والتي من شأن استمرار هذا النزاع أن يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر- أن يتبعوا في حله طريق المفاوضات و الوساطة و التحكيم و التسوية القضائية ، و أن يلجؤوا إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية طبقا للمادة 33 فقرة 1 من الميثاق.

1- خليل حسين ، مفهوم الأمن في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، على موقع الانترنت التالي:

<http://www.drkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog-post.16.htm>

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

لقد حدثت تطورات مهمة في هذا المجال ، نذكر منها إعلان مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الودية بين الدول لعام 1970 ، و إعلان مانيلا لعام 1982 ، و القرار رقم 47/59 لعام 1992 الخاص بتقصي الحقائق في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين ، وكذا القرار 120/47 لعام 1992 و الذي ثبتت فيه الجمعية العامة ما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي حول " خطة السلام " مؤكدا فيه أن المحافظة على السلم و الأمن الدوليين تقتضي إتباع الدبلوماسية الوقائية لصنع السلام و المحافظة عليه و حتى لبناء السلام بعد انتهاء النزاع .

3- تدابير قمع العدوان :

إن تدخل مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق في أي نزاع يكون تدخلا مباشرا، لا ينتظر إخطاره من أطراف النزاع أو أي طرف آخر لا علاقة له بالنزاع ما دام أن الوضع الدولي في هذه الحالة يوصف بالتأزم نتيجة وجود إخلال بالسلم أو وقوع عدوان. (1)

كما أن إقدام مجلس الأمن على اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ضد الدول المخلة بالسلم والأمن الدوليين أو الدول المهددة له، والدول المعتدية لا يمنح لهذه الأخيرة فرصة الاحتجاج بنص المادة 02 فقرة 07 من الميثاق التي تنص على عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول ، بل أكثر من ذلك، فإن نص المادة 02 فقرة 05 من الميثاق يلزم الدول الأعضاء في المنظمة الأممية بتقديم المساعدة للمنظمة ككل ولمجلس الأمن بالخصوص في أي عمل تقوم به وفقا لنصوص الميثاق، وأيضا يلزم الدول الأعضاء أن تمتنع عن مساعدة أية دولة هي محل عقوبات من طرف المنظمة.

إن سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع خطيرة ومتنوعة، تبدأ من سلطته في تكييف الوقائع. وتليها سلطة إصدار قرارات أو توصيات تتضمن تحديد نوع التدابير المتخذة ضد الدولة المخلة بالسلم والأمن الدوليين أو المعتدية. (2)

1- عبد المعز عبد الغفار نجم ، الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص 64 .

2- الدقاق محمد السعيد ، مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية المعاصرة ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 1990 ، ص 106 .

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

يحتكر مجلس الأمن وحده دون باقي أجهزة الأمم المتحدة سلطة تكييف الوقائع، وفي هذا السياق تنص المادة 39 من ميثاق المنظمة على ما يلي: "يقدر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقدر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه". إن مسألة التكييف من مسائل المهمة جدا إذ يترتب عليها تحديد طبيعة النزاع الدولي وكذا تحديد شكل ونوع الإجراء الذي سيتخذ فيما بعد ، ومن هذا المنطق جعل ميثاق المنظمة التصويت في مسألة تكييف الوقائع من قبيل التصويت في المسائل الموضوعية التي

تستلزم توافر أغلبية تسعة أعضاء يكون من بينها أصوات الدول الكبرى مجتمعة. (1)

بعدها ينتهي مجلس الأمن من تكييف طبيعة النزاع الدولي القائم ووصفه إما تهديد للسلم أو إخلالا به، أو عملا من أعمال العدوان، يقوم بعد ذلك بإصدار إما توصيات أو قرارات تتضمن تحديد التدابير المناسبة الواجب اتخاذها.

إن المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة طرحت إشكالا قانونيا فيما يخص الطبيعة القانونية للتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، إذا كان الفقه الدولي يعترف بالقيمة الإلزامية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، فما هو الشأن بالنسبة للتوصيات التي يصدرها المجلس طبقا لأحكام الفصل السابع منه ؟. (2)

في هذا السياق يرى الأستاذ "بيار ماري ديبوي" (PIERRE MARIE DUPUY) أن التوصيات التي يصدرها مجلس الأمن عملا بأحكام الفصل السابع من الميثاق واستنادا إلى المادة 39 منه تكتسب قيمة قانونية إلزامية على سبيل الاستثناء. و أن مجلس الأمن يصدر توصياته من أجل العمل على تطبيق التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من ميثاق الأمم المتحدة . (3)

1- سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، الطبعة العاشرة ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 118 .

2- سلطان حامد ، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 204 و 205.

3- Dupuy Pierre Marie , Droit International Public , Dalloz , 3^{ème} édition , Paris , 1995, p435.

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

لقد سبق لمجلس الأمن وأن أصدر توصيات على نزاعات دولية ينطبق عليها الوصف المشار إليه في أحكام الفصل السابع خاصة المادة 39 من الميثاق. إذ أثناء تصدي المجلس لحل القضية الروندية ، أصدر هذا الأخير توصية بتاريخ 1965/11/20 دعا من خلالها جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة إلى قطع علاقاتها الاقتصادية مع دولة رودسيا باعتبار ما حدث في دولة رودسيا واستمراره يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. (1) نفس الشيء حدث عندما تصدى مجلس الأمن لحل النزاع في دولة الصومال، إذ أصدر المجلس توصية تحمل رقم 746 بتاريخ 1992/03/17 تتضمن إظهار انزعاج المجلس عما يحدث الفرق المتقاتلة في الصومال، وأن استمرار هذا الوضع يشكل لا محالة تهديدا للسلم والأمن الدوليين. إن التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها متنوعة. واردة في الفصل السابع من الميثاق، ابتداء من المواد 40، 41 و42. وهي إما عبارة عن تدابير مؤقتة، أو تدابير غير عسكرية وأخيرا تدابير عسكرية.

تنص المادة 40 من الميثاق على ما يلي " منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ تدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه. "

ثابت من خلال المادة 40 المذكورة أعلاه أن التدابير المؤقتة تتخذ لتفادي تأزم الوضع بين المتنازعين. وفي هذا السياق فإن سلطة مجلس الأمن جد محدودة لا تتعدى مجرد دعوى الأطراف المتنازعة للأخذ بها لا غير.

التدابير المؤقتة تتخذ شكل طلب المجلس من الأطراف المتنازعة وقف إطلاق النار. سحب القوات المتقاتلة إلى ما وراء خطوط معينة، إبرام الهدنة... إلخ من التدابير. (2)

1- هنداوي حسام أحمد محمد ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد ، ب د ن، 1994، ص ص 80 و81.

2- شهاب مفيد محمود ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص 292 و293.

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

النوع الثاني من التدابير، يتمثل في التدابير غير العسكرية التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها، وجاء النص عليها في المادة 41 من الميثاق على النحو التالي: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية، البحرية، الجوية، البرية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

جاء تحديد أنواع ممارسة الحصار الاقتصادي والسياسي في المادة 41 من الميثاق المذكور أعلاه على سبيل المثال لا الحصر، وعليه فإن مجلس الأمن يختار الوسيلة المناسبة والتي تتطلب استخدام القوة المسلحة، كما أن المجلس غير ملزم بإتباع الترتيب الذي جاءت به نفس المادة في تعدادها لوسائل الحصار. إذ بإمكانه الاكتفاء بتطبيق إحدى هذه الوسائل. كما بإمكانه عند ملاحظة عدم فعاليتها، اللجوء مباشرة لتطبيق ما هو منصوص عليه في المادة 42 من الميثاق أي اتخاذ التدابير العسكرية.(1)

إن القرار الذي يصدر عن مجلس الأمن بفرض الحصار يعد قرارا ملزما لدول الأعضاء في الأمم المتحدة وحتى الدول غير الأعضاء فيها، كما لا يجوز للدول الأعضاء الامتناع عن تنفيذه بحجة أنها داخلة في اتفاقات دولية مع الدول موضوع العقاب تمنعها من المشاركة في هذا العمل، والأساس القانوني لذلك هو نص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

لقد سبق لمجلس الأمن وأن طبق تدابير الحصار في العديد من القضايا الدولية، بدأ بالقضية الرودية ابتداء من سنة 1965 إلى غاية عام 1979، وعلى إثر هذه القضية تم إنشاء لأول مرة جهاز ثانوي تابع لمجلس الأمن متمثل في لجنة العقوبات " Comité des sanctions ". (2)

1- علوان عبد الكريم ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة، ط 1997، ص ص 30 و 31.

2- هندواي حسام أحمد محمد ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد، مرجع سابق، ص 86.

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

لقد تصدى مجلس الأمن في معالجة بعض الأزمات الدولية الحديثة بتطبيق تدابير الحصار الاقتصادي وذلك عند تدخله جراء العدوان العراقي على الكويت وكذا في القضية اليوغسلافية. فيما يخص العدوان العراقي على دولة الكويت، تدخل مجلس الأمن بفرض تدابير غير عسكرية تتضمن فرض حصار اقتصادي على العراق، وكان ذلك بموجب قرار رقم (661) مؤرخ في 06 أوت 1990. وبموجب نفس القرار تم إنشاء لجنة العقوبات مهمتها الأساسية تنفيذ ومراقبة الجزاءات الاقتصادية التي فرضها المجلس. ومن بين القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بناء على اقتراح لجنة العقوبات نذكر القرار رقم (665) المؤرخ في 25 أوت 1990 المتضمن فرض حصار بحري على العراق.

بعد انتهاء الحرب في العراق، أصدر مجلس الأمن قرار رقم (687) مؤرخ في 02 أبريل 1991 متضمن تطبيق المساعدات الإنسانية اتجاه الشعب العراقي وذلك بالسماح للجماعة الدولية والمنظمات غير حكومية بتقديم مساعدات للشعب العراقي. وفي الأخير، أصدر مجلس الأمن قرارين يحملان رقمين (706) و(712) مؤرخين في 15 أوت و19 سبتمبر 1991 يتضمنان تطبيق فكرة " البترول مقابل الغذاء ".

أما بخصوص القضية اليوغسلافية، فإن مجلس الأمن فرض حصارا اقتصاديا على جمهورية يوغسلافيا نتيجة قيامها بالاعتداء عن طريق ما يسمى بالتطهير العرقي ضد شعوب البوسنة والهرسك، وكان ذلك بموجب قرار يحمل رقم (757) مؤرخ في 30 ماي 1992 متضمن فرض حصار جوي على يوغسلافيا.

تبعا لذلك، تم إنشاء لجنة العقوبات بموجب قرار رقم (724) مؤرخ في 10 ديسمبر 1991 للسهر على تنفيذ جزاءات المقاطعة الاقتصادية. (1)

إن اتخاذ مجلس الأمن التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من الميثاق قد لا يؤدي إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ففي هذه الحالة يخطو المجلس خطوة أخرى ويلجأ إلى تطبيق أحكام المادة 42 من الميثاق المتضمنة اتخاذ التدابير العسكرية.

1- Tavernier Paul , Le comité des sanctions du conseil de sécurité, instrument du nouvel ordre international, le des sanctions contre l'irak dans les actes du séminaire « le nouvel ordre international et les intérêts des pays du tiers monde » , 24 et 26 Mai 1993, université de Blida , PP 79 et 80 .

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

ثانيا : الدور العلاجي :

يدخل في إطار البعد العلاجي لنظام الأمن الجماعي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة اتخاذ الترتيبات اللازمة لفرض الأمن و السلم الدوليين في حالة رفض الانصياع للتسوية السلمية أو حدوث عدوان يتطلب ردا فوريا لردعه و قمعه .

يعتبر هذا النمط العلاجي نقلة نوعية في استكمال نظام الأمن الجماعي باعتباره وحدة متكاملة اختص به مجلس الأمن ، لقد منح ميثاق منظمة الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن باعتباره الأداة التنفيذية مهمة اتخاذ التدابير المشتركة والفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو إزالتها أو قمع العدوان عن طريق تطبيق نظام الأمن الجماعي، أو استعمال القوة في الحدود التي نص عليها الميثاق. ويستمد مجلس الأمن هذه المهمة نيابة عن الدول الأعضاء في المنظمة طبقا لنص المادة 24 من الميثاق.

إن تطبيق نظام الأمن الجماعي يعني بالضرورة استخدام القوة العسكرية وكذا استعمال الجيش والأسلحة، ولقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من النصوص القانونية ابتداء من المادة 42 إلى غاية المادة 48 تبين ما هي الوسائل الكفيلة لحصول مجلس الأمن على قوات عسكرية مسلحة، وبينت أيضا أسلوب استخدامها وقيادتها، إذ جاء نص المادة 42 من الميثاق على النحو التالي: " إذا رأى مجلس الأمن أن تدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة. " يتضح من نص المادة 42 أن الأعمال العسكرية الواردة بها ذكرت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر. وما كان بإمكان حصرها لكون ذلك يتوقف على تطور الأسلحة والظروف. بالإضافة إلى أن ليس بالضرورة أن يستخدم مجلس الأمن القوة المسلحة ، إذ في بعض الأحيان يكتفي المجلس بمجرد التهديد باستعمالها ليحل النزاع. (1)

1- العناني إبراهيم ، النظام الدولي الأمني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص ص 67 و68.

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

أما فيما يخص وسائل تنفيذ التدابير العسكرية، تمت معالجة هذا الموضوع في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، إذ حاول المؤتمرين في تلك الفترة تفادي الأخطاء التي وقع فيها من سبقهم في عهد عصبة الأمم، وفي هذا السياق أثيرت ثلاثة حلول وهي :

الحل الأول: تنظيم جيش دولي دائم يحل محل الجيوش الوطنية، أي تكوين قوات مسلحة دولية مؤلفة من وحدات وطنية، إن منزلة هذا الجيش الدولي تعلق الجيوش الوطنية أو تحل محلها على أقل تقدير، هذا الحل اصطدم بعائق أساسي وهو فكرة السيادة الوطنية للدول .

الحل الثاني: إيجاد تعاون بين القوات المسلحة الوطنية للدول المختلفة تحت إدارة دولية مع الاحتفاظ بالتوجيه الإستراتيجي والقيادة الوطنية، هذا الحل تبنته سابقا عصبة الأمم وثبت فشله.

الحل الثالث: تخصيص وحدات وطنية مسلحة توضع تحت تصرف الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف محددة، هذا الحل أقره المؤتمرين في سان فرانسيسكو ونظمت أحكامه المواد من 43 إلى المادة 47 من الميثاق. (1)

تنص المادة 43 من الميثاق على مايلي: « يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين وكذلك حق المرور. يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم، تجرى المفاوضات في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتعد بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة وتصادق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية »

يتضح من نص المادة 43 من الميثاق أنه يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بالمشاركة في القوات المسلحة للأمم المتحدة، سواء بوضع وحدات مسلحة تحت تصرف مجلس الأمن، أو

1- الفار عبد الواحد محمد ، التنظيم الدولي ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1979 ، ص 244.

أنظر كذلك : العناني إبراهيم ، النظام الدولي الأمني ، مرجع سابق ، ص 68 و69.

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

بتقديم التسهيلات والمساعدات الضرورية لهذه القوات، هذا الأمر يعني مشاركة هذه الدول مشاركة ميدانية عن طريق مواردها العسكرية، أو مشاركة مادية عن طريق تقديم التسهيلات من بينها حق المرور.

تتم هذه المشاركة بناء على طلب مجلس الأمن وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة يبرمها المجلس مع الدول الأعضاء أو مجموعات من الأعضاء يحدد فيها عدد القوات التي ستشارك بها الدولة وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما. (1)

إن مجلس الأمن طبقا لنص المادة 43 من الميثاق هو الذي يختار دولة أو دولاً بذاتها ويدعوها إلى عقد اتفاقات معها، وهي ملزمة بتلبية دعوته، بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 43 لا تمنع مجلس الأمن أن يبرم الاتفاقات خاصة مع الدول غير أعضاء في منظمة الأمم المتحدة. (2) إضافة إلى ما سبق تنص المادة 45 من الميثاق على احتفاظ الدول الأعضاء في المنظمة والموقعة لاتفاق أو الاتفاقات المذكورة أعلاه، وبصفة دائمة لوحدة جوية، وطنية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة، وذلك بقصد تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة، ويحدد مجلس الأمن حجم هذه الوحدات ومدى استعدادها وحفظ أعمالها المشتركة في الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة.

يساعد مجلس الأمن في وضع الخطط اللازمة لاستخدام القوات المسلحة لجنة نصت المادة 46 من الميثاق على إنشائها تعرف بلجنة " أركان الحرب"، عرفتها المادة 47 فقرة 01 من الميثاق على مايلي: « تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسري المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي و لاستخدام القوات تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم تسليح ونزع السلاح بقرار المستطاع. »

1- الجنزوري رضا سعيد محمد ، الحرب الإستباقية في قواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص ص 266 و 267.

2- الأشعل عبد الله ، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي ، بدون دار النشر، القاهرة، ط 1997، ص 347.

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

تعتبر لجنة أركان الحرب هي المسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن على التوجيه الإستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس، كما بإمكان لجنة أركان الحرب إنشاء لجانا فرعية إقليمية إذا ما حولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن. (1)

وتجدر الإشارة أنه تماشيا مع رغبة الدول المتوسطة الصغرى تقرر قبول اشتراك الدولة التي يطلب منها قوات عسكرية في مداولات مجلس الأمن إذا لم تكن عضوة فيه عند اتخاذ هذا الأخير القرارات الرامية إلى تطبيق التدابير العسكرية، (2) وبهذا يكون ميثاق الأمم المتحدة قد أرسى مبدأ هام يتمثل في المبدأ 1 : « لا عمل عسكري بدون تمثيل » .

المبحث الثاني:

أثر التحولات الدولية على الأمم المتحدة في تطبيق نظام الأمن الجماعي:

تعتبر المنظمات الدولية ظاهرة مميزة للتطور المجتمع الدولي، فقد تزامنت ورافقت تطور الدولة منذ مؤتمر "واستيفاليا" عام 1648، لأن مصالح الدولة اقتضت وجود هذا النوع من التنظيم ليكون أداة مساعدة ومكملة لقنواتها الدبلوماسية الأخرى في سياستها الخارجية. إذا كانت المنظمات الدولية من ابتكارات الدولة وأحد أدوات التنظيمية، فإنه بالضرورة لا يمكن أن تكون فاعلا مستقلا عن مصالح وأهداف وسلوك الدول المؤسسة لها، ما دامت أنها فاعل تابع، فهي تعكس في تنظيمها وسلوكها علاقات القوى بين أعضائها، أي أنها منظمات تترجم الواقع السياسي لعلاقات القوة القائمة داخل التنظيم الدولي نفسه.

1- أنظر المادة 47 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة .

2- أنظر المادة 44 من ميثاق الأمم المتحدة .

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

رغم أن المنظمات الدولية تقوم من الناحية النظرية على مبدأ المساواة في السيادة بين الأعضاء، لكن في الواقع فهي تتصرف حسب ثقل قوة كل عضو أو كتلة، مما يجعل من المنظمة الدولية مقيدة في قراراتها وسياساتها بتحقيق مصالح الدول الكبرى. (1)

إن مشروع ميثاق منظمة الأمم المتحدة أعدته الدول الثلاثة الكبرى المتحالفة المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا والإتحاد السوفياتي، أقرته فيما بينها وعرضته بعد ذلك على بقية الدول المجتمعة في مؤتمر سان فرانسيسكو بين الفترة الممتدة من أبريل إلى جوان 1945. هذه الدول الثلاث وافقت فيما بعد على أن تضم إلى نادي الكبار دولتين أخريتين، هما فرنسا والصين، هاتان الدولتان أخذتا نفس المزايا التي حظيت بها الدول الثلاثة الكبرى وهي، مقعد دائم في مجلس الأمن، وحق الاعتراض أو "الفيتو". (2)

تبرز التركيبة السياسية للأمم المتحدة تقسيما طبقيا في النظام الدولي، فالجمعية العامة تمثل طبقة المجتمع الدولي بمختلف تشكيلاته السياسية، الاقتصادية، العرقية، الغنية منها والفقيرة، غير أن مجلس الأمن الدولي فإن أعضائه يمثلون طبقة القيادة العالمية التي لها صلاحية رسم وتقرير السياسة الدولية من ناحية، و سلطة إلزام أعضاء المجتمع الدولي على التقيد بقراراتها من ناحية أخرى. (3)

و بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة، ظهرت هناك مجموعتين من الدول، إحداهما منتصرة والأخرى مهزومة، المجموعة الأولى تمثل الدول المنتصرة و التي أصبحت هي الأمم المتحدة وألزمت على الدول المهزومة أن تبقى خارج المنظمة الأممية حتى إشعار لاحق، و هذه المجموعة بدورها انقسمت إلى محورين، المحور الأول يتكون من الدول الكبرى التي لعبت الدول الأساسي في تحقيق النصر على دول المحور وهي الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، الإتحاد السوفياتي، فرنسا والصين، هذه الدول احتفظت لنفسها بوضع خاص داخل المنظمة من خلال العضوية الدائمة وخاصة حق الفيتو، وقد أكد على ممارسة

1- بن سلطان عمار، الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد، مجلة الإدارة، عشرية من العلاقات الدولية، 1990 - 2000، كتاب جماعي تحت إشراف الأستاذ عبد العزيز جراد، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص ص 54 و 55.

2- نافعة حسن، انهيار نظام الأمن الجماعي، مرجع سابق، ص 53.

3- بن سلطان عمار، مرجع سابق، ص 57.

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

هذا الامتياز أو الحق السيناتور الأمريكي "كونالي" أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو، عندما قام بتمزيق نسخة من الميثاق وعلق صائحا: " من دون الفيتو لن يكون هناك ميثاق أصلا " ، أما المحور الثاني يتكون من بقية الدول المتوسطة والصغيرة التي فرض عليها أن ترضخ وتقبل تلك المزايا التي انفردت بها الدول الكبرى.

أما المجموعة الثانية بقيت خارج المنظمة وانقسمت بدورها إلى نوعين من الدول، الدول المهزومة التي تم تقسيمها فيما بعد مثل ألمانيا، ودول فرضت عليها شروط قصد إعادة تأهيلها كاليابان، والدول التي كانت لا تزال خاضعة للاستعمار الغربي المتواجدة في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية. (1)

إن النظام الحالي لحفظ السلم والأمن في العالم تولد عن ظروف الحرب العالمية الثانية، وتطور في حضان الجو السياسي للحرب الباردة، ونفذ في ظل فكرة وجوب حفظ توازن القوى في العالم، وعليه كان على نظام الأمن الجماعي أن يكيف نفسه باستمرار مع التغيرات على عرفها النظام الدولي . (2)

وفي هذا السياق، نتعرض في المطلب الأول إلى نظام الأمن الجماعي في ظل فترة الحرب الباردة ، وفي المطلب الثاني نتعرض إلى نظام الأمن الجماعي بعد انتهاء الحرب الباردة .

المطلب الأول:

الأمن الجماعي في فترة الحرب الباردة:

إن التحالف الدولي الذي كان بين الدول الكبرى إبان الحرب العالمية الثانية سرعان ما عرف تصدعا وتحولا جذريا، و انقسم العالم إلى معسكرين إيديولوجيين متصارعين، يهدف كل منهما الهيمنة على الآخر وعلى العالم في نفس الوقت ، معسكر شرقي بزعامة الإتحاد السوفياتي و معسكر غربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية .

1- نافعة حسن ، انهيار نظام الأمن الجماعي ، مرجع سابق ، ص 57.

2- بو سلطان محمد ، حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة ، التطورات الحديثة ، مجلة الإدارة، عشرية من العلاقات الدولية 1990-2000، كتاب تحت إشراف الأستاذ عبد العزيز جراد ، مركز التوثيق والبحوث الإدارية ، الجزائر ، ص 33.

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

إلى جانب المعسكرين الشرقي و الغربي ، ظهر معسكر ثالث إن صح التعبير أو مجموعة دول تتمثل في الدول النامية على الساحة الدولية، والتي أصبح عددها في تزايد مستمر بعد موجات التحرر التي شهدتها الدول التي كانت خاضعة للاستعمار(1) لقد أثرت الحرب الباردة على نظام الأمن الجماعي تأثيرا سلبيا، مما أدى إلى وصفه وعلى الشكل الوارد عليه في الميثاق " بالمولود الذي ولد ميتا " ، وعليه لجأت الدول الكبرى خاصة دول المعسكر الغربي إلى البحث على ترتيبات جماعية أخرى لحماية أمنها وكذا العمل خارج إطار نظام الأمن الجماعي.

إن ميثاق الأمم المتحدة وضع خطة دقيقة ومتكاملة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، في المقام الأول تتمثل في احتواء الميثاق مجموعة مبادئ وقواعد سلوك عامة تلتزم بها كافة الدول كبيرة أو صغيرة في العلاقات الدولية، في المقام الثاني نص على إنشاء جهاز يملك صلاحية مراقبة سلوك الدول ومنه فرض الجزاءات، وحتى القيام بالعمل العسكري في مواجهة الخارجين عن الشرعية الدولية و هذا الجهاز يتمثل في مجلس الأمن ، وفي المقام الثالث والأخير، ذكر مجموعة من الأجهزة وكذا فرض آليات مكملة هدفها مساعدة الدول على تسوية خلافاتها بالطرق الودية، أو تهيئة الوسائل الكفيلة بتمكين مجلس الأمن من القيام بوظائفه.

الفرع الأول :

عدم استكمال بناء آليات الأمن الجماعي :

إن وضع الخطة التي أتى بها الميثاق في مجال حفظ السلام موضع التنفيذ كان يتوقف على تحقق شرط أساسي يتمثل في ضرورة توافق آراء أو إجماع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، هذا التوافق الذي كان بين هذه الدول إبان الحرب العالمية الثانية سرعان ما ذهب أدراج الرياح، إذ انقسم هذا التحالف المنتصر في الحرب إلى معسكرين متصارعين بعدها. وكان من

1- Kerdoun Azouz , Mutations et changements dans les relations internationales de l'ordre bipolaire au nouvel ordre mondial , Revue IDARA , p 19 .

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

الطبيعي أن يكون لهذا الانقسام انعكاسات خطيرة على نظام الأمن الجماعي. فمن جهة لم يتم استكمال آليات هذا النظام نفسه، إذ لم يتم إنشاء جيش دولي دائم تابع لمنظمة الأمم المتحدة من جهة ، (1) ومن جهة أخرى تم تجميد لجنة أركان الحرب .

أولاً : عدم إنشاء جيش دولي :

طبقاً لميثاق الأمم المتحدة يقع التزام على الدول الأعضاء فيها بوضع قوات مسلحة تحت تصرف مجلس الأمن و بناء على دعوة منه و بموجب اتفاقات خاصة تبرمها الدول الأعضاء مع مجلس الأمن .

هذه الفكرة التي أتى بها الميثاق الرامية لإنشاء جيش دولي لم يكتب لها الوجود بسبب مناخ الحرب الباردة الذي أثر على نشاط المنظمة ابتداء من عام 1947 ومن أهم المسائل التي ثارت بشأنها خلافات بين المعسكرين نذكر ما يلي :

1- ظهر خلاف حول تكوين القوة الكلية للجيش الدولي ، فمن جهة اقترحت أمريكا أن يتكون الجيش الدولي من 3800 طائرة ، 20 فرقة مشاة ، و غواصة و 84 مدمرة ، ومن جهته أراد الإتحاد السوفياتي تخفيض هذه القوة إلى أعداد أقل بكثير من الأرقام الأمريكية ، إذ اقترح أن تتكون من 1275 طائرة ، 16 فرقة مشاة ، 12 غواصة و 24 مدمرة .

2- ظهر خلاف حول تواجد الجيش الدولي ، أراد الاتحاد السوفياتي أن يكون مكان تواجد هذه القوات في دولها باعتباره المكان الطبيعي لتواجدها ، بينما الدول الغربية دافعت على أن تواجد هذه القوات يكون خارج دولها عبر قواعد عسكرية في دول أخرى غير الدول المزودة لهذه القوات .

3- ظهر خلاف حول المدة الزمنية التي ينبغي فيها حسب القوات الدولية بعد انتهاء مهامها ، الإتحاد السوفياتي أكد على ضرورة تحديد مدة زمنية للانسحاب تتراوح ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر ، بينما الدول الغربية دافعت على فكرة أن مجلس الأمن هو الوحيد الذي له صلاحية مدة الانسحاب .(2)

1- نافعة حسن ، انهيار نظام الأمن الجماعي ، مرجع سابق ، ص 54.

2- الجندي غسان ، عمليات حفظ السلام الدولية ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2000 ، ص ص

ثانيا : تجميد لجنة أركان الحرب :

جاء النص على تشكيل لجنة أركان الحرب في نص المادة 47 فقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة، و تتمثل مهمتها في تقديم النصائح و الإرشادات لمجلس الأمن إزاء الوسائل العسكرية الناجعة للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين .

لقد كان من الطبيعي أن تكون أولى مهامها وضع مشروع للاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق و التي يمكن بموجبها إنشاء آلية عسكرية دائمة و جاهزة للاستخدام توضع تحت تصرف مجلس الأمن ، و بالفعل قام مجلس الأمن سنة 1946 بتكليف لجنة أركان الحرب بدراسة الأبعاد العسكرية للمادة 43 من الميثاق ، و عليه عقدت اللجنة سلسلة من الاجتماعات تمكنت خلالها من صياغة المبادئ الأساسية التي يجب أن تحكم و تسيّر القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة . لكن الحرب الباردة أحدثت خلاف بين أعضائها مما أدى إلى تجميدها و أصبحت بلا عمل على الإطلاق رغم استمرار وجودها القانوني على الورق .(1)

كانت هناك محاولة لإحياء لجنة أركان الحرب في سنة 1972 لما تقدم كل من الإتحاد السوفياتي وكندا باقتراح لتنشيط هذه اللجنة قصد إسناد لها مهمة توجيه عمليات حفظ السلام الدولية ، إلا أن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح لسببين وهما :

1- معارضة الولايات المتحدة الأمريكية هذا الاقتراح لكونها لا ترغب في إخضاع قواتها لإشراف هيئة الأركان الأممية .

2- معارضة الأمين العام للأمم المتحدة هذه الفكرة لكونها سوف تؤدي بحلول لجنة أركان الحرب محل الأمين العام في إدارة عمليات حفظ السلام . و هذا فيه مساس بالدور التاريخي

الذي قام به الأمناء العامون لمنظمة الأمم المتحدة في الإشراف و إدارة هذه العمليات .(2) و بالنظر إلى الوضع الراهن الذي يحكم العلاقات الدولية ، فإننا نرى لا يوجد أي مؤشر يوحي بإنشاء هذه اللجنة ، مع العلم أنه تم إنشاء جهاز مشابه للجنة أركان الحرب ألا وهو "إدارة عمليات حفظ السلام التي أنشئت عام ؟؟؟

1- جعفر خزعل جاسم المؤمن ، طبيعة سلطات مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق و مدى تطبيقها على حالة العراق ، على موقع الانترنت التالي:

<http://www.tqmag.net/body.asp?field=news.arabic>.

2- الجندي غسان ، مرجع سابق ، ص ص 15 و 16 .

الفرع الثاني:

الإسراف في استخدام "الفيتو" :

ورد النص على "الفيتو" في المادة 27 فقرة 03 من الميثاق على النحو التالي: "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس و الفقرة 03 من المادة 52 يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت ."

يعد نص هذه المادة خروجاً صريحاً عن أحكام الشرعية الدولية و ذلك نتيجة خرقها لمبدأ قانوني دولي يتمثل في مبدأ المساواة بين الدول ذات السيادة . كانت الولايات المتحدة الأمريكية وراء تكريس الفيتو أو حق الاعتراض للدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ضد النازية، و مهدت له أثناء عقد المؤتمرات التأسيسية لمنظمة الأمم المتحدة خاصة أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو ، وفي سبيل تدعيم هذه الفكرة قدمت الدول الكبرى على لسان ساستها و كتابها العديد من المبررات قصد إضفاء الشرعية على ممارسة الفيتو ، مستندين مرة على حالة الضرورة و مرة أخرى على مقتضيات مصلحة التنظيم الدولي .

بالنسبة للناطق الرسمي للولايات المتحدة الأمريكية فإن عرض ميثاق الأمم المتحدة على مجلس الشيوخ الأمريكي للتصويت عليه و هو خالي من حق الفيتو يؤدي بالضرورة إلى عدم الموافقة عليه و بالتالي عدم الانضمام إلى المنظمة الأممية كما حدث بالنسبة لعصبة الأمم .(1) إن التبرير الحقيقي للفيتو يتمثل في رغبة الدول الكبرى في الحفاظ على مصالحها الخاصة في عالم ما بعد الحرب ، و لقد أثبتت التجارب العملية أن للفيتو آثار سلبية على تأدية مجلس الأمن لمهامه في حفظ السلم و الأمن الدوليين خاصة في فترة الحرب الباردة ، إذ شل عمل المجلس في العديد من المرات خاصة في الأزمة الكورية لعام 1950 و أزمة السويس عام 1956.(2)

1- الراجحي محمد العالم ، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي ، دار الثقافة الجديدة ، الطبعة الأولى ، 1990 ، ص ص 84 و 85 .

2- علي إبراهيم ، الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 1995 ، ص ص 80 و 81 .

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

أدت الحرب الباردة بين المعسكرين إلى إسراف الدول دائمة العضوية في استخدام حق النقض " الفيتو" في غير المجالات التي شرعت له .(1) أدرك الإتحاد السوفياتي أن ساحة الأمم المتحدة ليست المنبر المثالي الذي يستطيع من خلاله أن يمارس نفوذه على الساحة الدولية ، لكون أن المعسكر الغربي كان لديها الأغلبية في الجمعية العامة و مجلس الأمن ، وعليه تولد عنده شعور بأنه أصبح معزولا و أنه لن يستطيع الدفاع عن مصالحه مما دفع به الأمر إلى اللجوء لاستعمال الفيتو للحيلولة دون صدور قرارات تمس مصالحه الوطنية .

الفرع الثالث :

احلال نظام مناطق النفوذ محل نظام الأمن الجماعي :

أدى تجميد لجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن و الإسراف في استخدام الفيتو إلى شلل عمل مجلس الأمن في التصدي لحل الأزمات الدولية التي اندلعت في فترة الحرب الباردة ، هذا الوضع أدى فقدان الثقة من طرف الدول في نظام الأمن الجماعي و البحث عن نظام بديل له . وفي هذا السياق، أنشأ حلف شمال الأطلسي سنة 1949، ثم حلف وارسو سنة 1955 فبغض النظر عن مدى شرعية إنشاء هذه الأحلاف طبقا لنصوص الميثاق: إلا أن إنشائها أدى إلى ظهور نظام جديد حل محل نظام الأمن الجماعي وهو " نظام مناطق النفوذ " ، هذا الأخير يتناقض كلية مع نظام الأمن الجماعي، فنظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة يتعامل مع الكون كله كوحدة واحدة غر قابلة للتجزئة، و يترتب مسؤولية جماعية على الكل لمواجهة أي عدوان يقع على الجزء،(2) بينما نظام مناطق النفوذ يؤدي عملا إلى تقسيم

1- كان الإتحاد السوفياتي أكثر الدول استخداما لفيتو في فترة الحرب الباردة (استخدمه أكثر من 100 مرة في الفترة ما بين 1946 إلى 1965) ، قبل أن ينعكس الوضع وتصبح الولايات المتحدة الأمريكية هي أكثر استخداما له (استخدمته أكثر من 46 في الفترة ما بين 1966 إلى 1990) بينما استخدمه الإتحاد السوفياتي سوى 14 مرة.

2- لكريني إدريس ، التدخل في الممارسات الدولية: بين الحظر القانوني و الواقع الدولي المتغير ، على موقع الانترنت التالي:

<http://www.doorob.com/?p=12087>.

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

العالم ووضع كل قسم تحت الحماية المنفردة لقوة عظمى والحيلولة دون أن يكون لأي طرف آخر بما في ذلك الأمم المتحدة نفسها أي دور للمحافظة على السلم والأمن الدوليين داخل هذا الحيز المحجوز، وهذا ما حدث فعلا، إذ لم تتمكن منطقة الأمم المتحدة طوال فترة الحرب الباردة من القيام بأي دور داخل منطقة النفوذ المباشر لكل من الإتحاد السوفياتي أو الولايات المتحدة الأمريكية.

إن الحديث عن مدى فعالية الأمم المتحدة في تسوية الأزمات الدولية في فترة الحرب الباردة يختلف باختلاف طبيعة هذه الأزمات، وعليه نرى أنه يجب التمييز بين ثلاثة أنواع منها:

أ- الأزمات التي اندلعت داخل منطقة النفوذ المباشر لإحدى القوتين الكبيرتين:

في هذا النوع من الأزمات لم تتمكن منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها خاصة مجلس الأمن والجمعية العامة، أن تقوم بأي دور فعال في معالجتها. ومنه أصبحت هذه الأزمات تحل خارج الأمم المتحدة وبالضبط تحل داخل مؤسسات أخرى تهيمن عليها إحدى القوتين الكبيرتين. أي اللجوء إلى حلف وارسو بالنسبة للإتحاد السوفياتي، وحلف شمال الأطلسي ومنظمة الدول الأمريكية بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية.

ب- الأزمات التي انخرطت فيها إحدى القوتين الكبيرتين كطرف مباشر:

في هذا النمط من الأزمات، عجزت منظمة الأمم المتحدة أحيانا حتى عن مجرد مناقشة الأزمة ومثال ذلك أزمة فيتنام. وفي أحيان أخرى، اقتصر دورها على مجرد توفير غطاء لانسحاب القوة المهزومة ومثال ذلك ما حدث في أفغانستان.

ج- الأزمات التي اندلعت خارج مناطق النفوذ المباشر للقوتين الكبيرتين ولم تكن طرفا فيها:

هذا النوع من الأزمات الذي سمح فيه نظام ثنائي القطبية لمنظمة الأمم المتحدة بأن تلعب دورا اختلفت أشكاله من أزمة لأخرى، منها القيام بالوساطة، لجان توفيق ومساعي حميدة، لجان بحث وتلقي حقائق، قوات طوارئ دولية.... الخ، كما اختلفت فاعليته أيضا من حالة إلى أخرى وتوقفت على عوامل عديدة من بينها: حجم المصالح الدولية المهددة، طريقة إدارة الأزمة من جانب أطرافها، ودرجة ارتباطهم بإحدى القوتين الكبيرتين... الخ.(1)

1- نافعة حسن ، تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي ،مرجع سابق ، على موقع الانترنت التالي:

<http://www.sweednabroad.com/.../lecturebyhasannafaa>.

لم يتمكن نظام الأمن الجماعي من معالجة الأزمات الدولية إبان الحرب الباردة، إلا أن التوازن النسبي الذي سار في تلك الفترة حال دون أن يتحول مجلس الأمن إلى أداة في يد أي من المعسكرين المتصارعين.

المطلب الثاني:

نظام الأمن الجماعي بعد الحرب الباردة :

عرف الوضع الدولي ابتداء من عام 1945 إلى يومنا هذا تطورات وتغيرات جد مهمة، فتعاقبت الأحداث ابتداء من نهاية الثمانينات إلى غاية بداية التسعينات، و من أهمها اختفاء الصراع بين الشرق والغرب.

نظام القطبية الثنائية الناتج عن الحرب العالمية الثانية كرس نظام للأمن الجماعي قائم على فكرة الردع أو كما يعرف أيضا بتسمية " توازن الرعب " Equilibre de la terreur " ، والذي من خلاله الدولتين الكبيرتين الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية تهددان بعضهما البعض بالتحطيم الشامل.

إن الإتحاد السوفياتي الذي كان اقتصاده يعرف تدهورا كبيرا، أصبح غير قادر على مواصلة التحدي بالنظر إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي خاضت فيما بعد ما يعرف ب " حرب النجوم".

إن نظام الأمن الموجود في هذه الفترة عرف مع مرور الوقت عدم فعاليته في احتواء مختلف النزاعات الدولية التي ظهرت، نذكر من بينها الأزمة الكوبية.(1)

كاد النزاع العربي الإسرائيلي أن يؤدي بالعالم إلى الدخول في حرب نووية، هذا الإخفاق الفادح في نظام الأمن الجماعي أظهر حدود النظام الدولي الذي تأثر بمختلف التغيرات التي حدثت منذ نهاية عام 1989، و ذلك بتحطم "الستار الحديدي" و توحيد الألمانيتين، و تفكك الإتحاد السوفياتي. كل هذه التحولات كانت ستؤدي إلى تغيرات عميقة في البناء أو الهيكل السياسي في أوروبا، و حتى في النظام الدولي و بالأخص في نظام الأمن الجماعي. كما دلت هذه الأحداث الدولية على نهاية الحرب الباردة و وضع حد للصراع الإيديولوجي والسياسي الذي دام أكثر من 45 سنة.

1- Kerdoun Aziz , op ;cit , pp 47 et 48 .

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

انهيار الاتحاد السوفياتي كان له من النتائج المباشرة هو انهيار نظام القطبية الثنائية، وكذا بدأ الهيمنة الأمريكية على العالم، في أوروبا مثلاً، الانقسام إلى قطبين اختفى، والأعضاء السابقة في حلف وارسو أصبحت تطالب باندماجها في حلف الشمال الأطلسي، وروسيا الخاسر الأكبر من جراء هذه التحولات تعتبر نفسها المنافس الوحيد للولايات المتحدة الأمريكية، والتي خاضت في سلسلة من الإصلاحات في شتى الميادين في انتظار تحديد بنية جديدة لنظام الأمن الجماعي والمكانة التي ستحتلها فيه. (1)

يعني انتهاء الحرب الباردة في التفكير السياسي الاستراتيجي الأمريكي عولمة الليبرالية السياسية والاقتصادية والحريات الفردية أو تكسير جدران السياسات الوطنية أمام عولمة علاقات الإنتاج الرأسمالي و انسياب و تدفق الأفكار و القيم وحتى السلع من المركز الرأسمالي إلى الهامش دون مقاومة أو مراقبة وطنية. (2)

الفرع الأول :

أزمة الخليج و نظام الأمن الجماعي :

تسبب الغزو العراقي للكويت بتاريخ 2 أوت 1990 في أحداث أزمة عالمية، وفي هذه الأثناء لاحت فرصة سانحة و نادرة في نفس الوقت لإحياء نظام الأمن الجماعي على النحو الذي ورد عليه في ميثاق الأمم المتحدة، بل و أكثر من ذلك، جاءت فرصة لاستكمال مقدماته و ربما لتطويره أيضاً. لقد لمح الرئيس الأمريكي بوش عندما طالب بإقامة "نظام عالمي جديد" تلعب فيه الأمم المتحدة الدور الرئيسي في المحافظة على السلم والأمن في العالم، كما أوحى هذا الشعار على انه أصبح بإمكان تفعيل نظام الأمن الجماعي بنصه و روحه ما دام أن الحرب الباردة التي كانت سبباً في تعطيله قد انتهت.

لقد تعامل مجلس الأمن مع أزمة الخليج بطريقة مغايرة عن ما كان يتعامل به في السابق في حل الأزمات الدولية، لقد اجتمع أكثر من مرة على مستوى وزراء الخارجية، و أشار في قراراته

1- Kerdoun Aziz, Op,Cit , P 23.

2- بن سلطان عمار، مرجع سابق، ص 62.

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

جميعها ولأول مرة انه يتصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق، كما شرع في تطبيق نظام العقوبات المنصوص عليه في الميثاق. لكن بمرور الوقت و الأحداث، كشف فيما بعد و للأسف الشديد عن حقيقة هذا الشعار الذي لم يقصد به سوى المحافظة على تماسك تحالف دولي شكل في مواجهة العراق. و أن فكرة تفعيل نظام الأمن الجماعي لم تكن مطروحة أصلا لدى الإدارة الأمريكية، فبمجرد حصول الولايات المتحدة الأمريكية على القرار رقم (678) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 29 نوفمبر 1990، و الذي تضمن تفويض التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة باستخدام القوة ضد العراق، حتى أحست هذه الأخيرة بأنها طليقة و حرة في القيام بما تراه مناسباً. و عليه تم تهميش مجلس الأمن طوال كل هذه الفترة، أي ابتداء من تاريخ صدور قرار (678) إلى غاية نهاية الأعمال الحربية في مارس 1991، و لقد وصف بعض الكتاب و المحللين مجلس الأمن في هذه الفترة بالكائن الذي أصيب بسكتة قلبية، أو انه تعرض لعملية اختطاف.

في هذه الفترة، لم يتمكن مجلس الأمن من الاجتماع بشكل عادي قصد دراسة الأوضاع و تقديم الاقتراحات قصد التسوية، لم تكن له سيطرة أو إشراف أو حتى علم بسير العمليات الحربية ، الشيء الذي أدى وقتها بالأمين العام للمتحدة "بيريز دي كويلار" بالتصريح بأن هذه الحرب ليست حرب الأمم المتحدة.(1)

بعد صدور القرار رقم (687) الذي أدى إلى وضع العراق تحت وصاية دولية، بالأحرى تحت وصاية أمريكية من الناحية الواقعية، لقد أدارت الولايات المتحدة هذه الأزمة بطريقة تهدف من ورائها إلى تحقيق أمرين أساسيين: الأول، ضمان وجود أمريكي عسكري دائم في منطقة الخليج، والثاني، التعجيل بانهيار الاتحاد السوفياتي و إثبات عجزه و تدهور مكانته في النظام الدولي.

عند نهاية "حرب تحرير الكويت"، لم تبتد الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية أية رغبة في العمل على إصلاح هياكل و مؤسسات الأمم المتحدة، و بقيت كما كانت عليه إبان الحرب الباردة، خاصة ما يتصل منها بنظام الأمن الجماعي. و عليه لم يتم إحياء لجنة أركان

1- مروة نظير، أثر انتهاء الحرب الباردة على منظومة القانون الدولي، على موقع الانترنت التالي:

<http://www.ahewar.org/débat/show.art.asp?aid=234032>.

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

الحرب التابعة لمجلس الأمن للإشراف على العمليات الحربية، كما لم يتم وضع المادة 43 من الميثاق و المتعلقة بإنشاء جيش دولي موضع التنفيذ. غير أنه و بالمقابل، فقد حدث تحول جذري في أسلوب إدارة منظمة الأمم المتحدة للامتات الدولية، وذلك نتيجة للتغير الذي حدث في موازين القوى في النظام الدولي بعد انهيار الاتحاد السوفياتي. (1)

لقد أدركت الولايات المتحدة الأمريكية بأنها القوة الوحيدة المهيمنة في إطار هذا النظام الدولي الجديد، و خروجها كدولة "منتصرة" من الحرب الباردة حفراها في نظرتها في قيام العالم. هذه النظرة مبنية على أفكار رومانية التي تقوم على أحادية الهيمنة الاقتصادية و الحضارية. في إطار هذه النظرة الجديدة عملت الولايات المتحدة الأمريكية على إعادة تكييف دور الأمم المتحدة الذي كان في فترة الحرب الباردة يقوم على الموازنة في المصالح بين الكتل الرئيسية الثلاثة، (2) إلى دور منحاز لخدمة مصالح وأهداف القوة المهيمنة الأمريكية، و جعلها أداة و آلية لاستصدار ما تشاء من قرارات من مجلس الأمن و الجمعية العامة خدمة و تنفيذاً لسياستها. ما يمكن قوله في هذه الفترة الزمنية، هو أن مفهوم الأمن في حد ذاته قد عرف تغييراً و تحولاً، بعد ما كان الحديث عن الأمن الجماعي « *sécurité collective* » أصبح اليوم الحديث عن الأمن الشامل « *sécurité globale* » .

أن مفهوم الأمن الشامل جاء مع الخطاب حول الشمولية و العولمة إبان العشرية الأخيرة للقرن العشرين، و الذي يقصد به الحركية التي تجمع أكثر فأكثر كل النشاطات و أجزاء الأرض و جعلها فضاءاً موحداً للتبادل (قرية كوكبية) (*village planétaire*) ، في هذا الفضاء تظهر أشخاص جديدة إلى جانب الأشخاص القديمة للقانون الدولي، مثل مؤسسات متعددة الجنسيات، منظمات غير حكومية، منظمات المجتمع المدني. (3)

1- نافعة حسن ، انهيار نظام الأمن الجماعي ، مرجع سابق ، ص ص 59 و 60.

2- الدول الرأسمالية ، الدول الاشتراكية ، دول عدم الانحياز .

3- Kacher Abdelkader, De la sécurité collective en général et du droit d'ingérence en particulier, Quelques observations d'interpellation du devenir de la souveraineté, processus de la mondialisation , Revue IDARA , une de relation internationales 1990-2000, centre de documentation et de recherche administratives, Alger 2001, p 82 et 83.

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

في هذا الإطار لا يمكن اعتبار الأمن سياسي عسكري فقط، فهو يمتد إلى المجال الاقتصادي، الاجتماعي و حتى الثقافي أي اصطدام التنوعات و الخصوصيات العرقية و الثقافية، الأمن الغذائي و الأمن البيئي.(1)

لم يتضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة تعريفا للسلم و الأمن الدوليين و لا حصر العوامل المؤدية لتهديدهما، و عليه جرت العادة على أن مجلس الأمن باعتباره الجهاز المسؤول على حفظ السلم و الأمن يعتبر النزاعات المسلحة و كذا درجة المواجهة بين الدول هما العاملين الأساسيين للقول بوجود تهديد للسلم. لقد بدء مجلس الأمن بعد الحرب الباردة في البحث عن مصادر جديدة يمكن أن تشكل تهديدا للسلم العالمي في غياب النزاعات الحدودية، و عليه و في دورته المنعقدة في 31 جانفي 1991 أعتبر أن الغياب الحروب بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب للسلم و الأمن الدوليين، لقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار تشكل تهديدا فعليا للسلم، إذ تشمل تلك المصادر المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية و البيئية. (2)

وفقا لهذا المفهوم الواسع للمصادر المهددة للسلم العالمي، أصبح مجلس الأمن تحت ضغط من الولايات المتحدة الأمريكية يتعامل بطريقة مزدوجة مع القضايا الدولية، و من خلال الأحداث الدولية التي تعاقبت يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من الأزمات وهي :

1- نوع من الأزمات الدولية التي لم ترغب الولايات المتحدة في أن تتدخل فيها الأمم المتحدة على أي شكل كان، نذكر من الأمثلة عن ذلك القضية الفلسطينية، النزاع العربي الإسرائيلي، و لعل السبب في ذلك هو رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في الانفراد بالنفوذ في هذه المنطقة، و تباع طريقة للتسوية عن طريق المفاوضات المباشرة مع الميل لصالح دولة إسرائيل، بغض النظر عن مدى اتساق هذه التسوية مع ميثاق الأمم المتحدة.(3)

2- نوع من الأزمات الدولية والذي يقم فيه مجلس الأمن إقحاما دون أي سند قانوني أو أخلاقي، و تعتبر أزمة "لوكربي" نموذجا صارما لهذا النوع، إن معالجة هذه الأزمة بالنظر إلى طابعها القانوني كان يتعين عرضها على محكمة العدل الدولية و ليس مجلس الأمن، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية و لدوافع سياسية أدخلت مجلس الأمن فيها، و بعد ضغوطات شديدة

1- Kacher Abdelkader , Op ;cit ,p p 82 et 83 .

2- بن سلطان عمار، مرجع سابق، ص 63.

3- نافعة حسن ، انهيار نظام الأمن الجماعي ، مرجع سابق ، ص 60 .

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

عليه، اصدر المجلس القرار رقم (748) بتاريخ 1992/03/31 متضمن فرض عقوبات على ليبيا و عليه أصبح المجلس أداة لتصفية حسابات قديمة من مخلفات الحرب الباردة.

3- نوع من الأزمات الدولية أين دور الأمم المتحدة فيها يختلف من حيث الكثافة و الفعالية باختلاف طبيعة الأزمة و درجة مساسها بمصالح الدول الغربية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، و مدى استعداد هذه الدول لوضع الإمكانيات المالية و البشرية تحت تصرف الأمم المتحدة، وفقا لهذا النوع من الأزمات، فان تدخل الأمم المتحدة عرف تزايدا كبيرا و غير مسبوقا خلال السنوات الخمسة التي عقت انتهاء الحرب الباردة، ثم عاد بالتراجع بسرعة بعد ذلك.(1)

لقد تعرضت منظمة الأمم المتحدة لازمة ثقة، و فقدت مصداقيتها و ذلك بسبب الانتقائية و كذا الازدواجية في تعاملها مع القضايا الدولية. و بعد فقدان الثقة و المصدقية عادت الأزمة المالية من جديد لتهدد الأمم المتحدة بخطر العجز و الشلل الكامل و أصبحت تحجم القيام بعمليات حفظ السلام بدعوى نقص في النفقات و الموارد المالية و بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية، قصد تهميشها. وصلت الاستهانة بالأمم المتحدة إلى حد أين قرر حلف شمال الأطلسي استخدام القوة العسكرية ضد يوغوسلافيا دون سعيه إلى طلب الإذن أو التصريح بذلك من مجلس الأمن.

إن تدخل حلف شمال الأطلسي عسكريا في أزمة كوسوفو (البوسنة و الهرسك) يعد سابقة لا مثيل لها، و نقطة تحول في مسار نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة، على الرغم من سعي الولايات المتحدة الأمريكية من تهميش و إضعاف دور الأمم المتحدة في حل الأزمات الدولية، فإنها تسعى في بعض الأحيان إلى إضفاء غطاء من الشرعية الدولية قائما على تصرفاتها، مثلا الولايات المتحدة الأمريكية ضلت تدعي أن الأعمال التي تقوم بها ضد العراق حتى بعد تحرير الكويت هي عمليات مشروعة قانونا لأنها تستند على تفويض سابق من مجلس الأمن و أنه ما زال ساري المفعول.(2)

بالإضافة إلى أن هذه العمليات تهدف إلى تطبيق قرارات مجلس الأمن، هذا كله حسب وجهة نظر أمريكية بحتة، غير أن الواقع على خلاف ذلك، فهي لم تسعى على احترام حتى الجوانب

1- نافعة حسن ، انهيار نظام الأمن الجماعي ، مرجع سابق ، ص ص 60 و 61.

2- نافعة حسن ، تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي ، مرجع سابق ، على موقع الانترنت التالي:

<http://www.sweednabroad.com/.../lecturebyhasannafaa>.

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

الشكلية اللازمة لإضفاء الشرعية على سياستها في البلقان، إذ كان بإمكان الولايات المتحدة الأمريكية أن تطلب انعقاد الجمعية العامة في دورة طارئة بناء على قرار "الاتحاد من أجل السلام" للحصول على الغطاء القانوني للتدخل في حل أزمة كوسوفو إذا أصيب مجلس الأمن بالشلل نتيجة الفيتو السوفياتي، لقد رأى بعض المحللين أن التدخل الأمريكي عن طريق حلف الناتو (NATO) في حل أزمة البوسنة و الهرسك على النحو الذي سبق الإشارة إليه أعلاه يعد إشارة مبكرة على إصرار الولايات المتحدة الأمريكية على العمل خارج إطار منظمة الأمم المتحدة دون قيد.

إن المقارنة بين السياق الدولي والإقليمي لاستخدام القوة المسلحة في كل من أزمة الخليج و البلقان من شأنها إظهار الاختلافات الموجودة بين الحالتين على كافة الأصعدة، خاصة من الناحية القانونية و السياسية. ففي أزمة الخليج ، كان هناك عدوان واضح من دولة العراق التي هي عضو في منظمة الأمم المتحدة، على دولة الكويت التي هي الأخرى عضو في نفس المنظمة، هنا التحالف الدولي الذي شكل فرص على الحصول على تفويض صريح و مسبق باستخدام القوة من مجلس الأمن، قصد حمل العراق على تطبيق قرارات المجلس، هذا لا يمنع من القول أن الولايات المتحدة الأمريكية أساءت استخدام التفويض الصادر لها من مجلس الأمن فيما بعد، عن طريق فرض مناطق محظورة على الطيران العراقي بطريقة غير شرعية.(1)

كما تدخلت على نحو غير مشروع في عمل اللجنة الدولية للتفتيش على الأسلحة العراقية. ولكن و مهما يكون من الأمر، فإن التدخل في أزمة الخليج له أساس قانوني و سياسي.

أما في أزمة البلقان، الوضع جد مختلف، لا وجود لعدوان واضح من دولة على دولة أخرى، التدخل العسكري لحلف الناتو غير مبرر في إطار عمليات الدفاع الجماعي، و ذلك لعدم وجود عدوان على أية دولة عضو في الحلف، كما لم تقم أية دولة متضررة من التصرفات الصربية بطلب المساعدة منه.(2) كما أن حلف الناتو لم يتصرف كمنظمة إقليمية ترغب في تأديب احد

1- نافعة حسن ، تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي ،مرجع سابق ، على موقع الانترنت التالي:

<http://www.sweednabroad.com/.../lecturebyhasannafaa>.

2- جعفر خزعل جاسم المؤمن ، طبيعة سلطات مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق و مدى تطبيقها على حالة العراق ، مرجع سابق ، على موقع الانترنت التالي:

<http://www.tqmag.net/body.asp?field=news.arabic>.

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

أعضائها ما دام أن يوغوسلافيا ليست عضو في الحلف، مجلس الأمن هو الآخر لم يأذن لأية منظمة إقليمية لاتخاذ إجراءات قسرية ضد يوغوسلافيا. هذه الاعتبارات كلها، ظهرت أن عملية الناتو العسكرية في البلقان قامت على اعتبارات إستراتيجية غايتها استئصال النفوذ الروسي من منطقة شرق أوروبا.

أما فيما يخص مسألة همجية السلوك الصربي ضد مسلمي البوسنة و الهرسك و إقليم كوسوفو، و إقرار الجماعة الدولية بضرورة تقديم المساعدة لهم، فإنها في الحقيقة مجرد غطاء لإخفاء الأهداف الحقيقية للتدخل الأمريكي في المنطقة.

الفرع الثاني :

أحداث 11 سبتمبر 2001 و نظام الأمن الجماعي :

لقد كان لأحداث سبتمبر 2001 أهمية استثنائية في مسار النظام الدولي، و ذلك نتيجة تأثيرها على أغلب التفاعلات الدولية التي جاءت بعدها، إن هذه الأحداث لم تكن نقطة تحول بالنسبة للأمم المتحدة ما دام أن سلوكها قبل هذه الأحداث بقي على حالها بعدها، إذ استمر تهميش المنظمة حتى بعد هذه الأحداث، كما استمر تعامل مجلس الأمن بالازدواجية في معالجة القضايا الدولية، لكن و بالرغم من ذلك، يصعب القول أن نظام الأمن الجماعي لم يتأثر بهذه الأحداث. هذه الأحداث أدت إلى تغير جذري في سلوك الولايات المتحدة الأمريكية و وظيفتها لخدمة برنامجها السياسي تحت شعار "الحرب على الإرهاب".

في اليوم نفسه لوقوع أحداث 11 سبتمبر 2001، أصدر مجلس الأمن بيانا أدان فيه الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية و اعتبرتها مأساة و تحدي للإنسانية كلها، و حث كل دول العالم للتعاون فيما بينها قصد تقديم مرتكبيها أمام العدالة.(1)

في اليوم الموالي للاعتداء ، اصدر مجلس الأمن قراره رقم(1367) الذي اعتبر مثل هذه الأعمال الإرهابية تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و كذا استعداده لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمحاربة كل أشكال الإرهاب.

1- نظام بركات، تداعيات أحداث سبتمبر على النظام الدولي، على موقع الانترنت التالي:

<http://www.aljazeera.net/in-depth/.../9-9-8.htm>, PP 03 et 04.

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

و لقد اصدر مجلس الأمن كذلك قرارين آخرين يعدان نقطة تحول في سلوك الأمم المتحدة اتجاه مسألة الإرهاب الدولي. القرار الأول رقم(1373) مؤرخ في 28/09/2001 و الذي أشار في منته على انه اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، و فرض على الدول الأعضاء اتخاذ مجموعة من الإجراءات التنفيذية على كافة الأصعدة المالية، الأمنية، و الإدارية لمكافحة الإرهاب، و جرم قيام رعايا الدول عمدا بتوفير المال أو جمعه بأية وسيلة، مباشرة كانت أو غير مباشرة لاستخدامها في عمليات إرهابية، و حظر على الدول تقديم أي شكل من المساعدات و الدعم إلى أي أشخاص أو هيئات أو منظمات طالعة في أعمال إرهابية، و إلزامها في نفس الوقت بتقديم كل المعلومات التي بحوزتها لمكافحة الإرهاب. كما نص القرار أيضا على إنشاء لجنة منبثقة عن مجلس الأمن تتألف من جميع الدول الأعضاء فيه لمتابعة و مراقبة عملية تنفيذه.

أما القرار الثاني رقم (1377) المؤرخ في 28/11/2001 جاء متضمن للإعلان العالمي لمكافحة الإرهاب، و اعتباره عملا إجراميا لا مبرر له أين كانت بواعثه، أشكاله و مظاهره، و أينما ارتكب و أيا كان مرتكبه.

بمجرد صدور القرارات المذكورة أعلاه من طرف مجلس الأمن، أخذت الولايات المتحدة الأمريكية في إعلان الحرب ضد الإرهاب، و عليه أعلنت الحرب على أفغانستان. و الشيء الملاحظ في هذه الحرب ، هو أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تلجأ إلى مجلس الأمن لطلب منه اتخاذ إجراءات عسكرية عقابية، أو حتى الحصول على تصريح باستخدام القوة العسكرية ضد حركة طالبان، فاعتبرت أن تدخلها العسكري في المنطقة أمر خاص بها وحدها يدخل ضمن الدفاع الشرعي عن النفس و بالنتيجة يحق لها القيام به بصورة فردية أو جماعية.(1)

و بعد اقل من شهر من وقوع أحداث 11 سبتمبر 2001 و بالضبط بتاريخ 7 أكتوبر 2001 شرعت الولايات المتحدة الأمريكية في عملياتها العسكرية دون أن يكون لمجلس الأمن دور رئيسي في إدارة و الإشراف على هذه العمليات، إنما دوره كان يقتصر حول ما يلي:

1- تحضير لنظام "ما بعد طالبان" الذي تم إعداده من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في

1- نظام بركات ، تداعيات أحداث سبتمبر على النظام الدولي ، مرجع سابق ، على موقع الانترنت التالي:

<http://www.aljazeera.net/in-depth/.../9-9-8.htm>.PP 03 et 04.

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

الواقع، من خلال مؤتمر "بون" في 5 ديسمبر 2001، الذي عقد تحت مظلة الأمم المتحدة. و عليه صدر قرار مجلس الأمن رقم (1383) في 6 ديسمبر 2001 الذي تبنى اتفاق "بون" الذي توصلت إليه الفصائل الأفغانية، و العمل على تقرير المصالحة الوطنية و على نهاية استخدام أفغانستان كقاعدة خلفية للإرهاب، و كذا إعادة بناء أفغانستان و مؤسساتها.

2- العمل على تشكيل قوة دولية للمحافظة على استقرار الوضع الأمني في أفغانستان، و عليه اصدر مجلس الأمن قراره رقم (1386) بتاريخ 20 ديسمبر 2001 متضمن قبول الاقتراح البريطاني بقيادة القوة الدولية العاملة في أفغانستان.

في الواقع، مجلس الأمن لم يتصد لحل الحرب ضد أفغانستان كما يتطلبه ميثاق المنظمة، و لم يعقب حتى على مدى شرعيتها، و الدليل على ذلك، لم يوجه أي انتقادات لمختلف التجاوزات الأمريكية التي حدثت خلال الحرب، سواء تعلق الأمر بالأسلحة المستعملة، أو الاعتداء على المدنيين العزل، أو حتى كيفية معاملة المحتجزين الذين تم أسرهم خلال الحرب و نقلهم إلى القاعدة الأمريكية في "جوانتانامو".(1)

أما فيما يخص مسألة مدى شرعية الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان، اقل ما يمكن القول عنها انه يصعب تكييفها من حالات الدفاع عن النفس، ذلك لغياب شروط تطبيق هذا الأخير، كما أن تصرفات الولايات المتحدة إبان الحرب دليل على ذلك فهي لم تول اتفاقيات جنيف و البروتوكولات الملحق بها أي اهتمام، كما أنها لم تتردد القيام بانتهاكات خطيرة ضد الأشخاص المتهمين بانتمائهم لجماعة "الطالبان" أو لتنظيم القاعدة، كل هذا و مجلس الأمن لم يحرك ساكنا قصد مناقشة هذه الموضوعات.

الفرع الثالث:

أزمة الخليج الثانية و نظام الأمن الجماعي :

مرة أخرى تجلى التخلي عن تطبيق نظام الأمن الجماعي جليا في تعامل مجلس الأمن مع أزمة الخليج الثانية ، أكثر مما يجلى عنه في الحرب ضد أفغانستان .

1- زهران منير ، نظام الأمن الجماعي وتحديات الألفية ، على موقع الانترنت التالي:

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

لقد أرغم العراق على تخلصه من أسلحة الدمار الشامل في سنتي 1991 و 1992، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية مارست ضغطا كبيرا على مجلس الأمن قصد استمرارية العقوبات على العراق التي تحولت فيما بعد إلى ما يشبه الإبادة الجماعية للشعب العراقي، خاصة منه الفئات أكثر ضعفا و هم الأطفال، النساء و الشيوخ.

ثابت أنه ليس للعراق علاقة مع الإرهاب بصفة عامة، و ليس للعراق علاقة مع أحداث سبتمبر 2001 بصفة خاصة، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية ما فتئت الانتهاج من حربها ضد أفغانستان، بدأت تعد للحرب ضد العراق من جديد أو في هذا السياق قررت الذهاب للحرب وحدها من دون حصولها على تفويض من مجلس الأمن. غير أن سرعان ما تراجعت عن ذلك بسبب عدم حصولها على تأييد من طرف الدول الأخرى. بعد ذلك لجأت إلى منظمة الأمم المتحدة قصد الحصول على غطاء من الشرعية الدولية. لقد ألقى الرئيس الأمريكي جورج بوش خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ سبتمبر 2002، أين قام هذا الخير بتوجيه مجموعة من الاتهامات للنظام العراقي من بينها امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل، انتهاك حقوق الإنسان، سرقة الممتلكات الكويتية.(1)

أن توجيه الرئيس بوش كل هذه الاتهامات للعراق، و في غياب الدليل تزايدت الشكوك حول النوايا الأمريكية في العراق، أدرك المجتمع الدولي أن لجوء الولايات المتحدة الأمريكية للأمم المتحدة في الحقيقة الغرض الوحيد منه هو الحصول على ترخيص صريح بإزالة النظام العراقي لا غير. و أمام هذه الشكوك المتزايدة أصر المجتمع الدولي على أن أي تدخل لمجلس الأمن في هذه الأزمة يجب أن يحقق أمرين أساسيين و هما: أولا التأكد من خلو العراق من أسلحة الدمار الشامل و ليس الإطاحة بصدام حسين، ثانيا، استخدام القوة ضد العراق يكون فقط في حالة امتناع هذا الأخير عن التعاون مع لجان التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل، وفي هذه الحالة يجب الحصول على تفويض جديد من مجلس الأمن.

لقد واصلت الإدارة الأمريكية ضغطها على الأمم المتحدة قصد الإمساك بخيوط الأزمة، و حملت مجلس الامن إلى إصدار القرار رقم (1441) الذي تضمن مطالب تعجيزية و استنزافية،

1- زهران منير ، نظام الأمن الجماعي وتحديات الألفية ، مرجع سابق ، على موقع الانترنت التالي:

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

و شكلت عبئاً نفسياً رهيباً على العراق، و جعلت عملية التفتيش برمتها اقرب ما تكون إلى حملة اعتقال للحكومة العراقية بدلا من عملية تفتيش عن خلو العراق من أسلحة الدمار الشامل .

جاءت صياغة القرار رقم (1441) تنطوي على الكثير من الغموض و الإبهام المتعمدين، خاصة فيما يتعلق بمسألة استخدام القوة ضد العراق، قبل العراق القرار رقم(1441) على الرغم من التجاوزات التي يحتويها، و قدم تقريرا مفصلا عن برامجه التسليحي و سلمها في الوقت المناسب، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية صرحت أن العراق لم يلتزم بمحتوى القرار و طلبت من مجلس الأمن تفويضا قصد استعمال القوة ضد العراق، غير أن فرنسا صرحت بأنها سوف تستخدم الفيتو في هذه الحالة، أمام هذا الموقف الفرنسي الرامي إلى تفضيل الحل السلمي للأزمة، تيقنت كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا بأنهما لن يحصلوا على أي قرار من مجلس الأمن يرخص استعمال القوة. و عليه لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى شن حرب عدوانية ضد العراق، رغم ذلك لم يعثر احد على أسلحة الدمار الشامل في العراق.(1)

إن الحرب التي شنت على العراق جاءت مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، و تعد سابقة أولى في العلاقات الدولية أين تقرر دولة كبرى الذهاب إلى الحرب بإرادتها المنفردة ليس فقط من دون إذن من مجلس الأمن لكن مخالفة لإرادته، أكثر من ذلك، تم الضغط على مجلس الأمن فيما بعد قصد حمله على إصدار قرارات لإضفاء الشرعية على الاحتلال الأمريكي للعراق.

إن كل الأزمات الدولية التي ظهرت في فترة أحادية القطب تؤكد حقيقة لا مفر منها، هو أن المنظمة الأهلية ككل، و مجلس الأمن بالخصوص أصبح تحت هيمنة الدول الكبرى و على الولايات المتحدة الأمريكية. جعلت من مجلس الأمن يتعامل مع القضايا الدولية بطريقة مزدوجة. أينما توجد مصالح الدول الدائمة في المجلس، يحمل هذا الجهاز على التدخل. و أينما لا مصلحة لهذه الدول لا يتدخل. (2)

في هذا السياق، و من باب التأكيد على سياسة الازدواجية في التعامل مع القضايا الدولية المنتهجة من طرف مجلس الأمن، نطرح السؤال التالي: لو أن إسرائيل قامت باعتداء على

1- نافعة حسن ، انهيار نظام الأمن الجماعي ، مرجع سابق ، ص .60

2- مروة نظير ، تأثيرات 11 سبتمبر على منظومة عمل الأمم المتحدة ، على موقع الانترنت التالي:

<http://www.ahewar.org/débat/show.art.asp?aid=23403>.

الباب الأول الفصل الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

إحدى الدول العربية المجاورة، هل تتدخل الولايات المتحدة الأمريكية بنفس الطريقة التي تدخلت فيها مع العراق عام 1990.؟

الإجابة عن هذا السؤال و من الناحية النظرية على الأقل يمكن القول انه لا يوجد أي مانع من تطبيق نظام الأمن الجماعي عن طريق اتخاذ إجراءات جماعية ضد الدولة المعتدية و بغض النظر عن مصالح الدول الكبرى. إلا انه من الناحية الواقعية فالأمر يختلف، يجب التمييز بين الأمن الجماعي كمبدأ، و تلك المبادئ التي تقوم عليها السياسة الخارجية للدول الكبرى المبنية أساساً على فكرة المصلحة.

بناء على ما سبق، يمكن القول أن المفاهيم المتعددة للمصادر المهددة للسلم و الأمن الدوليين هي مفاهيم نسبية مرتبطة بالمصالح القومية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن أكثر من ارتباطها بالشرعية الدولية أو المبادئ الأخلاقية و الإنسانية. أمام هذا الوضع أغلبية دول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة تدعو إلى عقد مؤتمر دولي يتم من خلاله تحديد و حصر كل المصادر و الموضوعات التي يمكن أن تكون سبباً في تهديد السلم العالمي، هذه الدعوة الإصلاحية يقابلها الرفض من جانب الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تمكينها باعتبارها الدولة القطب بالتصرف لوحدها في سن و فرض المبادئ و القواعد التي تحكم سير النظام الدولي الجديد وفقاً لمصالحها الإستراتيجية في العالم.

أثبتت الممارسة الدولية إبان هذه الفترة، و بالنظر إلى معظم الأزمات الدولية التي ظهرت أن نظام الأمن الجماعي لم يطبق في حل هذه الأزمات، و أن عدم تطبيقه ليس راجع إلى قصوره كنظام في حد ذاته، بل أن عدم تطبيقه كان مقصوداً بالنظر إلى موازين القوى الجديدة، أين أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تقود العالم من دون أي منافس.

يبدو أن هذه الحقيقة أصبحت معترف بها، رغم اختلاف طريقة التعبير عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لكن في النهاية يجزم الجميع على أن نظام الأمن الجماعي في حالة انهيار. (1)

1- نافعة حسن ، انهيار نظام الأمن الجماعي ، مرجع سابق ، ص 61.

أنظر كذلك: مرة نظير ، تأثيرات 11 سبتمبر على منظومة عمل الأمم المتحدة ، مرجع سابق، على موقع الانترنت التالي :

<http://www.ahewar.org/débat/show.art.asp?aid=23403>.

الفصل الثاني

ماهية قوات حفظ السلام الدولية

الفصل الثاني:ماهية قوات حفظ السلام الدولية.

يعتبر حفظ السلم و الأمن الدوليين من المقاصد الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة إذ نص على ذلك في ميثاقها سواء في ديباجته و في المادة الأولى فقرة أولى منه ، كما حرم الميثاق على الدول الأعضاء اللجوء إلى القوة المسلحة إلا في حالة الدفاع الشرعي ، وعليه تضمن الميثاق الترتيبات اللازمة في حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان ، من خلال النص على نظام الأمن الجماعي .

أقيم نظام الأمن الجماعي على أساس التحالف الذي انتصر في الحرب العالمية الثانية و الذي كان بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و الإتحاد السوفياتي، و عليه أن يتحمل مسؤولية خاصة في حفظ السلم و الأمن الدوليين في المستقبل ، و هكذا أسندت مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين إلى الدول الخمس الكبرى و هي : الولايات المتحدة الأمريكية ، الإتحاد السوفياتي ، المملكة المتحدة ، فرنسا ، و الصين ، و أصبحت هذه الدول أعضاء دائمة في مجلس الأمن الذي أسندت إليه هذه المهمة و أصبح لكل واحد منهم حق الاعتراض (الفيتو) على قرارات المجلس في المسائل الموضوعية .(1)

ولتمكين مجلس الأمن من استخدام القوة المسلحة لحفظ السلم و الأمن الدوليين ألزم الميثاق الدول الأعضاء بأن تضع تحت تصرفه القوات المسلحة و التسهيلات اللازمة بما في ذلك حق العبور طبقا لاتفاقيات خاصة في هذا الشأن كما هو منصوص عليه في المادة 43 من الميثاق ، و قد ترك كل التفاصيل سواء الخاصة بعدد القوات المسلحة و كيفية تسليحها و تدريبها و غيرها من الأمور للاتفاق عليها فيما بعد بين مجلس الأمن و الدول الأعضاء ، و استكمالا لهذه الترتيبات نص الميثاق على تشكيل " لجنة أركان الحرب " تختص برسم الخطط العسكرية و إبداء المشورة لمجلس الأمن حول طريقة استخدام القوات المسلحة .(2)

1- Thielen Ophélie , Le recours à la force dans le cadre des opérations de maintien de la paix contemporaines , Thèse de doctorat en droit internationale public , faculté de droit , économie , et sciences sociales , université Paris I panthéon-sorbonnes , 2010 , pp 23 et 26 .

2- أحمد مسلم ، الأمم المتحدة و قوات حفظ السلام ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ، أبريل 1986 ، دار الأهرام ، القاهرة ، ص 112 .

اعتمد نظام الأمن الجماعي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة على اشتراك المجموعة الدولية ككل، على أنه يمكن من خلاله التدخل في بقعة من العالم ضد أي معتد و باسم المجموعة الدولية كلها. بدأت بوادر الانشقاق الأيديولوجي تظهر حتى قبيل انتهاء الحرب العالمية الثانية و تجلى ذلك من خلال استحالة وضع نص المادة 43 من الميثاق موضع التنفيذ، إذ أصدر مجلس الأمن بتاريخ 16 فيفري 1946 تعليمات إلى " لجنة أركان الحرب " التابعة له لبحث كيفية تنفيذ المادة 43 ، غير أن لجنة أركان الحرب لم تتمكن من القيام بذلك نتيجة الخلافات الحادة التي ظهرت بين الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي حول تشكيل هذه القوات و طريقة تسليحها و المناطق التي ترابط فيها .و بانتهاء عام 1947 بدا واضحا استحالة تطبيق نص المادة 43 من الميثاق مما أدى بانتهاء نظام الأمن الجماعي حتى قبل أن يطبق، و حلت محله نظم أخرى للسلم منها نظام مناطق النفوذ ، و الأحلاف العسكرية ، و نظام قوات حفظ السلام الدولية الذي هو محل الدراسة . (1)

يتعرض هذا الفصل لمختلف المسائل القانونية المرتبطة بقوات حفظ السلام الدولية، بدأ من تحديد مفهوم هذه القوات في المبحث الأول. ثم التطرق إلى المبادئ التي تقوم عليها هذه القوات في المبحث الثاني، وأخيرا التطرق إلى تشكيل و إدارة قوات حفظ السلام الدولية في المبحث الثالث.

المبحث الأول

مفهوم قوات حفظ السلام الدولية:

إن إنشاء الأمم المتحدة عام 1945 جاء لوضع تنظيم جديد للجماعة الدولية حتى لا تقوم حرب عالمية ثالثة بعد أن تسببت الحرب العالمية الثانية بموت الملايين من البشر ، وخسائر مادية و اقتصادية هائلة ، لذا تمت صياغة نظام الأمن الجماعي الذي يقوم على المصلحة الدولية المشتركة في صيانة السلم و الأمن الدوليين .

لقد تم وضع الأسس اللازمة لقيادة جماعية للنظام الدولي من خلال الأمم المتحدة ، حيث تتمتع بسلطة عسكرية إذا لزم الأمر لحل النزاعات بين الدول الأعضاء و ذلك باتخاذ تدابير جماعية

1- Thielen Ophélie , OP ;CIT , p 26 .

لمنع أو إزالة الأخطار التي تهدد السلم و قمع العدوان من خلال مجلس الأمن " الذراع العسكري" واحد أهم أجهزة الأمم المتحدة طبقا لنص المادة 24 من الميثاق .
 فشل مجلس الأمن في ترجمة نظرية الأمن الجماعي الواردة في الفصل السابع من الميثاق إلى واقع ملموس ، و يرجع سبب هذا الفشل إلى الأوضاع غير العادية التي صاحبت الحرب الباردة ، هذا الفشل كان وراء تطوير نظرية المحافظة على السلام عن طريق تطوير نمط من عمليات حفظ السلام غير منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة .
 يعتبر كل من " لستر بيرسون " (Lester Pearson) (وزير الخارجية الكندي السابق) و " داغ همرشلد " (الأمين العام السابق للأمم المتحدة) من الشخصيات البارزة في وضع المفاهيم و الأسس الخاصة بقوات حفظ السلام الدولية .(1)
 لقد كان لنجاح الأمم المتحدة في حل أزمة السويس إلى بلورة نظام للتدخل في النزاعات الدولية لا يقوم أساسا على استخدام القوة العسكرية ، و إنما يستند على تواجد المنظمة الأممية تواجدا ماديا في مناطق الصراعات الدولية ، عبر قوات حفظ السلام الذين يحكمهم نظام قانوني معين .
 و عليه ،نتناول مفهوم قوات حفظ السلام الدولية فيما يلي من خلال الوقوف على تعريف هذه القوات ثم التطرق إلى تمييزها عن باقي القوات العسكرية الأخرى وهذا كله من خلال المطالبين التاليين :

المطلب الأول:

تعريف قوات حفظ السلام الدولية:

من النتائج المترتبة عن شلل مجلس الأمن و عجزه عن تطبيق نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق ، لجوء منظمة الأمم المتحدة إلى إنشاء قوات حفظ السلام الدولية .

1- هشام الصادق ، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة : من همرشولد إلى الإبراهيمي و ما بعده ، على موقع الأنترنت التالي: <http://www.acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1read176.htm>.

لم يتضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة تعريف لهذه القوات ، كما لا نجد فيه أي نص قانوني يشير صراحة إلى تعريفها و إنشائها، فالميثاق لم يذكر لا عمليات حفظ السلام و لا قوات حفظ السلام باعتبارها أحد الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحفظ السلام و الأمن الدوليين. (1)

إن مسألة اتخاذ التدابير العسكرية موضع التنفيذ كان يستلزم بالضرورة إنشاء القوات المسلحة التابعة لمجلس الأمن المنصوص عليها في المادة 43 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، هذا الأمر هو الآخر كان مرهونا بإبرام مجلس الأمن الاتفاقات الخاصة بإنشاء هذه القوات مع الدول الأعضاء في المنظمة ، و لقد كان للحرب الباردة الأثر المباشر في عدم توافر قوات مسلحة تحت سلطة مجلس الأمن تمكنه من القيام بالمهام المنوطة به في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين. و عليه أصبحت قوات حفظ السلام تمثل النمط الرئيسي للنشاط المادي أو العملي لمنظمة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين. (2)

إن قوات حفظ السلام بعيدة كل البعد عن قوات نظام الأمن الجماعي المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ، أو أي شكل آخر للقوات العسكرية.

لقد سبق لنا و أن اشرنا أعلاه، أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يتضمن تعريفا جامعاً مانعاً لقوات حفظ السلام، و لعل السبب في ذلك يرجع إلى أن وضعوا الميثاق آنذاك لم يتصوروا لحظة واحدة أن نظام الأمن الجماعي الوارد في الفصل السابع منه باعتباره النظام الأصلي للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين، و قمع حالات العدوان ، لن يطبق على أرض الواقع. عدم وجود تعريف جامع مانع لقوات حفظ السلام لا يعني بالضرورة عدم وجود تعاريف مختلفة لهذه القوات.

و من بين التعاريف المقدمة لقوات حفظ السلام الدولية ، نذكر ما جاء به الدكتور تميم خلاف: "...هي العمليات التي تنظمها الأمم المتحدة و بعض المنظمات الإقليمية الأخرى تتضمن استخدام أفراد عسكريين و ضباط شرطة دون أن تكون لهم صلاحيات قتالية بهدف صيانة أو استعادة السلام في مناطق توجد فيها منازعات، و تعتبر عمليات مؤقتة تستهدف منع تصاعد و تفاقم

1- الموسى محمد خليل ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر ، الأردن عمان ، 2004 ، ص 196.

2- البطانية فؤاد ، الأمم المتحدة ، منظمة تبقى و نظام يرحل ، المؤسسة العربية ، بيروت ، 2003 ، ص 265 و 266.

النزاعات فقط و لا يمتد دورها إلى حل الخلافات السياسية التي أدت إلى اندلاعها، و إما تعمل على توفير المناخ و الوقت اللازمين لحل الخلاف غير التفاوض بين الاطراف المعنية..." (1) كما عرفها أيمن عبد العزيز سلامة: "...يقصد بعمليات حفظ السلام، استخدام قوات متعددة الجنسيات تحت قيادة المنظمة الدولية كي تساعد هذه القوات في السيطرة و حل النزاع بين الدول المتنازعة، و أحيانا تتدخل هذه القوات بين أطراف متنازعة داخل إقليم الدولة الواحدة..." بدوره عرفها الأمين العام السابق لمنظمة الامم المتحدة الدكتور بطرس بطرس غالي على أنها: "... إن حفظ السلام هو نشر قوات تابعة للامم المتحدة في الميدان، و ذلك يتم حتى الآن بموافقة جميع الاطراف المعنية و يشمل عادة اشترك أفراد عسكريين أو أفراد من الشرطة تابعين للامم المتحدة، و كثيرا ما ينطوي ذلك على اشترك موظفين مدنيين معا..." (2) كما عرفها مركز البحوث و الدراسات الكويتية بأنها : "... أداة غير قسرية لاحتواء النزاعات الدولية و من ابتكار الأمم المتحدة ، و لم تعرف أو تنظم بشكل محدد في الميثاق ، والعمل يتم من خلال إقرار شرعية أو عدم شرعية تصرفات الدول الأعضاء ، و أن إرادة الأمم المتحدة تعكس في الأساس اتفاق الدول الكبرى حول أساليب معالجة هذه النوعية من القضايا التي تطرح على مجلس الأمن . " (3) و يذكر الدكتور حسن أبو طالب : "... إن قوات حفظ السلام تعد من بين الآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة لتمكين من القيام بدورها المحوري في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة هي نشاط عسكري تقوم به المنظمة تحت إشراف مجلس الأمن بهدف تطبيق قرارات حفظ السلام ." (4)

-
- 1- تميم خلاف ، تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، مجلة السياسة الدولية، العدد 157، يوليو 2004، دار الأهرام، القاهرة ، ص 172.
 - 2- نقلا عن سلامة أيمن عبد العزيز ، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للامم المتحدة ، بحث لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ص 16.
 - 3- مركز البحوث و الدراسات الكويتية ، دور الأمم المتحدة في إقرار السلم و الأمن الدوليين "دراسة حالة العراق و الكويت " ، مركز البحوث ، الكويت ، 1995 ، ص 22 .
 - 4- حسن أبو طالب ، الأمم المتحدة و حفظ السلام تفاعلات المنظمة الدولية مع الصراعات الإقليمية في نصف قرن ، "في الأمم المتحدة في خمسين عاما" ، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، 1996 ، ص ص 102 و 104 .

المطلب الثاني:

تميز قوات حفظ السلام الدولية عن القوات العسكرية الدولية

الأخرى:

إن عمليات حفظ السلام تقوم بها قوات عسكرية تؤدي مهامها دون استخدام الأسلحة إلا وفقا لشروط معينة، و ما دام أن قوات حفظ السلام تتشكل أساسا من أفراد عسكريين، فإنها قد تتشابه مع بعض القوات العسكرية الأخرى، من بينها قوات نظام الأمن الجماعي، الأحلاف العسكرية ، و قوات المتعددة الجنسيات .

على الرغم من وجود تشابه بين هذه القوات إلا أن هناك عدة نقاط تختلف فيها، و بالتالي بمعرفة هذه الاختلافات يتم تحصين مفهوم كل قوة مما يؤدي إلى إزالة كل لبس قد يحدث بين هذه القوات العسكرية الدولية . وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول:

تميز قوات حفظ السلام عن قوات الأمن الجماعي:

يمكن حصر الاختلاف الموجود بين قوات حفظ السلام و قوات الأمن الجماعي في ثلاثة نقاط :

1- إن المهمة الأساسية لقوات نظام الأمن الجماعي حسب نصوص الميثاق تتمثل في ضرب المعتدي و نجدة المعتدى عليه، أي هي عبارة عن عمليات ردعية، أما مهام قوات حفظ السلام الدولية تتمثل أساسا في العمل على تحقيق وقف أعمال القتال و تحقيق الهدنة، أو بعبارة أخرى العمل على تهدئة الأوضاع في الأماكن التي ترسل إليها ، و تهيئة المناخ قصد جلوس الأطراف المتنازعة على طاولة المفاوضات.(1) و في هذا السياق وصفها الأستاذ الدكتور الغنيمي بأنها أداة لخدمة الدبلوماسية الدولية أكثر منها وسيلة لتحقيق فكرة الامن الجماعي. (2)

1- مصطفى سلامة ، تطور القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 245 .
انظر أيضا:

Bretton Philippe, Relations internationales contemporaines , édition lexis nexis , paris , 1993 , p

2 - الغنيمي محمد طلعت ، الغنيمي في التنظيم الدولي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1974 ، ص 957 .

2- نصت المادتين 43 و 47 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على إنشاء جيش دولي يوضع تحت تصرف المنظمة، و تحت قيادة لجنة أركان الحرب، يتألف أساسا من قوات تابعة للدول الكبرى عسكريا، فهي قوات دائمة، أما فيما يخص قوات حفظ السلام في الأصل هي قوات غير قمعية و مؤقتة، تشكل في كل حالة على حدة طبقا لحاجات الساعة، ولا تنتمي إلى قوات الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، (1) كما أنها موضوعة تحت قيادة الأمين العام للأمم المتحدة.

3- إن قوات الأمن الجماعي تتدخل في إقليم الدولة المعتدية او الدولة المعتدى عليها من اجل وضع حد لعدوانها و إعادة السلم إلى نصابه استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق و بطريقة انفرادية غير مشروطة بموافقة الاطراف المتقاتلة. بينما الوضع يختلف بالنسبة لقوات حفظ السلام، فهي تخضع لمبدأ الرضا، بمعنى ضرورة الحصول على موافقة الاطراف المتنازعة قبل نشر هذه القوات و لاستمرارها. (2)

الفرع الثاني:

تميز قوات حفظ السلام عن الأحلاف العسكرية:

إن التعاون في الشؤون الحربية يتخذ عادة شكل الأحلاف العسكرية، و هذه الأخيرة تعد مظهرا للتعاون الثنائي او الجماعي في الشؤون العسكرية، إن الأحلاف العسكرية ظاهرة عرفت انتشارا كبيرا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، و كبر نطاق الدول المشاركة فيها إلى أن أصبح نظام الأحلاف العسكرية احد المعالم الرئيسية لسياسة توازن القوى. (3)

1- القاعدة العامة إن قوات حفظ السلام هي قوات غير قمعية ، لكن التجربة العملية أثبتت أن هذه القوات يمكن أن تصبح قمعية تنشأ بناءا على الفصل السابع من الميثاق ، كما حدث في أزمة الكونغو عام 1960. سنوضح هذه النقطة بالتفصيل عند شرح تطور دور قوات حفظ السلام.

2- الأصل أن قوات حفظ السلام لا تنتمي إلى قوات الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، غير أنه في السنوات الأخيرة نلاحظ مساهمة بعض الدول الدائمة العضوية في المجلس في تشكيل هذه القوات من بينها فرنسا و بريطانيا.

3- جاد عماد ، أثر تغيير النظام الدولي على حلف شمال الأطلسي ، مجلة العالم السياسي ، العدد 134 ، 1998 ، ص 08.

انظر أيضا : شكري محمد عزيز ، الأحلاف العسكرية و التكتلات في السياسة العالمية، عالم المعرفة ، الكويت ، 1978 ، ص ص 11 و 12 .

لقد عرف الأستاذ "ألان بلانتي" الأحلاف العسكرية في كتابه تحت عنوان "في السياسة بين الدول" بأنها: "...التحالفات هي اتفاقات أحلاف تعقد من وقت السلم قصد تبادل المساعدة العسكرية بين الذين وقعوا عليها." (1)

و عرفها أيضا الدكتور بطرس بطرس غالي بأنها: "...علاقة تعاقدية بين دولتين أو أكثر يتعهدون فيها بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب." (2)

رغم اختلاف التعاريف للأحلاف العسكرية، فإنها تتفق في عنصر أساسي ألا وهو وجود مصلحة مشتركة بين الدول المتعاقدة في الحلف، تتمثل أساسا في التعاون المشترك في المجال العسكري و كذا في حالة الاعتداء على إحدى الدول طرف في الحلف.

أن الغرض من إنشاء الأحلاف العسكرية يختلف باختلاف وجهة نظر الدول الأطراف فيه، الدول الصغرى تنظم للأحلاف العسكرية بحثا عن الحماية لها أكثر من أي شيء آخر، أما الدول الكبرى، فهي عامة من تقوم بإنشاء هذه الأحلاف بهدف السيطرة على العالم و توسيع نفوذها.

كان للحرب الباردة اثر مباشر في ترويج ظاهرة الأحلاف العسكرية عبر العالم، و عليه قام المعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي بإنشاء العديد من الأحلاف العسكرية (3) و أهمها نذكر حلف وارسو الذي انشأ بتاريخ 14 ماي 1955. و بالمقابل، قام المعسكر الغربي بزعامة

الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء العديد من الأحلاف العسكرية (4) أهمها حلف شمال الأطلسي بتاريخ 04 أفريل 1959. بالرجوع إلى مختلف الموثيق المنشئة للأحلاف العسكرية،

و كذا تعرض اتفاقيات الدفاع المشترك سواء منها ثنائية أو جماعية نجدها جميعا تنص على استنادها على المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء هذه الأحلاف، والتي جاءت بصورة

جديدة من صور الدفاع الشرعي ألا و هي الدفاع الشرعي الجماعي.(5)

1- بلانتي ألان ، ترجمة خندودي نور الدين ، في السياسة بين الدول ، مبادئ في الدبلوماسية ، دار الأمة، ب س ن ، ص 98.

2- بطرس غالي، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 1962، ص 18، ص 16.

3- من بين الأحلاف العسكرية في المعسكر الشرقي نذكر اتفاقية التحالف مع تشيك و سلوفاكيا بتاريخ 12/12/1943 و مع يوغوسلافيا بتاريخ 11/04/1945 و مع بولونيا بتاريخ 21/04/1945

4- من بين الأحلاف العسكرية في المعسكر الغربي نذكر حلف اتحاد أوربا الغربية، حلف البلقان، حلف جنوب شرق آسيا، الحلف المركزي .

5- علي إبراهيم، قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة للأمم المتحدة، دار النهضة العربية. ط 1. 1995، ص 326 و 327.

و في هذا السياق، نجد نص المادة 5 من ميثاق حلف الشمال الأطلسي (OTAN) تنص على اعتناق حق الدفاع الشرعي الجماعي كالأتي: "في حالة وقوع هجوم مسلح ضد واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الحلف، فإن كل واحدة منها عملا بحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تساعد الطرف أو الاطراف المعتدى عليها."

نفس الشيء يقال على حلف وارسو (سابقا)، إذ نجد نص المادة 6 منه تنص على استناد الحلف على نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

الاختلاف الموجود بين قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة و نظام الأحلاف العسكرية يتمثل أساسا فيما يلي:

1- إن نظام الأحلاف العسكرية هو نظام موجه أساسا لمناهضة فكرة العدوان، و هو يعمل أساسا خارجيا فقط، أي يعمل في مواجهة الدول غير العضوة في الحلف، كما انه لا يعمل داخليا، أي بمعنى انه لا يعمل في مواجهة الدول العضوة في الحلف. بينما نظام قوات حفظ السلام فهو ليس قوة موجهة في الأساس لمناهضة العدوان و قمع المعتدي، بل هي قوات غير قمعية مؤقتة تعمل على تحقيق وقف إطلاق النار و احترام الهدنة.(1)

2- إن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة و نظام الأحلاف العسكرية تهدفان إلى تحقيق هدف واحد إلا و هو الحفاظ على السلم و الامن الدوليين، غير إنهما يختلفان في نظرتهما للسلم، الأحلاف العسكرية تقم بتجزئة السلم ، أي يهدف أساسا إلى تحقيق السلم و الأمن داخل الدول العضوة في الحلف فقط دون اعتبار لما قد ينتج عن ذلك من تهديد للسلم و الأمن الدوليين، أما قوات حفظ السلام فهي تعتبر السلم كل غير قابل للتجزئة.(2)

إن الأحلاف العسكرية تعتبر الحرب إحدى الوسائل التقليدية الفعالة، كما أنها تعمل على زيادة التسليح بالنسبة للدول الأعضاء و ذلك بدافع تحقيق مبدأ توازن القوى ، غير أن و بالمقابل هذه

1- بوزنادة معمر ، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص.104

2- Guilhaudis Jean François , Relations internationales contemporaines ,Edition Litec , Paris , 2^{ème} édition , 2005 , pp 580 et 581.

الفكرة لا نجدها في نظام قوات حفظ السلام ما دام أنها وسيلة للوقاية من الحروب و أداة لخدمة الدبلوماسية الدولية عن طريق التشجيع إلى المبادرة عن طريق حل النزاعات عن طريق الوسائل السلمية المختلفة.(1)

الفرع الثالث:

تميز قوات حفظ السلام الدولية عن القوات المتعددة الجنسيات:

تعتبر القوات المتعددة الجنسيات (Forces Multinationales d'Observateurs) من قبل القوات العسكرية الدولية التي يتم إنشائها خارج نظام الأمم المتحدة، كما اصطلح على تسميتها أيضا ب "ذوي القبعات البرتقالية " قصد تمييزها عن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة "ذوي القبعات الزرقاء" (2)

نصت إتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية (إتفاقية كامب دافيد) التي وقعت في 26 مارس 1979 على أن يتولى قوات ومراقبو الأمم المتحدة القيام بمهام معينة قصد الإشراف على ترتيبات الأمن في سيناء، وبسبب معارضة الإتحاد السوفياتي على إنشاء هذه القوة، راسل رئيس مجلس الأمن الدولي الحكومة المصرية بتاريخ 18 ماي 1981 بخطاب متضمن أن مجلس الأمن ليس في إستطاعته التوصل إلى الإتفاق اللازم حول الإقتراح الخاص بتشكيل قوات ومراقبي الأمم المتحدة ، ومن ثم جاء رد مجلس الأمن الدولي محبطا لمساعي تنفيذ بنود معاهدة السلام فيما يتعلق بتشكيل قوة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة .

أمام هذا الوضع، كان الاتجاه إلى صيغة قانونية أخرى تلتزم بنصوص المعاهدة التي تحدد إنشاء ومهام ومسؤوليات قوة حفظ السلام ومراقبته، وتم التوصل إلى اتفاق بإنشاء قوة متعددة الجنسيات ومراقبين تستمد مشروعيتها من نصوص معاهدة السلام، إذ تعتبر هذه القوة كبديل لقوات ومراقبي الأمم المتحدة.

1- شريفي سليمان، الأمن الجماعي بين النظرية و التطبيق، مجلة العلوم القانونية، مجلة العلوم القانونية الإدارية، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 1988، ص.119

2- حمدي السعيد سالم ، سيادتنا الوطنية في سيناء وكامب دافيد ، على موقع الأنترنت التالي :

تم التوقيع على البروتوكول المنشئ لها في سينا بـ 3 أوت 1981، وهي موضوعة تحت قيادة أمريكية.

كما لا يجوز لمصر وإسرائيل طلب إنسحاب هذه القوة من أراضيها إلى بعد موافقة مجلس الأمن بأغلبية أعضائه بما فيها الأعضاء الدائمين. (1)

يتفق الطرفان المصري والإسرائيلي على جنسية الدول التي تشكل منها هذه القوة، وقد شكلت من نحو 2000 فرد ينتمون إلى الجنسيان التالية: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، أستراليا، كندا، كولومبيا، فيجي، المجر، إيطاليا، زيلندا الجديد، الأرجواي، النرويج، هولندا إلى غاية عام 1995، وبريطانيا التي إنسحبت فيما بعد.

يقوم الطرفان بتعيين مدير عام مدني للقوة، ويكون أمريكي الجنسية بالضرورة، يعين لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، ويكون مقره في روما الإيطالية. (2) و يقوم المدير العام للقوة بتعيين قائد عسكري للقوة لمدة 3 سنوات، بشرط ألا يكون من نفس جنسية المدير للقوة، تملك القوة المتعددة الجنسيات مقرين للقيادة العسكرية، الأول يوجد في الشمال قرب مطار "الجورة"، والثاني في الجنوب قرب "شرم الشيخ".

تحتل الولايات المتحدة الأمريكية معظم المناصب الرئيسية لهذه القوة، والمتمثلة في مدير عام القوة، ممثل المدير العام لدى كل من الطرفين، ورئيس الأركان، و بمناسبة توقيع البروتوكول المنشئ لهذه القوة، صدر بيانان:

الأول: بيان مشترك أمريكي إسرائيلي تناول مزيدا من الإيضاح لمهام القوة على النحو التالي:

- أساس تشكيل القوة هو معاهدة السلام النابعة من اتفاقيات كامب دافيد، والذي شهدت عليه الولايات المتحدة الأمريكية.

- إن كل المهام الخاصة بالقوة متعددة الجنسيات بكل عناصرها بما في ذلك الأفراد والعتاد والتي تساهم بها الدول الأوروبية المشتركة محدد في معاهدة السلام والبروتوكول الملحق بها،

1- الشاعر يحيى ، القوة متعددة الجنسيات في سينا حسب نص إتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية، على موقع الأنترنت التالي:

<http://www..dzworld.net/ub/archive/index.php/f-110.html>

2- المدير العام الحالي للقوة هو "ديفيد ساتر فيلد" (David Satter Field) أمريكي الجنسية، عين في 01 جويلية 2009.

إذ أن كل المشتركين في القوة يلتزمون بنصوص هذا البروتوكول تحت إدارة المدير العام للقوة المعين بواسطة الطرفين، على أن تبذل القوة قصارى جهدها لمنع أي خرق لنصوص وشروط معاهدة السلام.

من المهام المحددة في البروتوكول لأفراد قوة متعددة الجنسيات نذكر مايلي:

- تشغيل نقاط المراقبة والدوريات الإستطلاعية وأماكن الملاحظة على طول خطوط الحدود الدولية.

- الفحص والمراجعة الدورية لمدى تنفيذ نصوص الملحق، ويتم مرتين شهريا على الأقل، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، ويمكن إجراء فحص إضافي خلال 48 ساعة بعد تلقي طلب بذلك من أحد الاطراف.

الثاني: بيان صدر عن الدول الأربعة أعضاء المجموعة الأوروبية وهي: فرنسا، إيطاليا، بريطانيا وهولندا، حرصا منها على إيضاح موقفها ومبررات إشتراكها في قوة متعددة الجنسيات على النحو التالي:

- إن هذه القوة أنشئت بصورتها الحالية نتيجة غياب قرار إنشاء قوة تابعة للأمم المتحدة، وأنه سيعاد النظر في وضعها في حالة إمكان صدور قرار بإنشاء قوة سلام تابعة للأمم المتحدة (1).

- إن وجود القوة هدفه الحفاظ على السلم فقط.

- إن اشترك الحكومات الأربعة في القوة لا يتعارض مع سياستها المعروفة إزاء الجوانب الأخرى لمشاكل المنطقة.

- الاشترك في القوة لا يعني عدم اشتراكها في ترتيبات حفظ السلم الأخرى التي قد تنشأ في المنطقة مستقبلا.

أما فيما يخص ميزانية وتمويل هذه القوة، نجد الميزانية الحالية لهذه القوة تقدر ب 65 مليون دولار أمريكي، تتقاسمها كل من مصر، إسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية بالتساوي، بالإضافة إلى تمويل إضافي من اليابان ألمانيا وسويسرا.

1- محمود عبد الحميد سليمان، حول القوة متعددة الجنسيات في سيناء، مجلة السياسة الدولية، يوليو 2001، العدد 145، الأهرام للطباعة، القاهرة، ص ص 53 و54.

نصت المادة 23 من البروتوكول المنشئ للقوة على تمتع القوة بنفس المزايا والحصانات الواردة في المادة الثانية من إتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة والأفراد المرابطين بها لعام 1994 كما يتمتع المدير العام ونوابه والقائد العام ونوابه وأسرههم بالمزايا والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين وفقا لأحكام القانون الدولي (1).

سبق لدولة مصر وأن طلبت أثناء لقاء تم بين بعض المسؤولين المصريين وقادة القوة متعددة الجنسيات في الإجتماع السنوي الذي يعقد في روما كل عام، إنهاء عمل القوة أو التقليل من حجمها، على أن تكون مركزة فقط على الحدود بين مصر وإسرائيل، وليس في كل مناطق سيناء، وذلك قصد توفير النفقات التي تدفعها مصر على القوة. غير أن كان هناك رفض قاطع لهذا الطلب من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، وأعلننا أنه لا يوجد سلام بغير وجود لقوة متعددة الجنسيات، كما أن معاهدة السلام (معاهدة كامب ديفيد) نصت على عدم خروج أو إنهاء عمل القوة إلا بموافقة مجلس الأمن بأغلبية أعضائه بما فيها الأعضاء دائمة العضوية (2).

يلاحظ مما سبق، أن الولايات المتحدة الأمريكية تضطلع بالقيادة المدنية الدائمة للقوات، كما لها النصيب الأكبر في عدد القوات 687 من 2000 فرد، إلا أنها لا تقف على الحياد بين مصر وإسرائيل. إذ اختارت أمريكا التمركز في القاعدة الجنوبية في شرم الشيخ للأهمية الإستراتيجية لخليج العقبة والمضايق بالنسبة لإسرائيل. والغريب في الأمر أيضا أنه تم استبعاد كل الدول العربية والإسلامية من المشاركة في هذه القوات، ومعظم الدول الأخرى عدد قواتها محدود وتمثيلها رمزي فيما عدا "كولومبيا" و"فيجي" فإن القيادة العسكرية كلها من دول حلف الناتو (3). إن إنشاء قوات متعددة الجنسيات كبديل لقوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة يرجع إنشائه أساسا إلى عدم تمكن المنظمة الأممية من إنشاء قوات دولية تابعة لها، إذ أصبح يشكل منحى آخر في مجال عمليات حفظ السلام الدولية، هذه الصيغة الجديدة تمكن الدول الكبرى من

1- محمود عبد الحميد سليمان ، حول القوة متعددة الجنسية في سيناء ، مرجع سابق ، ص02.

2- الشاعر يحي ، الشاعر يحي ، القوة متعددة الجنسيات في سيناء حسب نص إتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية، على موقع الأنترنت التالي:

<http://www.dzworld.net/ub/archive/index.php/f-110.html>

3- حمدي السعيد سالم ، ، سيادتنا الوطنية في سيناء وكامب دافيد ، مرجع سابق ، على موقع الأنترنت التالي :

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?>

المشاركة فيها وحتى السيطرة عليها، وذلك عندما يتعلق الأمر بالمصالح العليا لهذه القوى الكبرى. ولقد شهدنا ذلك في لبنان عند إنشاء قوة متعددة الجنسيات والأمن في بيروت عام 1982 بناء على الطلب اللبناني، ثم حلت هذه القوة عام 1984 وعوضت فيما بعد بالقوات المؤقتة للأمم المتحدة في لبنان (FINUL).

إن قوة متعددة الجنسيات في سيناء هي قوات أنشئت خارج منظمة الأمم المتحدة، تتكون أساساً من مراقبين عسكريين أمريكيين، ولا تعتبر قوات محاربة (1).
حول مسألة الأساس القانوني لإنشاء قوة متعددة الجنسيات، فإنها تعد مسألة يحوطها الكثير من الغموض، فبالرجوع إلى البرتوكول المنشئ للقوة نجده جاء خالياً من أي إشارة من قريب أو من بعيد للأساس القانوني لهذه القوة.

إلا أنه ومن بين رجال القانون الذين تعرضوا لهذه المسألة نذكر ما كتبه الدكتور نشأت عثمان الهلالي محاولاً بذلك تقديم أسس قانونية مقبولة لإنشاء قوة متعدد الجنسيات. ونذكر ما يلي:

1- إن المراجعة الشاملة لميثاق الأمم المتحدة تؤكد أن أحكامه لا تمنع صراحة أو ضمناً إنشاء قوة مثل القوة متعددة الجنسيات.

2- إن الهدف الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة يتمثل في تحقيق السلم والأمن الدوليين، والهدف من إنشاء قوة متعددة الجنسيات هو الآخر تحقيق السلم والأمن الدوليين، وعليه هناك وحدة الأهداف.

3- إن إنشاء قوة متعددة الجنسيات جاء نتيجة استحالة تطبيق المادة الرابعة من معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل المتضمنة إنشاء قوة سلام ومراقبة للأمم المتحدة، وعليه فإن قوة متعددة الجنسيات يمكن اعتبارها بديلاً لقوات حفظ السلام الأممية.

4- إن قوة متعددة الجنسيات تستند إلى اتفاق الأطراف في إنشائها باعتبارها جزءاً هاماً من الترتيبات الأمنية التي نصت عليها معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية (2).

1- يسري إبراهيم ، عدم مشروعية قيام قوات اليونيفيل بمهام رادعة في لبنان ، على موقع الأنترنت التالي:

<http://www.lebarmy.gov.lb/artide.asp?n=ar=17814>.

أنظر كذلك: حلاس عبد الحكيم، الحماية الدولية للفلسطينيين ، اقتباس على موقع الأنترنت التالي:

<http://www.oppc.pra.net/o/20mag2/p7-2htm>

2- الهلالي نشأت عثمان ، الأمن الجماعي الدولي مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، 1985 ، ص ص 812 و 813.

المبحث الثاني

المبادئ التي تقوم عليها قوات حفظ السلام الدولية:

جاء ميثاق الأمم المتحدة خاليا من الإشارة الصريحة إلى مفهوم حفظ السلام ، و الذي ظهرت عملياته كمحاولة للوفاء بمتطلبات المجتمع الدولي ، و عليه يمكن القول أن حفظ السلام قد ظهر إلى الوجود أولا كممارسة ثم تمت صياغته و بلورته كمفهوم .

لقد بدأ حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في عام 1948 عن طريق نشر مراقبين عسكريين غير مسلحين في الشرق الأوسط في بعثة لمراقبة اتفاقية الهدنة بين إسرائيل و الدول العربية (UNSTO) و مجموعة مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند و باكستان لعام 1948 (UNMOGIP) لتكون أول بعثتين للأمم المتحدة ، و كانت هاتان البعثتان - اللتان لا زالتا تعملان حتى هذا اليوم - مثالين لطابع المراقبة و الرصد التي اتسمت به العمليات الأولى آنذاك .

إن البداية الفعلية لإعمال نظام حفظ السلام في الأمم المتحدة جاء اثر العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 ، و أسفرت هذه الأزمة و تعامل المنظمة الدولية معها عن صياغة مفهوم "حفظ السلام" ، و الذي يقصد به : " نشر قوات عسكرية تابعة للأمم المتحدة في منطقة النزاع ، بهدف المساعدة في تطبيق الاتفاقيات التي يتم التوصل إليها بين أطراف النزاع ". (1)

نتعرض في هذا المبحث إلى المبادئ العامة التي تقوم عليها قوات حفظ السلام الدولية أثناء انتشارها في أماكن النزاع التي ترسل إليها، وعلى هذه القوات احترامها وعدم الخروج عنها أثناء تأديتها مهامها المختلفة .

نظرا لتعدد و تنوع هذه المبادئ ، فإنه يتعين على الأمم المتحدة أن تراعي مجموعة من المبادئ عند تشكيل هذه القوات و مجموعة أخرى من المبادئ عند نشر هذه القوات ، و عليه نتناول في المطلب الأول المبادئ الواجب احترامها عند تشكيل قوات حفظ السلام الدولية وفي المطلب الثاني المبادئ الواجب احترامها عند نشر قوات حفظ السلام الدولية.

1- مروة نظير ، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة : التطور المفاهيمي و العملياتي ، على موقع الأنترنت التالي: <http://www.ahewar.org/débat/show.art.asp?aid=233359>.

المطلب الأول:**المبادئ الواجب احترامها عند تشكيل قوات حفظ السلام الدولية**

خلال فترة الحرب الباردة ، قامت الأمم المتحدة بالعديد من عمليات حفظ السلام في مناطق مختلفة عبر العالم ، عرفت هذه العمليات بـ "عمليات حفظ السلام التقليدية " أو "عمليات حفظ السلام من الجيل الأول" ، وتم تحديد مجموعة من المبادئ الرئيسية تؤطر عمل قوات حفظ السلام (1).

في هذه الفترة قصد بحفظ السلام نوعا محددًا من الأنشطة الدولية، يتضمن سيطرة الأمم المتحدة سياسيا و عسكريا على الصراعات بموافقة الأطراف المتنازعة و ذلك من خلال آليات محايدة سياسيا و لا تعتمد على استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي .

إن المبادئ التي قامت عليها قوات حفظ السلام الدولية في هذه المرحلة مستوحاة من خطة الأمين العام للأمم المتحدة " داغ همرشلد " لتشكيل قوة الطوارئ الدولية التي وافقت عليها الجمعية العامة في التوصيتين الصادرتين في 05 و 07 نوفمبر 1956 لحل أزمة السويس اثر العدوان الثلاثي على مصر .

شهد النظام الدولي مع انتهاء الحرب الباردة مجموعة من التغيرات طالت هيكله و طبيعته موازين القوى فيه و العلاقات بين أطرافه ، تركت هذه المتغيرات بصماتها على عمليات حفظ السلام إذ شهدت ميلاد عمليات حفظ السلام من الجيل الثاني و الثالث ، التي أدت بدورها إلى تطوير في بعض المفاهيم و المبادئ التي تنظم عمل قوات حفظ السلام الدولية .

إن اتخاذ مجلس الأمن أو الجمعية العامة -بناء على قرار الإتحاد من أجل السلم- قرار بتشكيل قوات حفظ السلام الدولية يجب أن يراعي مجموعة من المبادئ القانونية التي أتى بها الأمين العام السابق للأمم المتحدة السويدي "داغ همرشلد " و التي تتمثل في مبدأ عدم إشراك الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ضمن قوات حفظ السلام الدولية ، مبدأ عدم إشراك الدول المنتمية للأحلاف العسكرية ضمن قوات حفظ السلام الدولية ، و مبدأ التوزيع الجغرافي العادل بين الدول في تشكيل قوات حفظ السلام ، و هذا ما سنتناوله من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

1- مروة نظير ، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة : التطور المفاهيمي و العملياتي ، على موقع الأنترنت التالي: <http://www.ahewar.org/débat/show.art.asp?aid=233359>.

الفرع الأول:

مبدأ عدم اشتراك الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تشكيل

قوات حفظ السلام الدولية.

لقد ورد النص على هذا المبدأ للمرة الأولى في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "داغ همر شلد" في 06 نوفمبر 1956، واستنادا عليه تم تشكيل قوة الطوارئ الدولية الأولى العاملة في مصر عام 1956 (FENU1) من دول غير دائمة العضوية بمجلس الأمن، والغاية من أعمال هذا الأساس تتمثل في ضرورة تشكيل قوات حفظ السلام من دول محايدة . (1)

لقد نص قرار مجلس الأمن رقم 340 لعام 1973 المنشئ لقوة الطوارئ الدولية الثانية في مصر على ما يلي: " تتكون القوة من أفراد يجلبون من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بخلاف الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن. "

بطبيعة الحال، ليس هناك سبب قانوني في الميثاق يبرر هذا الشرط، فإن من المسلم به أن لكل القوات التي تعمل ضمن قوة الطوارئ الدولية لا تمثل الدولة المنتمية إليها، وإنما تمثل الأمم المتحدة ذاتها.

لكن بغير شك، هناك اعتبارات عملية وسياسية هي التي تدعو إلى إقرار هذا الأساس، ومنها مايلي:

- إن هذا الأساس يؤكد بطريقة غير مباشرة طبيعة قوة الطوارئ كقوة تساعد على إقرار السلم وليس على فرضه.

- إنه يجنب الخلافات التي قد تنثور بين الدول الكبرى حول كيفية وحجم وجودهم في قوة الطوارئ الدولية.

- إن الدول المضيفة لقوة الطوارئ عادة ما تكون أكثر تقبلا لقوات دول محايدة أو على الأقل دول غير كبرى وغير منضمة إلى أحلاف، عن تقبلها لقوات دول كبرى، الأمر الذي يثير حساسيات السيادة لديها.

1- سامر أحمد موسي، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير، على موقع الانترنت

<http://www.ahewar.org/m.asp?i=1815>.

التالي:

أما فيما يخص تقديم المساعدات الإدارية وتسهيل النقل لأفراد القوة الدولية فإنها تقبل أن تكون من طرف دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن، وأشار إلى ذلك الأمين العام الأممي في تقريره المؤرخ في 26 أكتوبر 1973، و تطبيقاً لهذا المبدأ، كانت طائرات السلاح الجوي البريطاني هي أول طائرات ساهمت في نقل أفراد ومعدات الدفعات الأولى لقوة الطوارئ الدولية التي وصلت إلى قبرص.

وعقب ذلك، قيام طائرات سوفياتية وطائرات أمريكية بالمساهمة في كثير من عمليات النقل التالية للقوات الفنلندية والبولندية والأندونيسية وغيرها. (1)

إن الإعتداد بهذا الأساس عند تشكيل قوات حفظ السلام الدولية إنصب تطبيقه على مجمل العمليات التقليدية أو عمليات الجيل الأول لحفظ السلام، خلال فترة الحرب الباردة، باستثناء تدخل الأمم المتحدة في كل من قبرص ولبنان، إذ شاركت في تشكيل قوات حفظ السلام هناك دول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وهي فرنسا وبريطانيا.

بعد انتهاء الحرب الباردة، أصبح هذا الأساس لا محل له، إذ أصبحت الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن تشارك في تشكيل قوات حفظ السلام الدولية.

الفرع الثاني:

مبدأ عدم اشتراك الدول المنتمة لأحلاف العسكرية في تشكيل قوات حفظ

السلام الدولية.

يعد هذا المبدأ من الأسس التي تقرر في العمل وأسفرت عنها المشاورات بين الأطراف المعنية، وأنه لم تتضمنها أي من قرارات مجلس الأمن أو تقرير الأمين العام الأممي. الحكمة من عدم إشراك قوات لدول تنتمي إلى الأحلاف العسكرية الرئيسية مثل حلف وارسو سابقاً وحلف الأطلسي (الناتو) تتمثل في عدم التأثير على مهام القوة الدولية وعلى حيادها السياسي الواجب توافره أثناء تأدية مهامها.

1- حواس عصام الدين، قوة الطوارئ الدولية المنشئة في أكتوبر 1973، مرجع سابق، ص ص 74 و 75
أنظر كذلك:

أنطوان نجيم، القوات الدولية المؤقتة العاملة في لبنان، على موقع الأنترنت التالي:

<http://www.lebarmy.gov.lb/artide.asp?n=ar=17814>.

غير أنه يسمح لدول تنتمي للأحلاف العسكرية تولي القيام بأعمال الخدمات المتنوعة للقوة (Logistiques) ، وفي هذا الإطار نجد أن وحدات من كندا تخصصت في السنوات الأخيرة في مثل هذا النوع من عمليات حفظ السلام، كما شاركت في السابق دولة بولندا باعتبارها دولة منتمية لحلف وارسو سابقا في الإشراف على مسائل تتعلق بالنقل. (1)

الفرع الثالث:

مبدأ توخي التوزيع الجغرافي العادل في مشاركة الدول في قوات حفظ

السلام الدولية:

طرح هذا المبدأ لأول مرة من طرف نيجيريا في 29 أبريل 1965 خلال أعمال اللجنة الخاصة بعمليات حفظ السلام.

كما أن تطبيقه كان بالنسبة لعمليات حفظ السلام الدولية من الجيل الأول (المهام التقليدية) خلال الحرب الباردة، وحتى بالنسبة لعمليات حفظ السلام الدولية من الجيل الثاني (المهام الحديثة) بعد انتهاء الحرب الباردة. (2)

الحقيقة أن أعمال هذا المبدأ لم يكن بشكل دقيق وكاف في قوة الطوارئ الدولية الأولى التي أنشئت في مصر (FENU1) عام 1956، ومن خلال إظهار الدول التي اشتركت في قوة الطوارئ الدولية الثانية في مصر لعام 1973، يظهر لنا بوضوح مدى تطبيق هذا المبدأ ، بالنسبة للدول الأوروبية شاركت منها كل من فنلندا، السويد، النمسا، إيرلندا، بولندا، بالنسبة لدول الأمريكيتين شاركت منها كل من: بنما، البيرو، وكندا، الدول الآسيوية المشاركة تمثلت في نيبال، أندونيسيا. والدول الإفريقية المشاركة هي غانا، السنغال ، كينيا. (3)

1- حواس عصام الدين ، مرجع سابق ، ص 76.

2- سامر أحمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير، مرجع سابق، على موقع الانترنت التالي:

<http://www.ahewar.org/m.asp?i=1815>.

3- Afoukou Franck Armel , L'organisation des nations unies face aux conflits armés en afrique :contribution à une culture de prévention , diplôme de fin de formation au cycle I de l'école nationale d'administration et de la magistrature du benin, in <http://www.memoiresonline.fr>

المطلب الثاني:**المبادئ الواجب احترامها عند نشر قوات حفظ السلام الدولية.**

إن إرسال قوات حفظ السلام الدولية إلى مناطق النزاع عبر مختلف أنحاء العالم يستلزم بالضرورة مراعاة بعض المبادئ الضرورية و الجوهرية تختلف على تلك المبادئ التي تستند عليها المنظمة الأممية عند تشكيلها لهذه القوات و التي تطرقنا إليها في المطلب الأول أعلاه .
وعليه فإنه يقع على قوات حفظ السلام الدولية عند انتشارها في أماكن النزاع احترام هذه المبادئ و عدم الخروج عنها أثناء تأدية مهامها ، هذا الأمر وحده كفيل بتحقيق نجاح المهام المسندة لهذه القوات .

عندما تنشأ حالة تعتبرها الأمم المتحدة تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، أو إخلالا به ، أو حدوث عدوان ، فعادة ما يصدر مجلس الأمن قرارا بشأن هذه الحالة و غالبا ما يتضمن مثل هذا القرار قواعد سلوك خاصة ينبغي على الدول أطراف النزاع الامتثال لها .

و لضمان التزام الدول أطراف النزاع بقواعد السلوك الخاصة التي تضمنها القرار الصادر عن مجلس الأمن ، يتم نشر قوات حفظ السلام الدولية في مناطق النزاع حتى تراقب مدى التزام هذه الدول بقواعد السلوك التي تضمنها قرار مجلس الأمن .(1)

تسعى قوات حفظ السلام الدولية عند نشرها في أماكن النزاع إلى العمل على الفصل بين المتحاربين و إلى تجميد النزاع منعا لتفاقمه ، وذلك من خلال مراقبة وقف إطلاق النار بين المتنازعين ، وذلك من خلال مراقبين دوليين يقومون بمراقبة أوضاع معينة و بتزويد الأمم المتحدة بتقارير عن تطور هذه الأوضاع ، أو عن طريق قوات مكونة من عسكريين تقوم بالفصل بين الأطراف المتنازعة و تجميد حالة الاقتتال بينها .(2)

من أهم المبادئ التي يتعين على الأمم المتحدة مراعاتها عند نشر قوات حفظ السلام الدولية في أماكن النزاع عبر العالم نذكر مبدأ الرضا ، مبدأ عدم استخدام القوة إلا دفاعا على النفس ، و مبدأ الحياد ، والتي سنتناولها من خلال الفروع الثلاث الآتية .

1- بسيم عصام الدين ، منظمة الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ب س ن ، ص ص 308 و 309 .

2- الموسى محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص 199 .

الفرع الأول:

مبدأ الرضا:

يقصد بمبدأ الرضا ضرورة الحصول على موافقة الأطراف المتنازعة قبل نشر بعثة دولية لحفظ السلام، وذلك للتأكد من إمكانية نجاح المهمة، وضمان تعاون الجهات المتنازعة مع أفراد بعثة حفظ السلام. كما تساهم موافقة الأطراف المتنازعة في إيجاد بيئة مناسبة تمهد الجو تدريجياً لبدء حوار بناء بين الأطراف المعنية.(1)

إن رضا الدولة المضيفة أصبح من المبادئ القانونية التي استقر عليها الفقه والعمل الدولي، بدأ بأول عملية لحفظ السلام التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة إلى يومنا هذا ، و أصبح شرطاً أساسياً لنشر قوات حفظ السلام الدولية على إقليم أطراف النزاع.(2)

أثبتت السوابق الدولية أن مبدأ الرضا يخضع لمجموعة من الشروط التي تنظمه، وعليه وفي بادئ الأمر يجب الحصول على موافقة الدولة المضيفة أو المستقبلية على تواجد قوات حفظ السلام في أراضيها ، و وجوب استمراره ، و يمتد أيضاً ليشمل تشكيل القوات المساهمة في عملية حفظ السلام ، كل هذه المسائل نوضحها من خلال الآتي :

أولاً: موافقة الدولة المضيفة على تواجد قوات حفظ السلام الدولية في أراضيها:

لقد أكد العمل الدولي على هذا المبدأ في العديد من المناسبات من خلال نشر قوات حفظ السلام الدولية عبر بقع التوتر في جميع أنحاء العالم، وأعتبر الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بمناسبة إنشاء قوات الأمم المتحدة في الكونغو (ONUC) أن رضا الدولة المضيفة يحتل نفس المكانة مع اعتبار مجلس الأمن وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين.(3)

كما نصت الفقرة العاشرة من القرار رقم (503) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في مسألة تنفيذ قرار الإتحاد من أجل السلم على ذلك وعلى النحو التالي: "ليس في ذلك القرار ما

1- زهران منير ، الأمم المتحدة و بناء السلام : عرض نقدي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 161 ، يوليو 2005 ، مطابع الأهرام التجارية مصر ، ص ص 114 و 115 .

2- مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية ، مكتبة و دار الإشعاع ، الإسكندرية ، 1994 ، ص ص 175 و 176 .

3- Liegois Michel , Maintien de la paix et diplomatie coercitive , L'organisation des nations unies à l'épreuve de l'après guerre froide , édition Bruyland ,Bruxelles , 2003 , pp 114 et 115 .

يسمح باتخاذ أية إجراءات دولية دون الرضا الصريح والحر لهذه الدولة." وما يدل على ضرورة رضا الدولة المضيفة على تواجد قوات حفظ السلام الدولية على إقليمها نذكر ما وقع عند نشر قوة الطوارئ الأولى للأمم المتحدة في مصر عام 1956، عند صدور قرار الجمعية العامة بإرسال هذه القوة إلى مصر، قام الأمين العام للأمم المتحدة وهو "داغ همر شلد" في تلك الفترة بتاريخ 07 نوفمبر 1956 بإخبار مصر أن القوة على استعداد للمجيء قصد تنفيذ مهامها، وبالتالي فإن الأمين العام للمنظمة يكون قد أخبر الدولة المضيفة قبل تنفيذ ذلك القرار. كما صرح الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير قدمه إلى الجمعية العامة ذكر في البند التاسع منه ما يلي: " إن القوة إذا أنشئت فسوف تكون محدودة في عملياتها بحيث تكون موافقة الأطراف المعنية متطلبة في ظل الشروط المتعارف عليها بصفة عامة دولياً."، كما أضاف مفسراً: " إن الجمعية العامة لا تستطيع أن تطلب أن تتواجد القوة أو تعمل على أراضي دولة معينة بغير موافقة حكومة هذه الدولة."

وافقت الجمعية العامة بعد ذلك في قرارها رقم (1001) بتاريخ 07 نوفمبر 1956 على البند التاسع من تقرير الأمين العام، وتمت بعد ذلك مباحثات بين الأمين العام للمنظمة الأممية وممثل الحكومة المصرية آنذاك، وانتهت إلى تبادل ما يعرف "باتفاق النوايا الحسنة" الذي صيغه في مدونة مؤرخة في 20 نوفمبر 1957 تم إيداعها في وثائق الأمم المتحدة. أكد الجانبان على ضرورة تضمين قرار الجمعية العامة الإشارة إلى ضرورة موافقة الدولة المضيفة على تواجد وعمل قوة الطوارئ الدولية على أراضيها. (1)

بخصوص إنشاء قوة الطوارئ الدولية الأولى في مصر المنشأة عام 1956، أكد الفقه الدولي على أن موافقة الدولة المضيفة لتواجد قوات حفظ السلام على أراضيها أمر ضروري، ومن بين الكتاب ورجال القانون الذين كتبوا في هذا الاتجاه نذكر ما كتبه الدكتور جمال عطية في مرجعه "... إن القوة ليست بأي حال قوة احتلال يمكن أن تبقى رغم طلب مصر منها الانسحاب، هذا المبدأ يتعين على الأمين العام وعلى القائد القوة الالتزام به وإلا تحملوا مسؤولية مخالفته..." (2)

1- حواس عصام الدين ، مرجع سابق ، ص 128 .

2- Attia Gamal Eddine , La force d'urgence internationale en corée et le moyen orient , thèse de doctorat en droit , faculté de droit , université de genève , 1963 , p 203 .

كما أن هناك من القانونيين من عارضوا هذا الرأي و وصفوه بالقصور، من بينهم ما قاله "جاك بالالود" (Jacques Ballaloud) ، إن اعتبار موافقة الدولة المضيفة لتواجد قوات حفظ السلام على أراضيها أمر ضروري ولازم معناه جعل الدولة المضيفة هي القاضي الوحيد في شأن المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة، وأن عملاً تقوم به الأمم المتحدة يمكن أن يشل تماماً بسلوك هذه الدولة.(1)

أما بخصوص القضاء الدولي ممثلاً في محكمة العدل الدولية فهي الأخرى ساندت مذهب الرضا بالنسبة لقوة الطوارئ المنشأة عام 1956، وكان ذلك بموجب رأيها الاستشاري الذي أصدرته في "يوليو" جويلية 1962، وذلك بخصوص دراسة الأساس القانوني لإنشاء قوة الطوارئ الدولية وكذا دراسة قضية نفقات الأمم المتحدة المرتبطة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، واستندت المحكمة في ذلك على تقرير الأمين العام الذي وافقت عليه الجمعية العامة المؤرخ في 06 نوفمبر 1956 من أجل الفصل في مدى شرعية القرارات المتعلقة بإنشاء هذه القوة. وتوصلت المحكمة في الأخير إلى أن أقرت أن قوة الطوارئ وجدت على إقليم مصر بناء على قبولها وأن في حالة تخلف هذا الشرط يعني ذلك انعدام الأساس القانوني لتواجد هذه القوات على الأراضي المصرية، مما يترتب معه في هذه الحالة وجوب سحبها. (2)

أثناء العمل على إنشاء قوات حفظ السلام لابد من التوفيق بين اعتبارين متناقضين، الأول يتعلق بحق الأمم المتحدة في أداء دورها في مجال حفظ السلام الدولي عن طريق إنشاء هذه القوات، والثاني احترام مبدأ سيادة الدولة التي تتمتع بها الدول المضيفة على أراضيها. التخلي عن الأول معناه الإقرار بفشل المنظمة الأمم في تكريس وتحقيق الهدف الرئيسي من وجودها وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أما التخلي عن الثاني فمعناه القضاء على أحد المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي وحتى في ميثاق المنظمة، وعليه فإن الوسيلة الكفيلة للتوفيق بين هذين الاعتبارين تتمثل في إنشاء قوات حفظ السلام وإيفادها إلى إقليم دولة معينة يكون بعد موافقة هذه الدولة.

1- Ballaloud Jacques , L'ONU et les opérations de maintien de la paix , édition A .Pedone , Paris , 1971 , PP 78 et 79 .

2- سرحان عبد العزيز ، دروس في المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، ط 1968، ص 216.

أما بالنسبة للتدخل في الكونغو فإنه تقرر إنشاء قوات الأمم المتحدة في الكونغو (ONUC) بناءً على طلب من حكومة الكونغو بتاريخ 13 جويلية 1960 كما يؤكد قرار رقم (143) المؤرخ في 14 جويلية 1960 الصادر عن مجلس الأمن، إذ نص في فقرته الثانية على تفويض الأمين العام في اتخاذ الإجراءات اللازمة وبالتشاور مع حكومة الكونغو قصد تمكينها بالمساعدة العسكرية اللازمة، إن دل هذا على شيء إنما يدل على أن تواجد قوات حفظ السلام كان بموافقة هذه الدولة.

كذلك نصت القرارات المنشئة لقوة الأمم المتحدة في قبرص على مبدأ الرضا، إذ نصت الفقرة الرابعة من قرار مجلس الأمن رقم (186) المؤرخ في 04 مارس 1964 المتضمن إنشاء قوات الأمم المتحدة في قبرص (UNFICYP) كان بعد موافقة حكومة قبرص.

لقد استقبلت دولة مصر للمرة الثانية فوق أراضيها قوات طوارئ دولية وذلك بعد حرب أكتوبر 1973 التي شنتها إسرائيل وما عقبها من تطورات أدت إلى تدخل مجلس الأمن وإصداره لقرار (338) بتاريخ 22 أكتوبر 1973، الذي بمقتضاه طلب المجلس من الأطراف المتحاربة وقف إطلاق النار وعودة كل القوات إلى المواقع التي كانت تشغلها قبل 22 أكتوبر 1973. ونظراً لاستمرار القتال اجتمع مجلس الأمن بتاريخ 24 أكتوبر 1973 بطلب من دولة مصر لمناقشة مواصلة إسرائيل أعمالها العدائية و انتهاكاتها لقرار وقف إطلاق النار، وكذا محاولتها احتلال مدينة السويس، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (340) بتاريخ 25 أكتوبر 1973 متضمن إنشاء قوة طوارئ دولية جديدة مهمتها الإشراف على تنفيذ وقف إطلاق النار والعمل على عدم تجدد نشوب القتال. إن القارئ لمضمون قرار مجلس الأمن رقم (340) المؤرخ في 25 أكتوبر 1973 لا يجد فيه أية إشارة إلى ضرورة موافقة الدولة المضيفة لتواجد قوات حفظ السلام على أراضيها، ولقد تدارك الأمين العام للأمم المتحدة ذلك عندما أشار في تقريره الخاص بتنفيذ القرار رقم (340) أن هناك ثلاثة شروط أساسية يجب أن تتوفر لضمان فعاليتها، ومن بين هذه الشروط ذكر شرط التعاون التام من جانب الأطراف المعنية.(1)

وقد أعلنت الحكومة المصرية موافقتها على تمركز القوة على لسان مندوب مصر الدائم في

1- ناهد طلاس العجة ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، الأمم المتحدة بين الأزمة و التجديد ، طلاس للدراسات و الترجمة و النشر ، بدون مكان النشر ، بدون تاريخ النشر ، ص ص 23 و 24 .

الأمم المتحدة أمام مجلس الأمن بتاريخ 27 أكتوبر 1973، إذ جاء في خطابه ما يلي: " إن حكومة جمهورية مصر العربية تعلن استعدادها للتعاون مع الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم (338)، (339)، (340) لعام 1973، وأنها تعتبر تواجد قوات الطوارئ الدولية على إقليمها ذات طبيعة مؤقتة، وفي إطار أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ العامة للقانون الدولي التي تحمي سيادة مصر وسلامة أراضيها...".

وأشار أيضا إلى أن الغرض من وجود القوة ليس للتعدي على السيادة المصرية وأن تواجدها على الأراضي المصرية إنما هو بناء على موافقة مصر من أجل تمكين الأمم المتحدة من الاستمرار بهذه الخطوة الأولى والإجراء المؤقت، نحو وضع نهاية للعدوان المرتكب ضد مصر. إن الحصول على موافقة الدولة المضيفة لقبول انتشار قوات حفظ السلام على إقليم دولة معينة يشكل تحديا كبيرا لتحقيق عملية حفظ السلام. ففي بعض الأحيان يصعب تحديد الأطراف المتنازعة التي يجب الحصول على رضاها قصد إيفاد قوات حفظ السلام، فإذا كان من السهل تحديد هذه الأطراف المتنازعة في نزاع قائم بين الدول، فهناك صعوبة كبيرة لتحديدتها إذا تعلق الأمر بنزاع داخلي، في هذا السياق نذكر ما حدث في الصومال عام 1992 إذ كان يوجد أكثر من عشر فئات تدعي بأنها صاحبة فعالية على كل الإقليم، وبالتالي كان يصعب على منظمة الأمم المتحدة رصد كل هذه الجماعات والوصول إلى مقراتها. إلى جانب صعوبات الرصد الجغرافي لهذه الجماعات، تضاف صعوبات الرصد السياسي لهذه الجماعات على اعتبار أنها قائمة على تحالفات سياسية معقدة وغير مستقرة، ومن أمثلتها نذكر الحركة الوطنية الصومالية التي هي تحالف من ثلاثة أحزاب سياسية تجمع مختلف عشائر المنظمة الجنوبية الشرقية، سياسيا، كل حزب موافق على أن يمثل من طرف الحركة الوطنية الصومالية، بينما عسكريا يوجد حزبان يرفضان إخضاع المناطق التي يسيطرون عليها إلى سلطة الحركة الوطنية الصومالية، النتيجة: صراعات مسلحة بين الحلفاء السياسيين. وعليه فمن الصعب في هذه الأحوال معرفة ما إذا كان يجب الاعتراف برضا الحركة الوطنية الصومالية وحدها بالنسبة لعملية حفظ السلام أم المطلوب موافقة الأطراف الأخرى. (1)

1- باتريسو نولاسكو، أنمي شاوس، ألان ديمس، ترجمة فؤاد شاهين، الأمم المتحدة: الشرعية الجائرة، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، بدون سنة نشر، ص ص 148 و 149.

إن الحصول على رضا الأطراف المتنازعة وخاصة رضا الدولة المضيفة لقوات حفظ السلام على أراضيها يعتبر بمثابة الممر الإجباري لأية عملية حفظ السلام وهو عمل ذو حساسية بالغة سياسيا بإمكانها أن تؤثر على الإستراتيجية الشاملة التي اعتمدت لتوطيد السلام. إن هذه المرحلة التحضيرية تتطلب الكثير من الدقة والوقت في حين يرى فيها البعض بطلاً مفرطاً ومشاحنات دبلوماسية مملة. (1)

ثانياً : استمرار رضا الدولة المضيفة حول بقاء القوات في أراضيها:

إن شرط المحافظة على رضا الأطراف خلال كل فترة عملية حفظ السلام يعد هو الآخر من الشروط الأساسية لسير عملية حفظ السلام، ففي هذه المسألة لا يكتفي باشتراط الموافقة المسبقة للدولة المضيفة على إيفاد قوات حفظ السلام على أراضيها، بل يجب أن تكون هذه الموافقة مستمرة حتى يتم تمكين القوة الدولية من أداء مهامها.

إن التسليم بضرورة موافقة الدولة المضيفة المستمرة على بقاء قوة الطوارئ على إقليمها يعني في الواقع حق الدولة المضيفة في إنهاء وجودها عن طريق سحب تلك الموافقة، عندما تصبح عمليات حفظ السلام غير مرغوب فيها من طرف أحد الأطراف فإنها تتوقف ويتم سحب تلك القوات من الأراضي التي توجد فيها.

إن العملية السابقة في هذا الشأن هي انسحاب قوة الطوارئ الدولية الأولى في مصر عام 1967 من المنطقة العازلة التي كانت متواجدة فيها في القسم "النصري" المحاذي للخط الفاصل على الحدود المصرية، جاء انسحاب قوات الأمم المتحدة بقرار من الأمين العام آنذاك "يوثانت" (UTHANT) على إثر الطلب المقدم في هذا الشأن من طرف الرئيس عبد الناصر، وأثار

الانسحاب احتجاجاً كبيراً إذ اعتبر الدافع المباشر لاندلاع حرب الستة أيام. (2)

أخبر الأمين العام للجمعية العامة بقراره سحب قوة الطوارئ الدولية بناءً على تقريره المؤرخ في 19 ماي 1967 مصرحاً ما يلي: " إنني بقدر ما أسف لهذا التطور، لا أملك إلا أن أحترم مطلب الجمهورية العربية المتحدة ولا أملك أيضاً إلا أن أعبر عن ألمي في أن يمارس الجانبان أقصى درجات الهدوء وضبط النفس."

1- باترسونونولاسكو، أنمي شاوس ، ألان ديمس ، ترجمة فؤاد شاهين ، مرجع سابق ، ص 155 و 156 .

2- نفس المرجع ، ص ص 163 و 164 .

برر الأمين العام للأمم المتحدة قرار سحب قوة الطوارئ من مصر إلى اعتبارات عملية وقانونية ، بالنسبة للاعتبارات العملية التي ذكرها الأمين العام ما أعلنه من أن القوات المسلحة التابعة للجمهورية العربية المتحدة قد تحركت بالفعل في اتجاه خطوط الهدنة، مما جعل قيام قوات الطوارئ الدولية بوظيفتها بطريقة فعالة أمرا مستحيلا، ولو استمرت هذه القوات في مواقعها، فإن هذا كان سيؤدي إلى حدوث احتكاك بينها وبين القوات المصرية، كما أن قوات الطوارئ الدولية فقدت تكاملها بعد أن أكدت حكومة يوغوسلافيا والهند سحب قواتها من مصر .

أما بخصوص الاعتبارات القانونية التي استند إليها الأمين العام، قوله: " توجد وثيقة رسمية صادرة عن الأمم المتحدة تفرض قيودا ما على سلطة حكومة مصر في إلغاء قبولها متى شاءت، أو تدل على أن هذه الحكومة قد تنازلت بأي طريقة عن حقها في أن تطلب في أي وقت إنهاء وجود القوات الدولية على أراضيها.(1)

إن استجابة الأمين العام للأمم المتحدة لطلب دولة مصر بسحب قوة الطوارئ الدولية الأولى أثار جدلا كبيرا، إذ صرح البعض أنه كان على الأمين العام أن يترك لمجلس الأمن قرار سحب هذه القوة ، إلا أن هذا الرأي غير متفق عليه ما دام أن عملية حفظ السلام التي تمت آنذاك كانت دون تحديد للمدة .

و عليه ومنذ ذلك الوقت أصبحت الطريقة المتبعة من طرف الأمم المتحدة تقوم على التفاوض مع الأطراف المتنازعة قصد تحديد فترة زمنية يجري فيها القبول بعملية حفظ السلام. وعادة تتراوح هذه الفترة بين ستة أشهر أو السنة تمنح العملية شروطا أفضل للاستقرار. و بالمقابل، بعد انتهاء المدة المحددة في قرار مجلس الأمن أو الجمعية العامة يصبح الأطراف أحرارا في تجديد موافقتهم أو عدم تجديدها.(2)

كذلك فإن القوات التي أنشئت بمناسبة أزمة الكونغو (ONUC) عام 1960 كانت هي الأخرى غير محددة المدة ، ودامت هذه العملية إلى غاية عام 1964 ، بعدها سحبت هذه القوات بعد القضاء على حركة الانفصال التي قادها وتزعّمها المدعو "تشومبي".

1- سرحان عبد العزيز ، قوة الطوارئ الدولية ، مرجع سابق ، ص ص 131 و 132.

2- نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، 1985، ص 746.

تغيير الأمر بعد إنشاء قوات الأمم المتحدة في قبرص، إذ بدأ لأول مرة تحديد فترة ولاية هذه القوات، أوصى مجلس الأمن لأول مرة بأن يكون وجود هذه القوات لأداء مهامها لفترة ثلاثة أشهر،⁽¹⁾ وذلك بناء على قرار مؤرخ في 04 مارس 1964، وعند انتهاء هذه المدة بدأت تصدر قرارات أخرى -ولازالت إلى يومنا هذا- بخصوص تجديد مدة بقاء القوات في قبرص. وفي كل قرار تجديد فترة هذه القوات، فإنه يشار في محتواه إلى رغبة حكومة قبرص في استمرار تواجدها. بالإضافة إلى أن التقارير التي يعدها الأمين العام للأمم المتحدة ويقدمها لمجلس الأمن بخصوص هذه القوات يشير فيها إلى أن الموقف يقتضي استمرار وجودها.⁽²⁾ بالنسبة لقوة الطوارئ المنشأة في سيناء في 25 أكتوبر 1973، فقد كانت المدة الأولى لعمل هذه القوة هي ستة أشهر ثم تجددت عدة مرات (3) لمدة ستة أشهر وثلاثة أشهر. كما حدث وأن جددت لمدة عام كامل في العديد من المرات، و انتهى عمل هذه القوة في 24 جويلية 1979. وذلك بعد إبرام مصر معاهدة "كامب ديفيد" مع إسرائيل بتاريخ 26/03/1979. وعليه أعلن الأمين العام للأمم المتحدة أن انسحاب هذه القوات سيتم في فترة تتراوح بين 6 و 8 أسابيع وفقا للترتيبات التي ستتخذ فيما بعد.

قد يفشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار بتجديد مدة عمل قوات حفظ السلام، ففي هذه الحالة هل يؤدي ذلك إلى انهيار الاتفاق الموجود بين الأطراف المتنازعة حول وقف إطلاق النار والفصل

1- في البداية كان مجلس الأمن يحدد مدة بقاء القوات في قبرص لمدة 3 أشهر ثم عدل عن ذلك وأصبحت مدة التجديد ب 06 أشهر، ومن أمثلتها قرار رقم 201 المؤرخ في 19/03/1965، المتضمن التجديد بمدة 03 أشهر. وكذا قرار رقم 206 المؤرخ في 15/02/1965 المتضمن التجديد بمدة 06 أشهر، وقرار رقم 266 المؤرخ في 10/06/1969 المتضمن التجديد ب 06 أشهر.

2- إسماعيل صيري مقلد، القانون وأمن المجتمع، ص 110.

3- قرار مجلس الأمن رقم 346 مؤرخ في 08/04/1974. جدد مهمة القوة ب 06 أشهر.

- قرار مجلس الأمن رقم 368 مؤرخ في 17/04/1975. جدد مهمة القوة ب 03 أشهر.

- قرار مجلس الأمن رقم 378 مؤرخ في 23/10/1975. جدد مهمة القوة بسنة كاملة.

- قرار مجلس الأمن رقم 438 مؤرخ في 23/10/1978. جدد مهمة القوة ب 09 أشهر وهو القرار الأخير

في سلسلة تجديد هذه القوات

بين المحاربين؟. قبل الإجابة عن هذا السؤال يجب الإشارة في هذا الصدد أن قرار تجديد مدة عمل قوات حفظ السلام من عدمه يكون مبني على دراسات بشأن مدى النجاح الذي حققته هذه القوات في مهامها وكذا التقدم الذي تم إحرازه من أجل التوصل إلى التسوية النهائية بين أطراف النزاع. وعليه فإن قرار التجديد من عدمه لا يكون بطريقة تلقائية، وإنما بناء على الدراسات السابقة، وخير دليل على ذلك، أن مجلس الأمن لا يستجيب في جميع الأحوال لطلبات الأمين العام للأمم المتحدة وطلبات الدول المتنازعة فيما يخص مدة التجديد، و مثال ذلك أن مصر وإسرائيل وافقتا على أن يكون التجديد الأخير لقوة الطوارئ الدولية في سيناء لمدة عام كامل ، إلا أن مجلس الأمن أصدر قراره بأن يكون التجديد لمدة 9 أشهر فقط.

نفس الشيء بالنسبة لقوات الأمم المتحدة في لبنان، فإن الأمين العام وكذا الحكومة اللبنانية اقترحا أن تكون فترة التجديد ب 6 أشهر، إلا أن المجلس جدد مدة عمل هذه القوات عدة مرات لفترات تتراوح ما بين أربعة وخمسة أشهر.(1)

وللإجابة عن السؤال المطروح أعلاه ، إن فشل مجلس الأمن في تجديد مدة عمل قوات حفظ السلام الدولية لا يؤدي بالضرورة إلا انهيار اتفاق وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة. إلا أن هذا الإخفاق قد يؤدي إلى خلق موقف خطير في المنطقة وزعزعة الاستقرار، أمام هذا الوضع يرى نشأت عثمان الهلالي أن تتدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة واتخاذ قرار تجديد فترة عمل قوات حفظ السلام بناء على قرار "الإتحاد من أجل السلم" وذلك طبعاً في إطار تحقق شروط تطبيق هذا القرار .

من خلال ما سبق، أوضحنا أن شرط الموافقة المسبقة للدولة المضيفة لتواجد قوات حفظ السلام على إقليمها وكذا ضرورة استمرارية هذه الموافقة يعدان من الشروط الأساسية والمهمة، غير أنه يجب علينا أن نوضح فيما يخص تدخل قوات حفظ السلام في مناطق النزاع بين أمرين مختلفين، الأول يتمثل في تواجد هذه القوات في أراضي الدولة المضيفة وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، والثاني يتمثل في تواجد هذه القوات خارج الفصل السابع من الميثاق.

1- الهلالي نشأت عثمان ، مرجع سابق ، ص 750.

ففي الحالة الأولى، أي عندما تتواجد قوات حفظ السلم في أراضي الدولة المضيفة طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق فلا حاجة لضرورة توافر شرط رضا هذه الدولة، ومثال ذلك تدخل الأمم المتحدة في الكونغو عام 1960 (ONUC) كان في بادئ الأمر بناء على طلب من الحكومة الكونغولية، إلا أن تطور الأحداث ونتيجة لأعمال المقاومة المسلحة التي واجهتها قوات الأمم المتحدة والتي عرقلت انتشارها في كامل الإقليم خاصة بعد المقاومة المسلحة التي خاضتها مقاطعة "كاتانجا" الانفصالية فسخ الرضا الذي كان متوفراً من طرف دولة الكونغو وعاد مجلس الأمن وتدخل في النزاع وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

يصرح الأمين العام للأمم المتحدة في هذا الشأن بما يلي: "إن إنهاء مهمة الأمم المتحدة في الكونغو لا يمكن أن يحدث إلا بموافقة مجلس الأمن الذي يستطيع إنهاء العملية". وبناءً عليه، فهناك إجماع عند الفقهاء على عدم الاعتداد برضا الدولة المضيفة عند نشر قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حتى على إنهاء تواجدها إذا كان التدخل مؤسس على أحكام الفصل السابع من الميثاق.

أما في الحالة الثانية، أي عند تدخل قوات حفظ السلام الدولية في أراضي الدولة المضيفة خارج الفصل السابع من الميثاق، فإن غالبية فقهاء القانون الدولي يرون أن مسألة انسحاب أو تمديد فترة بقاء قوات حفظ السلام الدولي يعود تقديرها للمجتمع الدولي وليس حكراً على موافقة الدولة المضيفة. (1)

ثالثاً: رضا الدولة المضيفة بتشكيل القوات المساهمة في عملية حفظ السلام:

تعتبر موافقة الدولة المضيفة على تشكيل القوات الدولية لحفظ السلام التي سيتم إيفادها إلى أراضيها من المسائل المهمة جداً، ما دام أنها مرتبطة بمبدأ سيادة الدولة الكاملة على أراضيها وما يتفرع عنه من ضرورة احترام سلامة الأراضي، يحميان أية دولة ضد دخول أراضيها رغماً عنها من طرف دول أخرى. (2)

1- Mutoy Mubiala , Le respect du principe de non-intervention par les forces de maintien de la paix des nations unies (cas de l'onuc et de l'onusom) , Revue Africaine de droit international et comparé, mars 1995 , volume 7 , no1 , pp 160 et 161 .

2- ناهد طلاس العجة ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، مرجع سابق ، ص 25 .

لقد أثرت هذه المسألة عند إنشاء قوة الطوارئ الأولى للأمم المتحدة في مصر عام 1956 إثر العدوان الثلاثي عليه، وقبل إيفاد هذه القوة لإقليم دولة مصر طالبت الحكومة المصرية من الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك توضيحات حول تشكيل هذه القوة، أي تحديد الدول التي ستساهم بقواتها في تشكيلها، والأماكن التي ستتواجد فيها وحتى المدة التي ستبقى فيها.

قدم الأمين العام للأمم المتحدة إلى دولة مصر قائمة تتضمن الدول المساهمة في هذه القوة، قامت الحكومة المصرية بإبداء بعض التحفظات فيما يخص مشاركة بعض الدول في هذه القوة مثل دولة نيوزيلاندا، باكستان، كندا، مما أدى بالأمين العام للمنظمة الأممية بالتعقيب على ذلك التحفظ بما يلي: " إنه من الواجب على المنظمة العالمية أن تعطي اهتماما كبيرا لأراء الدولة المضيفة حول تشكيل القوة الدولية... ". أدى تحفظ مصر على دولة كندا إلى عدم اشتراكها، إلا أنه سمح لها بالاشتراك على أن تتولى عمليات النقل الجوي وكذا تقديم المساعدات الطبية وكان ذلك بتاريخ 15 نوفمبر 1956.

نفس الشيء حدث عند انتشار قوات الأمم المتحدة في الكونغو (ONUC)، إذ بين الأمين العام للأمم المتحدة أن أخذ رأي الدولة المضيفة فيما يخص تشكيل القوة التي سيتم إيفادها أمر ضروري، وأن اعتراض هذه الأخيرة على مشاركة دولة معينة في هذه القوة سيؤخذ بعين الاعتبار من طرف المنظمة الأممية.

اعترضت مصر مرة ثانية عند إنشاء قوة الطوارئ الدولية الثانية في سيناء عام 1973 على مشاركة كل من كندا وهولندا وأدى ذلك في بادئ الأمر إلى عدم مشاركتهما، إلا أنه سمح لكندا بالاشتراك على أن تتولى الوحدة التابعة لها شؤون الاتصالات.(1)

الفرع الثاني:

مبدأ الحياد:

يقصد بهذا المبدأ عدم تحيز عناصر قوات حفظ السلام الدولية لطرف من أطراف النزاع، و

1- باتريسيو نولاسكو، أنمي شاوس، ألان ديمس، ترجمة فؤاد شاهين، مرجع سابق، ص ص 155 و 156.

الالتزام التام بالظهور كطرف خارجي يسعى لتهدئة الأوضاع دون التدخل في الشؤون الداخلية للحكومات والدول المتنازعة. (1)

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تحكم أنشطة قوات حفظ السلام الدولية في جميع الحالات، وتكريسا لهذا المبدأ يجب على قوات حفظ السلام الدولية تجنب محاولة فرض حلول سياسية أو التأثير في الموازين العسكرية في مناطق النزاع التي ترسل إليها. كما يجب الفصل بين دور القوات في منع العنف ودور منظمة الأمم المتحدة ذاتها في العمل على إيجاد تسوية سياسية للنزاع. (2)

" إن تواجد أية قوات دولية لها في أية منطقة لا يمكن أن يبدل من الوضع القانوني بأي صورة من الصور، لأن الإدعاء بخلاف ذلك معناه أن الأمم المتحدة التي تتدخل في نزاع معين قد تسمح بإضفاء صبغة الشرعية على حقوق مدعاة مستمدة من حالات نتجت عن استخدام القوة بطريق يدينه الميثاق نفسه" (3)

إن مبدأ حياد قوات حفظ السلام الدولية ناتج من الطبيعة المؤقتة والرضائية لعمليات حفظ السلام ذاتها، عكس نظام الأمن الجماعي الذي يستلزم اتخاذ موقف مسبق قبل التدخل، وذلك بتحديد المعتدي والمعتدى عليه، ثم التدخل لنجدة المعتدى عليه.

إن عملية حفظ السلام لا تطلق أي حكم مسبق على الأطراف المتنازعة، إن غايتها الوحيدة هي العمل على الفصل بين المتخاصمين بعد إبرام اتفاق وقف إطلاق النار، كما يجب عليها عدم التدخل في الشؤون الداخلية للأطراف المتنازعة، فهي تسعى إلى تثبيت موقف قابل للانفجار، وذلك بغية إعطاء الدبلوماسية الوقت للتفاوض حول حل سلمي للنزاع. (4)

1- تميم خلاف ، تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 157 ، يوليو 2004 ، المجلد 39 ، مطابع الأهرام التجارية ، مصر ، ص 174 .

2- أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 31 .

3- خليل أحمد توفيق ، الأمم المتحدة وحفظ السلام في الشرق الأوسط ، دراسات في القانون الدولي ، المجلد 03 ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، 1971 ، القاهرة ، ص 78 .

4- ناهد طلاس العجة ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، مرجع سابق ، ص 23 .

ومن الأمثلة العملية على مبدأ الحياد الذي يجب أن تتحلى به قوات حفظ السلام الدولية نذكر محتوى القرارين رقم (339) و(340) الخاصين بوقف إطلاق النار والعودة لخطوط 22 أكتوبر 1973 بين مصر وإسرائيل، تم النص على أنه عند مباشرة القوة لمهامها فإنها تتصرف بغير تحيز وتتجنب الأعمال التي يمكن أن تخل بحقوق أو إدعاءات الأطراف المعنية.

إن تشكيل قوات حفظ السلام الدولية يجب هو الآخر أن يراعي مبدأ الحياد، إذ يجب أن تشكل هذه القوات من دول محايدة، ومن غير الدول الكبرى(1) وغير منظمة إلى الأحلاف العسكرية. وفي هذا السياق نص القرار رقم (340) بتاريخ 1973 المنشئ لقوة الطوارئ في سيناء على ما يلي: " تتكون القوة من أفراد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بخلاف الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن"

إن احترام قوات حفظ السلام لمبدأ الحياد وعدم الانحياز لأي طرف كان يعد عاملاً مشجعاً لتهيئة الظروف قصد تسوية النزاع، غير أن إذا حدث وأن انحازت هذه القوات لصالح أحد الأطراف المتقاتلة، قد يؤدي ذلك إلى زيادة التوتر وأحياناً يعتبر سبباً جدياً للمطالبة بسحب هذه القوات. وهناك من أمثلة دولية حديثة على حدوث تجاوزات لقوات حفظ السلام وخرق لمبدأ الحياد، أهمها انحياز جنود الروس العاملون في إطار القوات الدولية في البوسنة (UNPROFOR) لصالح الصرب في قتالهم ضد المسلمين البوسنيين والكروات.

وكذلك انحياز قوات حفظ السلام العاملة في الصومال (UNOSOM) لصالح التحالف الوطني الصومالي بقيادة الجنرال "فرح عبيد" ضد الرئيس "علي مهدي محمد"، حتى أصبحت هذه القوات طرفاً مباشراً في الصراع وجزءاً من المشكلة الصومالية.

قد يصبح مبدأ الحياد معرض للخطر عندما تقوم إحدى أطراف النزاع بوضع عراقيل أمام قوات حفظ السلام الدولية قصد منعها من تحقيق أهدافها ذلك رغم القبول المسبق للدول أطراف النزاع تواجد هذه القوات على أراضيها.

احترام مبدأ الحياد في هذه الحالة قد يجعل من هذه القوات غير قادرة على النهوض بمهامها الموكلة إليها، الحل في هذه الحالة يتمثل في ضرورة توسيع حدود الوكالة أو تفويض الممنوح لهذه القوات وذلك بالسماح لها باستخدام القوة من أجل القيام بمسؤولياتها. (2)

1- الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

2- Mutoy Mubiala , Op ;cit, p 161.

يبقى تدخل قوات حفظ السلام في كل من يوغوسلافيا والصومال من خير الأمثلة على ذلك، إذ تم إرسال هذه القوات إلى هاتين الدولتين ونيران الحرب لا تزال مشتعلة بين الأطراف المتقاتلة. وكان على هذه القوات القيام بمهامها في جو من لا أمن مما كان له دور سلبي في تحقيق المهام الموكلة إليها، وفي وسط هذه الأوضاع صعب على قوات حفظ السلام الدولية اتخاذ موقف معين يضمن لها تحقيق المهام المسندة إليها، تطبيقاً لمبدأ الحياد وطبقاً لتفسير الضيق فإنه يتعين على قوات حفظ السلام الدولية أن لا تتخذ أي موقف إزاء أحد الطرفين المتنازعين وعدم البحث عن من هو طرف المسؤول عن مواصلة القتال أو استئنافه، أو عن الطرف الذي لم يحترم اتفاق وقف إطلاق النار، تبعاً لذلك، فإن دور قوات حفظ السلام الدولية تتصف بعدم الفعالية.

هناك اتجاه آخر يعطي تفسيراً مغايراً لمبدأ الحياد، يجب أن يفسر هذا المبدأ بالنظر إلى الظروف الخاصة التي ترسل فيها هذه القوات، إذا كانت هذه الأخيرة ملزمة بمبدأ الحياد من الناحية السياسية والإستراتيجية ككل وذلك بعدم مساندة أي طرف من النزاع، هذا لا يمنع من اتخاذها إجراءات قمعية على مستوى المحلي ضد الطرف الذي يحول ويعرقل نجاح المهمة المسندة للقوات. (1)

الفرع الثالث:

مبدأ عدم استخدام القوة المسلحة إلا في حالة الدفاع الشرعي.

إن قوات حفظ السلام الدولية في تنفيذها لمهامها المختلفة تنتهج نهجاً واضحاً يتمثل في عدم استخدام السلاح، أو استخدامه في نطاق محدود وفي حالة الدفاع عن النفس، ذلك قصد ضمان عدم تعرض القوات الموفدة للخطر، أو تحولها إلى طرف في النزاع القائم.

كقاعدة عامة فإنه يتم تسليح أفراد قوات حفظ السلام الدولية بأسلحة خفيفة دفاعية، ولا يرخص لهم باستخدامها إلا في حالة الدفاع عن النفس أو على المقر وفقاً لقواعد الاشتباك الخاصة بكل عملية (2)

1- Liegois Michel , Maintien de la paix et diplomatie coercitive, l'organisation des Nations Unies à l'épreuve des conflits de l'après- guerre froide , op ;cit , pp 116 et 117.

2- البطانية فؤاد ، مرجع سابق ، ص 268 .

هذا المبدأ ناجم عن المبدئين السابقين، أي الرضا والحياد، ما دام أن عمليات حفظ السلام في الأصل ليست قمعية، ولأنها لا تتم إلا بموافقة الدول الأطراف، كما أنها لا تهدف إلى ترجيح كفة فريق على الآخر في الميدان، وعليه فإن مهمة القبعات الزرق ليست بوليسية، بل تهدف إلى تجنب أعمال العنف وليس تغذيته. (1)

في الأصل، عند إنشاء أول قوة طوارئ دولية بمناسبة أزمة السويس والعدوان الثلاثي على مصر، فإن الجمعية العامة بموجب قرار رقم (998) مؤرخ في 04 نوفمبر 1956 اعتمدت اقتراح مندوب دولة كندا متضمن إنشاء قوة طوارئ دولية. وفيما يخص مسألة مدى جواز استخدام هذه القوة للسلاح كان المبدأ ينص على عدم جواز استخدام القوة من طرف قوات حفظ السلام إلا دفاعاً عن النفس، كما أن مسألة الدفاع عن النفس يجب أن تفسر في نطاق ضيق، لأن من شأن التفسير الواسع له يجعل التفرقة بين عمليات حفظ السلام ونظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في المادة 42 من الميثاق صعبة للغاية إن لم نقل مستحيلة. (2)

بعد نهاية الحرب الباردة تكون اعتقاد لدى الدول الغربية المسيطرة على آليات القرار في الأمم المتحدة أن هناك إمكانية لقيام المنظمة الأممية بدور أكثر فعالية في حل النزاعات الدولية و الإقليمية التي تهدد السلام الدولي ، و ذلك بالتدخل العسكري باسم الأمم المتحدة قصد حفظ السلام و فرضه بالقوة إذا لزم الأمر ذلك.

لقد جاء في "خطة السلام" للأمم العام للأمم المتحدة السابق بطرس بطرس غالي التي قدمت لمجلس الأمن عام 1992 أن التمسك بمبدأ احترام سيادة الدول لا ينبغي أن يقف حائلاً أمام التدخل الدولي الإنساني لحماية المدنيين ، و إيصال المساعدات الإنسانية للمتضررين في مناطق النزاعات المسلحة ، و لقد تبنت هذه الدول في مجلس الأمن هذا المفهوم الجديد الذي يجيز استخدام القوة المسلحة بموجب الفصل السابع من الميثاق ضد طرف من أطراف النزاع.

عانت قوات حفظ السلام الدولية التي كانت تتناط بها القيام بالمهام التقليدية (قوات الجيل الأول لحفظ السلام) من صعوبات حادة في تحديد المفاهيم ، فالمبادئ الناظمة لعملها و المتمثلة أساساً

1- ناهد طلاس العجة ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، مرجع سابق ، ص 23 .

2- الفار عبد الواحد محمد ، التنظيم الدولي ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1979 ، ص 246 .

انظر أيضا: Novosseloff Aléxandra ,Sartre patrice , L'emploi de la force dans les opérations de maintien de la paix des nations unies , annuaire français de relations internationales , volume VII ,2006 ,in :<http://www.afri-ct.org/img/pdf> .

في مبدأ الرضا ، مبدأ الحياد ، و مبدأ عدم استخدام القوة شكلت في بعض الأحيان سدا منيعا حال دون تحقيق أهدافها ، و قد سعى " تقرير الإبراهيمي " المقدم للأمين العام للأمم المتحدة إلى إبراز المشكلات التي قد تواجهها قوات حفظ السلام بسبب التمسك الحرفي و الدقيق بمضمون هذه المبادئ ، فأوضح التقرير عدم كفاية هذه المبادئ الثلاثة و وجوب الانتقال إلى عمليات حفظ السلام التي تسمح بتجاوز مضمون هذه المبادئ .

تجدر الإشارة إلى أن اللجنة التي شكلها الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في 07 مارس 2000 برئاسة الأخضر الإبراهيمي لمراجعة مدى فعالية عمليات حفظ السلام ، أكدت في تقريرها الصادر في ماي 2000 على المبادئ التقليدية النازمة لعمل قوات حفظ السلام ، لكنها في نفس الوقت أوصت بعدم تطبيق هذه المبادئ بصورة تعرقل مهام عمليات حفظ السلام ، أوضحت اللجنة بالنسبة لمبدأ الرضا للدول المعنية بأن نشوب الحروب الأهلية داخل الدولة و انهيار مؤسسات الدولة قد رتب في عدد من الحالات استحالة الحصول على هذه الموافقة ، أما فيما يتعلق بمبدأ الحياد ، فقد أوضح التقرير أن قيام أحد الأطراف بخرق اتفاق السلام قد يجعل من غير المنطقي و غير المعقول معاملته بشكل متساوي و مماثل للطرف الآخر الذي يبدي الاحترام لهذا الاتفاق ، فيصبح من الواجب تمكين قوات حفظ السلام من التدخل لحماية للضحية، أما فيما يخص عدم جواز استعمال القوة إلا دفاعا على النفس ، فيجب الترخيص لقوات حفظ السلام استخدام القوة ضد مصادر النيران و ليس فقط للرد على عدوان تتعرض إليه ، كما أوصى التقرير بتمكين هذه القوات من استخدام القوة المسلحة حماية للسكان الذين تقوم بحمايتهم و تسهيلات للقيام بالمهام المنوطة بهم.(1)

نتيجة تطور الذي حدث في مهام قوات حفظ السلام الدولية ، أصبحت هذه الأخيرة مخولة استخدام القوة المسلحة كتدبير قمعي مستند على أحكام المادة 42 من الميثاق ، و لقد كانت أول عمليات حفظ السلام التي أجاز لها من قبل مجلس الأمن استخدام القوة العسكرية هي عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (ONUSSOMII) ، و ذلك بعد التدهور في الأوضاع الأمنية و الحياتية مما دفع بالأمين العام الأممي باقتراح توسيع مهمة عملية الأمم المتحدة الثانية في

1- Pineschi Laura , L'emploi de la force dans les opérations de maintien de la paix des nation unies robustes :conditions et limites juridiques, in :<http://www.opérationspaix.net>

الصومال لتشمل نزع أسلحة الجماعات المتحاربة و تأمين المطارات و الموانئ من أجل ضمان تدفق المساعدات الإنسانية ، و أضاف الأمين العام في تقريره المقدم لمجلس الأمن عام 1993 أن تهديد السلم مازال قائما داخل الصومال و أن عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لن تكون قادرة على تنفيذ مهامها ما لم تخول سلطة اتخاذ التدابير القمعية العسكرية طبقا للفصل السابع من الميثاق ، و بناء على ذلك قام مجلس الأمن في قراره رقم (814) بتفويض عملية الأمم المتحدة الثانية استخدام القوة المسلحة من أجل تنفيذ مهامها.(1)

عاد مجلس الأمن فيما بعد في سنة 1999 و أنشأ قوتين لحفظ السلام و هما بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK) ، و إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (UNTAET) استنادا لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، و الأمر نفسه حدث في و طبق في سيراليون . إن حضر استخدام القوة على عناصر قوات حفظ السلام إذا كان يشكل ضمان للدول المضيفة لهذه القوات، فإنه في نفس الوقت يشكل خطرا على أفراد هذه القوات الذين يتم إرسالهم إلى مناطق النزاع الخطيرة بوسائل محدودة ورمزية من ناحية العتاد والأسلحة.

أثبتت التجربة العملية أنه تم إيفاد بعض أفراد قوات حفظ السلام إلى مناطق النزاع لا تزال نيران الحرب مشتعلة فيها، وبعض الأحيان ليس هناك رضا الدول المضيفة أو غياب وقف إطلاق النار، ففي ظل هذه الأوضاع كان عناصر قوات حفظ السلام عرضة للخطر الدائم، مما أدى فيما بعد ببعض الدول المشاركة في هذه القوات بوضع شرط أساسي لمشاركتها في هذه القوات يتمثل في ضرورة تسليح أفراد قواتها تسليحا ثقيلًا نوعا ما بالمقارنة مع التسليح الخفيف الذي كان يفرضه مبدأ عدم جواز استخدام القوة في إطار العمليات الأولى لحفظ السلام. و من الأمثلة على ذلك نذكر طلب دولة الدنمارك من الأمم المتحدة بضرورة إرفاق قواتها ودعمها بالدبابات من نوع " ليوبار 2" (Léopard II) في منطقة "توزلا" (TUZLA) في البوسنة.(2) في بعض الأحيان تجنبت بعض الدول المشاركة في قوات حفظ السلام طلب الإذن من الأمم

1- هنداي حسام بن أحمد ، البعد الإنساني الجديد في مهام قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، مجلة الدبلوماسية ، العدد 21 ، 2001 ، ص ص 36 و 37 .

2- Roulot jean-françois , Le recours à la force dans le cadre d'une mission de maintien de la paix sous l'égide de l'Onu , Revue du droit public , Numéro 06 , 2006, pp 1623 et 1624.

المتحدة بضرورة التسليح الثقيل للقوات، وحدث هذا في إطار قوات حفظ السلام (FORPRONU) أين تم تسليحها بالمدافع، والصواريخ المضادة للدبابات، واضعين بذلك المستشارين العسكريين للأمين العام للأمم المتحدة أمام أمر الواقع.

أكثر من ذلك، فإن الدول المشاركة بقواتها في عمليات حفظ السلام أصبحت تعمل على توفير أكبر قدر من الحماية لأفراد جيوشها، و لم يصبح ذلك يقتصر على نوع الأسلحة المستعملة، بل امتد حتى إلى تطوير نشاط الاستخبارات و الاستعلامات وذلك باستعمال أحدث الوسائل التكنولوجية خاصة منها الترقب عن طريق صور الأقمار الاصطناعية ، غير أن اللجوء إلى استخدام أسلوب الاستخبارات في حد ذاته متعارض مع التفويض الممنوح لهذه القوات.(1)

كما أثبتت التجربة العملية أنه قد تتحول قوات حفظ السلام الدولية من قوات غير قمعية إلى قوات قمعية كما حدث في الأزمة الكونغولية ، إذ بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم (169) مؤرخ في 24 نوفمبر 1961 تم الترخيص للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة باستخدام القوة المسلحة ضد المتمردين الانفصاليين في إقليم (كاتانجا).

كما يمكن أن يحدث العكس، إذ من الممكن جدا أن تتحول قوات قمعية في الأصل إلى قوات غير قمعية تأخذ شكل قوات حفظ السلام الدولية، ومثال ذلك ما حدث في أزمة الخليج الأولى عند نهاية الحرب، وذلك في إطار تطبيق وتنفيذ القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم (687) صادر بتاريخ 03 أبريل 1991 الذي تضمن شروط العودة إلى السلم ، ويخضع العراق إلى مجموعة من الضغوطات، ومنه تم تأسيس قوات حفظ السلام المعروفة باسم (L'UNIKOM) والتي خولت لها مهمة حراسة الحدود بين العراق والكويت.(2)

1 - Liegois Michel , op ; cit. , pp 120 et 121

2- Combacau Jean , Sur Serge , Droit International Public, édition Monchrestien , 2^{ème} édition , Paris , P 675 .

المبحث الثالث:**القواعد المتعلقة بتنظيم قوات حفظ السلام الدولية:**

إن تنظيم قوات الأمن الجماعي وارد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و بالأخص في نص المادة 43 منه و التي تنص على ما يلي : " يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه و طبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية لحفظ السلم و الأمن الدوليين و من ذلك حق المرور .

يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات و أنواعها ومدى استعدادها و أماكنها عموما و نوع التسهيلات و المساعدات التي تقدم .

تجري المفاوضات في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن ، وتبرم بين مجلس الأمن و بين أعضاء الأمم المتحدة ، و تصادق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية ."

تطبيقا لهذه المادة ، تضع الدول الأعضاء في المنظمة تحت تصرف مجلس الأمن و طبقا للاتفاقات المشار إليها بين هذه الدول و مجلس الأمن القوات اللازمة لما يتم الاتفاق عليه من حيث أعداد هذه القوات و أنواعها ، كما أنه نظرا للطبيعة الملزمة لقرارات مجلس الأمن فلا يجوز لدولة ما أن تعلن عدم استعدادها للاشتراك في تكوين هذه القوات و الامتناع عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن .

بالمقابل فإن تكوين قوات حفظ السلام يخضع لتنظيم مغاير تماما لنظام قوات الأمن الجماعي، إذ يقوم على أساس اختياري من جانب الدول التي تساهم في إنشائها ، فيجب موافقة الدول على هذه المساهمة ، كما يحق لها سحب قواتها متى شاءت . (1)

و عليه نتناول في هذا المبحث تبيان العناصر الأساسية التي تنظم قوات حفظ السلام الدولية، و نتناول في المطلب الأول فكرة تشكيل وتمويل قوات حفظ السلام الدولية، ثم نتناول في المطلب الثاني دراسة هيكل قوات حفظ السلام الدولية.

1- سمعان بطرس فرج الله ، عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، دراسات في القانون الدولي ، المجلد الأول ، القاهرة ، 1969 ، ص ص 153 و 154 .

المطلب الأول:

تشكيل وتمويل قوات حفظ السلام الدولية:

قوات حفظ السلام الدولية هي قوات يتم تشكيلها عند الحاجة لتأدية مهام تحدد لها مسبقاً من خلال الولاية (le mandat) الممنوحة لها، واستخدمت هذه القوات في مناطق عديدة في أنحاء العالم، وسوف تستمر هذه القوات الدولية في القيام بمهامها حالياً ومستقبلاً لمواجهة أي مشاكل وصراعات تحدث.

تشكل هذه القوات من وحدات وتشكيلات من عدد من الدول التي توافق على الإشتراك فيها، كما أن حجم هذه القوات يختلف في كل نزاع عن الآخر (1).

إن تشكيل قوات حفظ السلام الدولية يحتاج إلى ميزانية كبيرة يتم تدبيرها بواسطة منظمة الأمم المتحدة التي تساهم الدول الأعضاء في نفقاتها (2).

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين: الفرع الأول نخصه لدراسة تشكيل قوات حفظ السلام الدولية، والفرع الثاني نخصه لدراسة تمويل قوات حفظ السلام الدولية.

الفرع الأول:

تشكيل قوات حفظ السلام الدولية:

تجدر الإشارة في البداية أن الفقيه الفرنسي "فرالي" (Virally) اعتبر قوات حفظ السلام الدولية من الآليات الدولية غير قسرية وتحفظية في نفس الوقت، تقوم بها المنظمة الأممية إلا بعد موافقة الأطراف المتنازعة، ومادام أنه حتى الآن لا توجد لدى الأمم المتحدة قوات خاصة بها ولا جيش تابع لها، فإنه وفي كل عملية من العمليات التي تقوم بها المنظمة يتم تشكيل قوة سلام دولية على النحو الذي يوفي بمتطلبات الحالة المعنية (3).

1- بدران شوقي محمد، قوات حفظ السلام الدولية، على موقع الأنترنت التالي:

<http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?lnar>

2- الشعبي عبد الله شني طاهر، قوات حفظ السلام الدولية، تشكيلاتها، مهامها، اقتباس على موقع الأنترنت التالي:

<http://www.14october.com/news.asp?newsno=9386>

3- Virally Michel , L'organisation mondiale , presse universitaire de la France , 1972 , p 486 .

إن الخطوة الأولى في عمليات حفظ السلام التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة تتمثل في تأمين وقف القتال حتى يتسنى فيما بعد لقوات الأمم المتحدة الانتشار والعمل في وسط ملائم يكفل لها تحقيق مهامها المحددة في الولاية المنشئة للقوة، وتستدعي هذه الخطوة أيضا بذل جهود دبلوماسية فائقة من جانب الأمين العام للأمم المتحدة. عندما يقرر مجلس الأمن تشكيل قوات حفظ السلام يدخل الأمين العام الأممي في مفاوضات مع الدول الأعضاء في المنظمة لتزويد القوات المراد تشكيلها بوحدات عسكرية، فمثلا بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم (622) في 31 أكتوبر 1988 الخاص بإنشاء قوة حماية في أفغانستان بعد انسحاب القوات السوفياتية منها، قام الأمين العام الأممي آنذاك بتوقيع إتفاقيات مع الدول التي وافقت على إرسال وحدات إلى قوة الحماية الدولية .

يختص مجلس الأمن الدولي بسلطة إصدار القرارات المتصلة بعمليات حفظ السلام التي تقوم بها المنظمة الأممية، بما في ذلك قرارات إفاد هذه البعثات، وتحديد مهام كل منها، هذه الفئة من القرارات تصدر بأغلبية تسعة أصوات على أن يكون من بينها أصوات الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس.(1)

وبالرجوع إلى السوابق الدولية، نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة سبق لها وأن شكلت قوات لحفظ السلام وهي قوة الطوارئ الدولية الأولى في مصر عام 1956، وأرسلتها إلى منطقة النزاع للإشراف على تنفيذ قراراتها استنادا للأحكام الواردة في قرار "الإتحاد من أجل السلم"، وكان ذلك بعد عجز مجلس الأمن في التصدي لحل مشكلة العدوان الثلاثي على مصر بسبب الاستعمال المفرط للفييتو من طرف بريطانيا وفرنسا.

يقدم الأمين العام للمنظمة توصياته بالنسبة لكيفية إعداد عملية حفظ السلام وتنفيذها، كما يقدم تقارير عن التطورات التي قد تطرأ عليها.

إن إنشاء قوات حفظ السلام ومشاركة الدول فيها يكون من الناحية العملية على النحو التالي: عندما تظهر هناك حاجة إلى إنشاء عملية حفظ سلام ما في منطقة ما، أو يكون طلب من جهة ما لذلك ، تبدأ الاتصالات المباشرة وغير المباشرة بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن

1- سامر أحمد موسي، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، مرجع سابق، على موقع الأنترنت التالي :

<http://www.ahewar.org/m.asp?i=1815>.

بصورة غير معلنة يتبادلون فيها الرأي حول طبيعة المطلوب والهدف من العملية وظروف إنشائها، وقيمون ضرورتها ومخاطرها وإمكانات نجاحها سياسية كانت أم عسكرية، ويقفون على مواقف بعضهم منها والتي غالبا ما تكون منبثقة من مصالحهم الوطنية، وفي حالة أن تبين أن هناك إتفاقا بينهم أو عدم وجود مانع من أي منهم على إنشائها ضمن ما تم طرحه، فإن الأعضاء الدائمين عندها يعقدون جلسات أو مشاورات غير رسمية يواصلون فيها بحث الموضوع بأكثر جدية ورسمية، يحددون فيها الخطوط العريضة لنوع العملية ومهامها وحجمها ونوعية المشاركة وتمويلها ومدة عملها وما إلى ذلك من التفاصيل. وعندما يصبح هناك إتفاق كامل بينهم وتصور مشترك مقبول على كل التفاصيل، ويصبحوا جاهزين لإصدار القرار بإنشاء العملية، يقوم عندها المجلس أو رئيسته بإعلام الأمين العام الأممي بالأمر وكل التفاصيل التي تم الإتفاق عنها. (1)

هنا يقوم الأمين العام بدوره بالتشاور مع بعض أعضاء مجلس الأمن الفاعلين والأكثر اهتماما بطبيعة المشكلة التي ستقام في إطارها العملية وذلك بهدف الإتفاق على التفاصيل الهامة التي تحكم اختيار الدول الممكن مفاحتها من أجل المشاركة بقواتها في تشكيل قوات حفظ السلام الدولية، فالأمين العام الأممي لا يمكنه فتح باب المشاركة في تشكيل القوات الدولية على إطلاقه، فهناك دول قد لا يرغب مجلس الأمن مشاركتها في القوة لأسباب مهنية أو فنية، بل حتى لأسباب أخرى سواء كانت سياسية أو إيديولوجية.

بعد تشاور الأمين العام مع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وأخذ الملاحظات والمعلومات الكافية والاتفاق حول الدول الممكن إشراكها بالعملية بصورة شبه سرية، تقوم فيما بعد دائرة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة بالاتصال بالمندوبيات الدائمة في نيويورك لتلك الدول التي يمكن مشاركتها وتفتاحها بالموضوع وبشأن رغبتها بالمشاركة شارحة تفاصيل العملية وشروطها ومهامها، مع تحديد نوع وحجم المشاركة المطلوبة، وفي هذه الأثناء، وفي ضوء عدم تلمس أية صعوبات، يكون مجلس الأمن قد اجتمع في جلسة رسمية ومعلنة واتخذ قرارا رسميا بإنشاء العملية بكل تفصيلاتها، ويتم إبرام الاتفاقيات مع الدول التي سبق

1- العجة ناهد طلاس، مرجع سابق، ص ص 269 و 270.

مفاتها حول الموضوع والتي أبدت موافقتها المبدئية حول المشاركة في العملية وتشكيل القوات الدولية، وتشكل بموجبها قوات عملية لحفظ السلام (1).

إن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة غير ملزمة على الإشتراك بأفراد قواتها في تشكيل القوة الدولية التابعة للأمم المتحدة، أما وفي حالة قبولها الإشتراك في ذلك، فيبقى لها الحق في سحب أفراد قواتها منها في أي وقت تشاء، كما يبقى الأفراد العسكريين وكذا أفراد الشرطة المدنية المنظمين إلى بعثة الأمم المتحدة أعضاء في المؤسسات الوطنية للدول المبعوثين منها على الرغم من أنهم يؤدون أعمالهم في هذه البعثة تحت الإشراف الوظيفي الكامل لمنظمة الأمم المتحدة، كما تبقى هذه القوات تأخذ مرتباتها من حكوماتها، إلا أن الأمم المتحدة تعوض هذه الدول المطالبة بمبالغ يتفق على تقديرها مسبقاً. (2).

الشيء الملاحظ أن عدد الدول المطالبة بالمشاركة بقواتها العسكرية وأفراد الشرطة المدنية وغيره من أشكال المشاركة أخذ يزداد خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة.

فمثلاً بدأت هولندا تشارك في عمليات حفظ السلام منذ عام 1978، وكذلك المملكة العربية الأردنية منذ عام 1944 حيث أرسلت قوات وجنود لحفظ السلام في كل من هايتي، كمبوديا، مقدونيا، و عليه يمكن لنا القول أننا أمام حالة تراكمية مرشحة للازدياد فيما يتعلق بمشاركة الدول في عمليات حفظ السلام الدولية. (3)

تختلف المدة اللازمة لإعداد بعثة منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلام وتجهيزها للانتشار في منطقة النزاع من حالة لأخرى، وهي تتحدد بصفة أساسية على رغبة الدول الأعضاء في المنظمة في الإشتراك في القوات الخاصة بعملية حفظ السلام، هذه المدة تتأثر بمدى توافر الموارد المالية للعملية، وكذا بالقدرة على الوفاء في المستقبل بالتمويل المطلوب في الوقت المناسب، وعلى سبيل المثال، فقد تم تجهيز عناصر قوة الطوارئ الثانية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ونشرها في منطقة الشرق الأوسط عام 1973 خلال ظرف 24 ساعة فقط.

1- البطاينة فؤاد ، الأمم المتحدة ، منظمة تبقى ونظام يرحل ، المؤسسة العربية ، بيروت ، 2003 ، ص ص 269 و 270.

2- بسيم عصام الدين ، مرجع سابق ، ص 200.

3- سامر أحمد موسى ، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، مرجع سابق ، على موقع الأنترنت التالي: <http://www.ahewar.org/m.asp?i=1815>.

لكن قد يستغرق في بعض الأحيان الأخرى تجميع العناصر الأساسية الضرورية لبعض بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ونشرها في منطقة النزاع عددا من الأشهر، كما هو الحال في البعثات ذات المهام المعقدة، أو ذات التكوين العسكري الصعب (1).

يعود بدئ عمليات حفظ السلام إلى عام 1948، عند إنشاء هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في الشرق الأوسط، وقد نظمت الأمم المتحدة منذ ذلك الحين 64 عملية في جميع أنحاء العالم، توجد منها الآن 14 عملية حفظ سلام، نصفها أي سبع عمليات منها توجد في بلدان عربية، ويعمل في مجمل هذه البعثات أكثر من 120 ألف فرد.

علاوة على ذلك يقدر عدد البلدان المساهمة في هذه العمليات بأفراد عسكريين يبلغ الآن 115 بلداً، أي قرابة ثلثي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أما عدد الأفراد المدنيين العاملين فيها فيبلغ أكثر من 19 ألف فرد، يساندتهم 2248 من متطوعي الأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بمساهمات الدول العربية، هناك ثمانية بلدان تساهم بإجمالي 11527 فرداً من العسكريين، وأفراد الشرطة والخبراء في عمليات حفظ السلام، وأكبر ثلاثة بلدان مساهمة هي بالترتيب: مصر، الأردن، المغرب، حيث لدى مصر 5476 من الخبراء والعسكريين والشرطة، ولدى الأردن 4110 من الخبراء والعسكريين والشرطة بينما تساهم المغرب بإجمالي 1579 من الجنود الخبراء العسكريين.

البلدان الأخرى الخمسة حسب ترتيب حجم مساهماتها هي: اليمن 270، تونس 42، جيبوتي 42، قطر 3. وقد سقط قتلى من بين هؤلاء في الفترة بين آذار 2010 ونيسان من عام 2011 05 أردنيين في دارفور وكوت ديفوار وهايتي واثنان من مصر في دارفور، واثنان من المغرب في الكونغو وكوت ديفوار (2).

* فيما يخص المشاركة الجزائرية، فإنها تشارك في عمليات حفظ السلام بناء على طلب منظمة الأمم المتحدة ابتداءً من سنة 1989، فهي تضم اليوم 6 عناصر من الجيش الوطني الشعبي كملاحظين عسكريين في إطار مهمة الأمم المتحدة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكانت

1- بسيم عصام الدين ، مرجع سابق ، ص 201 .

2- القوسي بهاء ، الخوذ الزرق في يومهم الدولي ، على موقع الأنترنت التالي :

<http://www.7wamer.com/.../showthread...arabiasaoudite>

الجزائر قد شاركت في المهمة الأممية بأنغولا سنة 1989 ب 57 ملاحظا عسكريا من الجيش الوطني الشعبي، ثم بهاتي سنة 1990 إذ شاركت ب 32 ملاحظا عسكريا وملاحظ شرطة. وتعد مهمة الأمم المتحدة بكمبوديا سنة 1991 هي المهمة التي شاركت فيها الجزائر بأكثر عدد من الأفراد العسكريين إذ بلغ عددهم 228 بين ملاحظ عسكري وملاحظ شرطة. كما أرسلت الجزائر في نفس العام 1991 51 ملاحظا عسكريا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، كما عرفت المهمة الأممية في بورندي مشاركة ضابط عميد من الجيش الوطني الشعبي كقائد مساعد عمليات حفظ السلام بالمنطقة رفقة 3 ملاحظين عسكريين. وشاركت الجزائر أيضا في مهام النقل الجوي، إذ وفي إطار عمليات حفظ السلام للإتحاد الإفريقي، قامت وحدات من القوات الجوية في سنة 2007 بنقل وحدات عسكرية للصومال. والملاحظ أن منذ بدأ الجزائر المشاركة في عمليات حفظ السلام الأممية، فقد فقدت 4 من أفراد قواتها، اثنين من قوات الدفاع الجوي، واثنين من أفراد الدرك الوطني (1)

الفرع الثاني:

تمويل قوات حفظ السلام الدولية:

تؤخذ قرارات إنشاء أو صون أو توسيع عملية من عمليات حفظ السلام من طرف مجلس الأمن كما رأينا سابقا، إلا أن التمويل هو مسؤولية جماعية لكل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ويجدر التنويه بأن كل دولة عضو ملزمة قانونا بتسديد حصتها في ميزانية حفظ السلام وفقا للمادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على تحمل الدول الأعضاء لنفقات المنظمة وفق الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتتولى الجمعية العامة تقسيم

1- شفيق فتحي، مشاركة الجيش الوطني الشعبي في عمليات حفظ السلام لمنظمة الأمم المتحدة، على موقع

<http://www.djazairss.org/elhiwar/30315>.

الأنترنت التالي:

نفقات حفظ السلام على أساس جدول خاص للأنصبة بموجب صيغة معقدة وضعتها الدول الأعضاء نفسها، والتي تأخذ في الاعتبار، ضمن أمور أخرى، الثروة الاقتصادية النسبية للدول، بينما تقوم الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن بدفع حصة أكبر بسبب مسؤوليتها الخاصة في صون السلم والأمن الدوليين (1).

ليست لدى الأمم المتحدة قوات عسكرية خاصة بها، بل تقدم الدول الأعضاء لها على أساس طوعي أفراد الجيش والشرطة المطلوبين لكل عملية من عمليات حفظ السلام، إن البلدان التي تساهم متطوعة بأفراد عسكريين في عمليات حفظ السلام تسدد لها الأمم المتحدة مبلغا ثابتا يزيد قليلا عن 1028 دولارا شهريا لكل جندي، وهو المبلغ الذي أقرته الجمعية العامة في سنة 2002، أما رجال الشرطة وغيرهم من الموظفين المدنيين فتدفع رواتبهم من ميزانية حفظ السلام المقررة لكل عملية، كذلك تسدد الأمم المتحدة للدول الأعضاء مبالغ مالية مقابل توفير هذه الدول المعدات والأفراد وخدمات الدعم المقدمة للوحدات بشكل أكثر فعالية (2).

المطلب الثاني:

هيكل قيادة قوات حفظ السلام الدولية:

يتكون هيكل قيادة قوات حفظ السلام الدولية من سلسلة قيادية في قمته يوجد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، ويليه مباشرة قائدة القوات الدولية، وأخيرا قادة الوحدات المشاركة في قوات حفظ السلام الدولية، وهذا ما سنحاول تفصيله من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

1- Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain Pellet, Droit international Public, Librairie Générale de droit et de jurisprudence, 4eme édition, Paris, 1992, P 920.

2- القوسي بهاء ، مرجع سابق ، على موقع الأنترنت التالي:

<http://www.7wamer.com/.../showthread...arabisaoudite>.

الفرع الأول:الأمين العام للأمم المتحدة:

منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة تعاقب على منصب الأمين العام لها لحد الآن ثماني شخصيات وهي على التوالي: "تريجفي لي" (Trygve lie) النرويجي، "داغ همر شلد" (Dag Hammarskjold) السويدي، "يوثانت" (U Thant) من بورما، "كورت فالدهايم" (Kurt Waldheim) النمساوي، "خافير براز دي كويلار" (Javier Perez de cuillar) البيروفي، "بطرس بطرس غالي" (Boutros Boutros Ghali) المصري، "كوفي عنان" (Kofi Annan) الغاني، و "بان كي مون" (Ban Ki moun) الكوري الجنوبي .

وتعتبر الأمانة العامة من الأجهزة الأساسية التي تكون البناء الأساسي لكل منظمة دولية، واعتبرها ميثاق الأمم المتحدة من الفروع الرئيسية على اعتبارها فرع إداري دائم، يديره أميناً عاماً، يقوم بدور إداري و سياسي في نفس الوقت.

تنص المادة 97 من الميثاق على مايلي: " يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن، والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة. "

على الرغم من أن هذه المادة عنيت بالإختصاصات الإدارية والفنية للأمانة العامة، إلا أن الأمين العام من خلال نشاطاته الإدارية يمارس دوراً مؤثراً من خلال تهيئة وتحضير الوثائق بما يؤثر على طبيعة المناقشات، ومن ثم إعداد أروضية القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية، كما أن المهام التي يتولاها الأمين العام تنطوي على آثار سياسية وذلك من خلال دوره العام والقيادي في المنظمة (1).

وتنص أيضا المادة 98 من الميثاق على مايلي: " يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل إجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الإقتصادي والإجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع، ويعد الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة. "

1- سلوم سعد ، مهام الأمين العام للأمم المتحدة وتحديات إصلاح المنظمة الدولية، على موقع الأنترنت التالي:
<http://www.ahewar.org/débat/show art.asp ?aid = 47578>.

هذه المادة توضح إلى مدى أهمية وتشعب الدور الذي يلعبه الأمين العام للمنظمة، ولا يقتصر في وظيفته على الجانب الإداري فقط، إذ له وظيفة تمثيلية على اعتبار انه الشخص الذي يجسد مبادئ الميثاق.

كما نصت المادة 99 من الميثاق على ما يلي: " للأمين العام أم ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد السلم والأمن الدوليين. "

يرى البعض أن هذا النص يضيف على وظيفة الأمين العام طابعا سياسيا، ومن الأمثلة العملية لتطبيق هذه المادة، قيام الأمين العام السابق "تريجي لي" (Trygve Lie) في 25 جوان 1950 بتتبيه مجلس الأمن إلى نشوب الحرب في كوريا، وكذلك قيام الأمين العام السابق "داج همرشولد" بدعوة المجلس إلى بحث أزمة الكونغو في 13 جويلية 1960. (1)

من أجل توضيح وظائف الأمين العام للأمم المتحدة في مجال حفظ السلام، يتعين علينا أولا تبيان سلطات الأمين العام الأممي في الإشراف على قوات حفظ السلام الدولية، ثانيا دراسة تأثير المستجدات الدولية على دور الأمين العام الأممي في الإشراف على قوات حفظ السلام الدولية.

أولا: سلطات الأمين العام للأمم المتحدة في الإشراف على قوات حفظ السلام الدولية:

يعتبر الأمين العام للأمم المتحدة المسئول الأول عن كل عمليات حفظ السلام التي أنشئت، وهو يمثل السلطة المباشرة التي تأمر وتتهي، إذا كان في السابق أمر قيادة القوات الدولية يعد أمرا سهلا نوعا ما بالنظر إلى الوظائف التي كانت تقوم بها هذه القوات والتي تتمثل أساسا في إحترام وقف إطلاق النار، الفصل بين الأطراف المتحاربة، لكن مع تزايد الطلب على عمليات حفظ السلام وتعدد وتنوع الوظائف التي تقوم بها مثل نزع السلاح، تأمين وصول المساعدات الإنسانية، حماية المناطق الأمنية، تأمين عودة اللاجئين، أدى ذلك إلى إتقال كاهل للأمين العام الأممي في قيادة هذه القوات. (2)

1- ليتيم فتيحة ، الدور السياسي للأمين العام للأمم المتحدة ، على موقع الانترنت التالي:

<http://www.webreview.dz/IMG/pdf/-2-3.pdf>

2- سلوم سعد، مهام الأمين العام للأمم المتحدة وتحديات إصلاح المنظمة الدولية ، مرجع سابق ، على موقع الانترنت التالي:

<http://www.ahewar.org/débat/show art.asp ?aid = 47578>.

ومن أجل تأمين الأداء الحسن لعمليات حفظ السلام الدولية، قام الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي بإستحداث إدارة عمليات حفظ السلام الدولية في 17 أبريل 1993، وألحقت بالأمانة العامة، وتقوم بتأمين الإتصال الدائم بين الأمانة العامة والقيادات المختلفة لعمليات حفظ السلام الدولية، كما تقوم هذه الإدارة بتحليل المعلومات وتقديم الخرائط والمعطيات الإحصائية، والتقارير السياسية والإقتصادية.

تحتوي دائرة حفظ السلام على الأقسام التالية:

- قسم الإستشارات العسكرية متكون من 7 أعضاء ضباط، كل ضابط مسئول عن منطقة عمليات.
 - قسم التخطيط. مهمته إعداد العمليات في المستقبل وكذا تنظيمها وتوجيهها.
 - قسم إدارة القوات الموجودة متكون من ثلاثة ضباط صف، وهو يحتفظ بسجلات عن الوحدات والمعدات التي تخصصها الدول لعمليات حفظ السلام.
 - 3 خلايا إقليمية متخصصة لآسيا والشرق الأوسط، إفريقيا، أوروبا وأمريكا اللاتينية.
- مع العلم بوجود ممثل خاص للأمين العام مزود بصلاحيات واسعة للإشراف على حفظ السلام في منطقة كل عملية.
- إن ممارسة الأمين العام لصلاحيات الإشراف على قوات حفظ السلام لا يمكن أن ينفصل بأية حال عن سلطة كل من مجلس الأمن والجمعية العامة في إنشاء والإشراف أيضا على هذه العمليات. (1)

1- العلاقة بين الأمين العام ومجلس الأمن في الإشراف على قوات حفظ السلام الدولية:

إن الأمين العام الأممي بإعتباره المسئول عن قوات حفظ السلام الدولية سواء من الناحية التنظيمية، الإدارية والسياسية، لا يملك سلطة مطلقة في الإشراف على هذه القوات، فهو لا يستطيع بإرادته المنفردة أن يقوم بتشكيل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في منطقة ما إلا بموافقة مجلس الأمن، حتى إذا وافقت الاطراف المعنية سواء كان النزاع دوليا أو نزاعا أهليا داخل إقليم الدولة الواحدة.

1- سلامة أيمن عبد العزيز ، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، مرجع سابق، ص 151.

أنظر أيضا: الجندي غسان ، عمليات حفظ السلام الدولية ، مرجع سابق ، ص ص 110 و 111.

ومن الأمثلة عن ذلك، نذكر ما تم عند تشكيل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في اليمن 1963، وبالرغم من موافقة جميع الأطراف المعنية على إشراف الأمين العام على تسوية الأوضاع هناك، إلا أن بعثة المراقبة هذه لم تستطع الذهاب لليمن والقيام بوظائفها إلا بعد موافقة مجلس الأمن.

لا يستطيع الأمين العام تمديد بقاء أية قوة لحفظ السلام الدولي إلا بعد صدور قرار بذلك من مجلس الأمن، كما لا يستطيع الأمين العام الأممي إضافة أعداد من القوات للقوة الموجودة في ساحة المهمة إلا بصدور قرار من مجلس الأمن، ففي سنة 1965، وبمناسبة النزاع الهندي الباكستاني، كان الأمين العام حريصا على موافقة مجلس الأمن على زيادة نشر قوات أخرى إضافية لفريق المراقبة الموجود هناك في كشمير. (Unmogip)

أما فيما يخص المسائل التفصيلية المتعلقة بتشكيل القوات، قيادتها، نشرها في منطقة العمل، فهي تفوض في العادة للأمين العام الأممي، ومن الأمثلة على ذلك، نذكر أن إنشاء قوة الطوارئ الأولى للأمم المتحدة في مصر (Fenu1) عام 1956 تم بعد أن طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم خطة خلال 24 ساعة لإنشاء القوة وتم تفويض الأمين العام في التفاوض بشأن وقف إطلاق النار بين الأطراف المتحاربة وتأمين انسحاب كل القوات الأجنبية من مصر.

عند إنشاء عملية حفظ السلام في قبرص (Unficyp) سنة 1964 وفقا لقرار مجلس الامن، تم ترك تكوين القوة وتحديد حجمها للأمين العام الأممي بالتشاور مع حكومات قبرص، اليونان، تركيا، و بريطانيا، ولقد عين الأمين العام كلا من قائد القوة والوسيط في النزاع، وأعطى الأمين العام مسؤولية قبول المساهمات المالية التطوعية للعملية، ومن بين الدول التي إعتزمت منح الأمين العام سلطة نشر القوة في قبرص نذكر الإتحاد السوفياتي سابقا، تشيكوسلوفاكيا سابقا بإعتبار أن هذا الإختصاص يرجع لمجلس الأمن وحده طبقا لنصوص الميثاق، بينما نهجت الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية نهجا مخالفا للسابق، وإعتبرت أن الأمين العام الأممي هو الشخص المناسب الذي يمكنه تقرير أية دولة يمكنها المشاركة في عملية حفظ السلام. (1)

1- سلامة أيمن عبد العزيز ، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص

بالإضافة إلى كل ما سبق، نجد أن الأمين العام الأممي لا ينفرد بتعيين قائد القوة الدولية، بل لابد من موافقة مجلس الأمن على ذلك.

2- العلاقة بين الأمين العام والجمعية العامة بشأن عمليات حفظ السلام الدولية:

تتجلى العلاقة الموجودة بين الأمين العام الأممي والجمعية العامة في هذا المجال من خلال قيام هذه الأخيرة في تكليف الأمين العام ببعض الوظائف المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بقوات حفظ السلام الدولية، نذكر منها ما يتعلق بإعداد هذه القوات، تدريبها، تمويلها، توفير الموارد اللازمة لها، كيفية الإتصال بالدول التي تساهم بقواتها في عمليات حفظ السلام، والتنسيق مع هذه الدول بشأن القوات، وأخيرا تحديد المركز القانوني لهذه القوات والتعرض لها من جانب السلطات وأفراد الدول المضيفة.

تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى دراسة شاملة قامت بها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 10 ديسمبر 1993، جلسة رقم 75 تقرير رقم A/48/648، إذ تناولت هذه الدراسة الدور الهام الذي يقوم به الأمين العام في الإشراف على قوات حفظ السلام بالتنسيق مع الجمعية العامة.(1)

ثانيا: تأثير التحولات الدولية على دور الأمين العام الأممي في الإشراف على قوات حفظ

السلام الدولية:

من دون أي شك، فإن التغيرات الدولية بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية أثرت على دور الأمين العام الأممي في الإشراف على قوات حفظ السلام الدولية، وعليه سوف نتطرق إلى دور الأمين العام أثناء الحرب الباردة، ثم نتطرق أيضا إلى دوره في الإشراف على قوات حفظ السلام بعد إنتهاء الحرب الباردة.

1- نقلا عن سلامة أيمن عبد العزيز ، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، مرجع سابق،

1- دور الأمين العام في الإشراف على قوات حفظ السلام الدولية أثناء الحرب الباردة:

أثرت الحرب الباردة على أداء منظمة الأمم المتحدة بشكل كبير، لقد عاصر الأمناء الخمسة الأوائل للمنظمة هذه الحقبة، وبالتالي تأثروا بشكل أو بآخر بهذه الحرب، فهناك العديد من القضايا والأزمات التي لم يتم حسمها من خلال المنظمة وذلك بسبب تأثير الحرب الباردة، والتي ترتب عليها إجماع دولي على حسم هذه النزاعات. ومن أمثلة ذلك الانقلاب الذي حدث في غواتيمالا عام 1954، والثورة الشعبية في المجر عام 1956، وإنتفاضة تشيكوسلوفاكيا عام 1968، ولقد شعر الأمين العام الأول للمنظمة "تريجفي لي" بتأثير الحرب الباردة على ممارسة إختصاصاته.

في السنوات الأولى لإنشاء المنظمة الأممية، إعتبر كل من مجلس الأمن والجمعية العامة الأمين العام بمثابة رئيس تنفيذي، وأعطى مجالا واسعا من الحركة لتنفيذ التعليمات والتوجيهات السياسية لفروع المنظمة المختلفة.(1)

2- دور الأمين العام في الإشراف على قوات حفظ السلام الدولية بعد الحرب الباردة:

لا شك أن الأمين العام للأمم المتحدة هو الشخصية الأولى التي يمكن أن تتأثر بهذا التحول، نظرا للمهام الحيوية العديدة التي يقوم بها، وبانتهاء الحرب الباردة أصبح دور الأمين العام مركزيا وحقيقيا.

ففي جانفي 1992، عقد مؤتمر قمة لمجلس الأمن، بحث هذا المؤتمر موضوع واحد وهو مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.. وأكد المؤتمر على الدور الذي يلعبه الأمين العام في تنفيذه لوظائفه، وعليه فقد كلف مجلس الامن الأمين العام بطرس غالي تقريره وتقديم توصياته حول الوسائل التي بإمكانها تقوية دور الأمم المتحدة في الدبلوماسية الوقائية، صنع السلم وحفظه.

كما أبدت الجمعية العامة للأمم المتحدة نفس الإهتمام بدور الأمين العام قصد تمكينه من مراقبة السلام الدولي بانتظام، حتى يستطيع بنفسه وبمبادرة منه إنشاء بعثات تقصي الحقائق في حالة نشوب نزاع ما.

1- القاضي جميل سامي ، مرجع سابق ، ص 93 .

شملت خطة السلام التي وضعها الأمين العام السابق بطرس غالي بطلب من مجلس الأمن والجمعية العامة عدة مقترحات ومفاهيم حول الدبلوماسية الوقائية وحفظ السلم وصنع السلم وبناء السلم، كما احتوت أيضا على ضرورة إنشاء "قوة إنتشار سريعة" تحت إشراف وقيادة الأمين العام الأممي.

إن العالم بأسره كان يتوقع بعد إنتهاء الحرب الباردة، التأكيد على الدور الهام الذي يلعبه الأمين العام في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، هذا الأمل لم يتحقق، إذ لم تستطيع المنظمة أن تمنع الصراع في يوغوسلافيا السابقة والصومال.

إن القوى المهيمنة على الإرادة الدولية وبالتحديد الولايات المتحدة الأمريكية التي إستغلت عمليات حفظ السلام الدولية بإثارة زوبعة للهجوم على الأمين العام والمنظمة الدولية، بدلا من أن تكون مساهمتها في هذه العمليات لتقوية دوره. (1)

الفرع الثاني:

قائد القوات الدولية:

يعتبر قائد القوات الدولية الشخص المسئول عن كل صلاحيات القيادة، وهو المسئول عن الأهداف التي يحددها مجلس الأمن أو الجمعية العامة.

يتولى قائد القوات تشكيل هيئة قيادته من عدد من الضباط الأكفاء الذين يقع الإختيار عليهم من بين ضباط قوات الدول المشاركة، ويراعي قائد القوات عدادا من الإعتبارات الهامة أثناء قيادته، منها التوافق بين ضباط هيئة القيادة وإشتراكهم في لغة واحد وعقيدة قتال واحدة.

ويتم تعيين قائد القوات الدولية بالإتفاق بين الأمين العام الأممي ومجلس الأمن بعد التفاهم مع الدول المشاركة. (2)

1- القاضي جميل سامي ، مرجع سابق ، ص 93.

2- السوقي مراد إبراهيم، البعد العسكري في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، العدد 22، 1995، ص 139.

لا يملك قائد القوات الدولية سلطة كاملة على القوات الدولية، لأن الإختصاصات الإدارية والقضائية تعطى لقادة الوحدات، وهو يعمل تحت إشراف الأمين العام الذي له سلطة تعديل أو إلغاء أوامره. (1)

الفرع الثالث:

قادة الوحدات المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية:

يمارس قادة الوحدات المشاركة في عمليات حفظ السلام إختصاصاتهم حسب الأوامر الصادر من قائد القوات الدولية، من جهة، وحسب التعليمات التي يتلقونها من السلطات المختصة في دولهم. (2)

يلعب قائد الوحدة الوطنية المشاركة في عملية حفظ السلام الدولية دورا بارزا، إذ يعد المسؤول عن تدريب القوات قصد المحافظة على جاهزيتها، وهو المسؤول عن إدارة وحدته، كما يملك حتى صلاحية تأديب أفراد وحدته.

أظهرت بعض التجارب الدولية الحديثة في مجال عمليات حفظ السلام، أن قادة بعض الوحدات الوطنية المشاركة في العملية يرفضون الخضوع لإشراف قيادة الأمم المتحدة، إذ يرفض القادة الأمريكيون خضوع جنودهم إلى قيادة قوات لا يسيطرون عليها. كما حدث وأن رفضت قادة الوحدات الإسكندنافية سنة 1993 كانت تتواجد في البوسنة تنفيذ أوامر صدرت عن قيادة قوات السلام الدولية في البوسنة. (3)

1- القاضي جميل سامي ، مرجع سابق ، ص 94.

2- Dewast Philippe, le statut des casques bleus, R.G.D.I.P, 1997, pp 1026 et 1027.

3- Voelckel Michel , Quelques aspects de la conduite des opérations de maintien de la paix, Annuaire français de droit international , 1993, P 75.

وفي الصومال، حدث وأن رفض قائد الوحدة الإيطالية في جويلية 1993 إطاعة الأوامر الصادر عن قيادة القوات الدولية ومهاجمة ميليشيات الجنرال "عيديد"، وفي نفس السنة، تم تشكيل لجنة تحقيق في الهجمات التي شنت على القوات الدولية وأشار التقرير الذي أعدته هذه اللجنة إلى غياب التنسيق بين قيادة القوات الدولية والقيادات الوطنية، كما أكد التقرير على أن الوحدات الوطنية المشاركة في الصومال كانت تتلقى التعليمات من حكوماتها دون إعطاء أي اعتبار للتعليمات والأوامر التي تأتيها عن القيادة الدولية لقوات الأمم المتحدة. (1)

يرجع البعض رفض قادة الوحدات الوطنية تنفيذ قرارات القيادات الدولية لعمليات حفظ السلام الدولية بعدم تجانس هيئات الأركان الأمنية بسبب وجود ضباط وفدوا من جيوش مختلفة، ويتكلمون لغات مختلفة، لديهم ثقافات متباينة، بالإضافة إلى إفتقارهم إلى تقاليد وعقليات الفريق الواحد. (2)

الفرع الرابع:

النظام التأديبي:

يملك قائد القوات الدولية المسؤولية العامة للمحافظة على النظام العام للقوات الدولية، أما صلاحية الإجراءات التأديبية فهي من إختصاص قائد الوحدة الوطنية.

حيث يخضع الأفراد إلى القوانين العسكرية للدول التي أرسلتهم.

ويشرف قائد القوات الدولية على ما يلي:

- يشرف قائد القوات على الشرطة العسكرية.
- ترفع العقوبات التأديبية التي يتخذها قائد الوحدة الوطنية ضد أفراد وحدته إلى قائد القوة الدولية.
- يمكن لقائد القوة الدولية أن يطلب إعادة كل عسكري إلى الدولة التي وفد منها إن وجد ضرورة لذلك.

1- الجندي غسان ، مرجع سابق ، ص 113.

2- Voelckel Michel , OP, cit , P 75.

إن بعض عناصر قوات حفظ السلام إرتكبت بعض التصرفات غير مشروعة لا تليق بمركزهم ولا بالمهام المنوطة بهم في العديد من مناطق الصراعات الدولية. وتضمن ذلك التقرير الذي أعدته الأمم المتحدة في 23 جانفي 1994، ثبت فيه تورط أفراد القوات الأممية في فضائح فساد أخذت أشكالاً متنوعة، بدءاً في بيع مشتملات إمدادات الإغاثة في السوق السوداء، أو تسهيل الدعارة، ومن أمثلة ذلك، نذكر ما حدث في يوغسلافيا سابقاً، أن ضباط من قوة الحماية الدولية إعتادوا التردد على مطعم في اليوسنة حوله الصرب إلى نادي ليلى مليء بالأسيرات من النساء المسلمات. كما حدث وأن قام وزير الدفاع الكندي في 24 جانفي 1995 بحل كتيبة كندية محمولة جوا تعرضت لإنتقادات لأذعة، بعد بث التلفزيون الكندي مقاطع من شريط فيديو يظهر بعض عناصر الكتيبة وهم يتقوهون بعبارات عنصرية ويمارسون التعذيب ضد بعض الصوماليين.

حكمت محكمة الإستئناف العسكري في "أوتاوا" في 27 ماي 1996 على ضابط في سلاح الجو الكندي بالسجن لمدة ثلاثة أشهر وبطرده من الجيش، لأنه سمح للجنود الكنديين اللذين كانوا تحت إمرته ضمن القوة الأممية في الصومال بإستخدام القوة ضد سجناء صوماليين.

والملاحظ من خلال الأمثلة السالفة الذكر، ظهور ظاهرة جديدة في مجال عمليات حفظ السلام الدولية، وهي ظاهرة الجرائم التي يرتكبوها أفراد عمليات حفظ السلام، والتي تستدعي بالضرورة تصدي القانون الدولي لها. (1)

1- الجندي غسان، مرجع سابق، ص ص 115 و 116.

أنظر أيضاً: القاضي جميل سامي، مرجع سابق، ص 94.

الفصل الثالث

الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ
السلام الدولية

الفصل الثالث:

الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية:

إن قوات حفظ السلام الدولية لم ترد بالاسم في ميثاق الأمم المتحدة ، إلا أن الأهداف التي تضمنها الميثاق في مجال تأسيس نظام الأمن الجماعي ، و محاولة قيام المنظمة الأممية بدور محوري في حفظ السلم و الأمن الدوليين أدى بها إلى إيجاد عدد من الأشكال و الآليات للقيام بهذا الدور .

نستطيع القول أنه يوجد نظام أصلي لحفظ السلام (نظام الأمن الجماعي) كما جاء في الميثاق و نظام بديل تم اللجوء إليه من طرف المنظمة و الذي هو موضوع دراستنا (قوات حفظ السلام) ، إذ تضمن النظام الأصلي مجموعة من الإجراءات و الخطوات التي وردت في الفصل السابع من الميثاق لتحقيق السلم و الأمن الدوليين ، وهي الإجراءات غير العسكرية و العسكرية ، و افترضت عدة شروط لتحقيقه و هي:

- تفعيل لجنة أركان الحرب .

- تكوين القوة المسلحة التابعة لمجلس الأمن .

- توقيع الاتفاقيات مع الدول الأعضاء بشأنها .

إلا أنه لم يتم تشكيل هذه القوات ، كما لم توقع اتفاقات مع الدول مما يعني فشل نظام الأمن الجماعي في جانبه العملي ، أمام استحالة إنشاء قوات الأمن الجماعي المنصوص عليها في الميثاق ، لجأت الأمم المتحدة إلى إيجاد آلية أخرى كبديل لنظام الأمن المتمثل في قوات حفظ السلام الدولية ، فأول قوة عسكرية تم إنشائها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة هي " قوة الطوارئ الدولية" في مصر عام 1956 ، بناء على قرار " الاتحاد من أجل السلام" الذي اتخذته الجمعية العامة لأول مرة عام 1950 بخصوص الأزمة الكورية ، والذي يخول الجمعية العامة سلطة اتخاذ قرارات بشأن حفظ السلم و الأمن الدوليين أو إرسال قوات لفرض السلام عند عجز مجلس الأمن عن القيام بدوره المنصوص عليه في الميثاق . (1)

1- عيون عبد الله ، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث :دراسة تحليلية و تطبيقية ، دار البشر للنشر و التوزيع ، عمان ، 1985 ، ص 179 .

نتعرض في هذا الفصل إلى الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية وذلك بالرجوع إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة، على اعتبار أن هذه المنظمة هي أول من أنشئت قوات حفظ السلام استخلاقاً لقوات الأمن الجماعي، وذلك من خلال التطرق إلى الجوانب القانونية المتعلقة بالأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة و مدى سلطاتها في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية. وعليه سنتناول في هذا الفصل تبيان الأسس المختلفة لإنشاء قوات حفظ السلام من خلال مبحثين الأول نخصه لدراسة سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية، والثاني نخصه لدراسة سلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية .

المبحث الأول:

سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام:

يعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي في منظمة الأمم المتحدة المسؤول على حفظ السلم والأمن الدوليين، ولقد خوله ميثاق المنظمة سلطات واسعة لتحقيق ذلك.

وفي هذا السياق تنص المادة 24 من الميثاق على ما يلي: " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً و فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في أمر حفظ السلام والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبغات ".

يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبنية في الفصل السادس ، السابع ، الثامن و الثاني عشر من الميثاق .

كما تنص المادة 25 من الميثاق على أن: " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق "

يتضح من محتوى المادتين المذكورتين أعلاه أم مجلس الأمن يضطلع بدور أساسي هو نفسه الدور الذي أنشئت من أجله منظمة الأمم المتحدة، ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.(1)

1- نص ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى على أن من مقاصد الأمم المتحدة: " - حفظ السلام والامن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلام وإلزامها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلام، وتتنزع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها."

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين. نخصص المطلب الأول منه إلى سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات السلام طبقا لنصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ونخصص المطلب الثاني لكيفية ممارسة مجلس الأمن سلطاته في إنشاء قوات حفظ السلام.

المطلب الأول:

سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام طبقا لنصوص الميثاق:

يجد مجلس الأمن سلطته في إنشاء قوات حفظ السلام في مجموعة من النصوص القانونية الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة والتي تشكل الأساس الدستوري لسلطة المجلس في إنشاء هذه القوات.

تضمن النص على هذه السلطات للمجلس عند تهديد السلام والأمن الدوليين في الفصل السابع من الميثاق، هذه السلطات متنوعة وخطيرة في نفس الوقت تمثل تحولا جذريا بالمقارنة على ما كان عليه الوضع في عهد عصبة الأمم، إذ خولت للمجلس اتخاذ إجراءات القمع في حالات تهديد السلام أو الإخلال به، أو وقع عدوان، وذلك باتخاذ قرارات ملزمة.

إن اتخاذ التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق تعد الحجر الأساسي لتطبيق نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق، هذا النظام لم يوجد في عهد عصبة الأمم المتحدة، حيث أن اتخاذ الإجراءات العسكرية في تلك الفترة كان يتوقف على إرادة الدول في المنظمة، مما أدى بها إلى الفشل في حفظ السلام (1)

إن سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام مختلفة، فهناك قوات حفظ السلام تم إنشاؤها إسنادا إلى الفصل السادس من الميثاق، وهناك قوات حفظ السلام تم إنشاؤها طبقا للفصل السابع من الميثاق، وأخيرا هناك قوات حفظ السلام تم إنشاؤها باعتبارها أجهزة تابعة للمجلس الأمن ذاته، وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع الثلاثة الآتية :

1- الغذي محمد طلعت، التنظيم الدولي والنظرية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 90 و 91.

الفرع الأول:سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام طبقاً للفصل السادس.

يتمتع مجلس الأمن بعدة اختصاصات مختلفة و متنوعة ، و لعل أبرز الاختصاصات الواردة في الفصل السادس من الميثاق ابتداء من المادة الثالثة و الثلاثين إلى المادة الثامنة و الثلاثين . وقد تضمنت هذه الاختصاصات حل النزاعات بين الدول حلا سلميا و دعوة الأطراف المعنية في النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق السلمية وفقا للممارسات الدولية سواء كان ذلك بسبب مشكل قانوني أو سياسي .

نص ميثاق الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن يجب أن يراعي في ممارسة صلاحياته أهداف و مبادئ الأمم المتحدة .(1)

من المبادئ التي تعتمد عليها منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلام والأمن الدوليين نذكر ما ورد في نص المادة الثانية فقرة 03 من الميثاق: " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر . " تنص المادة 33 من الميثاق على مايلي: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمس حله بادئ ذي بدئ بطريق المفاوضة والتحكيم والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك."

من بين الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن طبقاً للمادة 33 من الميثاق ، اختصاصه بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وذلك بدعوة الأطراف عن طريق التوصية فقط ، على اعتبار أن أقصى ما يمكن أن يفعله المجلس هو بذل المساعي الحميدة لدى الأطراف المتنازعة لإزالة الخلاف بينهما.(2)

1- شهاب مفيد محمود ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، ط 10 ، 1990 ، ص 110.

2- فرح ر ، نادية خ ، تطور الوظيفة السلمية لمنظمة الأمم المتحدة ، بحث لنيل الإجازة ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، جامعة المولى إسماعيل ، مكناس ، 2005 ، ص 06 .

بقراءة الفقرة الأولى من نص المادة 33 من الميثاق نلاحظ أنه على الأطراف المتنازعة في بقاء الأمر ومن أجل إيجاد حل لنزاعهم اللجوء إلى المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي قد يقع اختيارهم عليها.

يقسم الفقه هذه الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: يتمثل في الوسائل الدبلوماسية، ونص الميثاق على أربعة وسائل دبلوماسية في المادة 33 منه وهي المفاوضات، التحقيق، الوساطة والتوفيق، كما أضاف العرف الدولي وسيلة أخرى تتمثل في المساعي الحميدة.

النوع الثاني: يتمثل في الوسائل القانونية، وتضمنت المادة 33 من الميثاق وسيلتين قانونيتين وهما التحكيم الدولي واللجوء إلى محكمة العدل الدولية. (1)

أما النوع الثالث: فيتمثل في الوسائل السياسية ونصت المادة 33 من الميثاق على اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية قصد إيجاد حل ودي للنزاع على أساس أن النزاعات الإقليمية والتي لا يصل خطرها إلى تهديد السلم والأمن الدوليين يمكن للوكالات والتنظيمات الإقليمية التصدي لحلها.

ومن أهم التنظيمات الإقليمية ذات الطبيعة السياسية نذكر جامعة الدول العربية، منظمة الدول الأمريكية، منظمة الوحدة الإفريقية. (2) هذا كله دون الإخلال بسلطة مجلس الأمن في فحص أي نزاع يراه أنه يهدد السلم والأمن الدوليين. (3)

1- شريفي سليمان، تسوية النزاعات الدولية بطرق سلمية، بحق لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية، جامعة تيزي وزو، 1985 ص 93.

- أنظر كذلك شارل روسو، ترجمة شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، القانون الدولي العام، الهيئة العامة للنشر والتوزيع، 1982، ص 102.

2- نوري مرزه جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 113 و 114.

3- لقد طلب مجلس الأمن من الدول المتنازعة عرض نزاعاتها على المنظمات الإقليمية التي هي أطرافاً فيها، وحدث ذلك عدة مرات في السابق ومثال ذلك نذكر المسألة الصومالية عام 1992، إذ طلب المجلس جامعة الدول العربية منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الإفريقية بإيجاد حل سلمي لهذه القضية.

وطبقا للفقرة الثانية من المادة 33 من الميثاق فإنه في حالة عرض النزاع مباشرة على مجلس الأمن، فهذا الأخير أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى حل نزاعاتهم بإحدى الطرق السلمية المذكورة في المادة 33 منه. وعليه فلا يجوز للمجلس في بادئ الأمر أن يحدد الطريقة التي يجب على الأطراف المتنازعة إتباعها، لكن على الدول المتنازعة عند اختيارها للطريقة المناسبة إخطار المجلس بالنتائج المتوصل إليها.

إن تحديد أنواع الوسائل السلمية وترتيبها على النحو الوارد في المادة 33 من الميثاق لا يعد ترتيبا ملزما للدول، القاعدة العامة أن للدول المتنازعة كامل الحرية في اختيار نوع الوسيلة التي تلجأ إليها والتي ترى أنها مناسبة وفعالة، وتعد دعوة مجلس الأمن في هذه الحالة اختيارية وغير ملزمة ما دام أنها تصدر في شكل توصية. (1)

كما تنص المادة 34 من الميثاق على ما يلي: "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى إحتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان إستمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي."

مجلس الأمن جهاز دائم الانعقاد (2) نظرا لأهمية وخطورة الاختصاصات المنوطة به، يرى الأستاذ عبد العظيم الجنزوري أن كلمة "يفحص" الواردة في المادة 34 يعني يحقق، وأن التحقق يجب أن يفسر تفسيراً واسعاً وليس ضيقاً إذ يجب أن يشمل هذا التحقيق كل الإجراءات الأولية التي تؤدي إلى هذا التحقيق ومثال ذلك تسجيل النزاعات الدولية التي يمكن لها تهديد السلم والأمن الدوليين وضمن جدول أعمال المجلس. (3)

1- هندأوي حسام أحمد محمد ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد ، مرجع سابق ، ص ص 40 و414.

انظر أيضا:

Hamdi Mehdi , Les opérations de consolidations de la paix , Thèse de doctorat en droit public , Université d'angers , faculté de droit d'économie et de gestion , 2009 , pp 62 et 63 .

2- على خلاف الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعقد دورة عادية كل سنة ودورات غير عادية إذا حدثت ظروف استثنائية وذلك بناء على أغلبية أعضائها أو بناء على طلب مجلس الأمن.

3- الجنزوري عبد العظيم، تطور سلطات الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995، ص 205 .

بعد تفحص مجلس الأمن للوضع وإدراك أن النزاع أو الموقف القائم سيؤدي لا محال إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، فله أن يطبق في هذه الحالة ما ورد في المادة 33 أو 36 من الميثاق، وعليه تنص الفقرة الأولى من المادة 36 على ما يلي: " لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل النزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية." هذه المادة تشير إلى كل النزاعات الخطيرة والمواقف المماثلة لها والتي يمكن أن تعكر صفو السلام الدولي.(1)

كما يملك مجلس الأمن حرية التدخل لفحص أي نزاع أو موقف دولي يمكن أن يعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين، له أيضاً سلطة رفض التدخل لفحص ذلك النزاع أو الموقف إذا قدر عدم مناسبة تدخله، أو أن تدخله سيزيد الأمور تعقيداً.(2)

عند ممارسة مجلس الأمن سلطاته الواسعة في مجال التسوية السلمية للنزاعات الدولية يقع على عاتقه واجب التقيد بشرطين واردين في المادة 36 فقرة 2 و3 من الميثاق وهما أولاً: وجوب مراعاة مجلس الأمن ما اتخذته المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم (3). ثانياً: على مجلس الأمن أثناء تقديم توصياته أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية (4)

على العموم هناك بعض الخصائص العامة التي تحكم الإطار العام للوسائل السلمية وهي كالتالي:

1- حلمي نبيل ، مدى سلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ السلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1990 ، ص 35 .

انظر أيضاً :

Hamdi Mehdi , op.cit., pp 64 et 65 .

2- هندأوي حسام أحمد محمد ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد ، مرجع سابق ، ص ص 61 و62 .

3- من الأمثلة الدولية التي راعى فيها المجلس ما اتخذته الدول المتنازعة من إجراءات نذكر قرار صادر عن مجلس الأمن بتاريخ 30 جانفي 1946 في النزاع بين إيران والإتحاد السوفياتي ، إذ جاء محتوى القرار باكتفاء بما أعلنته الأطراف برغبتها في التفاوض .

4- من بين القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التي أوصت بوجوب عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، نذكر قرار مجلس الأمن بتاريخ 09 أفريل 1947 في النزاع بين بريطانيا وألبانيا بخصوص مضيق كورفو .

- " 1- أن بعضها قد يصلح لأمر ولا يصلح لها البعض الآخر.
- 2- أنها لا تؤثر ما لم يوجد إتفاق يقضي بخلاف ذلك على الحالة القائمة.
- 3- أنها قد تكون بناء على طلب واحد أو أكثر من أطراف النزاع أو بناء على رغبة طرف ثالث.

4- أن بعضها ليس حاسما للنزاع، وإنما هي مجرد إقتراح ليس له قوة ملزمة- كالوساطة، التوفيق، المساعي الحميدة- والبعض الآخر له خاصية الإلزام، كالقضاء والتحكيم والقرارات الملزمة للمنظمات الدولية. (1)

- 5- أن أطراف النزاع أحرار في إختيار الوسيلة أو الوسائل الملائمة لهم، وهو ما يعرف بإسم مبدأ الاختيار الحر لوسائل حل المنازعات الدولية. "
- إن ما ورد من أحكام في الفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يمكن إعتبره الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية التي لا تتضمن إستخدام أي شكل من أشكال القوة المسلحة، ما دام أن الموقف في هذه المرحلة لا يمكن تكييفه بنفس الوضع على النزاعات الدولية المهددة للسلم والأمن الدوليين أو حالات وجود عدوان.
- قد تعرف العلاقات بين الدول نوع من التوتر وعدم الاستقرار مما قد يؤثر سلبا على السلم والأمن الدوليين، ففي ظل هذه الأوضاع قد يكتفي مجلس الأمن فقط بإرسال لجانا للتحقيق أو المراقبة أو لجان للمساعي الحميدة تطبيقا لنص المادة 29 من الميثاق التي تنص على أن: "
- لمجلس الأمن أن ينشأ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.
- لقد سبق لمجلس الأمن إنشاء لجانا للتحقيق طبقا للفصل السادس من الميثاق، وكان ذلك في سنة 1946 أين أنشأ لجنة للتحقيق في الدعاوى اليونانية ضد أعمال التوغل إلى أراضيها من قبل دول ألبانيا ويوغوسلافيا. (2)

1- أبو الوفا أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1990-1996، القاهرة، ص 566.

2- Tagba Mondali Josué , La Dimension nouvelle de maintien de la paix des nations unies et son application dans la résolution de la crise en république démocratique du congo , Thèse de licence en droit , université de lubumbashi , Faculté de droit , in : <http://www.memoireonline.com>.

وأنشأ مجلس الأمن أيضا عام 1947 " لجنة إستشارية للمراقبة والتقارير " عن تطورات الموقف في النزاع الحاصل بين أندونيسيا وهولندا بشأن " إيريان الغربية " تنفيذًا لقرار مجلس الأمن المؤرخ في 01 أوت 1947.

في إطار إنشاء قوات حفظ السلام، فإن سلطة مجلس الأمن في هذا الصدد طبقا للفصل السادس من الميثاق كانت مجالًا للعديد من الآراء للمؤدين نذكر من بينهم رأي الفقيه "بويات" Bowett الذي أكد على ذلك، ويرى أن إنشاء قوات حفظ السلام في قبرص كان في إطار الفصل السادس من الميثاق وبصفة خاصة المادة 36 فقرة واحد منه، وكان ذلك بموجب قرار رقم (186) المؤرخ في 04 مارس 1964.

وفي هذا السياق أعلن مندوب دولة النرويج أمام محكمة العدل الدولية أثناء النظر في طلب الجمعية العامة من الحكمة إبداء رأيها الإستشاري في نفاذ المنظمة مشيرًا بذلك إلى إنشاء قوات الأمم المتحدة في الكونغو. (1)

من خلال تحليلنا السابق لأحكام الفصل السادس من الميثاق وكذا إبداء بعض الآراء الفقهية الرامية إلى إعتبار ما ورد في هذا الفصل بمثابة الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، فإنني لا أتفق مع هذا الإتجاه على أن ما احتواه صحيح بصورة مطلقة ، ثابت أن الفصل السادس من الميثاق يهدف إلى حل النزاعات الدولية حلا سليما، هذا الهدف يختلف عن الهدف المراد تحقيقه من إنشاء قوات حفظ السلام، الأمم المتحدة تنشأ هذه القوات لكي تشرف وتعمل على وقف العمليات الحربية بين الأطراف المتقاتلة وكذلك عدم تجدد هذه العمليات مرة أخرى، كما قد تسند إليها مهمة الإشراف على عودة القوات المتحاربة إلى مواقع معينة، أو حتى القيام بحفظ القانون والنظام في دول معينة. وهي أهداف لا يمكن بذاتها أن تؤدي إلى تحقيق تسوية للنزاع القائم، إنما يؤدي نجاح القوات في تحقيق أهدافها إلى إمكانية التوصل إلى تسوية نهائية للنزاع عن طريق إتباع الوسائل السلمية المتفق عليها لحل النزاعات الدولية مثل اللجوء إلى المفاوضات والوساطة، والتوفيق، والتسوية القضائية وغير ذلك من هذه الوسائل.

1- أبو الوفا أحمد ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 567.

فوجود الأمم المتحدة في أماكن النزاع يجعل الظروف مهيأة لمثل هذه التسوية بما يؤدي لا محالة في النهاية إلى تحقيق الهدف الأسمى للمنظمة الدولية وهو حفظ السلم والأمن الدوليين. ومن الأمثلة الدولية التي تؤكد وجهة نظرنا، قوات حفظ السلام التي أنشئت عقب حرب 16 أكتوبر 1973 بين مصر وإسرائيل،⁽¹⁾ ليست هي الوسيلة التي أدت إلى إنتهاء حالة الحرب بين البلدين، وإنما إنهاء حالة الحرب كان عن طريق إبرام معاهدة السلام بين الطرفين في 26 مارس 1979 وذلك بناء على وساطة قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية. أمثلة أخرى تؤكد هذا الطرح، المشكلة القبرصية لا زالت قائمة ولم يتم تسويتها إلى حد اليوم بالرغم من وجود قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في المنطقة ابتداء من 27 مارس 1964. وأيضاً بالرغم من وجود قوات الأمم المتحدة في مرتفعات الجولان السورية⁽²⁾ للفصل بين القوات الإسرائيلية والقوات السورية منذ 31 ماي 1974⁽³⁾ فلم تتم حتى الآن تسوية نهائية للنزاع بين الطرفين.

بالنظر إلى التجارب الدولية المذكورة أعلاه وغيرها، لا يمكن لنا أن نجزم بأن مجلس الأمن عندما ينشأ قوات حفظ السلام الدولية فإن ذلك يكون على أساس الفصل السادس من الميثاق.

الفرع الثاني:

سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام طبقاً للفصل السابع من

الميثاق:

سنتعرض في هذا الفرع إلى سلطة مجلس الأمن في إنشاء عمليات حفظ السلام طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وذلك بالتطرق إلى ذكر كل المواد القانونية الواردة فيه والتي يستند عليها المجلس في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية، ومدعين ذلك بذكر بعض الآراء الفقهية الواردة في هذا الشأن.

1- أنشئت هذه القوات بناء على قرار مجلس الأمن رقم (340) المؤرخ في 25 أكتوبر 1973، سميت هذه القوات اصطلاحاً ب (FENU II) تميزاً عن القوات التي أنشئت عان 1956 بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2- أنشئت هذه القوات بناء بقرار مجلس الأمن رقم (186) المؤرخ في 04 مارس 1964.

3- أنشئت هذه القوات بناء بقرار مجلس الأمن رقم (350) المؤرخ في 31 ماي 1974.

تنص المادة 39 من الميثاق على ما يلي: "يقدر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام أو الإخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصيات أو يقدر ما يجب إتخاذ من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتها إلى نصابها."

توصف سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من الميثاق بكونها متنوعة وخطيرة في نفس الوقت، متنوعة بمعنى أن سلطة المجلس تبدأ بتكليف الوقائع المطروحة عليه وتمتد إلى مرحلة إصدار التوصيات والقرارات. وخطيرة أي بناءً على التكليف الذي يقدمه المجلس للوقائع المطروحة عليه يتخذ التدابير اللازمة طبقاً للمادتين 41 و42 من الميثاق، وهي تدابير القمع الجماعية سواء كانت لا تتطلب استخدام القوة كما هو محدد في المادة 41 من الميثاق، أو تدابير القمع الجماعية التي تتطلب استخدام القوة المسلحة كما هو محدد في المادة 42 من الميثاق.

تعتبر المادة 39 من الميثاق المدخل الطبيعي لوضع الفصل السابع من الميثاق موضع التنفيذ. إذ تحدد الحالات التي من خلالها يستطيع مجلس الأمن استخدام التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل.

يتمتع مجلس الأمن في إطار تحديد هذه الحالات بسلطات تقديرية واسعة وإليه وحده يعود القول هل هناك تهديداً للسلام أو إخلالاً به، أو وجود عدوان (1)

لقد علق مندوب الحكومة الأمريكية على المادة 39 من الميثاق خلال وضع ميثاق المنظمة على أنها أهم مواد الميثاق التي تتيح لمجلس الأمن سلطات واسعة في تحديد ما إذا كان هناك تهديد للسلام أو الإخلال به، أو وجود عمل من أعمال العدوان. كما أتاحت هذه المادة للمجلس الحرية في إصدار توصيات للأطراف المتنازعة أو فرض عقوبات عليها، أو إتخاذها معاً في نفس الوقت.

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي معيار للتفرقة ما بين ما يعد تهديداً للسلام، أو إخلالاً به، أو عملاً من أعمال العدوان، ومنه فإن سلطة تكليف الوقائع هي حكر على مجلس الأمن وحده .

1- هندأوي حسام أحمد محمد ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد ، مرجع سابق ، ص 65.

ذكرت المادة 39 من الميثاق ثلاثة حالات يتأثر بها السلم والأمن الدوليين، وهي تهديد السلم، الإخلال به، وقوع عمل من أعمال العدوان. وتحديد إحدى هذه الحالات قد يؤدي إلى إتخاذ مجلس الأمن التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، فيا ترى هل هناك فرق بين كل هذه الحالات؟.

1- تهديد السلم:

عادة ما تفسر عبارة "تهديد السلم" الواردة في المادة 39 من الميثاق تفسيراً واسعاً وذلك بقصد تمكين مجلس الأمن من استخدام التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق بغرض إفشال كل عمل من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين. نذكر على سبيل المثال قيام دولة بالدخول في حرب، أو القيام بعمل من أعمال التدخل أو التهديد باستخدام إحدى صور العنف يمكن أن يعد تهديداً للسلم ما دام أن من شأن هذه الحالات إدخال الروح في نفوس الدول المهددة لوجود خطر حال من شأنه حدوث الإخلال فعلياً بحال السلم والأمن الدوليين.

كما يعتبر تهديد للسلم والأمن الدوليين، نشوب نزاع داخل إقليم إحدى الدول، أو حرباً أهلية داخل دولة ما، بين أطراف ترغب في التوصل إلى السلطة، تلقى هذه الأطراف مساعدة من دول أخرى، وعليه فإن هذا النزاع قد تمتد آثاره إلى الدول التي قدمت المساعدة. يضاف إلى ما سبق، فإن تكوين الجماعات المسلحة في إحدى الدول وإعدادها لغزو إقليم دولة أخرى يعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويأخذ نفس الوصف رفض الدولة التي يتواجد على إقليمها مثل هذه الجماعات الإستجابة لمطالب الدولة المهددة بضرورة إتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة لوقف أنشطة هذه الجماعات.(1)

1- الشيمي يحي ، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1976 ، ص ص 463 و 464.

إن مجلس الأمن إتجه نحو التوسيع في فكرة السلم الدولي ولم يقف على مستوى الأمثلة المذكورة أعلاه، وفي هذا السياق عقد مجلس الأمن جلسة على مستوى رؤساء الدول والحكومات بتاريخ 31 جانفي 1992، إثر هذه الجلسة صرح العاهل المغربي الملك الحسن الثاني " أن التخلف والفقر يشكلان أكبر تهديد للسلم والأمن الدوليين ". وسار وفق هذا الرأي رئيس الدولة الإكوادوري.

صرح رئيس وزراء دولة بلجيكا أن " الإنتهاكات الحادة لحقوق الإنسان ووجود أوضاع غير مقبولة تشكل تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدوليين. "

أضاف رئيس وزراء دولة "الرأس الأخضر" أن : " أحد أسباب تهديد السلم تتمثل في تدفق اللاجئين أثناء الحروب الأهلية "

كما أضاف الرئيس الأمريكي جورج بوش أن: "الإرهاب الدولي يعتبر أحد الأسباب الداعية لتهديد السلم والأمن الدوليين."

عند نهاية أعمال هذه الجلسة، صدر بيان عن مجلس الأمن عبر من خلاله على كل هذه الأفكار، نذكر جزءا منه: " إن السلم والأمن الدوليين لا ينبثقان من غيبة الحروب والمنازعات المسلحة، فثمة تهديدات أخرى ذات طبيعة عسكرية للسلم والأمن الدوليين تجد مصدرها في عدم الاستقرار الذي يوجد في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والإنسانية والبيئية." (1)

و من الناحية الفقهية، لقد إعتبر الدكتور "حسام أحمد محمد هندراوي" أننا نكون أمام حالة تهديد السلم والأمن الدوليين يجب أن يتحقق الشرطين التاليين:

- وجود فعل مخالف للقانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة، مثلا التهديد بإستخدام القوة.

- ألا يترتب على هذا الفعل الإستخدم الفعلي للقوة.(2)

1- يحي الشيمي ، مرجع سابق ، ص 465 .

2- هندراوي حسام أحمد محمد ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد ، مرجع سابق ، ص ص 72 و 75 .

ولقد جاء في تقرير فريق العمل الرفيع المستوى(1) أن مظاهر تهديد السلم والأمن الدوليين أصبحت متنوعة تتمثل أولا في التهديدات الاقتصادية والاجتماعية المتضمنة الفقر والأمراض. ثانيا الخلافات والصراعات فيما بين دولتين، ثالثا الخلافات والصراعات فيما بين فئتين أو أكثر داخل الدولة الواحدة ممثلة في الحروب الأهلية والإبادة العرقية وإنهيار سيادة الدولة. رابعا الخطر المتمثل في أسلحة الدمار الشامل وانتشار حيازتها من خلال السلاح النووي والإشعاعي والأسلحة الكيماوية والبيولوجية. خامسا خطر الإرهاب الذي لا يعتبر ظاهرة مستجدة، وإنما اتساع انتشارها وشدة تهديداته هي النتائج المستجدة. سادسا وأخيرا يتمثل في خطر الجريمة المنظمة عابرة الحدود.(2)

ركز تقرير الفريق رفيع المستوى على أن هذه التهديدات الحديثة للسلم والأمن الدوليين لا بد أن ينجم عنها إعادة نظر في مفهوم الأمن الجماعي حتى يتماشى معها.

2- الإخلال بالسلم:

يرى الأستاذ "رايت كويسي" (Right Quincy) أن الإخلال بالسلم الدولي والذي ورد ذكره في المادة 39 من الميثاق يقوم عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومة شرعية "Déjure" أو واقعية "Défacto" وراء حدود دولة معترف بها دوليا. بناء على ذلك لا تعتبر أعمال العنف التي تقع بين الجماعات السياسية داخل حدود الدولة الواحدة عملا من أعمال الإخلال بالسلم إلا إذا كانت هذه الأعمال مناسبة لتدخل أطراف خارجية لمساعدة الطرف أو ذلك بشكل يهدد مصالح الدول الأخرى.(3)

1- أسس الأمين العام كوفي عنان في ديسمبر 2003 فريقا متكون من 16 خبيرا دوليا متضمنا 4 رؤساء ووزراء سابقين قصد تحديد التهديدات الحالية للسلم والأمن الدوليين، وتقديم مقترحات لتعضيد الأمم المتحدة حتى يتسنى لها أن تفعل آلية الأمن الجماعي في القرن 21.

2- نهى علي بكر، مشروعات إصلاح مجلس الأمن، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة. 2007، ص 186 و 187.

3- نقلا عن صلاح إبراهيم ، صلاح عبيد، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 ، ص 121.

إن المتتبع لممارسة مجلس الأمن قد يلاحظ إصدار هذا الأخير العديد من القرارات التي من خلالها كيف الوقائع المعروضة عليه بمثابة إخلال بالسلم والأمن الدوليين، ومن الأمثلة الدولية نذكر قرار مجلس الأمن رقم (54) الصادر بتاريخ 15 جويلية 1948 بشأن القضية الفلسطينية الذي بمقتضاه إعتبر المجلس أن عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهر من مظاهر الإخلال بالسلم وفقا للمادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

كما ذهب مجلس الأمن إلى تكييف غزو قوات كوريا الشمالية لأراضي كوريا الجنوبية بمثابة إخلال بالسلم والأمن الدوليين وكان ذلك بموجب قرار رقم (82184) صادر بتاريخ 25 جوان 1950.

نفس التكييف قدمه مجلس الأمن لغزو قوات العراقية لأراضي الكويتية بموجب قرار رقم (660) صادر بتاريخ 02 أوت 1990.

3- أعمال العدوان:

يعتبر العدوان من أخطر الجرائم الواقعة على السلم الدولي، غير أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يضع تعريفا له، ربما يعود ذلك إلى إذا كان يجب على واضعي التعريف العمل على تقديم تعريفا يأتي على قدر التحكم فضلا على أنه سينطبق بالضرورة على استيعاب كافة صور العدوان، وهذا ليس بالأمر السهل .

إن مشكلة تعريف العدوان كانت قائمة منذ عهد عصبة الأمم، وإستمرت حتى بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وكان للحرب الباردة التأثير السلبي على مسألة تعريف العدوان، ومن صور تأثير الحرب الباردة على وضع تعريف للعدوان نذكر انقسام الفقه على قسمين: الأول بزعامة الفقيه "جورج سيل" (G. scell) الذي كان يؤيد فكرة وضع تعريف عام للعدوان، والثاني بزعامة الفقيه "بوليتيس" (Politis) الذي كان يؤيد فكرة وضع تعريف حصري للعدوان وذلك بذكر وحصر أنواعه المختلفة.(1)

1- سمعان بترس فرج الله ، تعريف العدوان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 24 ، 1968، ص

في سنة 1952 شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة من الخبراء مكونة من 15 عضوا مهمتها وضع تعريف لجريمة العدوان.(1)

لم تتمكن هذه اللجنة من تحقيق مهمتها بالرغم من العديد من الاجتماعات التي عقدتها، ويرجع سبب الإخفاق إلى إختلاف الآراء بين الدول، ومن بين الدول التي كانت تعارض على وضع تعريف للعدوان نذكر الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا.

بقي الإهتمام بموضوع تعريف العدوان متواصل من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى غاية سنوات السبعينات، حيث توصلت إحدى لجان الجمعية العامة المنشئة لذلك الغرض إلى مناقشة فكرة وضع تعريف للعدوان بتاريخ 24 أكتوبر 1974، وقدمته إلى الجمعية العامة لإقراره. بعد ذلك تبنته الجمعية العامة بموجب قرارها (رقم 3314) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، ويتضمن هذا القرار ديباجة و08 مواد.

عرفت المادة الأولى العدوان على أنه : "استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي، أو على أي وجه آخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة."

إن القرار (رقم 3314) حسم مشكلة طال الخلاف حولها، كما أعطى هذا القرار للمجلس القدرة على التعرف على ما يعد عدوانا أم لا، كما حدد لنا القائم بالاعتداء الشيء الذي كان يصعب في الماضي.

نظرا لكون القرار (رقم 3314) صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في شكل توصية، فإنه من الناحية القانونية لا يتمتع بالطابع الإلزامي، فيستطيع مجلس الأمن الأخذ بما جاء به من أحكام، كما يستطيع عدم الأخذ به دون أن يترتب عن ذلك أية مسؤولية، على أن يبقى صاحب الاختصاص في تكييف الوقائع هو مجلس الأمن دون منازع طبقا للمادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لكن بالمقابل قد يساعد هذا القرار على التعرف على الأعمال العدوانية.(2)

1- قرار الجمعية العامة (رقم 688) الصادر بتاريخ 1952/12/20.

2- حسين عبد الخالق حسونة، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 32، 1976، ص ص 56 و 57 .

ونشير أن مجلس الأمن لم يكيف الوقائع المعروضة عليه أنها تشكل عدوانا إلا في حالات قليلة، نذكر منها عدوان روسيا الجنوبية على موزنبيق بموجب قرار (رقم 411) مؤرخ في 30 جوان 1977. والأعمال العدوانية التي إقترفتها جنوب إفريقيا ضد أنغولا بموجب قرار (رقم 387) مؤرخ في 31 مارس 1976. كما كيف مجلس الأمن قيام العراق بإغلاق مقر البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وسحب حصانات وإمميزات هذه البعثات وأفرادها مخالفا بذلك قرارات مجلس الأمن وكذا إتفاقيتي فينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في أبريل 1961 وإتفاقية "فيينا" للعلاقات القنصلية المؤرخة في أبريل 1963. (1)

أسس بعض فقهاء القانون الدولي إنشاء قوات حفظ السلام الدولية على نص المادة 40 من الميثاق وذلك بالنظر إلى السوابق العملية لمنظمة الأمم المتحدة، إذ أن الكثير من عمليات حفظ السلام نفذت تطبيقا لهذه المادة، وفي هذا السياق، أعلن الأمين العام السابق للأمم المتحدة " داغ همرشلد " أن القوات التي شكلت للتدخل في الكونغو سنة 1960 كانت بناء على قرار مجلس الأمن إتخذ بناء على المادة 40 من الميثاق ولو بطريقة ضمنية ، نفس الشيء بالنسبة لإنشاء قوة الطوارئ الدولية الأولى في مصر عام 1956.

تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن هو المسؤول عن اتخاذ الإجراءات القسرية التي لا تستلزم استخدام القوة المسلحة، وعليه يمكن اعتبارها الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية، وهذا ما يتفق مع طبيعة المهام التي تكلف بها قوات حفظ السلام. (2)

لقد ذهب البعض الآخر من الفقهاء أن المادة 42 من الميثاق هي التي تعطي الأساس القانوني لقوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة ما دام أن هذه القوات هي قوات مسلحة. ولا يغير ما في الأمر أنها تسليح بأسلحة دفاعية أو خفيفة، فهي تقع تحت نص المادة 42 من الميثاق حيث يتم إنشاءها بواسطة مجلس الأمن. وفي هذا السياق أكد الفقيه " بويات " (Bowett) أن

1- قراري مجلس الأمن رقم (رقم 411) و (387) المؤرخين في 30 جوان 1977 و 31 مارس 1976 .

2- حسين عبد الخالق حسونة ، مرجع سابق ، ص 57.

نص المادة 42 من الميثاق لا يحدد طريقة معينة لتشكيل هذه القوات ولا الطبيعة الدقيقة لقيادهم، وعليه يمكن إعتبره الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام.

بينت المادة 43 من الميثاق كيفية استخدام القوات التي تعمل تحت مظلة الأمم المتحدة لحفظ السلام الدولي، فهي قوات تشكل من العناصر الوطنية للدول وتدار بواسطة مجلس الأمن. تعتمد في عملها على إتفاق مسبق وفقا للمادة 43 من الميثاق، كما يفهم من نص هذه المادة أن هذه القوات لا تجبر على القتال نيابة عن الأمم المتحدة دون إبرام تلك الإتفاقات الخاصة التي تعقد مع المجلس. والملاحظ أن هذه الإتفاقات الخاصة لم تبرم لحد اليوم نتيجة الحرب الباردة والصراع بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي.(1)

لقد نصت المادة 47 من الميثاق على إنشاء لجنة أركان الحرب التي تكون مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الإستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف مجلس الأمن. غير أن لجنة أركان الحرب هذه فشلت في تنظيم هذه الإتفاقات نتيجة الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي السابق حول حجم وتكوين هذه القوات التي سيستخدمها المجلس.

ويرى بعض الفقهاء أن المادة 48 من الميثاق توفر الأساس القانوني لعملية حفظ السلام الدولي والتي تكون سلطة إنشائها لمجلس الأمن، إذ تنص الفقرة الأولى منها على ما يلي: " إن الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء وذلك حسبما يقرره المجلس."

لقد صنف الفقيه " شوارزنبيرغر " (Shwarzenberger) عمليات حفظ السلام الدولي لا تدخل ضمن أعمال تستلزم استخدام القوة المسلحة. وأنه لا يمكن اعتبار المادة 41 من الميثاق الأساس القانوني لها، ما دام أن الوظيفة الأساسية لقوات حفظ السلام الدولية هي تحقيق السلام والحفاظ عليه دون استخدام القوة المسلحة.

1- يبيسون أحلام ، مقارنة بين الفصلين السادس و السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، على موقع الأنترنت التالي:

<http://www.dascsyriapress.net/modules/news/article.php?storyid=30923>.

إن هذا الرأي غير صحيح ما دام أنه قصر وظيفة قوات حفظ السلام الدولية على المهام التقليدية التي يقوم بها المراقبون العسكريون التي تمنعهم من إستخدام القوة المسلحة إلا دفاعاً عن النفس. لكن الوضع الراهن أصبح مختلفاً إذ هناك عدة أنواع مختلفة من المهام الحديثة لقوات حفظ السلام تقوم بمهمة تنفيذ السلام الدولي بإستخدام القوة المسلحة بتعويض من مجلس الأمن كما حدث في حالة كوريا عام 1950، والعراق عام 1991، والبوسنة والهرسك عام 1994 وهائتي 1994. (1)

لقد سردنا فيما سبق مختلف الآراء الفقهية التي تؤكد أن مجلس الأمن يستطيع إنشاء قوات حفظ السلام إستناداً إلى بعض أحكام الفصل السابع من الميثاق، غير أننا لا نساند ذلك بصورة مطلقة، مؤسسين رأينا المخالف على الحجج التالية:

- جاء الفصل السابع من الميثاق معنون كالتالي: "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان." يتضح جلياً من خلال صياغة عنوان الفصل السابع أن الأحكام الواردة فيه جاءت لكي تواجه النزاعات الدولية التي ترتبط بتهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان.

وهي في الحقيقة نزاعات في غاية الخطورة تمس السلم والأمن الدوليين، وعليه خصها الميثاق بأحكام خاصة تتلاءم مع درجة هذه الخطورة، ومن أهم الأحكام والتدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق نذكر تدابير القسر أو القمع التي تتخذ ضد إرادة الدول المعتدية. وبناءً على ذلك فإنه يمكن القول بوجود فارق كبير بين ما تستهدفه هذه التدابير التي تمتد إلى إنشاء قوات عسكرية مسلحة قمعية، وبين الهدف الذي يراد الوصول إليه من إنشاء قوات حفظ السلام الدولية.

ويتجلى التمييز بين هاتين القوتين في كون أن القوات العسكرية المذكورة في المادة 42 من الميثاق، أي نظام الأمن الجماعي هي قوات قمعية لا يتطلب إنشاءها قبول سابق سواء من

1- يبيزون أحلام ، مقارنة بين الفصلين السادس و السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، على موقع الأنترنت التالي:

<http://www.dascsyriapress.net/modules/news/article.php?storyid=30923>.

طرف الدولة المعتدية أو المعتدى عليها، بينما قوات حفظ السلام، فإن إنشاءها وقيامها بمهامها يتوقف على إرادة الدولة المضيفة لها طبقاً لمبدأ الرضا.

- بالنسبة للمادة 39 من الميثاق، ما يتخذه المجلس في إطار هذه المادة يدخل ضمن تدابير القمع، سواء أوحى بها المجلس إستناداً على هذه المادة أو إلى بعض المواد الأخرى الواردة في الفصل السابع، غير أن قوات حفظ السلام الدولية ليست في الأصل قوات قمعية أو تدبير من تدابير القمع.

- بالنسبة للمادة 40 من الميثاق و المتصلة بالتدابير المؤقتة أو الوقتية والتي لاقت ميول كبير عند بعض الفقهاء على أنها تعد بمثابة الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية، فمن خلال صياغة هذه المادة نفهم أن مجلس الأمن يوجه دعوة إلى الأطراف المتنازعة كي تتخذ ما يراه مناسباً من تدابير قصد منع تدهور الوضع، ومن بين هذه التدابير القيام بعمل إيجابي مثل وقف إطلاق النار، إنسحاب القوات المسلحة للطرفين المتنازعين... الخ.

أما بالنسبة لقوات حفظ السلام الدولية فإن إنشائها يتطلب إتخاذ خطوات إيجابية ليس من قبل الدول المتنازعة بل من طرف منظمة الأمم المتحدة ككل وحتى الدول الأعضاء، بالإضافة إلى ذلك نجد أن هناك صلة وطيدة بين المادة 40 والمادتين 41 و 42 من الميثاق، إذ جاء في المادة 40 من الميثاق: "وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين لهذه التدابير المؤقتة حسابه." (1)

الأمر الذي يؤكد فعلاً وجود ذلك الارتباط، أي عدم الانصياع إلى التدابير الوقتية التي أوصى بها المجلس يمكن أن يؤدي إلى اتخاذه تدابير غير عسكرية أو عسكرية تتضمن معنى الجزاء. وبالنسبة لقوات حفظ السلام الدولية لم يحدث لحد الآن في مجلس الأمن أن أشار في قراره المنشئ لهذه القوات أن سمح بفرض جزاءات على الدول المشار إليها إذا رفضت تواجد قوات حفظ السلام على أراضيها أو أعلنت عدم استعدادها لتسهيل أداء هذه القوات لمهامها.

1- أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 76 و 77 .

الفرع الثالث:

مدى سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام باعتبارها أجهزة

فرعية تابعة للمجلس.

تنص المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه."

تمنح المادة المذكورة أعلاه لمجلس الأمن سلطة إنشاء أجهزة ثانوية تساعد في أداء وظائفه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

وفي هذا السياق يرى بعض الفقهاء ومن بينهم الفقيه "دريبر" (Dreber) أن المادة 29 من الميثاق تعد أساساً قانونياً مناسباً لإنشاء قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام الدولية بواسطة مجلس الأمن، ولقد كيف هذا الفقيه أن القوة العسكرية التي ينشئها المجلس لغرض القيام بعمليات حفظ السلام تأخذ شكل جهاز فرعي أو تابع لمجلس الأمن.

لقد قام المجلس بإنشاء لجنة استشارية "للمراقبة والتقارير" لدراسة تطورات الموقف في النزاع الحاصل بين أندونيسيا وهولندا بشأن "إريان الغربية" وذلك بعد أن أصدر المجلس قراره في أوت 1947 والداعي إلى وقف العدوان بين الطرفين.

أسس بعض الفقهاء الآخرون سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية على نص المادة 34 من الميثاق التي تنص على ما يلي: "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً أن يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين"، وهذا ما حدث عند تصدي مجلس الأمن للنزاع بين الهند وباكستان في إقليم كشمير عام 1948 وذلك بإنشائه لجنة مراقبة الحرب.

1- الراوي جابر إبراهيم ، الأسس القانونية لقوات حفظ السلام الدولية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1979 ،

من الصعب قبول الرأي المذكور أعلاه على أن إنشاء قوات حفظ السلام الدولية من طرف مجلس الأمن يستند على المادة 29 من الميثاق، ما دام أن إنشاء الفروع الثانوية يعد من المسائل الإجرائية في مجلس الأمن التي تصدر القرارات نشأتها بموافقة تسعة أعضاء دون حاجة لضرورة توفر أصوات الدول الخمسة الكبرى، علما أن التصويت على إنشاء قوات حفظ السلام الدولية يتطلب حصول تسعة أصوات من بينها أصوات الدول الكبرى الدائمة العضوية في المجلس ، أي يدخل ضمن المسائل الموضوعية .(1)

المطلب الثاني:

كيفية ممارسة مجلس الأمن لسلطاته في إنشاء قوات حفظ السلام.

تطرقنا في السابق إلى تبيان الأسس القانونية التي يستند عليها مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية من خلال مناقشة النصوص القانونية المختلفة التي تحدد تلك السلطات. أما الآن سنقوم بدراسة الآلية التي يعتمد عليها المجلس في وضع هذه السلطات موضع التنفيذ، مع تقديم بعض الأمثلة الدولية التي يتدخل من خلالها المجلس بالتصدي للنزاعات الدولية عن طريق إنشاء قوات حفظ السلام الدولية. لقد تدخل مجلس الأمن الدولي في العديد من النزاعات الدولية قصد محاولته إيجاد حلول لها ، و الوسيلة القانونية التي يستعملها المجلس في ذلك تتمثل في اتخاذه قرارات تتضمن إنشاء قوات حفظ السلام مستندا في ذلك تارة على أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة و تارة أخرى استنادا على الفصل السابع منه و ذلك بالنظر إلى درجة الخطورة التي يتصف بها النزاع الدولي .

1- الراوي جابر إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 43 .

الفرع الأول:

اتخاذ قرارات متضمنة إنشاء قوات حفظ السلام الدولية:

مجلس الأمن جهاز دائم الإنعقاد حتى يتمكن من العمل بصورة مستمرة، على خلاف الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعقد دورات عادية في كل سنة ودورات غير عادية بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء، أو بطلب من مجلس الأمن، أو بطلب من الأمين العام(1) إن حضور جلسات المجلس حق ممنوح للدول الأعضاء في المنظمة وغير عضوة في المجلس طبقا للمادة 31 من الميثاق وكذا للدول غير عضوة في المنظمة طبقا للمادة 32 من الميثاق، مع العلم أن ليس لهذه الأخيرة حق التصويت. أما فيما يخص جدول أعمال المجلس، فإن الأمين العام للمنظمة هو الذي يعده مؤقتا في إنتظار مصادقة رئيس المجلس عليه نهائيا، سواء كانت مسائل إجرائية أو مسائل موضوعية.

بالرجوع إلى نصوص الميثاق لا نجد تفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية (2) غير أن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن إثناء إنعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 قدمت تصريحاً مشتركاً متضمن تحديد المسائل الإجرائية وحصرتها في المواد 28 إلى 32 من الميثاق.

أثار هذا التصريح جدلاً فقهيًا حول تحديد القيمة القانونية له، إذ نجد كل من الأستاذين "هامبرو" (Hambro) و"غودريش" (Goodrich) لا يعتبرانه تفسيراً رسمياً للميثاق خاصة للمواد 28 إلى 32. وذهب الأستاذ "فيرالي" (Virally) إلى القول بأنه لا يعتبر من قبيل الأعمال التحضيرية للميثاق.

1- تنص المادة 28 من الميثاق على ما يلي: "ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه. تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة. يعقد مجلس الأمن إجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه. إن شاء ذلك بأحد رجال حكومته أو مندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

للمجلس الأمن أن يعقد إجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى ذلك أولى إلى تسهيل أعماله."

2- محمد الحسيني مصليحي، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 376.

أما الأستاذ "بيار بريجيار" (P. Brugiere) فهو يعتبر هذا التصريح بمثابة تفسيراً رسمياً للمواد 28 إلى 32 من الميثاق، وبالتالي يتمتع بقوة قانونية ملزمة. (1)

وفي هذا السياق، يرى الدكتور هندأوي أن هذا التصريح لا يعتبر تفسيراً للميثاق من الناحية القانونية، غير أنه يحوز صفة التفسير الرسمي للميثاق من الناحية العملية. (2)

إن التصويت في المسائل الإجرائية يكون بإصدار قرارات وتوصيات بأغلبية 09 أصوات من بين 15 عضو في المجلس، ولا يشترط أن يكون من بين الأصوات التسعة أصوات الدول الخمسة الدائمة العضوية مجتمعة. وبمفهوم المخالفة، يمكن أن يحدث أن تصدر القرارات والتوصيات بأغلبية تسعة أصوات يكون قد تخلف فيها بعض أو كل أصوات الدول الخمسة الدائمة العضوية في المجلس. (3)

نفس الشيء يقال عن المسائل الموضوعية، إذ لم يرد تعريفاً في الميثاق حول ما يعد من قبيل المسائل الموضوعية، أكثر من ذلك، فإن الميثاق نفسه لم يستعمل عبارة "المسائل الموضوعية" إذ استعمل في نص المادة 27 عبارة "المسائل الأخرى" بالمقارنة مع المسائل الإجرائية. وبالرجوع كذلك إلى التصريح المشترك للدول الخمس الكبرى المقدم في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، هو الآخر لم يتضمن تحديد المسائل الموضوعية، وعليه استقر العمل بمجلس الأمن على اعتبار ما ورد في المواد 28 إلى 32 من الميثاق بمثابة المسائل الإجرائية، وما لم يرد فيها يدخل ضمن المسائل الموضوعية، حتى مشكلة التكييف أي اعتبار مسألة ما تعد مسألة إجرائية أو موضوعية تعتبر في حد ذاتها مسألة موضوعية (4)

1- Tavernier Paul, Commentaire sur l'article 27 de la charte des nations unies, Commentaire article par article, sous la direction de Jean Pierre Cot et Alain Pellet, economica, Paris, 2ème édition, 1991, pp 498 et 499.

2- حسام أحمد محمد هندأوي، مرجع سابق، ص 17.

3- إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات الدولية، دار الجامعة للطباعة والنشر، 1984، ص 303.

4- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط 11، بدون سنة نشر، ص 634.

إن التصويت في المسائل الموضوعية يجب أن تصدر قرارات وتوصيات مجلس الأمن بأغلبية 09 أعضاء يجب أن يكون من بينها أصوات الدول الخمس الدائمة العضوية مجتمعة وذلك طبقاً للمادة 3/27 من الميثاق، نفهم من هذا أن إعتراض إحدى الدول الدائمة العضوية يؤدي بالضرورة إلى عدم صدور القرار محل الإعتراض. وهذا ما يعرف بحق الفيتو.

إن عملية إتخاذ القرار بإنشاء قوات حفظ السلام الدولي وتنفيذه بواسطة عناصر وطنية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على إقليم دولة ذات سيادة هي عملية تدخل ضمن المسائل الموضوعية، وعليه فإن القرار المنشئ لهذه القوات يجب أن يحظى بموافقة أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الدول الخمس الدائمة العضوية. النقطة السلبية في هذا المجال تتمثل في أن الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس أعطت لأنفسها حق إستخدام الفيتو بشأن إنشاء أية قوة لحفظ السلم.

عندما يصدر مجلس الأمن قرار متضمن لإنشاء قوات حفظ السلام بأنه يعرض الأمين العام للأمم المتحدة في الإشراف على قيادة وإدارة أنشطة هذه القوات، كما يلعب دور المنسق بين هذه القوات ومجلس الأمن أثناء قيامها بمهامها المختلفة.(1)

الفرع الثاني :

تصدي مجلس الأمن لبعض الأزمات الدولية بإنشاء قوات حفظ السلام

الدولية:

سبق لنا و أن أشرنا في السابق إلى أن منظمة الأمم المتحدة عجزت في تطبيق نظام الأمن الجماعي الذي تضمنه ميثاق المنظمة ، ومن أهم أسباب هذا العجز عدم إنشاء القوات الدولية التي نصت عليها المادة 43 من الميثاق نتيجة الخلاف بين الدول الكبرى حول بعض الأمور

1- أبو هيف علي صادق ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 635 .

المتعلقة بهذه القوات ، غير أن و في بعض الأحوال كان من الضروري على المنظمة الأممية أن تتوفر لديها قوات دولية لأداء مهام معينة مرتبطة بحفظ السلام ، و بالفعل تمكنت أجهزة المنظمة المختصة من إنشاء هذه القوات عدة مرات ، على الرغم من أن إنشائها في البداية كان محل عدة انتقادات و مناقشات ، و لعل السبب في ذلك راجع أساسا إلى أن ميثاق المنظمة تضمن أسلوبا محددًا لإنشاء قوات معينة - قوات الأمن الجماعي - و لم يتضمن أي إشارة لطريقة أخرى لإنشاء القوات الدولية .(1)

لقد تصدى مجلس الأمن للعديد من الأزمات الدولية عن طريق إنشاء قوات حفظ السلام الدولية تم إرسالها إلى أماكن النزاع ، ومن بين الأزمات الدولية التي عالجها مجلس الأمن وفق هذا الأسلوب ، أكتفي بالتطرق إلى أزميتين دوليتين و هما الأزمة الكونغولية و أزمة تيمور الشرقية ، و لم يتم اختيار هاتين الأزميتين صدفة بل لاعتبارات موضوعية تتجلى أساسا في أن النزاع في الكونغو يعتبر أول نزاع تدخل فيه مجلس الأمن بإرسال قوات حفظ السلام الدولية . أما بالنسبة لأزمة تيمور الشرقية ، فهو من بين النزاعات الحديثة التي تصدى لها مجلس الأمن بإيفاد قوات حفظ السلام الدولية بموجب قرارات صادرة منه طبقا للفصلين السادس و السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

أولا: المسألة الكونغولية:

كان الكونغو خاضع للإستعمار البلجيكي، وبعد كفاح طويل خاضه الشعب الكونغولي لمدة تفوق عشرة سنوات قصد تحقيق الإستقلال، تم عقد معاهدة صداقة وتعاون بين الحكومة البلجيكية والسلطات الكونغولية بتاريخ 29 جوان 1960. أهم ما جاء في هذه المعاهدة نذكر نص المادة الثانية التي بموجبها تلتزم الحكومة البلجيكية بوضع تحت تصرف السلطات الكونغولية موظفين في مجالات الإدارة والقضاء والجيش والعلوم والتربية. كما نصت المادة السادسة من المعاهدة على منع القوات البلجيكية المتمركزة في الكونغو من التدخل العسكري بدون طلب صريح من قبل الحكومة الكونغولية.(2)

1- العناني إبراهيم ، حرب الشرق الأوسط و نظام الأمن الجماعي ،مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، القاهرة ، المجلد 16 ، 1974 ، ص 619 .

2- عبد الله صالح ، الأمم المتحدة و تطور عمليات حفظ السلام ، الأمم المتحدة ..التحديات و الإمكانيات ،على موقع الأنترنت التالي: <http://www.digital.ahram.org.eg/articles.asp?serial=222307=292> .

خلال فترة الاستعمار البلجيكي، قد حرم الشعب الكونغولي من التعليم واكتساب لأية خبرة في كافة المجالات وتم حرمانه من ممارسة حقوقه. وفي 30 جوان 1960، ثار الجنود الكونغوليون وتمردوا على أوامر رؤسائهم البلجيكين قصد وضع حد للسيطرة البلجيكية على الجيش ونقل قيادته إلى السلطات الكونغولية، هذا الأمر أدى بالحكومة البلجيكية التدخل بإرسال قوات عسكرية بحجة إعادة النظام وحماية الرعايا البلجيكين الذين تعرضوا أو سيتعرضون للإعتداء من طرف الجنود الكونغوليين. هذا التدخل عقد من الوضع في الكونغو إذ إعتبرت الحكومة البلجيكية عمل الجنود الكونغوليين موجه ضدها، أما الحكومة الكونغولية إعتبرت التدخل البلجيكي جاء مخالفا للمعاهدة دون موافقة الحكومة الكونغولية مما دفع برئيس الكونغو ورئيس الوزراء إلى مطالبة الأمم المتحدة بإرسال مساعدات عسكرية بصورة مستعجلة، وحدث ذلك بتاريخ 12 و 13 جويلية 1960.

مباشرة بعد ذلك، طلب الأمين العام للأمم المتحدة من مجلس الأمن عقد جلسة مستعجلة إعتبارا منه أن الوضع قد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وإستند في ذلك على المادة 99 من الميثاق التي تخوله سلطة تنبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين. وبناء على ذلك، عقد مجلس الأمن جلسة طارئة لمناقشة الموضوع بتاريخ 14 جويلية 1960(1) تمت مناقشة الموضوع من طرف أعضاء المجلس وبرز إتجاه داخله يرمي إلى تخويل الأمين العام المتحدة بإتخاذ التدابير اللازمة وبالتشاور مع حكومة الكونغولية قصد تقديم المساعدة المطلوبة، كما تدخل ممثلوا بعض الدول وإعتبروا تدخل القوات البلجيكية في الكونغو بمثابة عدوان خارجي ما دام أن هناك معاهدة بين الدولتين. أما ممثل بلجيكا، إعتبر تدخل حكومته كان بصدد ضمان سلامة الأوربيين في الكونغو، وقال أنها على إستعداد لسحب قواتها عند وصول قوات المم المتحدة لحفظ السلام.

وفي نفس اليوم أي في 14 جويلية 1960، قدم ممثل دولة تونس مشروع القرار الآتي: " يدعو الحكومة البلجيكية إلى سحب قواتها من إقليم جمهورية الكونغو.

- يقرر تخويل الأمين العام إتخاذ التدابير اللازمة بالتشاور مع حكومة الكونغو تزويدها

1- الراوي جابر إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ص 44 و 45.

بالمساعدة العسكرية التي تحتاجها إلى أن ترى أن قوة الأمن الوطنية أصبحت قادرة على القيام بواجباتها بصورة كاملة.

- يطلب إلى الأمين العام موافاته بما يلزم."

وعليه أصدر مجلس الأمن هذا القرار بالأغلبية، وهو القرار رقم (143) المؤرخ في 1960/07/14.

إن القوات البلجيكية لم تنسحب من الكونغو تنفيذًا لقرار مجلس الأمن المذكور أعلاه، مما أدى بالأمين العام بمواصلة إتخاذ التدابير اللازمة في مثل هذه الأوضاع تماشياً مع السلطة المخولة له من طرف المجلس، وفي هذا السياق قدم ممثل تونس وسيلان مشروع القرار الآتي: " يدعو الحكومة البلجيكية إلى الإسراع في تنفيذ قرار مجلس الأمن المتخذ في 14 جويلية 1960 بشأن سحب قواتها.

- يطلب من جميع الدول الإمتناع عن القيام بأي عمل من شأنه إعاقة إقرار النظام العام وممارسة حكومة الكونغو لسلطاتها.

- يثني على الأمين العام الأممي على التدابير السريعة التي إتخذها لتنفيذ قرار 14 جويلية 1960.

- يدعو الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة للأمين العام إذا ما طلبها.

- يطلب الأمين العام موافاة المجلس من جديد بما يلزم."

وصدر هذا القرار بالإجماع بتاريخ 22 جويلية 1960. (1)

رأى ممثل تونس أن على المجلس تقوية ولاية الأمين العام، و أنه يجب تحويل قوات الأمم المتحدة إستخدام القوة عند الإقتضاء للتغلب على أية مقاومة مسلحة لدخولها لإقليم كاتانجا. حيث يجب تطبيق قراراي مجلس الأمن كما طبق في المقاطعات الأخرى، وإن تنسحب القوات البلجيكية من الكونغو.

قدم الأمين العام تقريره الثاني يوم 06 أوت 1960 بشأن المصاعب التي تعترض تنفيذ قراراي مجلس الأمن، وأوضح لحكومة الكونغو وحكومة مقاطعة "كاتانجا" أن قراراي مجلس الأمن

1- عبد الله صالح ، الأمم المتحدة و تطور عمليات حفظ السلام ، الأمم المتحدة ..التحديات و الإمكانيات ،

مرجع سابق ، موقع الأنترنت التالي:

<http://www.digital.ahram.org/articles.asp?serial=222307=292>.

يسريان على إقليم الكونغو بأكمله بما في ذلك كاتانجا، وأن قوات الأمم المتحدة تتكون من 11000 رجل موزعين على جميع أنحاء الكونغو ما عدا إقليم كاتانجا. إجتمع مجلس الأمن في 08 أوت 1960 وبين الأمين العام الأسباب التي منعت تنفيذ القرارات بشأن كاتانجا وهي:

- المعارضة المسلحة لدخول قوات الأمم المتحدة مقاطعة كاتانجا.
 - عدم تنفيذ الحكومة البلجيكية لقراري مجلس الأمن.
 - موقف الحكومة الكونغولية المتشدد والذي يشكك في نشاطات الأمم المتحدة.
 - تهديد بعض الحكومات المساهمة في القوة الأممية بسحب قواتها.
- في الأخير أكد الأمين العام على ضرورة متابعة الأمم المتحدة جهودها من أجل محافظة الكونغوليين على وحدتهم.
- وفي 08 أوت 1960 قدم ممثل تونس وسيلان مشروع القرار الآتي: "إن مجلس الأمن يقر السلطة المخولة لأمين العام بقراري المجلس المتخذين في 14 و 22 جويلية 1960 ومطالبته بالإستمرار بالمسؤولية الملقاة عليه.
- دعوة حكومة بلجيكا إلى المبادرة فوراً لسحب قواتها من مقاطعة كاتانجا بطريقة سريعة يقرها الأمين العام.
 - الإعلان عن دخول قوة الأمم المتحدة في الكونغو لن تكون طرفاً في أي نزاع داخلي.
 - دعوة كافة دول الأعضاء طبقاً للمادتين 25 و 49 من الميثاق إلى قبول قرارات المجلس وتنفيذها.
 - طلب من الأمين العام للأمم المتحدة تنفيذ القرار وموافاة المجلس بما يلزم لتحقيق ذلك، و صدر هذا القرار بالأغلبية. (1)

بعد ذلك حصلت عدة تطورات في الكونغو نذكر منها ما يلي:

- عدم إستجابة مقاطعة "كاتانجا" لدخول قوات الأمم المتحدة فيها.
- عدم إنسحاب القوات البلجيكية من إقليم جمهورية الكونغو.

1- الراوي جابر إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ص 45 و 46.

- الاختلافات التي حصلت بين رئيس الكونغو "جوزيف كازا فوبو" (Joseph.Kasa-Vubu) ورئيس الوزراء "باتريس لوممبا" (Patrice Lumumba) أدت إلى إقالة هذا الأخير من منصبه أدى إلى إثارة عدة مشاكل. في هذه الفترة قدمت عدة مشاريع قرارات على مجلس الأمن، لكنها رفضت جميعا نتيجة عدم إجماع أصوات الدول الخمس الدائمة العضوية، ففي هذه الظروف قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار ينص على أن عدم إجماع أعضاء الدائمين في المجلس قد منعه من ممارسة مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وعليه قرر الدعوة إلى عقد دورة إستثنائية طارئة للجمعية العامة بناء على إتحد من أجل السلم قصد إصدار التوصيات المناسبة، اعتمد هذا القرار بالأغلبية المطلوبة في المسائل الإجرائية. وعقدت الجمعية العامة دورتها الطارئة (الرابعة) في 17 سبتمبر 1960، وتقدمت مجموعة من ممثلي سبعة عشرة دولة أسيوية وإفريقية بتقديم مشروع قرار على غرار النص الذي لم يستطع المجلس إعتماده بسبب الإعتراض السوفياتي، وينص مشروع القرار على ما يلي: " - إن الجمعية العامة:

- تؤيد قرارات مجلس الأمن تأييدا تاما.

- تطلب من الأمين العام أن يواصل إتخاذ التدابير اللازمة وفقا لأحكام تلك القرارات ويساعد حكومة الكونغو المركزية على حفظ النظام العام ويحفظ وحدة الكونغو الإقليمية خدمة للسلم والأمن الدوليين.

- تتناشد جميع الكونغوليين إلتماس حل سريع بالوسائل السلمية لجميع منازعاتهم الداخلية من أجل وحدة الكونغو وسلامته الإقليمية.

- تتناشد جميع الحكومات الأعضاء تقديم التبرعات العاجلة إلى صندوق الأمم المتحدة لشؤون الكونغو يستخدم تحت رقابة الأمم المتحدة.(1)

- تطلب من جميع دول الأعضاء الإمتناع عن القيام بأي عمل من شأنه إعاقة إقرار النظام العام، وكذا الإمتناع عن أي عمل من شأنه تقويض وحدة جمهورية الكونغو وسلامتها الإقليمية وإستقلالها السياسي.

1- الراوي جابر إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ص 46 و 47 .

- تطلب من كافة الدول الإمتناع عن القيام بتقديم الأسلحة وغيرها من المواد الحربية إلا بناءا على طلب الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام وصدر هذا القرار بالأغلبية.(1)

قدم الممثل الخاص لأمين العام للأمم المتحدة السيد "راجيشوارد أيال" وهو سفير الهند في الأمم المتحدة تقريرين عن الوضع، الأول مؤرخ في 21 سبتمبر 1960 والثاني مؤرخ في 02 أكتوبر 1960، تضمننا شرحا للوضع في كل الجوانب ووصفه بالوضع المضطرب نتيجة إقالة رئيس الوزراء "باتريس لوممبا" وإلقاء القبض عليه فيما بعد، تسلم الجيش مقاليد الحكم، بقاء تواجد القوات البلجيكية كل هذه العوامل أثرت سلبا على عمل قوات حفظ السلام بالرغم من موقفها الحيادي.

في 05 من تشرين الثاني، قامت اللجنة الإستشارية التي عينها الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء لجنة توفيق خاصة بالكونغو بالتشاور مع الأمين العام بناءا على قرار الجمعية العامة رقم 1474 المؤرخ في 20 سبتمبر 1960، أسندت إلى هذه اللجنة مهمة مساعدة الكونغوليين إلى إيجاد حلول لمشاكلهم دون المساس بوحدة الكونغو وسلامته الإقليمية وكذا استقلاله السياسي في إطار الحل الدستوري والقانوني لجمهورية الكونغو.(2)

استأنفت الجمعية العامة مناقشة الوضع في الكونغو في دورتها العادية الخامسة عشرة، وأسفرت هذه المناقشات على إتخاذ قراراتين بتاريخ 15 أبريل 1961. في القرار الأول بعدما ذكرت بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة السابقة دعت إلى:

- دعت الحكومة البلجيكية لتحمل مسؤوليتها كعضو في الأمم المتحدة والاستجابة التامة والفورية لرغبة مجلس الأمن والجمعية العامة.

- الإنسحاب من الكونغو من طرف كل الأشخاص العسكريين وشبه العسكريين البلجيكيين والأجانب.

- دعوة جميع الدول لتقديم المساعدة لإنجاح هذا القرار.

أما القرار الثاني، أشارت الجمعية العامة من خلاله أنها تعتبر الوضع في الكونغو يتصف بخطورة الحرب الأهلية والتدخل الأجنبي.

وفي 24 من نوفمبر سنة 1961 قدم ممثل ليبيريا والجمهورية العربية المتحدة وسيلان

1- أغلبية 70 صوتا مقابل لا شيء و امتناع 11 عضوا عن التصويت.

2- Tagba Mondali Josué , Op ;cit , in :<http://www.memoireonline.com>.

مشروع قرار صادق عليه مجلس الأمن بعد إجراء تعديل عليه من طرف الولايات المتحدة، يؤكد هذا القرار من جديد سياسة الأمم المتحدة في الكونغو كما ورد في القرارات السابقة، ورحب كذلك بعودة البرلمان القومي الكونغولي وفق للقانون الأساسي، وكذا تشكيل حكومة مركزية فيما بعد بتاريخ 02 من أوت سنة 1961. كما ندد القرار بكل الأعمال المسلحة والنشاطات الانفصالية الموجهة ضد الحكومة المركزية، مع رفضه للإدعاء بأن مقاطعة كاتانجا دولة مستقلة ذات سيادة، مع اعترافه بأن حكومة جمهورية الكونغو هي المسؤولة الوحيدة عن تصرف شؤون الكونغو الخارجية وكذلك حثه على جميع الدول الأعضاء على تأييدها للحكومة الكونغولية المركزية، مع ضرورة امتناعها عن القيام بأي عمل قد يعرقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة سياسات الأمم المتحدة في الكونغو. (1)

بعد ذلك جرت مفاوضات بين حكومة الكونغو المركزية وحكومة مقاطعة كاتانجا، اتفق الطرفان على معظم النقاط وسحب قوات الأمم المتحدة عند عقد الإتفاق، واعتبار ما تبقى من مشاكل بين الطرفين بمثابة نزاعات دستورية داخلية تحل بالطرق السلمية على أساس الوحدة الإقليمية. إلا أنه تم الإعلان عن وقف المفاوضات بناء على طلب الوفد الكاتانجي دون الوصول إلى إتفاق نهائي. مباشرة بعد ذلك قام الأمين العام للأمم المتحدة بسلسلة من المشاورات انبثق منها مشروع المصالحة القومية الذي عرضه على الحكومة المركزية وممثلي مقاطعة كاتانجا.

كما قام الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 31 من جويلية من سنة 1962 بتوجيه نداء إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألح من خلاله على ضرورة ممارسة هذه الأخيرة الضغط الإقتصادي على مقاطعة كاتانجا من أجل إشعارها بأنها مجرد مقاطعة وليست دولة. (2)

كما أكد للحكومة المركزية من جديد نيته في مواصلة مساعدتها في إطار ولاية الأمم المتحدة على صيانة النظام في سائر أنحاء الكونغو.

في 28 ديسمبر سنة 1962 بدأت بعثة الأمم المتحدة في الكونغو في إتخاذ التدابير اللازمة لإقرار أمن قواتها. وكانت المرحلة الأولى من هذه التدابير تتمثل في إزالة حواجز الطرق التي وضعتها قوات "كاتانجا" وصولاً إلى السيطرة على مدينة "إليزابيت فيل".

أما المرحلة الثانية تم من خلالها الوصول إلى تحرير مدينة "جادوثفيل"، بعد تدخل من طرف

1- الراوي جابر إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ص 47 و 48 .

2- Tagba Mondali Josué , Op ;cit , in :<http://www.memoireonline.com>.

الطائرات المقاتلة التابعة لعملية الأمم المتحدة في الكونغو التي تمكنت من القضاء على السلاح الجوي لمقاطعة كاتانجا. أما المرحلة الثالثة والأخيرة ، وقع كل من ممثل الأمم المتحدة بالنيابة في "إليزابيت فيل" في 17 من جانفي سنة 1962، وجنيرال قائد قطاع كاتانجا و "تشمبي" على وثيقة تعهد فيها "تشمبي" بتسهيل دخول بعثة الأمم المتحدة سلميا. وتأمين قيام الدرك بتجميع أسلحته وذخيرته في مشروع مركزي، والعمل على إزالة الألغام فوراً. وستضمن قوات بعثة الأمم المتحدة سلامة أفرادها وعدم معاملتهم كأسرى حرب، أدى هذا العمل إلى هروب المرتزقة الموجودون في كاتانجا عن طريق دولة أنغولا.

بعد ذلك أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الذي قدمه لمجلس الأمن في 04 فيفري 1963 بأن المهمة الموكلة إلى بعثة الأمم المتحدة بخصوص انفصال كاتانجا الذي كان يهدد وحدة الكونغو قد إنتهى وأن الحاجة إلى مساعدة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام في الكونغو لا تزال قائمة وقد تستمر لمدة تفوق السنة الكاملة مع تخفيض في عدد قوات الأمم المتحدة.(1)

2- مسألة تيمور الشرقية.

- يقع إقليم تيمور الشرقية الذي اكتشف على يد البرتغاليين جنوب أندونيسيا، خضع هذا الإقليم للإستعمار البرتغالي منذ 1520 إلى غاية الإنسحاب الرسمي للقوات البرتغالية سنة 1974. غير أن سكان الإقليم لم يتمكنوا من تقرير المصير بسبب الإحتلال العسكري اللاحق من طرف دولة أندونيسيا عام 1975 تمهيدا لضمها رسميا بتاريخ 17 جوان 1976.

لقد صنفت الجمعية العامة للأمم المتحدة إقليم تيمور الشرقية ابتداء من سنة 1960 من بين الأقاليم الغير المتمتعة بالحكم الذاتي المضمون في حقها مبدأ تقرير المصير، كما نددت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الضم بناء على قرارها رقم (53) الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1976 وكذا مجلس الأمن بموجب قرار رقم (389) الصادر بتاريخ 22 أفريل 1976. وحتى البرلمان

الأوروبي ندد بهذا الضم بموجب قراره رقم (143) الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 1988. (2) لقد بدأت الجماعة الدولية في التحرك فعليا للمطالبة بحق تقرير المصير لتيمور الشرقية ابتداء من سنوات التسعينيات من القرن الماضي، وذلك عند تأكيد محكمة العدل الدولية بموجب حكمها

1- Tagba Mondali Josué , Op ;cit , in :<http://www.memoireonline.com>.

2- عقلم حازم محمد ، الوضع القانوني للقوات الدولية في تيمور الشرقية في ظل قرار مجلس الأمن رقم (1246) و (1272) ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2002 ، ص 02.

الصادر بتاريخ 30 جوان 1995 على حق شعب ذلك الإقليم في تقرير المصير، يضاف إلى ذلك قرار مجلس الأمن رقم (1236) الصادر بتاريخ 07 ماي 1999.

لقد قام مجلس الأمن بموجب القرار رقم (1246) الصادر بتاريخ 11 جوان 1999 بإنشاء " بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية " التي سميت بقوة "اليونامت"، والتي أسندت لها مهمة الحلول التدريجي محل قوات الأمن الأندونيسية داخل تيمور الشرقية بهدف إخضاع عملية الإستفتاء بشأن تقرير مصير إلى الرقابة الفاعلة لقوات الأمم المتحدة نفسها. كانت قوات "اليونامت" تتكون من 280 مراقب من المدنيين و50 من العسكريين أسندت لهم مهمة الحفاظ على الأمن قبيل إنعقاد الإستفتاء.

إن القرار (1246) الصادر عن مجلس الأمن المتضمن إنشاء قوات "اليونامت" لم ينص بصورة صريحة أو ضمنية إلى الفصل السابع من الميثاق كأساس لإنشائها غير أنه لم يمكن رد ذلك إلى الفصل السادس منه وخاصة المادة 36 فقرة أولى منه وذلك بالنظر إلى ديباجة القرار رقم (1246) التي أكدت على أن ضرورة قيام قوات اليونامت بمهامها مشروط بالانسحاب المسبق للسلطات الأندونيسية، هذا الأمر لم يتحقق في الواقع.(2)

بالإضافة إلى ذلك، فإن الأحداث الدامية التي أعقبت عملية إستفتاء 30 أوت 1999 والتي عبر من خلالها سكان الإقليم رغبتهم في الإستقلال إذ قامت الميليشيات المسلحة المعارضة لاستقلال بأعمال القتل المنظم والتهجير الجماعي الذي مس أكثر من 250.000 من سكان الإقليم. كل هذه الأوضاع أدت إلى عجز قوات "اليونامت" في فرض السلم مما أدى بمجلس الأمن إتخاذ قرار آخر رقم(1264) المؤرخ في 15 سبتمبر 1999 نص على إنشاء " قوة متعددة الجنسيات في ظل قيادة موحدة "، أسندت لها مهمة الحفاظ على السلم والأمن في تيمور الشرقية وأن تساند قوة "اليونامت" وكذا على وصول المساعدات الإنسانية إلى سكان الإقليم، وقد رخص القرار 1264 لهذه القوة المتعددة الجنسيات إتخاذ سائر الإجراءات اللازمة من أجل القيام بمهامها. كما تضمن القرار الإشارة لأحكام الفصل السابع من الميثاق كما هو وارد في الفقرتين الرابعة عشرة

1- عقلم حازم محمد ، مرجع سابق ، ص 04 .

2- Guilhaudis Jean François , La Question du Timor, Annuaire francais de droit international, 1979, P 307.

والخامسة عشرة من ديباجة القرار (1264)، ولقد وضع القرار هذه القوة تحت قيادة أستراليا. (1) أبدأت الحكومة الأندونيسية خشية من القرار رقم (1264) بحجة أنه لم يتم استشارتها من قبل، وكذا من قيام القوات الأسترالية باعتبارها قائدة لقوة المتعددة الجنسيات بالتدخل في الشؤون الداخلية والأندونيسية تحت ستار " التدخل الإنساني ". وتماشيا مع ذلك، قام مجلس الأمن بموجب قرار رقم (1272) المؤرخ في 25 أكتوبر 1999 إلى إنشاء قوات " اليونتايت " أي الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في " تيمور الشرقية "، والتي أوكلت لها مهمة استخلاف قوة " اليونتايت " من جهة ومن جهة أخرى القوة المتعددة الجنسيات، مع الإشارة إلى تضمن ديباجة القرار رقم (1272) الإشارة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بتكليفه للوضع في تيمور الشرقية بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

لقد أسند قرار مجلس الأمن رقم (1272) لقوة " اليونتايت " مجموعة من الإختصاصات المختلفة تتمثل أساسا في إعادة استتباب السلم والأمن في إقليم تيمور الشرقية، الإدارة المؤقتة للإقليم، ضمان وصول بعثات المساعدات الإنسانية إلى سكان الإقليم. ومن أجل تمكين قوات " اليونتايت " من القيام بتلك المهام المسندة إليها، نصت الفقرة الثالثة من قرار مجلس الأمن رقم (1272) على أنها تتكون من 1640 جندي، وقوات عسكرية قوامها 8950 عسكري، و200 مراقب عسكري، فضلا عن بعثة أخرى أسندت لها مهمة ضمان حسن تقديم المساعدات الإنسانية لسكان إقليم تيمور الشرقية. (2)

المبحث الثاني:

مدى سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء قوات حفظ السلام

الدولية:

تعرضنا في السابق إلى الدور الذي خصه ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال جعله الجهاز الرئيسي الذي أوكلت له تلك المهمة.

1- Guilhaudis Jean François , Op ;cit , p 308 .

2- عقلم حازم محمد ، مرجع سابق ، ص ص 04 و 05.

الجمعية العامة هي الجهاز العام للأمم المتحدة ، و الذي يتكون من جميع الدول الأعضاء فيها.(1) لذا فإن طبيعة تشكيل الجمعية العامة تعد ترجمة حقيقية لمبدأ المساواة بين جميع الدول الأعضاء دون تفرقة بين دول صغرى و دول كبرى كما هو الحال في مجلس الأمن ، كما أن لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة .(2) و لذلك فإن الأنظار تتجه إليها بوصفها تجسيدا لما ينبغي أن تكون عليه العلاقات بين الدول من احترام و تقديس لمبدأ المساواة. انطلاقا مما سبق ، فإن الجمعية العامة تتمتع بجملة من الاختصاصات التي تجعل منها مركزا للإشراف و المراقبة ، كما أنها تمثل منبرا عالميا تجد فيه كل دولة فرصتها للتكلم و طرح وجهة نظرها ، حيث تستمع إليها في جلسة عامة لجميع دول العالم ، ويصح أن نطلق عليها تسمية " برلمان العالم " .(3)

سنوضح فيما يلي مدى سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية وهل تستند في ذلك إلى نصوص الميثاق أم على قرار " الإتحاد من أجل السلم " ؟ .

المطلب الأول:

مدى اعتبار نصوص الميثاق كأساس قانوني لإنشاء قوات حفظ السلام

الدولية من طرف الجمعية العامة :

منح ميثاق الأمم المتحدة اختصاصات واسعة ومتنوعة للجمعية العامة في ممارسة العديد من الوظائف، وجاءت نصوص المواد 10 إلى 17 من الفصل الرابع و المادة 24 من الفصل الخامس من الميثاق دليلا على كثرة وعمومية تلك الاختصاصات، فهي تتمثل في إمكانية مناقشة

1- انظر المادة التاسعة فقرة أولى من ميثاق الأمم المتحدة .

2- انظر المادة 18 فقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة .

3- سلوم سعد ، برلمان العالم و إصلاح الأمم المتحدة ، الجمعية العامة للأمم المتحدة و متطلبات التوازن و الإصلاح ، على موقع الأنترنت التالي: <http://www.Ahewar.org/debat/show.art?aid=47416>.

المبادئ العامة للتعاون من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين بما في ذلك قضايا نزع السلاح وتنظيمه ، ولها أيضا مهمة إصدار توصيات بقصد تنمية التعاون الدولي في مختلف ميادينها. (1) سنحاول في هذا المطلب تبيان وشرح هذه النصوص القانونية واحدة تلو الأخرى قصد إظهار مدى سلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية إستنادا إلى هذه النصوص .

الفرع الأول:

مهام الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لنصوص

الميثاق.

اهتم ميثاق الأمم المتحدة بمسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين باعتبارها من الأهداف الأساسية التي نشأت المنظمة من أجلها ، و أشرك كل من مجلس الأمن و الجمعية العامة في مسؤولية تحقيق هذا الهدف .

بادئ ببدء، تنص المادة 10 من الميثاق على ما يلي: " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".

خص ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة ببناء على المادة 10 منه باختصاصات واسعة دون سائر الأجهزة أو الفروع الأخرى للمنظمة، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى اعتبارها المنبر العام للمنظمة والتي يمثل فيها كافة الدول الأعضاء على قدم المساواة.

طبقا للمادة 10 من الميثاق، يحق للجمعية العامة مناقشة أية مسألة تدخل ضمن نطاق الميثاق، وكذلك تقديم التوصيات لأعضاء الهيئة أو لمجلس الأمن أو لكليهما، وأكدت محكمة العدل الدولية

1- محي الدين جمال ، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون، الجزائر، 1998 ، ص 176.

هذا الأمر في رأيها الإستشاري عندما صرحت " المادة العاشرة من الميثاق تجيز للجمعية العامة أن تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق وأن توجه للدول الأعضاء التوصيات الخاصة بها." (1)

نصت المادة 11 فقرة 02 من الميثاق على ما يلي: " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلام والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. و كل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده".

أول ملاحظة يمكن إبداءها عند قراءة المادة 11 من الميثاق تتمثل في أنه خلافا للمادة 10 من فإن مبادرة العمل تأتي من خارج الجمعية العامة، فقد تأتي من مجلس الأمن، أو حتى من دول ليست أعضاء في الأمم المتحدة.

يستطيع مجلس الأمن وفقا للمادة 11 فقرة 02 أن يعرض على الجمعية العامة الموضوعات التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، ويكون للجمعية العامة في هذه الحالة سلطة إصدار توصيات بشأن النزاع، وفي هذا السياق يرى الفقيه " كلسن" بأنه بإمكان مجلس الأمن أن يعرض على الجمعية العامة الموضوعات التي تتعلق بحفظ السلام الدولي والتي لا تتطلب اتخاذ إجراء عملي في مواجهتها. (2)

لقد أتاح الميثاق للجمعية العامة حق إصدار توصيات باتخاذ التدابير السلمية للدول الأطراف في نزاعات دولية التي من شأن استمرارها تعكير صفو العلاقات الودية بين الدول، إذ تنص المادة 14 من الميثاق على ما يلي: " مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ".

1- قرار محكمة العدل الدولية صادر بتاريخ 11 جويلية 1955.

2- Narassinguin-Ringadoo Brigitte , OP ;Cit , pp 17 et 18 .

منحت هذه المادة الحق للجمعية العامة إصدار التوصيات المتضمنة إتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي نزاع أو موقف دولي قد يؤدي إلى الإضرار بالرفاهية العامة أو العلاقات الدولية الودية، غير أنها لم تحدد لنا هذه الوسائل السلمية التي يمكن اللجوء إليها ونحن نعتقد أن التدابير السلمية التي يمكن للجمعية العامة الإيحاء بها هي نفسها الوسائل السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق خاصة المادة 33 منه، وهي المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم...الخ.

يجب الإشارة إلى أن المادة 14 من الميثاق، ترتبط ارتباطا وثيقا بالمادة 02 فقرة 04 التي تنص على ما يلي: "يمتتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

فسر الفقيهين "غودريش وهامبرو" (Goodrich et Hambro) المادة 14 من الميثاق على أنها تخصيص للسلطة الواسعة للجمعية العامة وفقا للمادة 10 من الميثاق وليس تقييدا، كما تطرقت محكمة العدل الدولية لشرح المادة 14 من الميثاق عند نظرها مسألة نفقات الأمم المتحدة واعتبرتها أهم مصدر لسلطات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وفسرت كلمة "تدبير" الواردة في المادة 14 من الميثاق على أنها تدل على نوعين من الوظائف، الأولى تتمثل في سلطة المناقشة والتوصية بشكل عام والثانية سلطة التصرف والتدخل في معالجة قضايا السلم والأمن الدوليين خاصة عند عجز مجلس الأمن في التصرف في مسائل السلم والأمن الدوليين.(1)

ورد في ميثاق الأمم المتحدة قيدين أساسيين على اختصاصات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين يتمثلان فيما يلي:

1- عند نظر الجمعية العامة نزاعا أو موقفا ما، ترى أن لحله يجب إتخاذ إجراء ما، يجب عليها في هذه الحالة أن تعرضه على مجلس الأمن عملا بالمادة 11 فقرة 02 من الميثاق والأكد أن المقصود بعبارة إتخاذ إجراء ما " التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق، أي تطبيق نظام

1- Narasinguin-Ringadoo (Brigitte) , OP ;Cit , pp 18 et 19 .

الأمن الجماعي أو أعمال القمع التي تعتبر في الأصل من إختصاصات مجلس الأمن، التي لا يكفي لتنفيذها إصدار توصيات من طرف الجمعية العامة.

2- وجوب إمتناع الجمعية العامة عن تقديم توصيات في نزاع معين يكون معروضا على مجلس الأمن. إلا إذا طلب منها ذلك، كما هو منصوص عليه في المادة 12 من الميثاق. (1) الغاية في فرض مثل هذا القيد تتجلى في تفادي ازدواج الاختصاص بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، وعليه يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإخطار الجمعية العامة أثناء دورات انعقادها بكل المسائل المعروضة على مجلس الأمن المرتبطة بقضايا السلم والأمن الدوليين حتى تمتنع الجمعية العامة من إصدار توصياتها بخصوص تلك القضايا.

الفرع الثاني:

سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء أجهزة فرعية تابعة لها:

نص ميثاق الأمم المتحدة على سلطة الجمعية العامة في إنشاء فروع و لجان تابعة لها في المادة 22 من منه : " للجمعية العامة أن تنشأ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها . " سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة و أن أسست العديد من الأجهزة الفرعية ذات الاختصاصات و المهام المختلفة و مثال ذلك إنشاء " وكالة الخدمة المدنية العالمية " و كذا " لجنة مراقبة السلام " التي أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة بناء على طلب الجمعية العامة بخصوص أزمة البلقان .

إن " قوة الطوارئ الدولية " التي أنشئت في مصر عام 1956 (FENU1) إبان حرب السويس كانت نتيجة للمناقشات و الدراسات التي قامت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة . (2)

لقد بين الأمين العام السابق للأمم المتحدة "داغ همرشلد" أن قوة الطوارئ الدولية التي عملت في مصر ابتداء من عام 1956 إلى غاية 1967 كانت تعتبر جهازا فرعيا تابعا للجمعية العامة للأمم المتحدة ، بهذا يكون الأمين العام الأممي السابق قد أيد الرأي الذي قدمه الفقيه "بويات"

1- تنص المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما للوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن "

2- Narassinguin-Ringadoo Brigitte , OP ;Cit , pp 18 et 19 .

(Bowett) على إمكانية إنشاء الجمعية العامة لقوات حفظ السلام الدولية باعتبارها أجهزة فرعية تابعة لها .

بالمقابل ، و من بين المعارضين لها الرأي نذكر ما قال به الفقيه "كلسن" (Kelsen) الذي لا يعتبر المادة 22 من الميثاق كأساس قانوني يمنح الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة إنشاء قوات حفظ السلام الدولية باعتبارها أجهزة فرعية تابعة لها ما دام أن المواد 10 ، 11 و 14 من الميثاق لم تدخل ذلك صراحة ضمن اختصاصاتها .(1)

المطلب الثاني:

قرار "الإتحاد من أجل السلم" وإنشاء قوات حفظ السلام:

يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة إستنادا إلى قرار الإتحاد من أجل السلم أن تحل محل مجلس الأمن في حالة عجزه عن القيام بمهامه المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين، في إتخاذ ما تراه مناسبا من ترتيبات قصد مواجهة الأزمات الدولية التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، وذلك بإصدار التوصيات المناسبة للدول الأعضاء حول الإجراءات الجماعية اللازم إتخاذها، وحتى إذا تعلق الأمر بإستخدام القوة المسلحة عند اللزوم.

في البداية سنحاول الحديث عن مضمون قرار الإتحاد من أجل السلم، ثم نتحدث عن مدى اعتبار قرار الإتحاد من أجل السلم كأساس قانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية من طرف الجمعية العامة.

الفرع الأول:

مضمون قرار "الإتحاد من أجل السلم":

ارتبط صدور قرار الإتحاد من أجل السلم بظروف الحرب الكورية، ففي 5 جوان 1950، اعتدت كوريا الشمالية الموالية للنظام السوفياتي(الشيوعي) على كوريا الجنوبية الموالية للنظام الأمريكي (الليبرالي).

1- أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص ص 97 و 98 .

مباشرة بعد هذا الهجوم سارعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقديم طلب مستعجل لإنعقاد فوري لمجلس الأمن، وفعلا عقد مجلس الأمن اجتماعا (1) أصدر من خلاله قرارا إستنادا على المادة 39 من الميثاق وكيف الوضع في المنطقة على أنه إخلالا بالسلم والأمن الدوليين، وألح في نفس الوقت على ضرورة وقف القتال وانسحاب القوات المتقاتلة إلى ما وراء خط عرض 38°.(2)

في يوم 27 جوان 1950، أصدر مجلس الأمن قرارا آخر طالب من خلاله الدول الأعضاء في المنظمة تقديم المساعدة اللازمة لدولة كوريا الجنوبية قصد تمكينها من رد العدوان (3) وتنفيذا لهذا القرار شكلت قوات عسكرية متكونة من قوات أمريكية إلى جانب قوات تابعة لـ14 دولة، وضعت تحت قيادة أمريكية، ورخص مجلس الأمن لهذه القوات أن تقاتل تحت علم منظمة الأمم المتحدة (4).

ابتداء من تاريخ 01 أوت 1950، قرر الإتحاد السوفياتي العودة إلى مقعده بمجلس الأمن، وعليه بدأ يستعمل الفيتو ضد كل مشاريع القرارات التي كان يخضرها مجلس الأمن مما أدى إلى شلله وبالنتيجة تمكين قوات كوريا الشمالية باحتلال كل الجنوب تقريبا.

1- غاب عن هذا الاجتماع الإتحاد السوفياتي نتيجة احتجاجه على تمثيل الصين في الأمم المتحدة. إذ كانت تمثل في تلك الفترة بالصين الوطنية، بينما الإتحاد السوفياتي كان يرى أحقية الصين الشعبية في المقعد الدائم.

2- سلوم سعد، برلمان العالم وإصلاح الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة ومتطلبات التوازن والإصلاح، الموقع التالي: <http://www.Ahewar.org/debat/show.art?aid=47416>.

أنظر كذلك: Robert Herrera caceres, l'emploi de la force par les organisations

internationales, Droit international, Bilan et perspectives, tome 2 rédacteur général Mohamed Bedjaoui, édition. A.Pédone, 1991, p 804.

3- Pierre le Peillet, Corée et Koweït : les deux guerres de l'O.N.U : leçons et perspectives, R.G.D.I.P, 1991, P 91.

4- الدول التي شاركت في الحرب الكورية نذكر: أستراليا، بلجيكا، الفلبين، تايلندا، كندا، كولومبيا، فرنسا، اليونان، هولندا، لوكسمبورغ، نيوزيلندا، تركيا، بريطانيا.

أمام هذا الوضع وبمبادرة من أمريكا، عرض الأمر على الجمعية العامة، وعليه أصدرت هذه الأخيرة قرارا بتاريخ 07 أكتوبر 1950 نص على وحدة كل التراب الكوري واستقلالها، كما سمح هذا القرار للقوات التحالف بقيادة أمريكا اجتياح دولة كوريا الشمالية وذلك فوق خط 38° في اتجاه الشمال. (1)

أدى اجتياح قوات التحالف أراضي كوريا الشمالية إلى تدخل دولة الصين في النزاع، وتصدت إلى الهجمات التي قامت بها قوات التحالف، وتم إرغامها إلى الرجوع ما وراء خط 38°، ومنه حاول مجلس الأمن إصدار قرار يلزم الصين بالانسحاب، إلا أنه فشل في ذلك نتيجة الفيتو السوفياتي. (2)

أمام هذا الوضع المتأزم، تمكن كاتب الدولة الأمريكي للشؤون الخارجية "دين أتشيسون" (Dean Acheson) في حمل الجمعية العامة لتصدي للوضع تفاديا للفيتو السوفياتي، وأصدرت هذه الأخيرة قرارا رقم 377 (د-5) بتاريخ 03 نوفمبر 1950 يحمل اسم قرار "الإتحاد من أجل السلم" كما عرف كذلك باسم "قرار أتشيسون" نسبة إلى كاتب الدولة الأمريكي المذكور أعلاه. وقد صدر هذا القرار بتصويت 52 دولة بنعم، و05 دول بلا، و دولتين امتنعتا عن التصويت.

أخذت الجمعية العامة زمام الأمور، وأصدرت قرارا بتاريخ 01 فيفري 1951 تدين فيه الاعتداء الصيني وتطالب بانسحاب قواتها من التراب الكوري، وشكلت لجنة المساعي الحميدة، وبتاريخ 18 ماي 1951 قررت الجمعية العامة فرض حصار على دولة الصين مما أدى بتحسين الأوضاع العسكرية في المنطقة، وفسح المجال للحل الدبلوماسي بين الأطراف المتقاتلة، الذي أدى بتوقيع اتفاقية الهدنة بتاريخ 27 جويلية 1953 ووضع حد للقتال. (3)

يعتبر هذا القرار سابقة في التاريخ الأمم المتحدة وهو بمثابة تحول في نظام الأمن الجماعي الذي احتواه ميثاق الأمم المتحدة، ويتجلى ذلك من خلال ما احتواه هذا القرار من سلطات واسعة وخطيرة في نفس الوقت، ومن أهم ما جاء فيه نذكر ما يلي:

1- أنيس مصطفى القاسم ، الأمم المتحدة ليست فقط مجلس الأمن ، على موقع الأنترنت التالي:

. www.eafor.org/ar-statments/arab-stat

2- Le Peillet Pierre , O ;cit , p92 .

3- Reuter Paul, Institutions internationales, P.U.F, Themis , Sciences Politiques, 1975 , p 313 .

- 1- إذا لم يتمكن مجلس الأمن، بسبب عدم إجتماع أعضائه الدائمين، من مباشرة مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين نتيجة لتصويت سلبي من جانب واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين، في أية حالة يظهر فيها تهديد للسلم، أو خرق للسلم، أو عمل عدواني، تنظر الجمعية العامة في المسألة على الفور بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى الأعضاء من أجل إتخاذ تدابير جماعية، بما فيها إستخدام القوة المسلحة.(1)
 - 2- أوصى القرار كذلك الدول الأعضاء بالاحتفاظ بعدد مدرب أو منظم للقوات المسلحة يمكن إستخدامها عند الحاجة وذلك وفقا لإجراءات البلد الدستورية.(2)
 - 3- نص القرار على إنشاء لجنة الإجراءات الجماعية، مهمتها إتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومنها إتخاذ الإجراءات العسكرية المناسبة، تتكون هذه اللجنة من 14 عضوا، إن إنشاء هذه اللجنة جاء ليحل محل لجنة أركان الحرب التي تقدم المساعدة التقنية لمجلس الأمن.
 - 4- نص القرار على إنشاء لجنة لمراقبة السلم ومراقبة تطور الأوضاع في المناطق المضطربة التي تنذر بتهديد السلم والأمن الدوليين.
 - 5- نص القرار على إمكانية دعوة الجمعية العامة لعقد دورة استثنائية مستعجلة وذلك في مدة 24 ساعة للنظر في إمكانية تطبيق هذا القرار سواء طلب منها ذلك من طرف الأمين العام للمنظمة، أو من الجمعية العامة بموافقة أغلبية أعضائها، أو من طرف مجلس الأمن وذلك وفق الأغلبية المطلوبة في المسائل الإجرائية، أي بأغلبية 09 أعضاء دون أن يكون من بينها أصوات الدولة الدائمة العضوية مجتمعة.
- وما تجدر الإشارة إليه هو أن قرار " الإتحاد من أجل السلم" جاء في مرحلة اشتد فيها الصراع بين الإتحاد السوفياتي سابقا والولايات المتحدة الأمريكية في إطار الحرب الباردة، ففي الوقت الذي ضيق الخناق على الولايات المتحدة داخل مجلس الأمن، سعت إلى محاولة فرض سياستها

1- راتب عاتشة ، المنظمات الدولية دراسة نظرية وتطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1966 ، ص 124 و 124.

2- Bertrand Maurice , L'ONU , Edition La Découverte , Paris , 1994 , P 34.

على المستوى الدولي وذلك من خلال تحويل الإختصاص الأساسي للمنظمة في إتجاه الجمعية العامة بحكم أنها كانت تملك فيها الأغلبية وذلك بهدف محاصرة الإتحاد السوفياتي ومقاومة المد الشيوعي، لكن الوضع سرعان ما تغير مع إستقلال مجموعة من الدول التي انضمت إلى الأمم المتحدة حيث أصبحت تشكل قوة عددية مما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تتراجع عن تطبيق هذا القرار في حالات أخرى.

لقد أثار قرار "الإتحاد من أجل السلم" جدلا فقهيًا واسعًا حول مسألة مدى صحته، حيث إنقسم الفقهاء بين مؤيدين ومعارضين له، فالمؤيدين له يرون أن من شأنه المساهمة في حل الأزمات الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأنه ينسجم مع روح المنظمة الأممية.

بينما يرى المعارضين له أنه يشكل خرقًا للميثاق على إعتبار أن مجلس الأمن هو وحده المخول صلاحية إتخاذ التدابير القمعية، وأن الجمعية العامة يقتصر عملها على مناقشة المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدولي، وإصدار توصيات بشأنها إذا طلب ذلك مجلس الأمن.

وبغض النظر عن هذا الجدل الفقهي الذي أثاره قرار "الإتحاد من أجل السلم" فإنه جاء ضعيفًا وغير فعال ذلك بسبب عدم توفر الجمعية العامة على أدنى الإمكانيات لتطبيق قراراتها، حيث أنها لم تكن تملك جيشًا مجهزًا موضوعًا تحت تصرفها لكي تتحرك به إلى مكان الأزمات الدولية، كما أن ما يصدر عنها مجرد توصيات غير ملزمة للدول، وبالتالي فإن قيامها بمهامها يبقى رهنا بمدى حماس الدول.

لقد اتضح أن قرار "الإتحاد من أجل السلم" لا يشكل إجابة حقيقية لأزمة الأمم المتحدة، ولا يمكنه القيام بدور فعال إلا في ظل إجماع للدول الدائمة العضوية أو في حالة ما إذا كانت القوتين العظمتين أو إحداهما على استعداد لتلقي بثقلها وإمكانياتها العسكرية وراء تنفيذ قرارات الدورة الطارئة للجمعية العامة أو "توصيتها". (1)

1- Narasinguin-Ringadoo Brigitte , OP ;Cit , p 17 .

الفرع الثاني:

مدى اعتبار قرار "الإتحاد من أجل السلم" كأساس قانوني لإنشاء قوات

حفظ السلام الدولية:

تم التوضيح في الفرع الأول من هذا المطلب أن صدور قرار "الإتحاد من أجل السلم" يرجع بالدرجة الأولى إلى الحرب الكورية وفشل مجلس الأمن في التصدي لحل هذا النزاع، مما فتح المجال للجمعية العامة أن تحل محله إتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الأزمة من بينها إستعمال القوة المسلحة.

إن قرار الإتحاد من أجل السلم أكد على سلطات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومسؤوليتها الثانوية بصدد حفظ السلم والأمم الدوليين، ولقد لجأت الجمعية العامة إلى الاعتماد عليه مرة أخرى من أجل إنشاء قوات حفظ السلام وبالضبط قوة الطوارئ الدولية الأولى للأمم المتحدة في مصر.

لقد سبق إنشاء هذه القوة مجموعة من الأحداث تعد بمثابة الدافع الأساسي لإنشائها، ففي شهر ديسمبر 1955 ساهمت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في منح مساعدات مالية من أجل تمويل المشروع المصري لإنشاء السد العالي، لكن بعد مرور مدة زمنية تقل عن سنة، أي بتاريخ 20 جويلية 1956 تراجعت هاتين الدولتين وكذا البنك عن مساعدتهم في تمويل هذا المشروع.

هذا الأمر حتم على دولة مصر الاعتماد على مواردها الوطنية في تمويله، ومن أهم الموارد الوطنية استرجاع الحقوق التي كانت تستولي عليها شركة قناة السويس ، وعليه وبتاريخ 26 جويلية 1956 أصدرت الحكومة المصرية قانون 285 لعام 1956 تضمن تأمين الشركة العالمية لقناة السويس، وبالتالي تم نقل جميع أموالها وحقوقها والتزاماتها إلى الدولة المصرية.(1)

من أهم ردود الفعل عن تأمين قناة السويس، وقوع العدوان الثلاثي على جمهورية مصر عام 1956، وشارك في هذا العدوان كل من بريطانيا، فرنسا وإسرائيل. وبررت هذه الدول عدوانها

1- سرحان عبد العزيز محمد ، قوة الطوارئ الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، سنة 1967 ، ص 45 و 46 .

على أساس أن تأميم مصر للقناة جاء مخالفا لأحكام إتفاقية القسطنطينية لعام 1888، وكذلك يعتبر تهديدا لحرية الملاحة الدولية. وعليه بدأ العدوان الثلاثي على مصر، بدأ بالهجوم الإسرائيلي يوم 29 أكتوبر 1956، ثم تلاه الهجوم الإنجليزي الفرنسي يوم 31/10/1956. (1) على إثر هذا العدوان، وبناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية إنعقد مجلس الأمن بتاريخ 30 أكتوبر 1956، وأثناء دورات انعقاده فحص مشروعين مختلفين من أجل إيجاد حل لمشكلة العدوان، المشروع الأول قدمته الولايات المتحدة الأمريكية وفي محتواه نص على انسحاب إسرائيل إلى ما وراء خطوط الهدنة والامتناع عن استخدام القوة أو تهديد بها في أية صورة لا تتماشى ومقاصد الأمم المتحدة، هذا المشروع لم يكتب له الوجود نتيجة الفيتو الفرنسي الإنجليزي. أما مشروع القرار الثاني المقترح من طرف الإتحاد السوفياتي فهو الآخر يحتوي على شقين أو فقرتين، الأولى تتضمن ضرورة انسحاب القوات الإسرائيلية من إقليم جمهورية مصر، والثانية هي وجوب وقف إطلاق النار من الجانبين، هذا المشروع هو الآخر لم يكتب له الوجود بسبب الفيتو الفرنسي الإنجليزي.

أمام هذا الوضع، طلب مندوب اليوغوسلافي في مجلس الأمن إصدار قرار بدعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد دورة استثنائية عاجلة عملا بقرار "الإتحاد من أجل السلم" وذلك نتيجة عجز مجلس الأمن القيام بمهامه في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بسبب الفيتو المتكرر من فرنسا وإنجلترا. (2)

بالرغم من محاولة المندوب الإنجليزي التشكيك في تطبيق قرار الإتحاد من أجل السلم الصادر بشأن النزاع الكوري على أزمة السويس، تمكن مجلس الأمن بتاريخ 31 أكتوبر 1956 من إصدار قرارا أشار فيه إلى خطورة الموقف وأن عدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين قد حال من دون ممارسة مسؤوليته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وعليه قرر المجلس دعوة الجمعية العامة لعقد دورة استثنائية عاجلة على نحو ما نص عليه قرار الجمعية العامة رقم 337 (د-5) الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 1956 واستمرت إلى غاية العاشر من نفس الشهر. (3)

1- حواس عصام الدين ، قوة الطوارئ الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1997 ، ص 39.

2- الفار عبد الواحد محمد ، التنظيم الدولي ، عالم الكتاب، القاهرة ، 1979 ، ص 245 و. 246.

3- حواس عصام الدين ، مرجع سابق ، ص 42 .

وبتاريخ 02 نوفمبر 1956 أصدرت الجمعية العامة قرارا بالأغلبية (1) قضى بما يلي:

1- وقف إطلاق النار من جميع الأطراف المقاتلة. (2)

2- مراعاة إتفاقية الهدنة وسحب سائر القوات إلى ما وراء خطوط الهدنة.

3- منع إرسال الذخائر والأسلحة للمنطقة.

4- إعادة فتح قناة السويس وتأمين حرية الملاحة فيها.

5- تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بمراقبة تطبيق القرار.

وبتاريخ 04 نوفمبر 1956 وبقرار رقم 998، اعتمدت الجمعية العامة الإقتراح الذي تقدم به

مندوب دولة كندا والممثل في إنشاء قوة الطوارئ الدولية الأولى للأمم المتحدة في مصر.

لقد بين الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره النهائي بتاريخ 06 نوفمبر 1956 أن إنشاء هذه

القوة مؤسس على قرار الإتحاد من أجل السلم، والجدير بالذكر أن الإتحاد السوفياتي الذي كان

في السابق دائما يتحفظ بشأن أهلية وسلطة الجمعية العامة في إصدار التوصيات والقرارات وفقا

لقرار الإتحاد من أجل السلم بإنشاء قوات حفظ السلام الدولية، في هذه المرة لم يعترض على

إنشاء قوة الطوارئ الدولية في مصر ولكنه امتنع عن التصويت، ويرجع ذلك إلى قبول الحكومة

المصرية تواجد هذه القوات على أراضيها، بل أكثر من ذلك فإن الدول الشيوعية ساهمت بقواتها

في تشكيل قوة الطوارئ الدولية العاملة في مصر.

الشيء الملاحظ أن قوة الطوارئ الدولية التي عملت في مصر في الفترة الممتدة من 1956 إلى

غاية 1967 لم تكن قوة عسكرية بالمعنى المحدد في الفصل السابع من الميثاق مادام أنها لم

تضطلع بمهام قسرية، بل كانت عبارة عن قوة بوليسية لم تستطع الدخول الأراضي المصرية إلا

بعد موافقة السلطات المصرية على تواجد هذه القوات فوق أراضيها (3)

إن مسألة إنشاء قوات حفظ السلام الدولية استنادا على قرار "الإتحاد من أجل السلم" من طرف

الجمعية العامة للأمم المتحدة أثارت جدلا فقهيها بين اتجاهين متناقضين، اتجاه يعارض واتجاه

آخر يساند، بالنسبة للمعارضين لسلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية نذكر

1- وافقت على هذا القرار أغلبية 64 صوتا ضد 05 أصوات وامتنعت 06 دول عن التصويت.

2- سرحان عبد العزيز محمد ، قوة الطوارئ الدولية ، مرجع سابق ، ص 50.

3- أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، مرجع سابق ،

وجهة نظر السوفيياتية التي ترى أن إنشاء هذه القوات في كل الأحوال يعتبر خرقاً لميثاق المنظمة الأممية، وبالرجوع إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق فإن مجلس الأمن وحده يمتلك سلطة إنشاء مثل هذه القوات وأكد ممثل الإتحاد السوفيياتي سابقاً أن حكومته لن تشارك في دفع نفقات هذه القوة وغيرها من القوات التي تنشأ مستقبلاً ما دام أن إنشائها جاء خرقاً لأحكام الميثاق، وأن كل النفقات التي تنشأ نتيجة للعمل الذي قامت به الجمعية العامة لردع العدوان ضد مصر يجب أن تدفعها الدول التي قامت بالاعتداء ، (1) وعلى هذا الموقف سارت دولة فرنسا وغيرها من الدول التي رفضت دفع نفقات قوات الأمم المتحدة في مصر عام 1956 ، وحتى بالنسبة لعملية الأمم المتحدة في الكونغو (ONUC) بعد تطور الأحداث وانفصال إقليم "كاتانجا" عن الدولة، إذ عملت قوات الأمم المتحدة على دعم الحكومة المركزية ومطالبة الأمين العام للأمم المتحدة السابق "داغ همرشلد" دعم قوات الأمم المتحدة (ONUC)، إلا أن الإتحاد السوفيياتي وفرنسا وغيرها من الدول رفضت ذلك وطالبت بالمناسبة بتحية الأمين العام للمنظمة، كان الإتحاد السوفيياتي سابقاً والكتلة الشرقية يؤسسون وجهة نظرهم هذه على المواد 11 فقرة 02، 24، 43، و 47 من الميثاق (2)

من بين الفقهاء المعارضين لسلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ السلام نذكر رأي الفقيه "روسينيول" (Rossignol) الذي اعتبر قرار الإتحاد من أجل السلم مخالف لميثاق الأمم المتحدة وبالتالي فهو غير دستوري باعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة هو دستور الهيئة الأممية. وفي نفس الاتجاه سار الفقيه روسو (Rousseau) إذ صرح بما يلي : " من المؤسف أن تتحقق ديمقراطية الأمم المتحدة على حساب الأسس والقواعد القانونية، وسيظل التطور أو التعديل المنحرف للميثاق في نظر المجتمع خطأ قانونياً في النظام الدولي." اعتبر الفقيه روسو أن المخالفة تتمثل في نظر في أن قرار الإتحاد من أجل السلم صدر عن غير الطريق الذي رسمه الميثاق في المادتين 108 و 109 اللتان تشترطان في مسألة تعديل الميثاق ضرورة عقد مؤتمر عام لأعضاء الأمم المتحدة، والتغيير الذي يوصي به المؤتمر يجب أن

1- الراوي جابر إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 203 .

2- أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 101 .

يصادق عليه ثلث الأعضاء من بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا لأوضاع بلادهم الدستورية، كل هذه الأمور لم تحدث عند إصدار الجمعية العامة لقرار الإتحاد من أجل السلم. بالإضافة إلى ما سبق، يرى روسو أن قرار "الإتحاد من أجل السلم" جعل السلطة العليا في يد الجمعية العامة، مما يشكل مخالفة لنص المادة 24 من الميثاق التي جعلت من مجلس الامن الجهاز المكلف بالتبغات الرئيسية في أمور حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو يعمل نائباً عن المنظمة في القيام بواجباته.

لقد نصت المادة 12 من الميثاق على أنه عندما يباشر مجلس الأمن وظائفه بصدد نزاع أو موقف ما، ليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصيات في هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك، كما نصت أيضا المادة 12 فقرة 02 من الميثاق على أنه إذا تطلب الموقف المعروف على الجمعية العامة عملا حاسما، وجب على هذه الأخيرة إحالته إلى مجلس الأمن قبل أو بعد مناقشته، وبالتالي فإن قرار "الإتحاد من أجل السلم" جاء متعارضا مع نصوص الميثاق على إعتبار انه قلب الأدوار فأصبحت الحالة التي يفشل فيها مجلس الامن في حل النزاع تحال على الجمعية العامة.

أما بخصوص المؤيدين لسلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ السلام نذكر موقف الفقيه "أندراسي" (Andrassy) الذي يرى أن قرار الإتحاد من اجل السلم فيه تطوير لجهاز الأمم المتحدة ويكتسي أهمية سياسية.

نفس الإتجاه أخذ به الفقيه "ج، ستون" (J, Stone) الذي يعتبر "قرار الإتحاد من أجل السلم" غير مخالف لروح الميثاق أو خروج عن نصوصه، وفي الحقيقة يعتبر مجرد إجراء داخلي لنقل المناقشة إلى الجمعية العامة.(1)

أكد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة "داغ همرشلد" أن الجمعية العامة تستطيع أن تنشئ قوات طوارئ دولية إستنادا إلى "قرار الإتحاد من أجل السلم" وإلى نصوص ميثاق الامم المتحدة وذلك من خلال تقاريره المقدمة للجمعية العامة خاصة التقرير الثاني والأخير. إذ إعتبر أن قرار "الإتحاد من أجل السلم" في فقرته الأولى منح الجمعية العامة سلطة نظر المسائل الخاصة بحفظ

1- من مؤ مصطفى ، قوة الطوارئ الدولية ودورها في قضية السلام ، مرجع سابق ، ص ص 301 و 302.

السلم والأمن الدوليين في حالة عجز مجلس الأمن في النهوض بمسؤولياته بسبب الفيتو ، كما أنه يستمد هذه السلطة على أساس المبادئ الواردة في ميثاق المنظمة باعتباره دستورها. كما أوضح الأمين العام للمنظمة في طيات هذا التقرير أن الجمعية العامة عندما تنشأ قوات طوارئ دولية عليها أن تحصل على موافقة الدولة أو الدول التي ستقيم وتعمل فيها مستقبلاً، وأن هذه القوة لا تملك من الحقوق إلا ما كان لازماً لتنفيذ مهامها المحددة لها من طرف الجمعية العامة. وأن هذه القوة ذات طبيعة شبه عسكرية، ولا تملك من الوظائف العسكرية إلا ما يعتبر ضروريا لتأمين الأوضاع على أساس تصورات الأطراف المتنازعة. وأن طبيعة وجودها كقوة مؤقتة يحدد بقائها طبقاً للحاجة وأن وظائفها وأساسها القانوني تحدد من طرف الجمعية العامة، وهي بذلك تعتبر فرعاً ثانوياً للجمعية أنشأت بموجب سلطة الجمعية العامة طبقاً للمادة 22 من الميثاق.

يرى الفقيه "بويات" (Boweet) أن هناك طريقتان لمعرفة مدى قانونية إنشاء الجمعية العامة لقوة حفظ السلام، الأولى تتمثل في البحث في ميثاق الأمم المتحدة عن نص أو مادة قانونية تمنع الجمعية العامة القيام بذلك، علماً أن كل ما لم يمنعه الميثاق يعتبر جائزاً أو مسموح القيام به. وبالنتيجة فإن إنشاء الجمعية العامة لقوة الطوارئ الدولية يعتبر قانونياً ما دام أن لا يوجد نص في الميثاق يمنع الجمعية العامة من القيام بذلك. ومن الأمثلة التي أوردها الفقيه "بويات" المناقشات التي دارت في مجلس العموم البريطاني حول الأساس القانوني وبالضبط المادة القانونية التي استندت عليها الجمعية العامة في إنشاءها قوة الطوارئ الدولية، فكان الجواب أنه لا يوجد نص في الميثاق يمنع الجمعية العامة من إنشاء هذه القوات.(1)

أما الطريقة الثانية فهي عكس الطريقة الأولى، ترى بضرورة بحث في الميثاق عن نصوص قانونية تبين بوضوح حق الجمعية العامة في إنشاء مثل هذه القوات، وذلك يكون أقرب إلى الإقناع من الجانب السياسي والقانوني.

ومن بين النصوص القانونية التي يمكن الاعتماد عليها في هذا الشأن نص المادة 22 من الميثاق الذي يخول للجمعية العامة سلطة إنشاء فروع ثانوية لغرض إنجاز وظائفها، وبالتالي فإن قوة الطوارئ الدولية الأولى في مصر تعتبر من الفروع الثانوية للجمعية العامة حسب هذا الاتجاه.

1- نقلاً عن الراوي جابر إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ص 204 و 205.

يرى أغلب الفقهاء أن المهام الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة ممثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وعليه فإن التمسك بحرفية نصوص الميثاق سوف يؤدي في النهاية إلى زعزعة أركان السلام الدولي، وعليه نكون بهذا الإلتزام بحرفية النصوص قد قضينا على الهيئة الأممية نفسها.

فإذا تم حصر استخدام القوة على مجلس الأمن فقط قد يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى عدم إتخاذ هذا الجهاز أي قرار في مواجهة المعتدي خاصة إذا علمنا أن المعتدي قد يكون إحدى الدول التي تسير في فلك العضو الدائم في المجلس، أو في حالة كون المعتدي هي الدول الدائمة العضوية فيه، كما حدث عند العدوان الثلاثي على مصر من طرف بريطانيا، فرنسا وإسرائيل. إذ إستعملت فرنسا وبريطانيا مرتين الفيتو ضد مشروع القرارين الأمريكي و السوفياتي بوقف إطلاق النار مادام أنه كانت لهما مصلحة في هذا النزاع.(1)

وندرج أيضا من بين الآراء المساندة لسلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ السلام رأي القاضي الدولي "بوستامنت" (Bustament) الذي بني رأيه على فكرة التفويض في الإختصاصات، أي إمكانية تفويض مجلس الأمن بإختصاصاته في مجال حفظ السلام للجمعية العامة في الظروف الاستثنائية. وما دام أن قضية تأمين قناة السويس وما أنجز عنها من عدوان ثلاثي على مصر يعد حدثا استثنائيا يجيز مثل هذا التفويض علما أن عضوين دائمين في المجلس وهما بريطانيا وفرنسا طرفين في النزاع وكانا سببا في شل عمله بسبب استعمالهما للفيتو ضد قرار وقف إطلاق النار.

وانطلاقا من هذه الفكرة، فإن ما قام به مجلس الأمن بإحالة النزاع على الجمعية العامة لا يعد تخليا عن مهامه الرئيسية المحددة في المادة 24 من الميثاق، ما دام أن الجمعية العامة تعد الجهاز الذي تمثل فيه جميع الدول الأعضاء في المنظمة. كما أنه لا يوجد أي نص في الميثاق ولا المادة 24 نفسها يسمح بإنهاء مسؤولية الأمم المتحدة عندما يعجز مجلس الأمن في إتخاذ أي عمل سريع.(2)

تمكنت محكمة العدل الدولية من تقديم رأي حول مسألة مدى شرعية قرارات الجمعية العامة في

1- مصطفى مؤمن ، مرجع سابق ، ص 203 .

2- مسلم أحمد ، الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام ، مجلس السياسة الدولية ، العدد 84 ، سنة 1986 ، ص

إنشاء قوات الطوارئ الدولية في مصر الذي كان بناءا على قرار "الإتحاد من أجل السلم" وكان ذلك بمناسبة تعرضها لبحث قضية نفقات منظمة الأمم المتحدة، إذ كان عليها الإجابة عن سؤال أساسي يتمثل في هل تشمل نفقات منظمة الأمم المتحدة الأموال التي أنفقت على قوات حفظ السلام الدولية؟.

قبل الإجابة عن هذا التساؤل، كان على المحكمة أن تتعرض لقضية مدى شرعية قرارات الجمعية العامة بإنشاء هذه القوات، وفي نهاية دراستها توصلت المحكمة إلى نتيجة هامة تتمثل في أن الجمعية العامة تشارك مجلس الأمن في مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، فمجلس الأمن يتولى مسؤولية أساسية طبقا للمادة 24 من الميثاق، بينما تتولى الجمعية العامة مسؤولية ثانوية في ذلك. (1)

1- Combacou Jean , Sur Serge , Droit international public , Edition Montchrestien, Paris, 2^{ème}, 1995, p p 672 et 673 .

الباب الثاني

عمل قوات حفظ السلام الدولية

الباب الثاني:عمل قوات حفظ السلام الدولية

يعتبر حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة أداة فريدة و ديناميكية أنشأتها المنظمة كوسيلة لمساعدة بلدان مزقتها الصراعات قصد توفير الشروط اللازمة لسلام دائم .

إن عبارة عمليات حفظ السلام الدولية لم ترد في ميثاق الأمم المتحدة ، لكن الممارسة الدولية كرستها عن طريق إنشاء قوات حفظ السلام و إرسالها إلى مناطق النزاع للقيام بتنفيذ عمليات حفظ السلام الدولية .

رغم مرور أكثر من خمسة عقود كاملة عن إنشاء أول قوة لحفظ السلام الدولية على إثر العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 ، فإن تساؤلات كثيرة حول مدى قدرة هذه القوات على أداء مهامها على أحسن وجه مازالت قائمة في ظروف تغير فيها مفهوم السلام الدولي .

كانت أهداف حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة قد شهدت النور في وقت كانت فيه الحرب الباردة كثيرا ما تشل عمل مجلس الأمن ، إذ كانت مقصورة بالدرجة الأولى على صون وقف إطلاق النار ، مراقبة خطوط الهدنة ، نزع ل سلاح بين الأطراف المتقاتلة ، أي القيام بمهام عسكرية بحتة و توفير الدعم للجهود السياسية لحل النزاع بالطرق السلمية .

بعد انتهاء الحرب الباردة كثر الطلب على الأمم المتحدة للقيام بعمليات حفظ السلام في مناطق عديدة من العالم ، كما شهدت هذه العمليات تطورا كبيرا في نوع المهام التي تسند لقوات حفظ السلام ، بعدما كانت العمليات الأولى لحفظ السلام تقوم بمهام تقليدية تصنف فقها ضمن أعمال الجيل الأول لحفظ السلام ، أصبحت هذه القوات تقوم بمهام متنوعة و معقدة في نفس الوقت ، فأصبح الحديث عن حفظ السلام متعدد الأبعاد (Maintien de la Paix Multidimensionnelle) تتجلى في المساعدة في بناء سلام مستدام ، حماية حقوق الإنسان ، حماية الديمقراطية ، الحكم الرشيد ، الإشراف على الانتخابات ، نزع سلاح المقاتلين و العمل على إعادة إدماجهم .

كما تغيرت طبيعة النزاعات، إذ أصبحت الأمم المتحدة تتدخل ليس فقط في نزاعات بين الدول ، بل امتد تدخلها إلى النزاعات الداخلية و الحروب الأهلية التي تمتد أثارها إلى الدول الأخرى .

لا يزال يعتبر الجانب العسكري الذي تقوم به قوات حفظ السلام الدولية العمود الفقري لأغلب عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة ، فإن الأوجه الحديثة حاليا تتمثل في تشكيلها من إداريين و اقتصاديين و ضباط شرطة و خبراء قانونيين و مراقبي الانتخابات و حقوق الإنسان... إلخ . لقد تم نشر قوات حفظ السلام في العديد من البلدان عبر مختلف أنحاء العالم منها البوسنة و الهرسك ، كوسوفو ، الصومال ، السودان ، رواندا ، وأدت الانتكاسات التي حدثت في سنوات التسعينيات بمجلس الأمن إلى التقليل من البعثات قصد القيام بمراجعة ذاتية مع الإبقاء على العمليات طويلة المدى في الشرق الأوسط و آسيا و قبرص .

يبدأ عمل قوات حفظ السلام الدولية عند نشرها في مناطق النزاع ، غير أنه عند ممارسة هذه القوات أعمالها تتعرض في كثير من الأحيان إلى عدة مخاطر التي تهدد بإفشال المهام المسندة لها ، وما يترتب عن ذلك من تداعيات على الأمم المتحدة ككل ، كما حدث في الكونغو الديمقراطية التي أصبح الصراع فيها يهدد بوضع البلاد على حافة الكارثة ، دارفور حيث تحركت المفاوضات ببطء بينما تدهورت الأوضاع بسرعة على أرض الواقع في ظل تزايد عدد اللاجئين يحتاجون إلى الحماية ، وفي تيمور الشرقية و هايتي أين تواجه قوات حفظ السلام الدولية مشاكل عديدة . و عليه يتعين إفادة قوات حفظ السلام بحماية قانونية تكفل حسن أداء مهامهم و ذلك على اختلاف الأوضاع التي يكونوا عليها . بالإضافة إلى المخاطر التي تهدد قوات حفظ السلام في أنفسهم ، هناك صعوبات أخرى تحول دون التأدية الحسنة لمهامهم تتجلى أساسا في الصعوبات المالية و السياسية ، غير أنه بإمكان الأمم المتحدة التغلب على هذه الصعوبات من خلال القيام بإصلاحات جوهرية تتعلق أساسا بتنظيم ميزانية عمليات حفظ السلام بطريقة تكفل التمويل الدائم و المستمر لهذه القوات ، كما عليها أن تعيد النظر في تشكيل مجلس الأمن و جعله أكثر تمثيل للوضع الدولي الراهن و كذا طريقة اتخاذ القرارات فيه عن طريق التصدي لحل مشكلة الفيتو .

سوف نتطرق في هذا الباب من خلال فصول ثلاثة إلى النقاط الأساسية الآتية :

الفصل الأول نخصه لدراسة مهام قوات حفظ السلام الدولية .

الفصل الثاني نخصه لدراسة الوضع القانوني لقوات حفظ السلام الدولية .

الفصل الثالث نخصه لدراسة الصعوبات التي تواجه قوات حفظ السلام في تأدية مهامها .

الفصل الأول

مهام قوات حفظ السلام الدولية

الفصل الأول:مهام قوات حفظ السلام الدولية:

تضمن ميثاق الأمم المتحدة بخصوص مسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين ما يعرف بنظام الأمن الجماعي ، وهو من الناحية النظرية على الأقل نظاما متكاملًا لتحقيق السلم والأمن الدوليين، تتوفر فيه جميع الأركان لضمان فعاليته، بالإضافة إلى مبادئ وقواعد عامة مشتركة متفق عليها . وجهاز مسؤول عن مراقبة مدى التزام الدول كافة بهذه المبادئ والقواعد و هو مجلس الأمن ، الذي له سلطة إتخاذ ما يراه مناسبًا من إجراءات لحمل الدول على تسوية منازعاتهم بالطرق السلمية، أو قمعهم ومعاقبتهم إذا خرجوا على حدود السلوك المشروع في حالة وقوع عدوان أو تهديد للسلم أو الإخلال بها.

اعتبر مجلس الأمن قوات حفظ السلام الدولية أداة دبلوماسية تستعملها للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، إذ يمكن إعتبار مجموعات مراقبة وقف إطلاق النار التي أرسلها المجلس إلى فلسطين و كشمير في أواخر الأربعينات من القرن الماضي بمثابة بداية لعمليات حفظ السلام ، و تلاها بعد ذلك إنشاء قوة طوارئ تابعة للأمم المتحدة تم إرسالها على وجه السرعة إلى مصر إبان أزمة السويس عام 1956 ، ويعتبر هذا الأمر بداية للتطور في عمليات حفظ السلام .

تعتبر قوات حفظ السلام الدولية أسلوبًا براغماتيًا و حل بديل لشلل نظام الأمن الجماعي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ، وهو من إبتكار الأمين العام السابق للأمم المتحدة "داغ همرشلد" في منتصف الخمسينات من القرن الماضي ، إذ ليس المطلوب منها التمييز بين المعتدي و الضحية، و ألا تستخدم القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس ، فالهدف من وراءها هو حفظ السلام.(1) و قال " داغ همرشلد" بشأن هذه القوات :

” peace keeping is not a job for soldiers , but only soldiers can do it “ أي

بمعنى " حفظ السلام ليس عمل للجنود ، لكن سوى الجنود فقط يمكن لهم القيام بذلك " .

1- شنيكات حامد خالد ، عمليات حفظ السلام :دراسة في التطورات و سياقاتها المستقبلية ، على موقع الانترنت

<http://www.neelwafurat.com/itempage.asp?id=lbb180340>.

التالي :

ارتكزت فكرة السلام العالمي خلال أربعة عقود كاملة على فكرة الردع النووي بين المعسكرين بزعامة الإتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة الأمريكية أدى إلى تهميش المنظمة ، إلى حين ظهور عشرية جديدة أدت إلى بروز مفاهيم جديدة على المستوى الدولي منها فكرة العولمة ، حق التدخل أو واجب التدخل ، النظام الدولي الجديد و حماية البيئة... إلخ. أما في عهد النظام الدولي الجديد ، برزت أمريكا كرائد منفرد للعالم ، نشطت فيها الأمم المتحدة من أي وقت مضى ، و عرفت هذه الفترة اندلاع حروب و صراعات عديدة في شتى أنحاء العالم أكثرها ناتج عن مشاكل داخلية و لأسباب أثنية ، عرقية ، دينية ، أيديولوجية . (1)

إن المهام التقليدية التي اضطلعت بها قوات حفظ السلام الدولية أثناء الحرب الباردة عجزت عن حل هذه المشاكل مما أدى بالمنظمة الأممية إلى تطوير هذه المهام عبر مختلف تجاربها الميدانية و اجتهادات الخبراء الدوليين و فقهاء القانون الدولي و العلاقات الدولية مما أدى إلى ظهور عمليات جديدة لا تدخل في إطار المفهوم التقليدي لحفظ السلام ، و هي عمليات الجيل الثاني و الجيل الثالث لحفظ السلام و التي ثار بشأنها خلاف فقهي حاد حول ما يعرف "بالمناطق الرمادية" (les zones grises) وهي العمليات الدائرة ما بين الفصل السادس من الميثاق و الفصل السابع منه.(2)

في هذا السياق يلاحظ أن مهام قوات حفظ السلام مرت بمرحلتين: المرحلة الأولى إبان الحرب الباردة ، التي كانت فيها مهام لقوات تبدأ بعد وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة، وعادة يطلق عليها تسمية المهام التقليدية ، والمرحلة الثانية بعد نهاية الحرب الباردة ، و التي أصبحت فيها مهام القوات تبدأ أثناء النزاع المسلح بين الأطراف المتنازعة قصد العمل على إيقافه وفرض وقف إطلاق النار والإلتزام به ، وهي المهام الحديثة لقوات حفظ السلام. وعليه، نقسم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، و نتناول في المبحث الأول منه مهام قوات حفظ السلام خلال فترة الحرب الباردة ، وفي المبحث الثاني منه نتناول مهام قوات حفظ السلام بعد نهاية الحرب الباردة .

1- الأشعل عبد الله ، عمليات حفظ السلام في هيئة الأمم المتحدة ، مجلسة السياسة الدولية ، العدد 117 ، السنة 1994 ، ص 150 .

2- Liegois Michel , Maintien de la paix et Diplomatie coercitive : Le cas de la Bosnie , Revue des études internationales , Volume XXIX, N°04 , 1998 , p 868 .

المبحث الأول:مهام قوات حفظ السلام الدولية خلال فترة الحرب الباردة:

إن وضع نظام الأمن الجماعي موضع التنفيذ متوقف على توافر شرط إجماع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وهو ما إستحال تحقيقه في أغلب الأحوال في ظل ظروف الحرب الباردة التي أثرت بشكل سلبي على إمكانية إعمال نظام الأمن الجماعي.

في ظل هذه الحالة من الإستقطاب والجمود التنظيمي، لجأت منظمة الأمم المتحدة إلى إيجاد نظام بديل متمثل في نظام قوات حفظ السلام قصد تحقيق نفس الوظائف التي من المفترض أن يحققها النظام الأمن الجماعي.(1)

نشأت فكرة قوات حفظ السلام الدولية خلال فترة الحرب الباردة بين المعسكر الشرقي بزعامة الإتحاد السوفياتي سابقا والمعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ، ونتج عن هذه الحرب الباردة أوضاعا غير عادية في المجتمع الدولي الذي تمثله منظمة الأمم المتحدة، التي سعت للعمل لمواجهة هذه التطورات لتجنب البشرية ويلات الحرب، حيث بذلت قصارى جهدها قصد تطوير فكرة قوات حفظ السلام، والتي هي في الأصل غير منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

لقد روجت الدولتان (الإتحاد السوفياتي، والولايات المتحدة الأمريكية) لفكرة القوات الدولية لحفظ السلام لعدم وجود رغبة لدى الطرفين في التصرف بشكل منفرد في نزاع ما، أو خوفا من إستفزاز قد يؤدي إلى حرب واسعة النطاق بينهما، وهكذا إستخدمت الدولتان الأمم المتحدة كطرف ثالث مقبول للعمل نيابة عنهما، ونجحت الأمم المتحدة في القيام بهذه المهمة عندما أصدرت الجمعية العامة قرار بتاريخ 1956 بعد العدوان الثلاثي على مصر متضمن إنشاء قوات الطوارئ الدولية للإشراف على إنسحاب القوات البريطانية والفرنسية والإسرائيلية من مصر.

1- مروة نظير، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة: التطور المفاهيمي والعملي، مرجع سابق ، على موقع الأنترنت التالي: <http://www.ahewar.org/débat/show.art.asp?aid=233359>.

هكذا أدى نجاح تجربة الأمم المتحدة في أزمة السويس إلى بلورة نظام لتدخل الأمم المتحدة في النزاعات الدولية دون استخدام القوة العسكرية من خلال قوات حفظ السلام الدولية. (1)

المطلب الأول:

الأشخاص المنوط بهم القيام بعمليات حفظ السلام الدولية:

إن عمليات حفظ السلام تعد الوسيلة التي إستحدثتها الأمم المتحدة في فترة الحرب الباردة لتعويض عدم إمكانية تطبيق نظام الأمن الجماعي، وتتضمن هذه العمليات ضمان تواجد الأمم المتحدة في أماكن النزاع عبر مختلف أنحاء العالم، ويتجلى ذلك في إحدى الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى تتجلى في إيفاد مراقبون دوليون تابعون للأمم المتحدة إلى مناطق النزاع ، والصورة الثانية تتجلى في إيفاد قوات عسكرية مكونة من عسكريون محترفون ومنظمون في وحدات.

إن عمليات حفظ السلام التقليدية أو كما تسمى تصنف أيضا بعمليات الجيل الأول لقوات حفظ السلام تقوم عن طريق إحدى الوصيلتين التاليتين:

الأولى تتمثل في إرسال مراقبين دوليين يكلفون بمراقبة وضع ما وإرسال تقارير، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول من هذه الدراسة.

الثانية تتمثل في القيام بعمليات أمنية وعسكرية يقوم بها عسكريون مزودون بسلاح للدفاع عن النفس، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني من هذه الدراسة.

وعليه وقبل التطرق إلى تحديد أنواع المهام التي يمارسها أفراد قوات حفظ السلام في فترة الحرب الباردة سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين: الفرع الأول نخصه إلى دراسة المراقبون الدوليون ، و الفرع الثاني نخصه لدراسة أفراد القوات العسكرية .

1- عز الدين الطيب آدم ، مفهوم تدخل قوات الأمم المتحدة في إطار القانون الدولي، مرجع سابق ، ص ص 306 و 307.

الفرع الأول:المراقبون الدوليون:

يعتبر المراقبون الدوليون عنصر من عناصر المكونة لعمليات حفظ السلام الدولية، وكرست التجربة العملية أن هناك نوعين من المراقبين الدوليين في نظام الأمم المتحدة. النوع الأول يتمثل في أن تشكيل وإيفاد فريق من المراقبين الدوليين إلى مناطق النزاع يكون بسعي ومبادرة من الأمم المتحدة. والنوع الثاني يتمثل في إرسال الأمم المتحدة للمراقبين الدوليين إلى أماكن النزاع يكون بناء على إتفاقية دولية. (1)

أولاً: إرسال المراقبين الدوليين بمبادرة من الأمم المتحدة نفسها:

تقوم الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن الدولي الذي يملك السلطة الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين بغية إرساله إلى مناطق ساخنة في العالم، وقد أدى اندلاع النزاع المسلح بين الهند وباكستان عام 1948 حول كشمير إلى تدخل مجلس الأمن الدولي، (2) الذي قرر في البداية تشكيل لجنة للأمم المتحدة مكونة من ثلاثة أشخاص، أحدهم يعين من طرف الهند والآخر تعيينه باكستان والثالث يعين من طرف الممثلين الهندي والباكستاني. والهدف الأساسي لهذه اللجنة هو التحقيق في الأسباب التي أدت إلى اندلاع النزاع بين الطرفين، وكذا عرض مساعيها الحميدة على الطرفين المتخاصمين.

بعد ذلك طلب مجلس الأمن بتاريخ 21 أبريل 1948 إرسال مراقبين دوليين إلى كشمير وجامو لمراقبة وقف إطلاق النار والذي أصبح ساري المفعول ابتداءً من 01 جانفي 1949. (3) في عام 1965 إشتعل النزاع بين الطرفين من جديد، و عليه تدخل مجلس الأمن ثانية وأصدر قراراً تحت رقم 211 مؤرخ في 20 سبتمبر 1965 نص على تشكيل فريق جديد للمراقبين الدوليين مستقلاً من الفريق الأول.

1- الجندي غسان ، عمليات حفظ السلام الدولية ، مرجع سابق ، ص ص 29 و 30.
2- Ballaloud Jacques, l'observation militaire dans le système des nations unies , Revue générale de droit international public , 1974, p 404 .

3- الجندي غسان ، عمليات حفظ السلام الدولية ، مرجع سابق ، ص 31 .

إلى جانب التدخل الأممي في الهند وباكستان المذكور أعلاه، تدخلت المنظمة أيضا في لبنان عن طريق مجلس الأمن الدولي. بعد إعلان الوحدة بين مصر وسوريا عام 1958، اندلعت مظاهرات ضخمة في لبنان تطالب الحكومة اللبنانية بالإنضمام إلى الوحدة. وجهت لبنان إتهامات إلى سوريا لدعم هذه المظاهرات. وعليه قرر مجلس الأمن في جوان 1958 بإرسال مراقبين دوليين للتأكد من عدم تسلل عناصر أجنبية داخل لبنان وكذا تهريب السلاح إليه. ولقد وضع تحت تصرف الأمين العام الأممي ما يقارب 591 مراقب دولي إلى غاية شهر أكتوبر 1958. (1)

ثانيا: إرسال الأمم المتحدة للمراقبين الدوليين بناء على إتفاقية دولية:

نصت معظم الإتفاقيات الدولية لوقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة على وجوب تدخل منظمة الأمم المتحدة قصد السهر على مراقبة تطبيق هذه الإتفاقيات. ولقد وقعت عدة أحداث دولية في فترة الحرب الباردة أين تم تكليف الأمم المتحدة بإيفاد مراقبين دوليين لأماكن النزاع بناء على إتفاقيات دولية ونذكر من بينها مايلي:

1- في عام 1963، وقعت إشتباكات مسلحة بين القوات المصرية واليمينية من جهة والقوات السعودية من جهة أخرى. وفي آخر المطاف تم إبرام إتفاق لوقف إطلاق النار بين الأطراف الثلاثة. وجاء النص في هذا الإتفاق على دعوة الأطراف المتنازعة الأمم المتحدة بإرسال مراقبين دوليين لمراقبة تنفيذ الإتفاق. وبموجب قرار صادر عن مجلس الأمن بتاريخ 11 جوان 1963 تمت الإستجابة لطلب الدول الثلاثة. (2)

2- نشب نزاع مسلح بين القوات الأندونيسية والقوات الهولندية في عام 1962 بخصوص إقليم غرب غينيا أو كما يعرف سابقا بإسم إيريان الغربية، إذ ظل هذا الإقليم تابعا للإحتلال الهولندي حتى بعد إستقلال أندونيسيا سنة 1949، والتي بدأت بالمطالبة بالسيادة عليه وضمه إلى أراضيها، تدخلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في بادئ الأمر مرتين قصد إيجاد حل لهذا المشكل، الأولى كانت في عام 1955 والثانية في عام 1961، إلا أنها لم تتمكن في حل هذا المشكل، بعد ذلك تدخل الأمين العام للأمم المتحدة شخصيا وقام بوساطة بين الطرفين لحملهما

1- Ballaloud Jacques , L'observation militaire dans le système des nations unies , Op ;cit , p 413 .

2- الجندي غسان ، عمليات حفظ السلام الدولية ، مرجع سابق ، ص 31 .

على التفاوض من أجل إيجاد إتفاق حول وقف إطلاق النار، وتم ذلك فعلا في 15 أوت 1962 ليتم نقل إدارة الإقليم إلى الأمم المتحدة بدلا من هولندا لمدة سبعة أشهر، لتعود فيما بعد إلى أندونيسيا والتي تلتزم بإجراء إستفتاء لسكان الإقليم قصد تقرير مصيرهم وذلك تحت إشراف أممي.

وبناء على الإتفاق المبرم في 15 أوت 1962 قام الأمين العام للأمم المتحدة بإيفاد مستشاره العسكري الجنرال "ريكي" على رأس مجموعة من مراقبين دوليين مكونة من 21 فرد قصد مراقبة وقف إطلاق النار. (1)

الفرع الثاني:

أفراد القوات العسكرية:

جاءت قوات حفظ السلام الدولية نتيجة تفسير ديناميكي لميثاق منظمة الأمم المتحدة، وكان ذلك خلال فترة الحرب الباردة، التي أثرت سلبا على عمل مجلس الأمن الدولي، وأدت إلى شلله تارة بسبب الفيتو السوفياتي، وتارة أخرى بسبب الفيتو الأمريكي. وعليه لم يتم تفصيل أحكام الفصل السابع من الميثاق الخاصة بالتدابير التي تتخذ في حالة تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقوع عدوان.

تحت تأثير الولايات المتحدة الأمريكية خلال الحرب الكورية تم إيجاد حل بديل لتطبيق الفصل السابع من الميثاق، فقد تم اللجوء إلى إستخدام القوة إستنادا إلى قرار "الإتحاد من أجل السلام" أو كما يعرف أيضا بقرار "دين أتشيسون"، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 03 نوفمبر 1950 تحت رقم 377، و يعد هذا القرار كنظام موازي لنظام الأمن الجماعي مع فارق واحد وأساسي يتمثل في حلول الجمعية العامة محل مجلس الأمن. (2)

1- القاضي جميل سامي ، مرجع سابق ، ص ص 84 و 85 .

2- Guilhaudis Jean François , Considérations sur la pratique de l'union pour le maintien de la paix , Annuaire français de droit international , 1981 , pp 382-398 .

لقد بلغ عدد العمليات التي قامت بها الأمم المتحدة في فترة الحرب الباردة 13 عملية، وكانت ذو طابع تقليدي، وكانت هذه العمليات قد تمت في بلدان العالم الثالث، وإمتازت بمفهوم ضيق للسلام، على أنه يعني وضع نهاية للحرب، والتحرك لوضع تسوية لها مع التركيز على العنف المباشر، والتركيز على العلاج وليس الوقاية، كما إمتازت هذه العمليات بميزانية صغيرة وذات مدى زمني طويل.

إن العمليات التقليدية لقوات حفظ السلام عادة ما يتم تصنيفها بعمليات الجيل الأول لقوات حفظ السلام، والتي تقوم على أساسين رئيسيين وهما:

- وقف إطلاق النار.

- الحيلولة دون عودة الأعمال الحربية لتحقيق تسوية سياسية.(1)

أول لجوء للأمم المتحدة لأسلوب قوات حفظ السلام كان على إثر أزمة السويس عام 1956، إثر العدوان الثلاثي على مصر، إذ تم إنشاء قوات الطوارئ الدولية ومن أهم المبادئ الأساسية التي كانت تحكم سير عمليات حفظ السلام في فترة الحرب الباردة نذكر مايلي:

- قبول الأطراف المتنازعة.

- حياد القوات الدولية.

- عدم إستعمال القوة إلا في مجالات الدفاع عن النفس.(2)

- لا يجوز مساهمة الدول الكبرى في هذه القوات.

- عدم جواز الإستعانة بقوات أية دولة أخرى يكون لها مصلحة في النزاع.

- عدم جواز إستخدام هذه القوات بطريقة تؤثر على الوضع العسكري أو السياسي للنزاع.

1- القاضي جميل سامي ، مرجع سابق ، ص 86 .

2- تشكل هذه القوات من طرف مجلس الأمن، وأحيانا الجمعية العامة، ولها مهام محددة وبترتيبات إدارية ومالية كجهاز فرعي، وحدث أن قامت بمهمة منع وقمع العدوان ، وذلك في عملية الكونغو بناء على قرار رقم 196 مؤرخ في 24 نوفمبر 1962 قصد تنفيذ مايلي:

- حماية وحدة أراضي الكونغو وإستقلالها السياسي.

- مساعدة الحكومة الكونغولية في مجال حفظ النظام.

- منع نشوب حرب أهلية.

- تأمين الإنسحاب الفوري للقوات الأجنبية.

- تقديم المعونة الفنية للكونغو .

الشيء الملاحظ أن معظم عمليات حفظ السلام التي جرت إبان الحرب الباردة تمت في منطقة الشرق الأوسط بخصوص النزاع العربي الإسرائيلي، وذلك بعد إنتهاء أزمتي كوريا والكونغو. كما أن هذه العمليات عرفت تباينا من حيث الحجم، فالبعض منها لم يتجاوز حجمها عشرات الأفراد، بينما وصل في البعض الآخر منها إلى 20 ألف مشارك. إلى جانب الدور الرئيسي الذي كانت تقوم به هذه القوات والمتمثلة في مراقبة وقف إطلاق النار والفصل بين المتحاربين، أضيفت إليها بعض المهام الجديدة مثل تقديم المساعدة الطبية والإنسانية كما حدث في عملية قبرص والمشاركة في العمليات القتالية في الكونغو، أو الإشراف على إدارة إقليم والإشراف على الإنتخابات كما حدث في إيرين الغربية.(1)

المطلب الثاني:

أنواع المهام المنوطة بقوات حفظ السلام الدولية:

إن مهمة حفظ السلام تعد من بين المهام الغالبة التي تضطلع بها قوات حفظ السلام الدولية سواء تمت عن طريق المراقبين الدوليين أو عن طريق كتائب عسكرية من أفراد قوات حفظ السلام الدولية.

أن الأزمات الدولية التي ظهرت في فترة الحرب الباردة وتعامل الأمم المتحدة معها قصد إيجاد حل لها أظهر لنا مجموعة من المهام كانت تسند سواء للمراقبين الدوليين أو لأفراد قوات حفظ السلام الدولية.

هذه المهام سيتم دراستها من خلال الفروع الثلاثة التالية، في الفرع الأول نتناول دراسة مهمة مراقبة وقف إطلاق النار ومراقبة الحدود، في الفرع الثاني نتناول دراسة مهمة تأمين المناطق الموضوعية تحت مراقبة الأمم المتحدة، وفي الفرع الثالث والأخير نتناول دراسة مهمة الإشراف على نزع السلاح وكذا إنسحاب القوات.

1- نافعة حسن ، الأمم المتحدة في نصف قرن ، سلسلة عالم المعرفة ، العدد 202 ، الكويت ، ص ص 154 إلى 157.

الفرع الأول:**مهمة مراقبة وقف إطلاق النار ومراقبة الحدود:**

تعتبر مهمة مراقبة وقف إطلاق النار التي تقوم بها قوات حفظ السلام الدولية من أكثر وأهم المهام انتشاراً، وقد تسند هذه المهمة سواء إلى المراقبين العسكريين الدوليين أو إلى أفراد قوات حفظ السلام، إلا أنه وفي الغالب تسند هذه المهمة للمراقبين الدوليين، والذين كمبدأ عام عند قيامهم بمهامهم فهم لا يحملون أسلحة.

شمل تقرير الوسيط الدولي في فلسطين خلال الهدنة المحرر في 11 سبتمبر 1948 الشكاوى عن الانتهاكات لوقف إطلاق النار ومن بينها نذكر تحركات القوات، تهريب مواد حربية، الهجوم على المراكز أو المواقع.

إن المراقبين الدوليين في فلسطين لم يكونوا مسلحين بأية أسلحة، واعتمدوا في تأدية مهامهم على الوازع الوقائي لوجودهم في المنطقة، وأن خرق وقف إطلاق النار من أحد أطراف النزاع سيتم التحقيق فيه بواسطة مجلس الأمن الدولي.(1)

أما فيما يخص مهمة مراقبة الحدود فهي الأخرى من بين المهام الحيوية التي يقوم بها المراقبين الدوليين أو أفراد قوات حفظ السلام، إلا أنه في الغالب تسند هذه المهمة إلى أفراد قوات دولية وذلك بإنشاء قوة عسكرية لمراقبة الحدود، ويكون ذلك بناء على طلب الأطراف المعنية كلها، أو بناء على طلب طرف واحد مثل في حالة وجود أعمال تسلل غير قانونية لحدود هذه الدولة التي تطلب مراقبة حدودها.

إن مهمة مراقبة الحدود قد تكون ملازمة لمهمة مراقبة وقف إطلاق النار ومن أمثلة ذلك نذكر بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين المنشأة عام 1948، مهمتها طبقاً للقرار مجلس الأمن هي مراقبة وقف إطلاق النار وكذا مراقبة الحدود بين الأطراف المتنازعة.

ومن بين المهام الحديثة لمراقبة الحدود نذكر ما تم في مقدونيا في ديسمبر 1992 التي تمت بناء على طلب رئيس دولة مقدونيا (تابعة ليوغوسلافيا سابقا)، إذ انتشرت القوة هناك لمراقبة الحدود عن أية تطورات بشأن الحدود مع ألبانيا وجمهورية الصرب والجبل الأسود.(2)

1- أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 53 .

2- الجندي غسان ، عمليات حفظ السلام الدولية ، مرجع سابق ، ص ص 37 و 38 .

كلفت القوات الدولية في قبرص بعد الغزو التركي لهذه الجزيرة بمهمة مراقبة احترام وقف إطلاق النار، وتم النص على ذلك صراحة في الفقرة 06 من قرار مجلس الأمن رقم (303) الصادر في 20 جويلية 1947.

وبعد اندلاع الحرب العربية الإسرائيلية الرابعة في أكتوبر 1973، تبنى مجلس الأمن القرار رقم (338) الصادر في 21 أكتوبر 1973 دعى من خلاله المجلس إلى وقف إطلاق النار والبدء في مفاوضات لتطبيق قرار (242)، وافقت مصر وإسرائيل على هذا القرار في 22 أكتوبر من عام 1973 وسوريا فيما بعد في 24 أكتوبر عام 1973، إلا أن إسرائيل لم تحترم وقف إطلاق النار مما أدى بمصر رفع شكوى على ذلك أمام مجلس الأمن، وبعد أن تمت دراستها تبنى المجلس قرار رقم (340) والذي تنص الفقرة الأولى منه على وقف كامل لإطلاق النار وعودة القوات المسلحة المصرية والإسرائيلية إلى الخطوط التي كانت موجودة قبل يوم 22 أكتوبر 1973 (1).

الفرع الثاني:

مهمة تأمين المناطق الموضوعية تحت رقابة الأمم المتحدة ونزع السلاح:

عند تولي الأمم المتحدة مسؤولية إدارة إقليم أو منطقة معينة، فإنها تحتاج إلى قوة عسكرية مسلحة توفر الأمن وتحفظ النظام والقانون داخل هذا الإقليم أو المنطقة. ولقد لجأت الأمم المتحدة إلى ذلك عندما أعدت خطة لتقسيم فلسطين عام 1947 إلى دولتين، عربية ويهودية قصد حل النزاع آنذاك بين الطرفين، وكان ذلك بناء على قرار صادر عن الجمعية العامة تحت رقم (171)، كما تضمنت الخطة جعل مدينة القدس مدينة دولية، أي جعل إدارتها تحت إشراف دولي من قبل المنظمة، وعليه أنشأت المنظمة قوة بوليس دولي لحفظ النظام العام، والقانون، والسهرة على تجنب الفوضى، والحد من نزيف الدم ومنع تهديد السلم والأمن الدوليين. (2)

1- الجندي غسان ، عمليات حفظ السلام الدولية ، مرجع سابق ، ص ص 39 .

2- أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص ص 54 .

أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تلك الفترة أن هذه القوة لن تسند على أحكام الفصل السابع من الميثاق أثناء قيامها بمهامها ووظائفها، وأنها ليست قوة إكراه، بل هي قوة بوليس دولية دورها الأساسي هو حفظ النظام والقانون داخل الإقليم الذي تديره. (1)

إلى جانب مهمة الإشراف على المناطق الموضوعية تحت تصرف الأمم المتحدة، فإن قوات حفظ السلام الدولية تقوم أيضا بمهمة مراقبة وإتمام نزع السلاح من الأطراف المتنازعة ضمن إتفاق وقف إطلاق النار بين المتقاتلين.

ويمكن أن تسند هذه المهمة إلى المراقبين الدوليين أو إلى عناصر وأفراد قوات حفظ السلام الدولية على حد سواء، ومن الأمثلة الدولية للاستعانة بقوات الأمم المتحدة في عملية نزع الأسلحة وتسريح عناصر الميليشيات المناوئة للحكومة ما قامت به مجموعة الأمم المتحدة الثانية للمراقبة في أمريكا الوسطى (ONUCA) المنشأة في ديسمبر 1989 .

الفرع الثالث:

مهمة الإشراف على انسحاب القوات المتنازعة:

وظيفة الإشراف على انسحاب القوات الذي يتم تنفيذه بمقتضى إتفاق بين الأطراف المتنازعة هي عملية وثيقة الصلة بوظيفة الإشراف على تنفيذ إتفاق وقف إطلاق النار، أو إتفاقيات الهدنة أو إتفاقيات السلام بين الأطراف المتنازعة.

توجد العديد من الأمثلة أين لعبت من خلالها المنظمة الأممية دورا أساسيا في الإشراف على انسحاب قوات الأطراف المتنازعة والوصول إلى تسوية سلمية للنزاع.

إذ أسندت هذه المهمة للمراقبين الدوليين العسكريين التابعين لهيئة الرقابة للأمم المتحدة للإشراف على الهدنة تكريسا لاتفاقية الهدنة (UNSTO) بين مصر وإسرائيل عام 1948. (2)

1- محمد راتب حامد الديخ ، دور هيئة الأمم المتحدة بعد انتهاء الثنائية القطبية ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 1996 ، ص ص 68 و 69 .

2- مصطفى مؤمن ، مرجع سابق ، ص ص 317 و 318.

أما في غينيا الجديدة (إيريان الغربية) فإن مجموعة المراقبين الموجودة ضمن قوة الأمم المتحدة للأمن في غينيا الجديدة (UNSF) كانت من مهامها الإشراف على انسحاب القوات الهولندية من الأراضي الغينية عامي 1962 و1963.

في الأخير وقبل الانتقال إلى دراسة مهام قوات حفظ السلام الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة ، يتعين علينا إبداء بعض الملاحظات بخصوص المهام التقليدية لهذه القوات على النحو التالي:

- إن إدارة عمليات حفظ السلام كانت في تناقض مستمر، إذ كان من الصعب على مجلس الأمن إتخاذ أي قرار بشأن نزاع مسلح نتيجة إنبياز كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيياتي باعتبارهما القوتين المسيطرتين على العالم آنذاك إلى جانب حلفائهما عن طريق إستعمال الفيتو، مما أدى إلى شلل مجلس الأمن.

- إن الموارد المالية للأمم المتحدة عجزت عن تغطية تكاليف قوات حفظ السلام الدولية كما هو الشأن في لبنان وقبرص.

- طول مدة ولاية هذه القوات أدى إلى تحول دور قوات حفظ السلام وأفقدته الفعالية، ومثال ذلك تدفق قوات الأمم المتحدة على الشرق الأوسط ابتداءاً من 1948 إلى يومنا هذا دليل على عدم وضوح المشاكل المطروحة وعدم نجاح الأمم المتحدة في حلها. (1)

المبحث الثاني:

مهام قوات حفظ السلام الدولية خلال فترة ما بعد الحرب الباردة:

شكلت الحرب الباردة التي يرمز لها بسقوط جدار برلين، بالنسبة للأمم المتحدة مناسبة لمنعطف، فالهيئة كانت قد عاشت ، بشكل كبير، وفقاً لإيقاع الثنائية القطبية، وهو ما حدث بين القوتين العظميتين النوويتين وجعلها جامدة (2).

1- محمد راتب حامد الديخ ، مرجع سابق ، ص 70 .

2- العجة ناهد طلاس ، مرجع سابق ، ص 13 .

شهد النظام الدولي مع إنتهاء الحرب الباردة مجموعة من المتغيرات، طالت هيكله وطبيعة موازين القوى فيه والعلاقات بين أطرافه، وقد تركت هذه المتغيرات بصماتها على منظومة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، حتى أنها شهدت ميلاد جيلين ثاني ثم ثالث من عمليات حفظ السلام، لكن تجدر الإشارة إلى أن تأثيرات هذه المتغيرات لم تكن كلها تدفع باتجاه تطوير منظومة حفظ السلام التي حققت نجاحات باهرة ووقعت أيضا في إخفاقات مدوية. و في هذا السياق ظهرت مفاهيم جديدة تقاطعت مع مفهوم حفظ السلام حتى إنه يمكن الآن الحديث عن أنماط مختلفة من عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة(1).

لقد ظهرت عمليات حفظ السلام من الجيل الثاني والثالث مع إنتهاء الحرب الباردة وشيوع لغة الوفاق الدولي التي تزامنت مع تولي الرئيس السوفييتي السابق "مخايل غوربتشيف" السلطة وطرحه لفكرة "البروسترويكا". هذا من جهة، ومن جهة أخرى أصبحت المسائل المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني تطرح وتفرض نفسها ابتداء من سنوات التسعينات (2).

لقد إتسعت مهام قوات حفظ السلام الأممية لتشمل عدة جوانب منها الإشراف على مساعدة عمليات المصالحة وإعادة تشييد البنية الأساسية الإجتماعية والإقتصادية والإدارية من خلال مراقبة الإنتخابات وتصفية الوضع العسكري للأطراف المتنازعة، وتشكيل قوات شرطة وإيصال مواد الإغاثة الإنسانية، هذا كله بالإضافة إلى تكملة وتأصيل النوعيين السابقين من خلال المحافظة على المهام التقليدية لها إلى جانب المهام الحديثة . (3)

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، في المطلب الأول نتناول دراسة واقع مهام قوات حفظ السلام الدولية بعد الحرب الباردة، وفي المطلب الثاني نتناول دراسة التغيرات التي شهدتها مهام قوات حفظ السلام الدولية بعد الحرب الباردة.

1- مروة نظير، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة : التطور المفاهيمي والعملياتي ، مرجع سابق ، على موقع الانترنت التالي : <http://www.ahewar.org/débat/show.art.asp?aid=233359>.

2- الجندي غسان ، عمليات حفظ السلام الدولية ، مرجع سابق ، ص 45 .

3- سمر أحمد موسى ، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة ، مرجع سابق ، على موقع الانترنت التالي: <http://www.ahewar.org/m.asp?i=1815>

المطلب الأول:واقع مهام قوات حفظ السلام الدولية بعد الحرب الباردة:

يستمد التجديد في الأمم المتحدة مصدره من المجال السياسي والنظري الذي خلفه زوال نظام الحرب الباردة، وستسعى فكرة النظام العالمي الجديد لأن تتجسد بشكل خاص في هيئة الأمم المتحدة التي نشطت من جديد، مع العلم أن النظام العالمي الجديد هو مشروع الرئيس الأمريكي جورج بوش .

في هذه المرحلة أصبح يعرف السلم والأمن الدولي بمصطلح أوسع وأشمل من التعريف التقليدي ويقصد به: " احتواء الصراعات والتعامل مع الحروب أو منعها وأن أبعاد السلم والأمن الآن تتضمن المشكلات البيئية، والعدالة الإجتماعية، والتخطيط السكاني " .

كل هذه الأفكار مقبولة، إلا أن التعريف التقليدي للسلم والأمن الدوليين على أنه: " تجنب الحرب والسيطرة على الصراعات " ما زال قائماً ويحتل المرتبة الأولى ، وذلك لسبب بسيط يتمثل في أنه إذا لم تكن هناك درجة معقولة من الأمن في العالم، فلن تكون هنا جهود للتعامل مع المشكلات الرئيسية الأخرى، فكيف يهتم العالم بقضايا البيئة أو التصحر مثلاً وهو يفتقر إلى الحد الأدنى المطلوب من الأمن، وعليه فإن الأمن يعتبر بمثابة البنية التحتية لأي تحرك في هذا الاتجاه.(1)

ازداد الطلب على إيفاد قوات حفظ السلام الدولية إلى بئر التوتر في جميع أنحاء العالم بسبب التغييرات التي حدثت في النظام الدولي بعد إنتهاء الحرب الباردة، ففي بداية عام 1988 كانت هناك 05 عمليات حفظ السلام، 04 منها متصلة بحروب بين دول، و 01 تتصل بنزاع قائم داخل دولة. وخلال الفترة من 1988/01/13 إلى غاية 1994/12/16 إرتفعت عمليات حفظ السلام إلى 17 عملية، وزاد عدد الأفراد العسكريين العاملين في هذه العمليات من 9570 إلى 73393 فرد، وأفراد الشرطة من 35 إلى 2130 فرد، والموظفين المدنيين الدوليين من 1516 إلى 2260، كل هذا يعني أن عدد العاملين في قوات حفظ السلام تضاعف حوالي 10 مرات خلال

1- العجة ناهد طلاس ، مرجع سابق ، ص 14.

أقل من ثلاث سنوات منذ نهاية حرب الخليج. وارتفعت ميزانية تلك العمليات من 230,4 مليون دولار عام 1990 إلى 3210 مليون دولار عام 1993. هذه النسبة المرتفعة للعمليات الخاصة بمنازعات داخل دول تعد دليلاً للمدى الذي وصلت إليه حالة الترددي في الأمن بعد إنتهاء الحرب الباردة، بالمقابل زاد العبء الملقى على الأمم المتحدة لحل تلك النزاعات.(1)

إن عمليات حفظ السلام التي جرت خلال فترة ما بعد الحرب الباردة، أو خلال فترة النظام العالمي الجديد عرف تأصيلاً للعنصريين المكونين لعمليات حفظ السلام والمتمثلين في المراقبين الدوليين من خلال الإبقاء والتأكيد على المهام التقليدية التي كانوا يقومون بها. هذا ما سنتناوله في الفرع الأول من هذه الدراسة، أما في الفرع الثاني نتحدث عن المهام الجديدة التي أسندت للمراقبين الدوليين.

الفرع الأول:

الإبقاء والتأكيد على المهام التقليدية للمراقبين الدوليين:

سبق لنا وأن وضعنا في السابق في إطار دراسة مهام قوات حفظ السلام في فترة الحرب الباردة ، والضبط في إطار تحديد الفئات أو الأشخاص المنوط بهم القيام بعمليات حفظ السلام أن الأمم المتحدة كانت تنفذها بواسطة المراقبين الدوليين، وأن هؤلاء الموظفين الدوليين كانوا يرسلون إما بمبادرة ذاتية من طرف منظمة الأمم المتحدة أو بناء على اتفاق بين الأطراف المتنازعة. ظل هذا الأسلوب معتمد من طرف المنظمة الأممية حتى بعد انتهاء الحرب الباردة. ويمكن ملاحظة الاستمرار في إسناد تلك المهام التقليدية لأفراد قوات حفظ السلام أو حتى للمراقبين الدوليين حتى في إطار ما يعرف بعمليات حفظ السلام من الجيل الثاني والثالث. والأمثلة الدولية على ذلك عديدة ومتنوعة إلا انه نكتفي بسرده بعض الحالات منها على النحو التالي:

1- إرسال الأمم المتحدة بواسطة مجلس الأمن لمراقبين دوليين من تلقاء نفسه:

سبق للأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي وأن أرسلت مراقبين دوليين إلى عدة مناطق

1- العجة ناهد طلاس ، مرجع سابق ، ص ص 13 و 14 .

النزاع عبر العالم قصد إيجاد الحلول، وحدث ذلك بمناسبة التوقيع على إتفاقية سلام في 25 جويلية 1993 بين الفصائل المتنازعة في ليبيريا، قرر مجلس الأمن بموجب قرار يحمل رقم 856 الصادر في 10 أوت 1993 إرسال فريقا مكونا من 30 مراقب دولي قصد الإشراف على تنفيذ إتفاقية السلام المذكورة أعلاه، ثم قرر في 22 سبتمبر 1993 تشكيل مهمة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (UNOMIL). (1)

تدخل مجلس الأمن كذلك بمناسبة النزاع القائم بين دولتي أوغندا ورواندا، وبناء على قرار يحمل رقم (846) الصادر في 22 جوان 1993 شكل المجلس مهمة مراقبة على الحدود بين أوغندا ورواندا وكان ذلك بعد إتفاق وقف إطلاق النار الذي تم بين الفصائل المتنازعة في 19 مارس 1993، ومن بين المهام الأساسية التي أسندت إلى هذه الوحدة، مراقبة الحدود بين الدولتين لمنع تدفق السلاح على دولة رواندا.

2- إرسال مجلس الأمن لمراقبين دوليين بناء على طلب الأطراف المتنازعة:

بناء على إتفاقية وقف إطلاق النار أو إتفاقية أخرى تتم بين الأطراف المتنازعة، تنفق هذه الأخيرة على تكليف الأمم المتحدة بإرسال مراقبين دوليين، ومن الأمثلة الدولية التي يمكن لنا سردها نذكر ما يلي:

نصت إتفاقية السلام التي أبرمت بين الحكومة الأنغولية وحركة "اليونيتا" في 31 ماي 1991 والتي أنهت حربا أهلية طويلة، على الطلب من منظمة الأمم المتحدة لإرسال فريق من المراقبين الدوليين العسكريين للإشراف على وقف إطلاق النار، وقد استجابت الأمم المتحدة لهذا الطلب وأرسلت 400 مراقبا دوليا. (2)

على إثر النزاع الذي شب بين دولتي ليبيا وتشاد حول شريط أوزو، أي حول الحدود بين الدواتين، أصدرت محكمة العدل الدولية حكما بتاريخ 03 فيفري 1994. وبعد ذلك أبرمت الدولتين إتفاقا في 04 أبريل 1994 تضمن النص على الإجراءات العملية لتنفيذ الحكم، ونص

1- Tavernier Paul, L'année des nations unies, Annuaire français de droit international , 1993 , pp 705-706 .

2- الجندي غسان، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص 47.

الاتفاق على ضرورة اللجوء إلى مراقبين دوليين للإشراف على إنسحاب ليبيا من شريط أوزو، وإستجاب مجلس الأمن لهذا الطلب الليبي - التشادي، وشكل بناءا على القرارين رقم 910 و915 الصادرين في 14 أبريل 1994 و04 ماي 1994 فريقا من المراقبين للإشراف على الإنسحاب الليبي، وأنهى فريق المراقبين أعماله في 13 جوان 1994. (1)

الفرع الثاني:

المهام الحديثة للمراقبين الدوليين:

إلى جانب الإبقاء على المهام التقليدية التي استمر المراقبون الدوليون في تأديتها ، هناك بعض المهام الحديثة أصبح يمارسها المراقبون الدوليون تتجلى في نوعين أساسيين وهما: الإشراف على العمليات الانتخابية، والرقابة على حقوق الإنسان.

أولاً: الإشراف على العمليات الانتخابية:

في السابق قامت المنظمة الأممية بإيفاد مجموعة من البعثات إلى الأقاليم الخاضعة لنظام الوصايا للإشراف على إستفتاءات وإنتخابات. ومثال ذلك ما حدث في إيرلان الغربية (غينيا الجديدة) عام 1962، عندما تدخل الأمين العام آنذاك لحل النزاع الأندونيسي - الهولندي، وتم التوصل إلى حل للأزمة حيث وقع في مقر الأمم المتحدة في 15 أوت 1962 وذلك بقرار الجمعية العامة رقم 17/1752،(2) وتضمن الاتفاق على حلول الأمم المتحدة محل هولندا في إدارة الإقليم لمدة

1- Tavernier Paul, L'année des nations unies,op. cit., p 566.

2- الجندي غسان، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص 47.

06 أشهر، ابتداء من 1 أكتوبر 1962، ثم يتم نقل السلطة بعدها إلى أندونيسيا، مع استعداد هذه الأخيرة استفتاء للسكان تحت إشراف الأمم المتحدة لتقرير مستقبلهم، وعليه أرسلت المنظمة الأممية قوات أمن للأمم المتحدة (UNSF) مكونة من 1000 شخص، وتمت العملية بنجاح. إن مسألة إشراف الأمم المتحدة عن طريق مراقبين دوليين على الانتخابات في دولة مستقلة ذات سيادة يعد أمر جديد، ورحبت الجمعية العامة في توصيتها رقم 130/47 الصادرة في 18 ديسمبر 1992 بالإشراف على الانتخابات في الحالات التالية:

- في إطار حق الشعوب في تقرير مصيرها.

- في إطار تصفية الإستعمار.

- بناء على طلب رسمي من الدول.

- في إطار عمليات حفظ السلام. (1)

وضعت الأمم المتحدة شرطين أساسيين لقبول إشرافها على الانتخابات وهي:

- يجب أن يتخذ مجلس الأمن أو الجمعية العامة قرارا صريحا بالإشراف على الانتخابات بشكل يحترم مبدئي سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. (2)

- يجب أن تتأكد الأمم المتحدة بأن كافة المشاركين في العملية الانتخابية سيحترمون النتائج التي ستسفر عنها الانتخابات.

إن عملية إشراف المراقبين الدوليين على عمليات إنتخابية بإعتبارها عملية مركبة، يمكن لنا التمييز بين نوعين للإشراف وهما كالتالي: مراقبة الآلية الانتخابية، تنظيم وإدارة الانتخابات.

1- مراقبة الآلية الانتخابية:

يجب على الأمم المتحدة التأكد من العناصر المختلفة للعملية الانتخابية، إضافة إلى وجوب أن يكون الإشراف عليها شاملا لكل العملية مما يعني وجود عدد من المراقبين لهذه العملية وأمثلة ذلك كالاتي:

1- Tavernier Paul, L'année des nations unies, op. cit., p 566.

2- De Raulin Arnaud , L'action des observateurs internationaux dans le cadre de l'ONU et de la société internationale , Revue générale de droit internationale publique , 1993 , p 580.

أ- إشراف المراقبين الدوليين على الآلية الانتخابية في نيكاراغوا:

أبرم إتفاق لوقف إطلاق النار بين الحكومة "الساندنية" وعصابات "الكونتراس" في 7 أوت 1987 في غواتيمالا، برعاية السلفادور، كوستاريكا و هندوراس. وقد رحب مجلس الأمن بهذا الإتفاق بناء على قرار صادر عنه بتاريخ 27 جويلية 1989 ، ثم بعد ذلك شكل مجلس الأمن بتاريخ 7 تشرين الثاني 1989 فريق للمراقبين الدوليين في أمريكا الوسطى قصد الإشراف على الإنتخابات في نيكاراغوا التي تدرج ضمن إطار المحافظة على السلام في أمريكا الوسطى. وقامت هذه البعثة بما يلي:

- الإشراف على التسجيل في القوائم الانتخابية، الإشراف على الحملة الانتخابية، وأخيرا الإشراف على عملية الإنتخابات ذاتها. ودامت هذه المهمة من أب 1989 إلى شهر فيفري 1990. وبفضل إشراف المراقبين الدوليين على آلية الإنتخابات جرت إنتخابات حرة ونزيهة. وفي الأخير فإن مهمة المراقبين الدوليين للأمم المتحدة في أمريكا الوسطى إنتهت في 17 جانفي 1992. (1)

ب- عملية الأمم المتحدة في موزنبيق (ONUMOZ):

تبعاً لإتفاقية السلام المبرمة في مدينة روما الإيطالية بتاريخ 4 أكتوبر 1992 بين رئيس جمهورية الموزنبيق ورئيس المعارضة، قرر مجلس الأمن بقراره رقم (797) الصادر في 16 ديسمبر 1992 إنشاء عملية الأمم المتحدة في موزنبيق (ONUMOZ)، (2) وتضمنت الإتفاقية أربعة محاور وهي:

- أ- في المجال السياسي: العمل على تسهيل تنفيذ الإتفاق .
- ب- في المجال العسكري: الإشراف على وقف إطلاق النار وسحب الأسلحة وتسريح القوات، إضافة إلى توطيد الأمن.
- ج- في المجال الانتخابي: تقديم الأمم المتحدة مساعدة تقنية وكذلك الإشراف على الإنتخابات.
- د- في المجال الإنساني: تنفيذ جميع عمليات المساعدة الإنسانية والإشراف عليها، وصلت إلى

1- Tavernier Paul, L'année des nations unies, op. cit., p 566.

2- محمد راتب حامد الديخ ، مرجع سابق ، ص ص 120 و 121 .

عدد 8000 عسكري ومدني وبكلفة 210 مليون دولار. وقد جرت الانتخابات العامة في الفترة 27 و 29 أكتوبر 1994 بمساعدة الأمم المتحدة، وكانت أول إنتخابات حرة ومتعددة، وناجحة، وانتهت هذه المهمة رسميا في جانفي 1995. (1)

2- تنظيم و إدارة الإنتخابات:

يعد هذا النمط من الأنماط المعقدة وذلك لطول مدته وكلفته المالية العامة، والمثال على ذلك هو مراقبة الإنتخابات في كمبوديا، حيث كلفت السلطة المؤقتة التابعة للأمم المتحدة في كمبوديا لتنظيم وإدارة الإنتخابات حيث قامت بتنظيم نمط الإقتراع، وشروط الترشيح وتسجيل الناخبين والإشراف التام على العملية الإنتخابية التي جرت في الفترة من 23 إلى 28 ماي 1993 بنجاح كامل. (2)

ثانيا: حماية حقوق الإنسان:

على إثر النزاع الذي شب في رواندا، أنشئت الأمم المتحدة فريقا من المراقبين الدوليين لحماية حقوق الإنسان ، ويعود الفضل في ذلك إلى المقرر الخاص للمنظمة لحقوق الإنسان الذي بعد زيارته إلى رواندا في شهر ماي من عام 1994 اقترح على لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة مايلي:

- تعيين مقورا خاصا لحقوق الإنسان في رواندا.
- تشكيل فريقا من المراقبين لحقوق الإنسان لمساعدة المقرر الخاص.
- دعم مشروع إحلال السلام في رواندا عن طريق أخذ زمام المبادرة برعاية مشروع واسع النطاق لحماية حقوق الإنسان.
- إستجابت لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة لإقتراحات المقرر، وقررت بذلك إستحداث وظيفة المقرر الخاص لحقوق الإنسان في رواندا لجمع المعلومات عن الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، كما قررت اللجنة أيضا تشكيل فريقا من الخبراء في حقوق الإنسان وندبه إلى رواندا

1- هنداوي حسام بن أحمد ، البعد الإنساني الجديد في مهام قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، الدبلوماسية، العدد 21 ، ديسمبر 2001 ، مطابع خالد للأوفست ، الرياض ، ص 38.

2- الجندي غسان، عمليات حفظ السلام الدولية ، مرجع سابق ، ص ص 51 و 52.

للتحقيق الميداني في إنتهاكات حقوق الإنسان وذلك بالتعاون مع قوات حفظ السلام الدولية في رواندا.

والشيء الملاحظ أن هناك زيادة كبيرة في عدد المراقبين الدوليين في رواندا، فارتفع العدد من 6 مراقبين إلى 147 مراقب، ولعب المقرر الخاص لإنتهاكات حقوق الإنسان في رواندا وكذا فريق المحققين الآخرين دورا بارزا في تقديم الأدلة للإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان إلى محكمة الجزاء الدولية التي شكلها مجلس الأمن في قراره رقم (955) الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1994 محاكمة مرتكبي تلك الإنتهاكات.(1)

المطلب الثاني:

التغيرات التي طرأت على مهام قوات حفظ السلام الدولية:

أدى إزدياد الطلب على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بعد إنتهاء الحرب الباردة إلى زيادة عدد عمليات حفظ السلام، هذه الأخيرة شهدت بدورها العديد من التغيرات النوعية سواء في جانب المفاهيم أو من جانب المهام.

إن الأوضاع التي تعمل فيها قوات حفظ السلام تجعل منها مهمات صعبة ومكلفة وتعاني من أخطار، أكثر مما لو كان هدفها رصد وقف إطلاق النار ومراقبة المناطق العازلة. هذه العمليات الحديثة بدأ بعضها وليس هناك درجة معقولة من السلم في الدولة، بحيث عملت قوات حفظ السلام في ظروف خطيرة، ومثال ذلك لم يكن في البوسنة سلام أصلا حتى تتم المحافظة عليه ورغم ذلك تدخلت قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في هذه المنطقة.

تم إستعمال قوات حفظ السلام لتوفير الحماية للعمليات الإنسانية وتسهيلها معا، مما يحيط العملية بمخاطر جسيمة، ومن الاتجاهات التي سادت في السنوات الأولى لنهاية الحرب الباردة إرتفاع عدد قرارات مجلس الأمن التي تربط أنشطة حفظ السلم أو إنفاذه بتوفير المساعدة الإنسانية، كما حدث في بوغسلافيا سابقا، الصومال، رواندا وليبيريا.

1- Ouguerdouz Fatsah , La tragédie rwandaise du printemps 1994 : Quelques considérations sur les premières réactions de l'organisation des nations unies , Revue générale de droit internationale publique , 1996 , p175 .

لقد كان الطابع العسكري يغلب على عمليات حفظ السلام خلال الحرب الباردة، كما كانت تلك العمليات تتم في أعقاب وقف إطلاق النار، وقبل التفاوض على تسوية النزاع، أما الآن فقد ظهرت عمليات ذات طابع جديد يتم إنشاؤها بعد نجاح المفاوضات، وتكف بمساعدة الأطراف المتنازعة على تنفيذ التسوية الشاملة مثلما حدث في كمبوديا، ناميبيا، موزنبيق، حيث تم الإشراف على وقف إطلاق النار، إزالة الألغام، إعادة اللاجئين، تقديم المساعدات الإنسانية، إنشاء قوات جديدة للشرطة، التحقق من احترام حقوق الإنسان، رسم إصلاحات دستورية وقضائية، تنظيم الانتخابات والإشراف عليها، تقديم الدعم لإصلاح الاقتصاد.

إن إرسال قوات حفظ السلام الدولية إلى مناطق النزاع كان في فترة الحرب الباردة يتم بموافقة أطراف النزاع لتفادي تورط الأمم المتحدة فيه، أما بعد الحرب الباردة فإن تدخل القوات تغير من مجرد الإشراف والمراقبة إلى التورط والمجابهة كما حدث في العراق والصومال.

إن الطلب المتزايد على إيفاد قوات حفظ السلام إلى مناطق النزاع يعد السبب الرئيسي لطرح مسألة تطويرها باعتبارها ليست فقط أداة للحل بين دولتين، بل أداة للحل بين الأطراف المتحاربة داخل الدولة نفسها أيضا.(1)

ومن هذا المنطلق سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين وهما:

الفرع الأول ندرس فيه مقترحات تطوير قوات حفظ السلام الدولية، والثاني ندرس فيه المهام الحديثة لقوات حفظ السلام الدولية.

الفرع الأول:

مقترحات تطوير قوات حفظ السلام الدولية:

بدأت مشروعات إصلاح الأمم المتحدة ككل، ومجلس الأمن على الأخص بإعتباره الجهاز الرئيسي المنوط به مهمة حفظ السلام والأمن الدوليين مباشرة بعد الحرب الباردة، منذ عام

1- Décaux Emmanuel , Droit international Public , Dalloz , 2eme édition , 1999 , pp 204 et 205 .

1992، إلا أن البداية كانت سطحية، تبلورت مع تزايد التغيرات والمستجدات على الساحة الدولية وإزدياد التهديدات للسلم الدولي.

في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، صدر في 11 ديسمبر 1992 قرار رقم (47/62) يطالب الجمعية العامة أن تدعو أعضاءها لتقديم مشروعاتهم وأرائهم حول إصلاح الأمم المتحدة ومجلس الأمن على الخصوص.(1)

بدأت مشروعات إصلاح مجلس الأمن تأخذ شكلا أكثر جدية مع تقديم الدكتور بطرس بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة تقريرا بعنوان "خطة للسلام" (Agenda pour la paix)، الذي قدمه إلى مجلس الأمن الدولي بتاريخ 30 جوان 1992، الذي هو تقرير يعبر عن تطوير كفي لعمليات حفظ السلام الدولية والتي تضمنت أنماطا مختلفة سيتم ذكرها فيما بعد. ثم بعد ذلك إتخذت الجمعية العامة قرار آخر رقم (48/26) في ديسمبر 1993 نص على إنشاء مجموعة العمل غير محددة النهاية (Open Ended Working group) التي أسندت لها مهمة تقديم الإقتراحات قصد إصلاح مجلس الأمن.

بالإضافة إلى ذلك قدم السيد إسماعيل زالي رئيس الجمعية العامة سنة 1997 تقريره المتضمن إقتراحات إصلاح الأمم المتحدة ، وبعد ذلك جاء تقرير الأخضر الإبراهيمي سنة 2002 المتضمن أساسا إصلاح قوات حفظ السلام، ثم تقرير الفريق الرفيع المستوى في ديسمبر 2004 تحت عنوان "عالم أكثر أمنا مسؤوليتنا المشتركة"، ثم تلاه تقرير الأمين العام السابق كوفي عنان في جانفي 2005 تحت عنوان "في جو من الحرية أفسح" يتناول إصلاح الأمم المتحدة من أجل عالم أكثر سلام، وفي الأخير نذكر وثيقة "القمة الستون" للأمم المتحدة التي نتج عنها إنشاء لجنة بناء السلام ومجلس حقوق الإنسان.(2)

الشيء الملاحظ في هذه الدراسة أننا سوف لا نسرد كل ما تم ذكره أعلاه، بل سوف نتطرق إلى أهم المقترحات المقدمة لإصلاح قوات حفظ السلام، وليس تلك التي تتطرق إلى إصلاح المنظمة ككل.

1- نقلا عن نهى علي بكر، مشروعات إصلاح مجلس الأمن، رسالة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007، ص 156.

2- Novosseloff Aléxandra , Le conseil de sécurité des nations unies et la maîtrise de la force armée , édition Bruylant , Bruxelles , 2003 , pp 474 et 475 .

1- تقرير بطرس بطرس غالي فيما يخص إصلاح وتطوير قوات حفظ السلام:

قدم الأمين العام الأممي السابق بطرس بطرس غالي تقريره المعروف بإسم "خطة للسلام" (Agenda pour la paix) من أجل إصلاح وتحسين قدرة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام، إن هذا التقرير يركز على ما يجب أن تقوم به الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام، في ظل الميثاق الحالي للأمم المتحدة دون تعديله. حدد فيه التدابير التي يجب إتخاذها لتحسين قدرة المنظمة في هذا المجال الحيوي، حيث أنشأ فريق خاص لوضع نظام للقوات الإحتياطية الوطنية، والقوات الأخرى التي يمكن للدول الأعضاء أن تحتفظ بها عند مستوى التأهب المتفق عليه، ويقول أنه تم في إدارة عمليات حفظ السلام إنشاء نواة لوحدة تخطيط لتضع خطط لمختلف جوانب أية عملية بطريقة متكاملة، في حين يقوم مركز العمليات داخل الإدارة بتقديم إقتراحات بشأن الترتيبات الإحتياطية للشرطة المدنية، ومبدأ تولي الأمم المتحدة للقيادة، وتشغيل موظفين مدنيين، إضافة لمقترحات عن الجوانب المالية والمتعلقة بالميزانية لحفظ السلام، خاصة إقامة الموارد اللازمة لتعزيز الأخذ بمنهج متعدد الأبعاد، ورحب مجلس الأمن بهذه التدابير في 03 ماي 1994. يعتبر الأمين العام السابق بطرس غالي أنه لا بد من إيجاد دبلوماسية وقائية، وآلية لصنع السلم، وحفظ السلام، وبناء السلم بعد إنتهاء الصراع. والجدير بالذكر أن آلية بناء السلم ظلت محل نقاش إلى أن أقرها الإجتماع الستون للأمم المتحدة في سبتمبر 2005، وقرر إنشاء لجنة بناء السلم. (1)

أ- الدبلوماسية الوقائية: (Préventive Diplomatie):

يقصد بالدبلوماسية الوقائية منع تحول نزاع قائم إلى صراع مفتوح، والعمل في حالة اندلاع صراع على حصره ضمن أضييق نطاق ممكن، وقد عرفها الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي بأنها: "إجراء واحد من طائفة الإجراءات التي يمكن إتخاذها لمنع تحول الخلافات إلى صراع مسلح" (2). وتعمل آلية الدبلوماسية الوقائية عن طريق مايلي:

- 1- خولة محي الدين يوسف ، دور الأمم المتحدة في بناء السلام ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27 ، العدد الثالث ، 2011 ، ص ص 489 و 490 .
- 2- بطرس بطرس غالي ، الأمم المتحدة بين متناقضات المرحلة الانتقالية و المسؤولية المشتركة ، السياسة الدولية ، العدد ، 117 ، يوليو 1994 ، ص ص 121 و 122.

- 1- تدابير بناء الثقة، مثل تبادل المعلومات العسكرية بصورة منتظمة، وتقليل مخاطر الإحتكاك واحتمالات الاحتكاك، إنشاء مراكز إقليمية فرعية لدراسة وتحليل إقتراح سبل تقليل المخاطر في الأقاليم المتوترة، القيام بإجراءات لرصد سباق التسلح.
- 2- تقصي الحقائق، ويكون ذلك عن طريق التعرف من أطراف الأزمة على وجهة نظرهم قبل تفاقم الأزمة.
- 3- الإنذار المبكر، عن طريق نشر الأمم المتحدة لشبكة من الأجهزة لرصد وتحليل المعلومات للتنبؤ بالمخاطر المحتملة.
- 4- النشر الوقائي للقوات في الأزمات الداخلية أو الدولية، بناء على طلب كافة الأطراف المعنية، كما يمكن الإستجابة لطرف واحد من أطراف النزاع إذا طلب نشرا وقائيا.
- 5- إنشاء مناطق منزوعة السلاح، يكون ذلك على جانبي الحدود المتنازعة بموافقة الطرفين أو من جانب واحد في حالة طلب أحد الأطراف (1).

ب- صنع السلم: (Peace Making)

- يقصد بمصطلح "صنع السلم" استخدام الوسائل السلمية لإقناع أطراف النزاع بوقف الأعمال العدائية، والتفاوض على تسوية سلمية للنزاع، ويتم ذلك من خلال الوسائل الدبلوماسية، أو تقديم المعونة الإنسانية. ويقع على إدارة الشؤون السياسية التي أنشئت عام 1991 التي يرأسها وكيل الأمين العام، وتقوم هذه الإدارة بجميع الأنشطة السياسية التي تطلع بها الأمانة العامة.
- كما لها أن تقوم أيضا في مجال صنع السلام بالمهام التالية :
- رصد التطورات السياسية وتحليلها.
 - تحديد المنازعات المحتملة أو الفعلية التي تستطيع الأمم المتحدة أن تؤدي دورا معينا في إيجاد تسوية لها.
 - إعداد توصيات للأمين العام حول الإجراءات المناسبة.
 - تنفيذ السياسة المعتمدة ذات الطابع الدبلوماسي (2).

1- أحمد إبراهيم محمود ، تجربة التدخل الدولي في الصومال ، السياسة الدولية ، العدد 121 ، 1995 ، القاهرة ، ص 120 .
انظر كذلك :- طلاس العجة ناهد ، الأمم المتحدة بين الأزمة والتجديد ، مرجع سابق، ص ص 90 و 91.
- نهى علي بكر، مرجع سابق ، ص 157.
2- القاضي جميل سامي، مرجع سابق، ص 104.

- تنفيذ السياسة المعتمدة ذات الطابع الدبلوماسي .

- مساعدة الأمين العام في تنفيذ الأنشطة التي يقررها.

لقد أكد البيان الذي إعتدده إجتماع القمة الأول لمجلس الأمن في 31 جانفي 1992 أهمية الدبلوماسية الوقائية وصنع السم كوسيلتين من وسائل صون السلام العالمي، وقد أولى الأمين العام السابق بطرس غالي منذ بداية ولايته أهمية بالغة للدبلوماسية الوقائية وصنع السلم، إذ قام بتوحيد جميع المهام السياسية في إدارة واحدة، هي إدارة الشؤون السياسية إعتبارا من ماي 1992، ووضع هذه الإدارة تحت إشراف وكيل واحد للأمين العام في مطلع عام 1994 لإيجاد هيكل قادر على الإضطلاع بالمهام بطريقة فعالة.

ج- حفظ السلم: (Peace Keeping):

هي عمليات الأمم المتحدة في موقع النزاع، وهو ما لم يرد بشأنه نص في الميثاق، إنما تبلور من الممارسة الدولية منذ عام 1948، وهذه العمليات تتبع إدارة عمليات حفظ السلام والتي كان يرأسها في السابق "كوفي عنان" الأمين العام الأممي السابق، هذه الإدارة تواجه صعوبات في التمويل المالي والأعداد البشرية والمعدات.

ظهر نظام الترتيبات الإحتياطية الذي أنشئه الأمين العام السابق بطرس غالي عام 1993، شرعت الأمانة العامة بوضع ترتيبات خاصة، منها ضرورة الإحتفاظ بنظام الموارد الإحتياطية القابلة للتوزيع بصفة كلية أو جزئية في أي مكان في العام بناء على طلب الأمين العام، وبأوقات استجابة عالية للقيام بالواجبات المطلوبة طبقا لولاية صادرة عن مجلس الأمن. ويدعو هذا النظام الدول أن تقدم معلومات مفصلة للأمين العام حول إسهاماتها المختلفة (عسكريون، شرطة، مدنيون) المشاركة في عمليات حفظ السلام.(1)

وفي تقرير الأمين العام المعروض في جانفي 1995 على مجلس الأمن، أطلق بطرس غالي أفكاره ثانية عن البعثات الدبلوماسية الوقائية، وللمرة الأولى تم نشر وحدات عسكرية كندابير للدبلوماسية الوقائية في جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا، بناء على قرار رقم 795 المؤرخ في 11 ديسمبر 1992.(2)

1- بطرس بطرس غالي، في مواجهة التحديات الجديدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نيويورك، 1995، ص ص 220 و 221 .

2- Novosseloff Aléxandra , Le conseil de sécurité des nations unies et la maîtrise de la force armée , Op ;cit , pp 477 .

إن الدبلوماسية الوقائية تتناسب في الصراعات بين الدول التي تتحول إلى حرب، إذ يمكن إرسال مراقبين عسكريين مسلحين. أما فيما يخص الصراعات الداخلية، فإنه ينظم عندما تطلب الحكومة أو تقبل به الأطراف المعنية، ومثال ذلك قرار مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي بإرسال مراقبين بناء على موافقة السلطات المعنية كبعثات طويلة الأجل إلى كوسوفو (Kosovo) و "فيفودين" (Vojvodine) وهي أقاليم من صربيا، يعيش فيها سكان ألبان ومسلمون وهنغاريون، بناء على قرار صدر عن مؤتمر لندن في آب 1992. (1)

د- بناء السلم: (Peace Building)

إن بناء السلم بعد إنتهاء الصراع كما ذكره الدكتور بطرس غالي في "خطة للسلام" هو مجموعة من الإجراءات والترتيبات يتعين على الأمم المتحدة أن تقوم بها من أجل تثبيت السلم وعدم الإرتداد عنه، وهو نظير الدبلوماسية الوقائية لعدم تجدد النزاع.

تعتبر هذه الآلية هي التي تربط مجلس الأمن ودوره في حفظ السلم والأمن الدوليين ودور المجلس الإقتصادي والإجتماعي للنهوض بالأوضاع حتى لا يتجدد النزاع، وطبقا لخطة السلام، يكون بناء السلم في الحروب الأهلية بنزع أسلحة الأطراف المتنازعة والتحفظ عليها وتدميرها، وإعادة توظيف اللاجئين، والمساهمة في بناء أجهزة أمن قوية، ومراقبة الانتخابات، ودعم إصلاح المؤسسات الحكومية.

أما فيما يخص الحروب الدولية، فإن آلية بناء السلم عليها المساهمة في ربط مشروعات مشتركة لربط مصالح الأطراف المتنازعة بعضها ببعض، في مجالات الزراعة والكهرباء والطاقة والنقل، والقيام بعمل ترتيبات عديدة لبناء الثقة مثل إلغاء الحواجز والحدود... الخ (2).

ه- التدخل الإنساني:

يؤدي إدراج التدخل الإنساني في تفويض قوات حفظ السلام الدولية إلى جعلها سمة جديدة في حل النزاعات، على أن تقديم المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين وإعادة اللاجئين إلى

1- شلبي صلاح عبد البديع ، التدخل الدولي و مأساة البوسنة و الهرسك ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص ص 61 و 62 .

2- أحمد ظاهر ماضي الحريش ، دور الأمم المتحدة في حفظ الأمن و السلم الدوليين ، دراسة حالة أزمة الكويت 1990-1991 ، بحث لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية ، الجامعة الأردنية ، كلية الدراسات العليا ، 2007 ، ص ص 134 و 135 .

المناطق التي هجروا منها، يشكل حلقة من عملية واسعة لإعادة السلام، لقد تطرق مجلس الأمن إلى هذه العلاقة الجدلية بين المساعدة الإنسانية والمحافظة على السلام الدولي في إحدى قراراته بشأن الصومال.

لم تكن عمليات حفظ السلام تحتوي قبل عام 1992 على تكليف للقوات الدولية بأدوار إنسانية، وإن كان ذلك لم يمنع من قيام هذه وبحكم الواقع بمهام ذات طبيعة إنسانية، ومن أمثلة ذلك قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الكونغو (Onuc) عام 1960 التي قامت بإجلاء المدنيين من مناطق الصراع، وكلفت بحماية معسكرات اللاجئين.

أما قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص (unficyp)، فقد قامت بتقديم مساعداتها إلى اللاجئين القبارصة، وإستمرت في توصيل مواد الإغاثة المقدمة من الهيئة الدولية للصليب الأحمر إلى القبارصة اليونانيين الذين ظلوا يقيمون في شمال الجزيرة. كما لعبت قوات الأمم المتحدة لفض الإشتباك بين إسرائيل وسوريا (Fnuod) دورا بارزا في مجال تبادل الأسرى بين الدولتين ومساعدة الهيئة الدولية للصليب الأحمر في القيام بمهامها.

إن قيام هذه القوات بمهام إنسانية لم يكن ضمن إطار المهام المسندة إليها من طرف مجلس الأمن، وإنما كانت تقوم بها كعمل تكميلي تفرضه ظروف الواقع (1).

إبتداء من سنة 1992 حدث تطور على طبيعة عمل قوات حفظ السلام، إذ عهد مجلس الأمن على إنشاء قوات حفظ السلام لأهداف إنسانية محضة ولم يجد مجلس الأمن حرجا في الإستناد على أحكام الفصل السابع من الميثاق في إنشائها. و ابتداء من ذلك التاريخ قام مجلس الأمن بإنشاء ثلاث عمليات لحفظ السلم: قوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا السابقة (Forpronu II)، عملية الأمم المتحدة في الصومال (Onusom)، وعملية الأمم المتحدة في موزنبيق (Onumuz) ، إلا أنه سنكتفي بسرده مثال واحد فقط وهو عملية الأمم المتحدة في الصومال (2).

1- هندواي حسام بن أحمد، البعد الإنساني الجديد في مهام قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ص 35 و 37 .

2- Petit Yves , Droit International du maintien de la paix , Librairie générale de droit et de jurisprudence , Paris , 2000 , p 50 .

- عملية الأمم المتحدة في الصومال (Onusom):

برزت المشكلة الصومالية على الصعيد الدولي نتيجة لإنهيار الدولة الصومالية في يناير 1991، واحتدام الصراع بين الطوائف والعشائر المتصارعة للسيطرة على مقدرات الدولة المنهارة (1)، و انتقل الصراع من مقديشو إلى باقي أنحاء البلاد.

ونتيجة لذلك هجر الكثير من المدنيين أماكن سكنهم، وظهرت الحاجة لتقديم المساعدات لهم، وأصبح أكثر من نصف الشعب معرض للأمراض وسوء التغذية. ونظرا لفشل الجهود التي بذلتها المنظمات الدولية الإقليمية خاصة منها منظمة الوحدة الإفريقية، جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي، وجد مجلس الأمن نفسه مدفوعا للتعامل مع هذه الأزمة، وبموجب قرار رقم (337) الصادر بتاريخ 1992/01/23 طلب من جميع الأطراف وقف إطلاق النار، وطلب من الدول الأعضاء عدم بيع الأسلحة إلى الصومال. وقرار رقم (751) الصادر بتاريخ 24/04/1992، أنشأ المجلس عملية الأمم المتحدة في الصومال، ورحب بتعيين مندوب للأمين العام هناك بتاريخ 1992/04/28 وهو الجزائري "محمد سحنون". وبعد ذلك تم تعيين السيد "عصمت كتاني" ممثلا جديدا للأمين العام في الصومال. وتم رفع عدد قوات المنظمة في الصومال.

وفي 1992/11/24 أبلغ الأمين العام المجلس أنه قد يكون من الضروري إعادة النظر في جهود المنظمة، وأن المهام التقليدية المسندة للقوة في الصومال أصبحت لا تحقق النتائج المرجوة، وأنه قد يصبح من الضروري اللجوء لتدابير إنفاذ السلم، واستنادا للفصل السابع من الميثاق، أذن مجلس الأمن بقراره رقم (794) الصادر بتاريخ 1992/12/03 بإستخدام جميع الوسائل الضرورية من أجل توفير الظروف الآمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال. لقد أنشأ مجلس الأمن بموجب ذلك القرار سابقة في تاريخ المنظمة، عندما قرر لأول مرة التدخل العسكري لأغراض إنسانية، وبسبب إستمرار أحداث العنف، طلب الأمين العام الأممي لمجلس الأمن إحداث عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال. (2)

1- Daudet Yves , Morillon Philippe , Smouts Marie Claude , L'Onu et les opérations de maintien de la paix , La vision Française des opérations de maintien de la paix , sous la direction de Brigitte stern , Edition Cedin Montchrestien , Paris , 1997 , pp 150 et 151 .

2- محمد راتب حامد الديخ ، مرجع سابق ، ص ص 127 و 128 .

وبناء عليه وبموجب قرار صادر عن مجلس الأمن تحت رقم (814) الصادر بتاريخ 1993/03/26، وإستنادا للفصل السابع من الميثاق تم إنشاء عملية الصومال الثانية تحت تسمية "إعادة الأمل" وهي عملية لم يسبق لها مثيل، حيث حولها ولاية مختلفة تتضمن عند الإقتضاء تدابير إنفاذ السلم، عن طريق عملية إستعادة السلم والمساعدة في إنشاء قوة شرطة، والمساعدة في تقديم الإغاثة والإنعاش الإقتصادي. كما حولت القوة حق إستعمال القوة المسلحة لمنع الهجمات على موظفي الأمم المتحدة، ومنظمات الإغاثة.

2- تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تقرير الأخضر الإبراهيمي):

لقد أسند الأمين في مارس 2000 إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن مهمة تشكيل فريق يجري إستعراضا وافيا للأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين، وتقديم مجموعة من التوصيات المحددة والملموسة حتى يتسنى للأمم المتحدة أن تقوم بهذه الأعمال بصورة أفضل، ولقد رأس هذا الفريق السيد "الأخضر الإبراهيمي" وزير الخارجية الجزائري السابق، ومعه فريق عمل له خبرات واسعة النطاق في مجالات حفظ السلام وبناء السلام والتنمية والمساعدات الإنسانية، ولقد أنهى هذا الفريق عمله في أوت 2000، و تضمن هذا التقرير مايلي:

أ- فيما يخص الدور التقليدي لقوات حفظ السلام:

أشار الإبراهيمي في تقريره أنه في السابق إستعملت بعثات حفظ السلام في الصراع لا يزال مشتعلا، وأن الضغط الدولي أفضى إلى وقف القتال، وعليه إنتهى التقرير إلى أن هناك أهمية لأن توجد بعثات لبناء السلام لجعل حفظ السلام قادرا على الإستمرار، لأن حفظ السلام وبناءه شريكان لا إنفصال بينهما، وتعد هذه التوصية تأكيدا على ما سبق ذكره في خطة السلام للدكتور بطرس بطرس غالي.(1)

ب- فيما يخص الآثار المترتبة بالنسبة للإجراءات الوقائية وبناء السلم:

أكد التقرير على الحاجة إلى الإستراتيجية والدعم، نص على ضرورة وضع إستراتيجية أنجح لوضع حد للصراعات سواء على الأجل الطويل أو القصير، ومنه الزيادة في عدد بعثات تقصي

1- محمد راتب حامد الديخ، مرجع سابق، ص ص 127 و 128.

الحقائق إلى مناطق النزاع، و مساعدة المجتمعات في التحول من الحرب إلى السلام، وهنا يكمن الدور الرئيسي لعمليات بناء السلام.

ج- فيما يخص الآثار المترتبة على حفظ السلام:

يؤكد تقرير الإبراهيمي على الحاجة إلى مبدأ راسخ، والتكليف بمهام واقعية، إن المبادئ الأساسية في عمل قوات حفظ السلام هي موافقة الأطراف المحلية والأخذ بأسباب الحياد مع إقتصار إستعمال القوة على مجالات الدفاع عن النفس. أكد التقرير على أن الحياد لا بد أن يعني الإلتزام بمبادئ الميثاق، فإن إستمرار المعاملة المتساوية لجميع الأطراف هو المبرهن على مصداقية تلك العمليات، كما يجب أن تكون البعثة قادرة على الدفاع عن نفسها وسائر عناصرها، وأن تكون لها قوات أكبر وعتاد أفضل يمكنها من أن تشكل رادعا يكون له مصداقية.

كما يجب تزويد هذه القوات بمعلومات ميدانية كافية، وعليه اقترح التقرير إنشاء كيان جديد لجمع وتحليل المعلومات دعما لإحتياجات الأمين العام، تتمثل في الأمانة للمعلومات والتحليل الإستراتيجي تابعة للجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن.

د- فيما يخص تمويل بعثات حفظ السلام:

إعتبر الأخضر الإبراهيمي مسألة تمويل قوات حفظ السلام من الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، تمول عن طريق الميزانية العادية للمنظمة، فإدارة حفظ السلام وغيرها من المكاتب التي تقوم بالتخطيط لحفظ السلام ودعمه، تمول حاليا من حساب الدعم الذي يجري تجديده كل عام، ولا يوفر التمويل إلا الوظائف المؤقتة.

إلى جانب القصور في التمويل، أضاف التقرير النقص في الموظفين، فهناك 33 ضابطا يوفرون التخطيط العسكري، والتوجيه ل 27000 جندي في الميدان، و 9 موظفين مدنيين مسئولين عن اختيار 8600 شرطي للميدان وتقديم التوجيه لهم.

كما نوه التقرير إلى أهمية إنشاء فرق عمل متكاملة معنية بالتخطيط، والدعم للبعثات، هذه الفرق تساعد البعثات على الإنتشار الكامل، والمساعدة الإنتخابية، ودعم حقوق الإنسان، والتنمية، والمساعدة الإنسانية. وأكد التقرير على شرح التحديات التي تواجه التنفيذ، وهي الإحتياج لموارد إضافية.(1)

1- Novosseloff Aléxandra , Le conseil de sécurité des nations unies et la maîtrise de la force armée , Op ;cit , pp 479 et 480 .

3- تقرير الفريق رفيع المستوى:

كون الأمين العام السابق "كوفي عنان" في ديسمبر 2003 فريق رفيع المستوى لتحديد المخاطر والتحديات التي تواجه العالم، وكذا سبل التغيير،⁽¹⁾ وحدد الأمين العام الأممي المهمة للفريق على النحو التالي: تحديد التهديدات الحالية للسلم والأمن الدوليين، وتقييم مقترحات للأمم المتحدة حتى يتسنى لها أن تفعل آلية الأمن الجماعي في القرن الواحد والعشرين، ، والنتائج التي توصل إليها التقرير هي :

أ- فيما يخص حق التدخل الإنساني:

أكد التقرير على حق الدول في التدخل لمنع جرائم العنف المرتكبة في حق المدنيين مثل جرائم القتل الجماعي، والإبادة الجماعية والتطهير العرقي في حالة عدم قدرة أو رغبة الدول المعنية القيام بمسؤوليتها إتجاه مواطنيها. ولقد أوصى التقرير أن تكون هناك قوة محدودة تابعة للأمم المتحدة مكونة من 50 إلى 100 من ضباط الشرطة لتنظيم العمليات الخاصة بحق التدخل الإنساني. وتظل العقبة الرئيسية هي التفسير الفردي لما يعد خرقاً لحقوق الإنسان، والتعامل مع هذه القضية بمعايير مزدوجة طبقاً لمصالح الدول الكبرى المسيطرة على مجلس الأمن.

ب- فيما يخص بناء السلم:

نص التقرير على أهمية تأسيس لجنة لبناء السلم تتبع مجلس الأمن، تساعد الدول على التحول من حالة الحرب لحالة السلم، يكون من أهدافها هي إسداد النصائح لمجلس الأمن، وتوجيه وكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية التي تتعامل مع تلك المناطق من أجل بناء السلم وعدم العودة للحرب.

هذا الأمر تحدث عنه الدكتور بطرس غالي، وأكد عليه كذلك الإبراهيمي، إلا أن التقرير لم يوضح بصورة مدققة عضوية وميزانية تلك اللجنة، بالإضافة لمواجهة مجلس الأمن للتهديدات المستجدة على الساحة الدولية مثل الإرهاب ، أسلحة الدمار الشامل، حق التدخل الإنساني.

1- تكون هذا الفريق من 16 خبيراً دولياً متضمن 4 رؤساء و وزراء سابقين ، وصدر هذا التقرير في ديسمبر 2004 .

2- Roulot jean-françois , Op ;cit , pp 1630 et 1631 .

4- تقرير "كوفي عنان" : " في جو من الحرية أفسح "

ربط "كوفي عنان" في تقريره بين التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان والأمن، وتأكيد على أهمية أن تفتتح دول العالم أن إصلاح الأمم المتحدة يعود عليهم بالمصلحة المباشرة. وطالب كوفي عنان من أجل تكريس الإصلاح إلغاء بعض الآليات والأجهزة المذكورة في الميثاق والتي أصبحت غير مجدية مثل ذلك، إلغاء نص المادة 109 من الميثاق، أو إلغاء لجنة أركان الحرب، وإلغاء مجلس الوصاية.

وفي مجال عمليات حفظ السلام نادى هو الآخر على ضرورة إنشاء لجنة بناء السلم، إلا أن هذا المطلب دخل حيز الوجود لاحقاً بعد القمة الستين للأمم المتحدة.

5- الوثيقة الختامية لقمة الستين عاما للأمم المتحدة:

صدرت هذه الوثيقة بمناسبة الإحتفال بمرور 60 عاما على إنشاء الأمم المتحدة الذي إنعقد في نيو يورك (مقر المنظمة الأممية) بين 14-16 سبتمبر 2005 ، بحضور 171 دولة. ومادام أن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي محاور نظام الأمم المتحدة التي بني عليها مفهوم الأمن الجماعي، اعتبرت الوثيقة الختامية هذه القيم مترابطة ببعضها البعض، وتضمنت هذه الوثيقة العديد من المقترحات في المجالات الآتية: التحرر من الفقر والإهتمام بالتنمية، التحرر من الخوف وتحسين الترتيبات الأمنية عالمياً، العيش في كرامة والحماية الشاملة لحقوق الإنسان،... إلخ. (1)

الفرع الثاني:**المهام الحديثة لقوات حفظ السلام الدولية:**

شهدت نهاية الثمانينات من القرن الماضي حصول الأمم المتحدة على موقع جعلها أكثر فعالية، واتخذت أدواراً أكثر تقدماً خصوصاً في أزمة الخليج 1990-1991، وحدث تطور كبير في عمليات حفظ السلام، وهذه العمليات التي أطلق عليها تسمية عمليات الجيل الثاني والثالث

1- هشام الصادق ، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة : من همرشولد إلى الإبراهيمي و ما بعده ،مرجع سابق على موقع الأنترنت التالي: <http://www.acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1read176.htm>.

لحفظ السلام، إذ لم تعد هذه القوات تهدف لتثبيت وضع بانتظار الوصول إلى حل سياسي، بل أصبحت تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الحل، غايتها تتمثل في استخدام تسوية سياسية شاملة ومقبولة مسبقاً من الأطراف المعنية.

إن المهام الحديثة لقوات حفظ السلام الدولية متنوعة، فهي تشمل على المهام التقليدية السابق ذكرها وكذا بعض المهام المستحدثة والتي هي بدورها متنوعة، وتتمثل هذه المهام فيما يلي:

- مراقبة وقف إطلاق النار.
- تأمين تسريح المقاتلين.
- المساعدة في إزالة الألغام.
- تنظيم الانتخابات ومراقبة حسن سيرها.
- إشراك العناصر المدنية في عمليات حفظ السلام.
- إعادة بناء مؤسسات البلاد وإعادة بناء ما دمرته الحرب الأهلية.
- توطيد الديمقراطية، وإحترام حقوق الإنسان.
- تحقيق المصالحة الوطنية.
- تقديم المساعدة الإنسانية. (1)

إن عمليات حفظ السلام من الجيل الثاني والثالث تقوم أساساً على توقيف العمليات العدائية وتشيد سلام راسخ ودائم، شهدت مهام قوات حفظ السلام الدولية تطوراً في مفهومها وأبعادها خصوصاً مع تنوع وتشعب أعمال المساعدة.

فمن حيث الأهداف، لم تعد تقتصر على قيامها بالمهام التقليدية فقط، بل امتدت إلى تكريس فكرة أنسنة العمليات، وصار لها دور أساسي في حماية شحنات الإغاثة الإنسانية في بؤر التوتر، وإزالة الألغام.

بالإضافة إلى التطور في المفاهيم، حدث تطور آخر في الكم، أي في حجم القوات المشاركة في عمليات حفظ السلام، وتضاعفت تكاليفها المالية بشكل كبير جداً. (2)

1- القاضي جميل سامي ، مرجع سابق ، ص ص 104 و 105 .

انظر كذلك : الجندي غسان ، مرجع سابق ، ص ص 54 و 55 .

2- تميم خلاف ، مرجع سابق ، ص ص 174 و 175 .

إن التدخل الإنساني يعتبر أحدث ما في اللجوء إلى القوة، أصبح هناك توجه جديد للأمم المتحدة بعد إنتهاء الحرب الباردة، وهو التدخل لإستعادة الديمقراطية أو الإشراف على تحول ديموقراطي، أو حسم صراعات داخلية أو تحقيق مصالح وطنية داخل الدولة أو حل نزاعات ذات أبعاد محلية، إقليمية ودولية في إطار التعريف الموسع لما يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.(1)

وفي خطاب الأمين العام السابق بطرس غالي في معهد الدراسات الدولية بجنيف بتاريخ 6 جويلية 1995، ذكر بوجود أنواع جديدة للنزاعات الداخلية التي لها أبعاد عرقية أو قومية، أو إقتصادية أو دينية التي يمكن لها تهديد السلم والأمن الدوليين، مع تباين الأمم المتحدة في مواقفها بشأن القضايا الداخلية في دول العالم الثالث ما بين الرغبة في عدم فرض موقفها حتى لا تظهر بأنها منحازة لطرف معين في النزاع (أي عدم تدخلها في نزاع معين). والدعوة لتدخلها لحماية حقوق الإنسان بما في ذلك تدخلها في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة. و نتيجة لما سبق، يتضح أن هناك مراحل لتطور وتوسع مهام قوات حفظ السلام ضمن فترة زمنية متقاربة، وذلك راجع لسرعة تطور النظام الدولي وأثره المباشر على عمل قوات حفظ السلام.(2)

ويرى الدكتور حسن نافعة أن هذه المراحل تتمثل فيما يلي:

المرحلة الأولى تمتد من فترة 1988 إلى غاية 1990 .

المرحلة الثانية تمتد من فترة 1990 إلى غاية 1991 (أزمة الخليج الأولى).

المرحلة الثالثة و هي مرحلة ما بعد أزمة الخليج الثانية .(3)

- المرحلة الأولى: من 1988 إلى غاية 1990:

ساد في هذه المرحلة ما يعرف بالتسوية السلمية الإقليمية للنزاعات، وعرفت عدة نجاحات أبرزها كانت عملية التسوية السلمية التي أدت إلى إستقلال ناميبيا، كذلك العمليات في السلفادور ونيكاراغوا، والانسحاب السوفياتي من أفغانستان. اتسمت هذه المرحلة حسب الدكتور حسن نافعة بوجود توازن ظاهري في القوة إضافة إلى رغبة

1- السوافة معاوية عودة ، التدخل العسكري الإنساني، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، 2009 ، ص ص 73 و 74 .

2- وليد محمود عبد الناصر، أدوار جديدة للأمم المتحدة داخل بلدان العالم الثالث، السياسة الدولية، العدد 121، السنة 1995، القاهرة، ص 99.

3- نافعة حسن ، الأمم المتحدة في نصف قرن ، سلسلة عالم المعرفة ، العدد 202 ، ص 298 .

في التعاون عند القمة، فجاءت جميع العمليات في إطار تسويات وصلت إليها جميع الأطراف محليا، إقليميا ودوليا، ولا تتضمن عنصر الإكراه أو القسر، هي عمليات قصيرة المدة وتم إنجازها بنجاح وضمن تكلفة مالية معقولة.

أما بالنسبة للمهام والصلاحيات فقد اختلفت وتطورت، فإلى جانب المهام التقليدية شملت بعض من المهام الحديثة التي تم ذكرها فيما سبق.(1)

2- المرحلة الثانية: مرحلة أزمة الخليج الأولى من 1990 الى غاية 1991

في هذه المرحلة عادت الحيوية إلى مجلس الأمن، وإرتبطت الولادة الجديدة للمنظمة بهذه الحرب التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية بتحالف دولي وبتفويض من منظمة الأمم المتحدة. ولقد إعتبر النموذج العراقي نموذجا لرد عن المتعدي وصيانة السلام العالمي، لكن سرعان ما ذهب هذا الإعتقاد أدرج الرياح حين بينت الأزمة اليوغسلافية أنه عندما لا تكون مصالح الدول الكبرى معرضة للخطر فإنه لا يوجد لمن يفكر ولا لمن يدعو للقيام بتدخل عسكري جماعي لردع المعتدي.(2)

3- المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد أزمة الخليج الثانية:

تطورت عمليات حفظ السلام التي قامت بها الأمم المتحدة منذ نهاية حرب الخليج حتى الآن، وإتسع حجمها وتنوعت مهامها إلى الدرجة التي أصبحت فيها هذه العمليات تشكل جوهر ومحور نشاط المنظمة في كافة المجالات المتصلة بالسلم والأمن الدوليين.(3)

ففي خلال الفترة الممتدة من أفريل 1991 إلى غاية نهاية ديسمبر 1994، أي في مدى زمني يقل عن 04 سنوات، قامت الأمم المتحدة ب17 عملية من عمليات حفظ السلام، تباينت أحجامها ومهامها. والواقع أنه مع إتساع هذه العمليات وتنوعها أصبحت عمليات حفظ السلم التي تقوم بها المنظمة الأممية تشكل منظومة متكاملة من الأنشطة، وعليه وصل عدد أفراد المستعملة في تشكيل هذه القوات إلى 100 ألف شخص، يخضعون لأوامر الأمين العام الأممي، متواجدة في

1- ميرل مارسيل ، ترجمة نافعة حسن ، أزمة الخليج و النظام الدولي العالمي الجديد ، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية ، الطبعة الأولى ، 1992 ، ص ص 251 و 252.

2- Zacklin Ralph , Les nations unies et la crise du golfe , Les aspects juridiques de la crise et la guerre du golfe , Edition MonChrétien , Paris , p 57 .

3- Dupuy Pierre Marie , Sécurité collective et organisation de la paix, revue générale de droit internationale public, Année 1992 , pp 620 et 621.

مختلف بقاع العالم سواء في قارات أوروبا، آسيا، إفريقيا وأمريكا اللاتينية، وتضم هذه العمليات ما يلي: مراقبين عسكريين لمراقبة وقف إطلاق النار، مقاتلين لحماية مناطق آمنة ولحماية قوافل إغاثة إنسانية أو لحماية وجود الأمم المتحدة نفسه، خبراء في المتفجرات لإزالة الألغام، خبراء مدنيين وعسكريين من نوع خاص لجمع وتخزين أسلحة الفصائل المتصارعة وتسريح الجنود وإعادة تأهيلهم للوظائف المدنية، وضباط شرطة ورجال قانون وخبراء في حقوق الإنسان ... إلخ (1)

الفرع الثالث:

مدى فعالية الأمم المتحدة في تطوير مهام قوات حفظ السلام الدولية:

جاء إنشاء الأمم المتحدة عام 1945 كمنظمة دولية مناط بها هدفان أساسيان هما حفظ السلم والأمن الدوليين، ثم تحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات، وقد تم صياغة الميثاق وتشكيل الأجهزة لهذه الهيئة الدولية على أساس أنها تقي بتحقيق هذين الهدفين. وسنحاول أن ندرس فعالية الأمم المتحدة في تطوير و توسيع المهام الحديثة لقوات حفظ السلام الدولية، مركزين على فترة ما بعد إنتهاء الحرب الباردة وحرب الخليج الثانية التي تعد إيذاناً بتحول ملحوظ وواضح في سرعة وحركة ونوعية أداء المنظمة، وبشكل خاص مجلس الأمن. ففي هذه الفترة كانت الأمم المتحدة تسعى لخلق عالم يعتبر العدوان و العنف لتحقيق الغايات والأهداف عملاً غير أخلاقي ومرفوض عالمياً. (2)

إن أعضاء مجلس الأمن قد اتفقوا في إجتماع قمة مجلس الأمن عام 1992 بأن لدى العالم الآن أفضل فرصة لتحقيق السلم والأمن الدوليين منذ تأسيس المنظمة، فهل كان اتفاقهم هذا حقيقياً؟ وهل تم تفعيل الأمم المتحدة في هذا المجال؟

سنحاول الإجابة عن هذين التساؤلين من خلال التعرض واستعراض بعض عمليات حفظ السلام التي قامت بها الأمم المتحدة في مناطق مختلفة من العالم، وهذا كله بغض النظر عما إذا كانت

1- نافعة حسن ، الأمم المتحدة في نصف قرن ، مرجع سابق ، ص ص 351 و 353 .

2- Zackin Ralph , Op ;cit , pp 58 et 59 .

نتائج هذه العمليات التي قامت بها المنظمة ناجحة أو فاشلة. إن الطريقة التي تعاملت بها الأمم المتحدة إتجاه العراق في جنوب الخليج بدت كنموذج صالح للتطبيق في المستقبل، وانتشر الأمل أن هذه الطريقة ستطبق ضد كل من يقوم بخرق السلام الدولي. إلا أنه سرعان ما ظهرت الحقيقة للعيان على أن وحدة الرأي التي كانت بين الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن إبان أزمة الخليج لم تتواصل فيما بعد، فالمصالح بين الدول تختلف بين فترة وأخرى، وحالة وثائية وتبعاً لذلك تتحدد المواقف، وخرجت الأمم المتحدة من أزمة الخليج دون أن يطرأ على مؤسساتها الدائمة أي تغيير، سواء ما تعلق منها بهياكل صنع القرار أو بآليات نظام الأمن الجماعي.(1)

إذا كان هناك من يرى بأن الطريقة التي تعاملت فيها المنظمة مع العراق، كانت فاعلة، فإلى أي مدى إستمرت المنظمة بهذه الطريقة في التعامل مع قضايا أخرى مشابهة، وعليه سوف أتعرض لدراسة بعض الأزمات الدولية التي تعاملت معها المنظمة الدولية.

أولاً: في يوغسلافيا سابقا (البوسنة والهرسك)

1- فيما يخص فعالية الأمم المتحدة:

تم إعطاء اللواء الكندي " لويس ماكنزي" في عام 1992 ثلاثة أيام فقط لوضع خطة لتشكيل قوة حفظ السلام في البوسنة والهرسك.

ويرى " دومنيك دافيد" -عضو المؤسسة الفرنسية للعلاقات الدولية- أنه عندما تدخلت الأمم المتحدة في الحرب بين الصرب والبوسنة كانت النار قد إستقرت بشكل بات من غير الممكن إطفائها. لهذا فشلت " قبعات الزرقاء " في وقف المجازر، وعمليات الإبادة في حق المسلمين، وأثرت في ذلك عوامل أمريكية وروسية، مما عقد المشكلة، وجعلها مفتوحة على كافة الاحتمالات التي تتعكس على السلام العالمي ، هذا الأمر يثبت أن العملية منذ بدايتها لم تلق الاهتمام اللازم، ولم يكن هناك سعي جاء للتعامل معها خارج إجراءات التسوية التي تعيق الإنجاز السريع، (2) فمثلاً حتى يتم تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتصلة بالخطر المفروض على

1- شلبي صلاح عبد البديع ، مرجع سابق ، ص ص 29 و 30 .

2- نقلا عن الديخ محمد راتب حامد ، مرجع سابق ، ص 140 .

توريد الأسلحة إلى جمهوريات يوغسلافيا السابقة، قرر مجلس الأمن ضرورة نشر مراقبين دوليين على حدود البوسنة والهرسك، لكن ذلك لم يتخذ بسبب عدم قيام الدول الأعضاء بتوفير الأفراد اللازمين لتنفيذه.

هناك من يرى أن إشراك الأمم المتحدة بالنزاع في البوسنة أفقدها حيادها، وجعلها هدفا لقوات الصرب، إلا أنه عدم حياد المنظمة لم يكن لصالح البوسنيين وإنما كان لصالح الصرب. إن زيادة المهام المسندة إلى قوة الحماية نالت من قدرتها على القيام بولايتها الأساسية وتسبب ذلك بما يلي:

- تعرضت القوة بسبب تأثر حيادها لحوادث إعاقة ومضايقة متزايدة في ما يتعلق بمهمتها الإنسانية، خاصة من الطرف الصربي البوسني، والطرف الكرواتي البوسني.
- لم تؤمن للمهام الجديدة الموارد الكافية على وجه السرعة.
- تصدي قوة الحماية للأهداف العسكرية لأحد الأطراف، وضع ذلك القوة موضع الشبهة من حيث حيادها.
- لم يقتصر الأمر على الطعن في حيادية المنظمة، بل تعداه إلى وصفها بأنها غير فعالة، وعدم فعالية عملية الأمم المتحدة في البوسنة يمكن إثبات جزء منه من خلال الوقوف على بعض مخالفات قوات صرب البوسنة الوارد ذكرها فيما يلي:
- لم تسمح لقوات الحماية الدولية بمرافقة قوافل المؤن إلى المناطق الآمنة في البوسنة وسطت على بعضها. وقبلت قوات الأمم المتحدة في البوسنة شروط الصرب بأن تقوم بتسيير قوافل الإغاثة إلى سراييفو من دون أن ترافقها قوات المنظمة، وهو ما انتقده "مادك كوتس" -رئيس المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة في سراييفو- باعتبار أن الصرب يملون بذلك أوامرهم على المنظمة، إلى جانب انتقاد حكومة البوسنة هذا الموقف.
- احتجزت قوات الصرب جنودا من قوات الحماية الدولية، فقد احتجزت أكثر من 50 فردا من تلك القوات لاستخدامهم كدروع بشرية لمنع حلف الناتو من شن المزيد من الغارات الجوية ضدهم. وهكذا فإن قوات الحماية الدولية التي ذهبت إلى البوسنة لحماية المناطق الآمنة، إنتهى بها الأمر إلى عدم قدرتها على حماية نفسها.

1- نافعة حسن ، الأمم المتحدة في نصف قرن ، مرجع سابق ، ص ص 354 و 355 .

- قامت قوات الصرب بقصف مقر الأمم المتحدة، وهو ما يعني التعدي على الإرادة الدولية، وقد نجم عن ذلك القصف وفاة العديد من العاملين في قوة الحماية، وإصابتهم بجروح.

- ضربت قوات الصرب حصارا على قوات الأمم المتحدة، وهو ما يدل على وحشية التصرفات التي قام بها الصرب ضد أفراد المنظمة، الذين يفترض أن يعاملوا باحترام.

- رفض زعيم الصرب "رادوفان كارادزيج" (Radovan Karadzic) استقبال الأمين العام للأمم المتحدة لإيجاد حل سلمي للحرب.

ومنذ إندلاع الحرب في البوسنة والهرسك، إتخذت الأمم المتحدة عددا من الإجراءات التي لا تساعد على القيام بشيء، فمجلس الأمن كان قد أعلن بقراره رقم (824) الصادر بتاريخ 1993/05/06 المدن التالية والمناطق المحيطة بها مناطق آمنة وهي: "سرايفو"، "توزلا"، و"زبينا"، "غورادزي"، "بيهاش"، "سربيرينتشا". و بقراره رقم (836/أ) الصادر بتاريخ 1993/06/04، تم توسيع ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لتمكينها من القيام بعدة أمور منها ردع الهجمات التي تشن على المناطق الآمنة.

إلا أن قوات الأمم المتحدة عجزت عن حماية المناطق الآمنة في البوسنة، وقد كان جليا أنه في ما يتعلق بأزمة البوسنة والهرسك فإن مجلس الأمن قد كرر في معظم قراراته ضرورة التوصل لحل سلمي أو حل سياسي عن طريق المفاوضات.

لقد سعت منظمة الأمم المتحدة إلى قمع المتسببين في الاضطرابات، لكنها لم تقم بهذه المهمة بسبب تردد الدول الغربية، واختلاف وجهات النظر، وتضارب المصالح، وقد وقعت جهود المنظمة في منطقة البلقان ضحية استمرار تحكّم سياسات الحرب الباردة في التفاعلات المختلفة في المنطقة.(1)

إن النمو المتزايد في إساءة إدارة عمليات حفظ السلام، يعمل أكثر على إضعاف المنظمة ماديا ومؤسسيا، وقد كان هذا نتيجة لفشل إستراتيجية المنظمة، وهو ما كان واضحا وجليا في البوسنة، فنفقات مهمة المنظمة في يوغسلافيا بلغت خلال خمسة أيام 05 ملايين دولار، وهو ما يعادل نفقات سنة كاملة في عملية ليبيريا.

1- شلبي صلاح عبد البديع ، مرجع سابق ، ص ص 63 و 64 .

إن المسلمين في البوسنة هم الذين تعرضوا أكثر للقتل والبطش والتشريد، وهم ضحايا السياسة الإجرامية الهادفة إلى التطهير العرقي المنتهجة من طرف الصرب، وقد سمحت "حيادية" القبعات الزرقاء " للقوات الصربية باجتياح 70 بالمائة من أراضي البوسنة، وسقوط حوالي 250 ألف قتيل، وتهجير مليون شخص إلى الخارج، وهجرة 1,3 مليون شخص هجرة داخلية، وبذلك كانت تلك القوات مجرد شاهد على المجازر بحق الإنسانية والسلام العالمي.

لقد أكد الصليب الأحمر أن 6000 مسلم فقدوا شرق البوسنة، ونشرت الولايات المتحدة صوراً لمقابر جماعية دفن فيها آلاف المسلمين الذين قتلوا خارج "سريبرينيتسا".(1)

وبعد التوقيع على إتفاقية "دايتون"، وافق مجلس الأمن في 1995/12/22 على تفويض الأمم المتحدة إرسال قوة شرطة مدنية يزيد قوامها على 1700 فرد إلى البوسنة، وهي أكبر قوة من نوعها ترسها المنظمة في مهمة، وسيكون واجبها قيادة وتجنيد وتنظيم الشرطة المحلية، وبتاريخ 1996/03/02، أنهت قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة مهمتها لحفظ السلام في البوسنة وقد دامت 04 سنوات، وذلك بعد أكثر من شهرين من تولي القوة المتعددة الجنسيات بقيادة حلف شمال الأطلسي (الناتو) مهمة حفظ السلام بموجب إتفاقية "دايتون".(2)

2- دور أوروبا في التأثير سلباً على فعالية الأمم المتحدة في البوسنة:

عند التطرق إلى هذه المسألة هناك سؤال يطرح نفسه وهو كالتالي: "لماذا لم تلجأ المنظمة الأممية إلى وسيلة "إنفاذ السلم" في البوسنة كما حدث في حرب الخليج، والجواب عليه، هو أن التدخل العسكري من قبل الأمم المتحدة لوضع حد للحرب في البوسنة كان مستحيلاً بسبب عدم توافر الأجواء السياسية الملائمة، ودقة العلاقات الدولية، وحسابات تتعلق بمصالح الدول الأوروبية كلها، ومصالح روسيا والولايات المتحدة الأمريكية، هذه كلها مصالح متضاربة ما بينها، وهذا يعني عدم وجود مصلحة واحدة للجميع يسعون لتحقيقها أو الحفاظ عليها، كما هو الحال بالنسبة لحرب الخليج.

وبموجب القرار رقم (749) الصادر بتاريخ 07 أبريل 1992 عن مجلس الأمن، ناشد هذا

1- بيل ستيرلاند، بناء قدرات المجتمع المدني في مجتمعات ما بعد النزاع: تجربة البوسنة و الهرسك و كوسوفو، على موقع الانترنت التالي: <http://www.intrac.org/data/files/resources/404/praxis-paper>

2- Sorel Jean Marc , L'accord de paix sur la bosnie –herzegovine du 14 décembre 1995 , Annuaire français de droit internationale ,V41, 1995 , pp 70 et 71 .

الأخير الأطراف المعنية في البوسنة التعاون مع المجموعة الأوربية للتوصل إلى إتفاق لوقف إطلاق النار، والتفاوض من أجل حل النزاع سياسياً، و في وقت لاحق إستصدرت دول المجموعة الأوربية قراراً من مجلس الأمن يسند مهمة الإشراف على جمع الأسلحة الثقيلة من الأطراف المتنازعة إلى قوات حفظ السلام، التي عجزت عن ذلك لغياب الدعم الدولي لها في ظل تضارب مصالح الدول حيال هذه الحرب.

وللهروب من إلتزاماتها الأخلاقية، قامت الدول الأوربية بتسويق الموضوع من خلال الإستمرار في اللجوء إلى التفاوض من خلال المبعوثين لكن دون جدوى. خلافاً على حرب الخليج إذ لم تعطى فرصة للتفاوض و كان إنفاذ السلم هو الوسيلة الوحيدة التي تقرر إستخدامها منذ البداية. وعندما زادت حدة الحرب هناك بسبب إستمرار الهجوم الصربي، أعلن وزير خارجية فرنسا آنذاك "ألان جوبييه" (Alain Juppé)، أن الأمم المتحدة قد تجد نفسها مرغمة على طلب سحب قواتها من البوسنة ما لم يتم التوصل سريعاً إلى وقف إطلاق النار هناك، وأن انسحاب القوات الفرنسية قد يتم بأسرع مما هو متوقع. كما أعلن وزير الدفاع البريطاني "مالكوم ريفكينز" أن بلاده ستبحث قريباً مسألة سحب جنودها من البوسنة إذا إستمر الوضع الخطير هناك، هذه الأقوال و المواقف تمثل من دون شك تأييد بعض الدول الأوربية للقوى الصربية.

وفي 10/06/1995، صرح الرئيس الفرنسي السابق "جاك شيراك"، أن إنشاء قوة التدخل السريع يهدف إلى مساعدة جنود دوليين على عدم التعرض للذل وتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم، وقد تم الإتفاق بين الأمم المتحدة و كل من فرنسا، هولندا وبريطانيا على إنشاء قوة التدخل السريع لإرسالها إلى البوسنة، والتي انضمت إليها ألمانيا لاحقاً.

وفي ظل هذه الظروف استمرت الحرب واستمر حصار سراييفو، وعندما بلغ مجموع القتلى من القوات الفرنسية في البوسنة 37 والجرحى 252، دعى الرأي العام الأوربي لسحب القوات من يوغسلافيا. و بعد أن تم الوصول إلى إتفاق في "دايتون" ومن ثم التوقيع على إتفاقية السلام في باريس في 14 ديسمبر 1995 وموافقة حلف شمال الأطلسي على المشاركة في القوات التي سترسل إلى هناك، وعليه صرح وزير خارجية فرنسا السابق "هارفي دوشاريت" ما يلي: "إن فرنسا لن تدع قوات الحلف تهان وتعرض للسخرية مثلما حدث مع جنود حفظ السلام". (1)

1- نقلاً عن محمد راتب حامد الديخ، مرجع سابق، ص ص 146 و 147.

لقد هددت الحرب في البوسنة أمن أوروبا الإقليمي، لكن جهود أوروبا جاءت قاصرة على إحتواء تلك الحرب فقط.

3- التأثير السلبي لحلف شمال الأطلسي على فعالية الأمم المتحدة في البوسنة و الهرسك :

تقع دولة يوغسلافيا سابقا خارج المنطقة الجغرافية التي يدافع عنها الحلف، لكنها تدخل تحت قرار مجلس الأمن رقم (757) الذي دعا إلى فرض عقوبات إقتصادية ودبلوماسية وعسكرية، وحظر تجاري وجوي ونفطي شامل. ثم تبني الإقتراح الروسي الفرنسي الذي وافقت عليه واشنطن، ويستند الاقتراح على مبدأ تشجيع الصرب على القبول بالتسوية السياسية من خلال الإستجابة لمطالبهم الإقليمية والإتحاد مع صربيا الكبرى، ويمثل ذلك وقوفا إلى جانب الصرب ضد البوسنيين.

وإذا كان حلف شمال الأطلسي قد شكك من أن قدراته على التصرف في يوغسلافيا السابقة مقيدة من قبل الأمم المتحدة الضعيفة والبيروقراطية، فإن موظفي الأمم المتحدة قالوا أن الحلف فظ وقاس ومولع بالقتال، وبسبب فشل التسوية السلمية للصراع، وعجز القوات الأممية في البوسنة عن وقف الاعتداءات الصربية على المناطق الآمنة، ورفض الولايات المتحدة الأمريكية المشاركة بقوات برية هناك، لجأت المنظمة إلى حلف شمال الأطلسي للقيام بمهمة وضع حد للاعتداءات من جانب أي طرف بالصراع. ومع تصعيد الصرب للحرب ومحاولة تغيير الوضع القائم بالقوة، سمحت المنظمة للحلف بالقيام بغارات على مواقع الصرب في البوسنة حول العاصمة سراييفو.

وعند تنفيذ الحلف بعض الضربات في 26 ماي 1995، قام الصرب باحتجاز 400 جندي من قوات حفظ السلام لاستخدامهم كدروع بشرية، وعندما أعاد الصرب قصف مدينة سراييفو قام الحلف بشن غارات جوية بالتنسيق مع قوات التدخل السريع وتم قصف مواقع المدفعية الصربية. وبعد التوقيع على السلام في 14 ديسمبر 1995، تقرر أن تكمل قوات حلف شمال الأطلسي انتشارها خلال ثمانية أسابيع من التوقيع، وبلغ عدد القوات الأمريكية المشاركة 32 ألف جندي، منهم 20 ألف في البوسنة، و 05 آلاف في كرواتيا، و 07 آلاف قوات إسناد سيرسلون من هنغاريا وإيطاليا، وهكذا أجاز مجلس الأمن للحلف أن يتولى مهام حفظ السلام في البوسنة.(1)

1- المصالحة محمد ، مدى فعالية عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة ، على موقع الأنترنت التالي:

[http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?="](http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?=)

وبتاريخ 21 ديسمبر 1995، بدأت مهمة حلف شمال الأطلسي رسمياً لترسيخ السلام في البوسنة والتي ستستمر لمدة عام، ووافق سفراء حلف شمال الأطلسي الستة عشرة على الخطة العملية لقوات تطبيق إتفاقية السلام، وأعطوا الضوء الأخضر للقائد الأعلى للحلف في أوروبا الجنرال "جورج جولوان" كي يطلب من الدول 32 داخل الحلف وخارجه تسليم قيادة قواتها، واتفقوا على قوانين الإشتباك التي تسمح لتلك القوات بالبدء بإطلاق النار إذا لزم الأمر. وهكذا كان الحلف يلقي بثقل مصداقيته في مستنقع البلقان وهو واثق أن القواعد الصارمة للإشتباك وهيكل القيادة الواضح المعالم، سيجعلانه ينجح حيث أخفقت الأمم المتحدة من قبل، علماً أن عملياته هذه أكبر عملية نشر قوات قام بها خلال الخمسين عاماً الماضية.

4- دور الولايات المتحدة الأمريكية في يوغسلافيا السابقة:

عندما قررت الولايات المتحدة الأمريكية التدخل في البوسنة، توعدتها الصرب بفيتنام جديدة، وفي هذا السياق صرح وزير الدفاع الأمريكي "ويليام بيرى" في 27 أكتوبر 1995 أن الصرب أظهرت تفوقاً عسكرياً على الأرض، وأن بلاده ليس لديها أي خطط لإرسال قوات برية إلى البوسنة للمشاركة في الحرب، وفي وقت لاحق أعلن "أنتوني ليك" - مستشار الرئيس الأمريكي لشؤون الأمن القومي - أن بلاده ليس لديها الرغبة في التدخل عسكرياً في البوسنة لأن القتال هناك لا يشكل تهديداً مباشراً لها.

وكان مجلس النواب الأمريكي قد أقر مشروع قانون يقضي برفع حظر التسليح عن البوسنة، غير أن الرئيس "كلينتون" هدد باستخدام حق النقض ضد المشروع، نظراً لكونه يتسم بالانعزالية، ويثير المتاعب، ويضعف جهود أمريكا من أجل التوصل إلى التسوية عن طريق المفاوضات. وفي 26 جويلية 1995 صوت مجلس الشيوخ الأمريكي لصالح رفع حظر السلاح عن البوسنة، إلا أن في الأخير استخدم الرئيس "كلينتون" حق النقض ضد هذا القرار.

لم يشهد مجلس الأمن تأثيراً من الولايات المتحدة الأمريكية لاتخاذ موقف حاسم لوقف الحرب في البوسنة، كما أنها لم تتدخل عسكرياً، ولكنها تدخلت سياسياً ونجحت في أن جعلت الأطراف يوقعون على إتفاقية السلام. (1)

1- نافعة حسن ، رؤية شخصية لمستقبل الأمم المتحدة ، على موقع الأنترنت التالي:

<http://www.alukah.net/culture/1007/1638>.

ولقد اعتبر المتتبعين للأحداث الدولية أن الموقف المتحفظ للولايات المتحدة من الحرب في البوسنة يرجع للأسباب التالية:

- معاناتها من صعوبات إقتصادية كبيرة، ستزداد في حال تدخلها، لأن ذلك سيجعلها نفقات كبيرة لحرب قد تطول، خاصة في غياب دعم مالي خارجي كما حدث في حرب الخليج.
- عدم وجود مصالح إستراتيجية للولايات المتحدة تدفعها إلى حشد قواتها في البحر الأدرياتيكي.
- الإستفادة من الحرب هناك لإثبات فشل محاولات إقامة أمن أوروبي منفصل عن دور أساسي للولايات المتحدة.

كانت الولايات المتحدة الأمريكية تتخوف من جميع أطراف الحرب في البوسنة، فهي تتخوف من نصر كاسح للصرب الأرثوذكس قد يتسبب في إحياء القوة العظمى التي مثلها الإتحاد السوفيياتي السابق، وكانت تتخوف من جهة أخرى من نصر كرواتي يتحول إلى رصيد معنوي وسياسي لألمانيا الغربية، ثم كانت تتخوف من انتصار المسلمين المتمثل في إعلان البوسنة والهرسك جمهورية مستقلة ذات أغلبية مسلمة، وكان تدخلها في الأخير حاسما في عدم إيصال أي من الأطراف الثلاثة إلى مطالبه، وحققت نجاحا سياسيا كان في الوقت نفسه دليلا على عجز أوروبا عن حل مشكلاتها بنفسها.(1)

ثانيا: في رواندا (بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا):

عندما كان القتل الجماعي في رواندا يصور لكل العالم، لم يتساءل أي شخص من الأمم المتحدة عما إذا كان سيسمح لرواندا بالاحتفاظ بمقعدها في مجلس الأمن، وهو المقعد الذي احتلته إلى غاية نهاية 1995.

إن الاهتمام الدولي بهذه المأساة لم يكن بالمستوى المطلوب، لأن المصالح هناك غير حيوية لدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، أما مصلحة فرنسا فلم تكن تكفي وحدها لجلب العالم إلى رواندا، بل أنها كانت سببا في عدم اهتمام الكثير من الدول بتلك المأساة، بهدم إفتشال دور فرنسا لإخراجها من إفريقيا.(2)

1- نافعة حسن ، رؤية شخصية لمستقبل الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، على موقع الانترنت التالي:

<http://www.alukah.net/culture/1007/1638>.

2- حسن أبوطالب ، جاد عماد ، أحمد إبراهيم محمود ، هناء عبيد ، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، التقرير العربي الإستراتيجي ، على موقع الأنترنت التالي:

<http://www.degital.ahram.org.eg/articles.asp?serial=793614>.

رغم مرور ما يقارب سنة كاملة، لم يتم إيجاد الوسيلة المناسبة للتعامل مع الجرائم التي كانت تقترب هناك، وجاء رد فعل المجتمع الدولي محتشما وقاصرا مما أدى إلى قيام عدة دول بسحب وحدتها العاملة ضمن القوات الدولية هناك، والسبب الرئيسي هو عدم فعالية المنظمة فيما يخص الجانب المالي، حيث لم تدفع المخصصات للمشاركين في العملية مما دفعها للإسحاب منها. ويرى "جرار برونيه" - الخبير بالحضارات الإفريقية - أن المنظمة لم تستطع حتى الآن أن تضع حدا للحروب المندلعة في العالم، أو وقف عمليات الهجرة والتهجير ومآسيها، والنموذج الصومالي والروندي مثلان لذلك، في ظل عدم مبالاة المنظمة والدول الكبرى، فهذا الأمر يعد دليلا على تضارب مصالح وإهمال أكثر مما هو دليل على العجز والفسل. بعبارة أخرى، فإن هذا العجز والفسل وعدم الفعالية ترجع أسبابه إلى رفض وضع المسألة هناك على جدول اهتمامات الدول الكبرى، وكانت النتيجة عدم دعم المنظمة وعملياتها في رواندا، والتركيز فقط على جانب الخدمات الإنسانية الإعلامية.

إن تلازم مهام حفظ السلام مع عمليات تقديم الإغاثة الإنسانية يعتبر ظاهرة جديدة، ففي غضون شهر واحد تم تأمين المأوى والرعاية الصحية والأغذية والمياه لأكثر من 800 ألف لاجئ في رواندا، غير أن العاملين في مجال الإغاثة هناك يشعرون بالقلق، فيما إذا كان تقديمهم لإمدادات الإغاثة قد يقود إلى مد أمد القتال، ويتسبب في مقتل موفري الحماية والصحة. إن ما حدث في رواندا من قتل وبطش يدين الأمم المتحدة، إذ أن بعض الضحايا كانوا يخيرون ما بين دفع المال مقابل قتلهم بالرصاص أو قتلهم بالفأس.

لقد أسس مجلس الأمن في سنة 1993 محكمة دولية لجرائم الحرب التي اقترفت في يوغسلافيا السابقة، وهذا ما شجع حكومة رواندا على طلب إنشاء محكمة مماثلة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، ووافق المجلس على ذلك الطلب.(1)

ثالثا: بعثة الأمم المتحدة في هايتي: (UNMIH)

قام الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 11 ديسمبر 1992 بتعيين مبعوث خاص له في هايتي، وهو السيد "دانتي كابوتو"، ثم عينته منظمة الدول الأمريكية مبعوثا خاصا لها.

1- نقلا عن حسن أبوطالب ، جاد عماد ، أحمد إبراهيم محمود ، هناء عبيد ، عمليات الأمم المتحدة لحفظ

السلام ، التقرير العربي الإستراتيجي ، مرجع سابق ، على موقع الانترنت التالي:

[http://www.digital.ahram.org.eg/articles.asp?serial=793614.](http://www.digital.ahram.org.eg/articles.asp?serial=793614)

وبقرار صادر عن مجلس الأمن تحت رقم (841) الصادر عام 1993 تم فرض جزاءات على هايتي، ثم أوقفها المجلس بقراره رقم (861) لنفس السنة، ثم عاد وفرضها من جديد بتاريخ 13 أكتوبر 1993 بناء على طلب الأمين العام الأممي.

وبموجب القرار رقم (867) الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 1993، أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة في هايتي لمدة 06 أشهر لكي تقوم بتقديم المساعدة من أجل تحديث القوات المسلحة وإنشاء قوة شرطة جديدة، وتم نشر 53 مهندسا عسكريا و 51 شرطي مدني. لكن الأحداث التي وقعت في 11 أكتوبر 1993 حالت دون نشر باقي القوة، أكثر من ذلك فقد أدت إلى انسحاب القوة التي سبق نشرها.

واتخذ مجلس الأمن قراره رقم (940) بتاريخ 31 جويلية 1994، وأذن بموجبه للدول الأعضاء أن تشكل قوة متعددة الجنسيات، تستخدم الوسائل الضرورية كافة من أجل رحيل القيادة العسكرية هناك، مبررا ذلك بالطابع الفريد للوضع في هايتي الذي يتطلب رد فعل مميز، وبأن تصرفات المتآمرين قد خلفت وضعا يهدد السلام والأمن في المنطقة، إضافة إلى الاعتماد على تدهور الأوضاع الإنسانية، وانتهاك حقوق الإنسان، والمصير المؤلم للاجئين، وفي 19 سبتمبر 1994 أنزلت القوات الأمريكية في هايتي فيما سميت هذه العملية بعملية "مساندة الديمقراطية" على الرغم من تحفظات دول إقليمية مثل البرازيل.

لقد منح مجلس الأمن بقراره رقم (940) الصادر بتاريخ الشرعية لانتشار القوات متعددة الجنسيات المشكلة من 30 دولة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في هايتي قصد إقصاء العسكريين، وإعادة الرئيس المنتخب "أرستيد"، تعد هذه العملية الأولى من نوعها أن تقوم الأمم المتحدة بتقديم تفويض دولي في إطار الدفاع عن الديمقراطية داخل دولة بكل الوسائل الضرورية، بما فيها القوة العسكرية، على الرغم من عدم ارتباط النزاع بصراع إقليمي أو دولي، وهو ما يعطي مؤشرا بأن المنظمة يمكن أن تتدخل لحماية الديمقراطية داخل الدول. (1) وفي مرحلة لاحقة، حلت بعثة الأمم المتحدة محل تلك القوات المتعددة الجنسيات، وتركزت

1- نقلا عن حسن أبوطالب ، جاد عماد ، أحمد إبراهيم محمود ، هناء عبيد ، عمليات الأمم المتحدة لحفظ

السلام ، التقرير العربي الإستراتيجي ، مرجع سابق ، على موقع الأنترنت التالي:

<http://www.degital.ahram.org.eg/articles.asp?serial=793614>.

ولايتها الأصلية في إيجاد بيئة مستقرة، وتحويل القوات المسلحة إلى قوات نظامية، وإقامة ظروف مناسبة لإجراء إنتخابات حرة ونزيهة، وبقراره الصادر بتاريخ 31 جويلية 1995، قرر مجلس الأمن تمديد مدة البعثة حتى نهاية فيفري 1995. (1)

1- حسن أبوطالب ، جاد عماد ، أحمد إبراهيم محمود ، هناء عبيد ، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، التقرير العربي الإستراتيجي ، مرجع سابق ، على موقع الانترنت التالي:

[http://www.degital.ahram.org.eg/articles.asp?serial=793614.](http://www.degital.ahram.org.eg/articles.asp?serial=793614)

الفصل الثاني

الوضع القانوني لقوات حفظ السلام
الدولية

الفصل الثاني

الوضع القانوني لقوات حفظ السلام الدولية

يقصد بالوضع القانوني لقوات حفظ السلام الدولية، علاقة هذه القوات بالأطراف المختلفة، مثل علاقتها بالأمم المتحدة، والدول المساهمة بوحداتها العسكرية في القوات الدولية، والدول الأطراف في النزاع، وكذا الدول التي تعمل القوات الدولية على أراضيها، وفي هذا الإطار يجب الإشارة إلى أن علاقة قوات حفظ السلام الدولية بالأطراف المختلفة تنظمها إتفاقيات دولية تنظم هذه الأمور.(1) أما الجانب المتعلق بإنشاء القوات الدولية ذاته و تحديد مهامها و تشكيلها فلا يدخل عادة في نطاق أوضاع القوات الدولية ، إنما يرجع أساسا إلى القرارات المنشئة للقوة و إلى الميثاق و مبادئ القانون الدولي .

بالرجوع إلى العمل الدولي لاحظنا أن التأخر في إبرام هذه الاتفاقيات أو عدم إبرامها أصلا لا يؤخر إنشاء القوة و لا يمنعها من البدء في مهامها ، إنما تبدأ عملها و تنظم علاقتها بالأطراف بناء على قواعد القانون الدولي العام و كذا على بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى التي يمكن لها أن تنطبق على كل حالة.

تتطلب عمليات حفظ السلام الدولية في بعض الأحيان نشر قوات عسكرية في منطقة ما ، في ظل ظروف يغلب عليها عدم الاستقرار على الصعيدين السياسي و العسكري و عليه ومن أجل إضفاء الفعالية على عمل قوات حفظ السلام يجب انتفاعهم بحصانات و إعفاءات شأنهم في ذلك شأن الموظفون الدوليون .

ومن أجل تحديد الوضع القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، يجب علينا التطرق إلى ثلاث نقاط أساسية من خلال المباحث الثلاثة الآتية:

في المبحث الأول نتحدث عن الإمتيازات والحصانات التي تتمتع بها قوات حفظ السلام الدولية، وفي المبحث الثاني نتعرف إلى مدى مسؤولية قوات حفظ السلام الدولية وفي المبحث الثالث والأخير نتعرض إلى مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام الدولية.

1- تنصب هذه الاتفاقيات على الجانب التنظيمي لقوات حفظ السلام فقط و الذي يشمل المسائل التالية: الإعفاءات الجمركية ، الحصانات القضائية و تنظيم أماكن الإيواء و حرية المرور و الحركة و إستخدام وسائل الإتصال المختلفة إلخ...

المبحث الأول

الإمтиازات والحصانات التي تتمتع بها قوات حفظ السلام الدولية

إن منح أفراد قوات حفظ السلام الأممية إمتيازات وحصانات إتجاه باقي أطراف النزاع الغرض الأساسي منه هو تمكينها من القيام بمهامها على أحسن وجه، وكذلك جعل تواجدتها في أماكن النزاع يحقق الفعالية اللازمة لإستدباب السلم والأمن.

بما أن قوات حفظ السلام الدولية تعتبر كجهاز مساعد أوجدته منظمة الأمم المتحدة فإنها تتمتع بنظام الامتيازات و الحصانات الممنوح لمنظمة الأمم المتحدة بالاتفاقية الخاصة بالامتيازات و الحصانات الواقعة بتاريخ 13 فيفري 1946.

هذه الحصانات والإمتيازات تسري أساسا إتجاه الدولة المضيفة لهذه القوات مادام أن هذه القوات متواجدة على أراضيها ، غير أنه لا يجب على هذه القوات جعل هذه الإمتيازات والحصانات ذريعة لتجنب تطبيق القوانين المحلية، أو التصرف بشكل قد يسيء إلى الصفة الدولية، فعلى رجال "القبعات الزرقاء" واجب احترام القوانين المحلية ، و التحلي بالسلوك اللائق و المثالي إتجاه كل أطراف النزاع و خاصة إتجاه الدولة المضيفة لهذه القوات.

تتنفع كل الفئات التي تتكون منها عمليات حفظ السلام الدولية بنظام الحصانات و الامتيازات المقررة لمنظمة الأمم المتحدة و تشمل كل من المراقبين الدوليين العاديين من الجيل الأول لحفظ السلام ، و مراقبو الانتخابات و مراقبو حقوق الإنسان الذين يندرجون ضمن الجيل الثاني لحفظ السلام وحتى أفراد الشرطة المدنية التابعين للأمم المتحدة.

وبناء على ما سبق، سوف نتعرض في هذا المبحث إلى مدى إعتبار أفراد قوات حفظ السلام الدولية موظفون دوليون وأهم الآثار المترتبة عن ذلك من خلال المطلب الأول، ثم نخصص المطلب الثاني لدراسة مسألة أفراد قوات حفظ السلام الدولية وإشكالية الحماية.

1- إن إنشاء قوات حفظ السلام قد يكون بناء على قرار صادر من مجلس الأمن كما حدث في الكونغو 1960 و قبرص عام 1964 و لبنان عام 1978 أو قرار صادر عن الجمعية العامة في إطار قرار " الإتحاد من أجل السلام" كما حدث في مصر عام 1956.

المطلب الأولمدى اعتبار أفراد قوات حفظ السلام موظفون دوليونوالآثار المترتبة عن ذلك

من أهم الإمتيازات التي يتمتع بها أفراد حفظ السلام الدولية اعتبارهم قوات دولية تتبع المنظمة الدولية (الأمم المتحدة)، وهي تقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية وتتلقى التعليمات والأوامر التنظيمية لها من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة. ومن هذه الزاوية يمكن اعتبار أفراد قوات حفظ السلام الدولية بمثابة موظفون دوليون يتمتعون بمجموعة من الإمتيازات والحصانات التي أقرتها الإتفاقيات الدولية وكذا العرف الدولي.

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أفراد قوات حفظ السلام موظفون دوليون في الفرع الأول، ثم في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى أهم الآثار المترتبة على اعتبار أفراد قوات حفظ السلام بمثابة موظفون دوليون في الفرع الثاني.

الفرع الأولأفراد قوات حفظ السلام الدولية موظفون دوليون:

إن قوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة تعد بمثابة جهاز مساعد للمنظمة الأممية في مجال حفظ السلام، يتم إنشائها إما من طرف مجلس الأمن أو من طرف الجمعية العامة، وبناءا عليه، فإن أفراد قوات حفظ السلام يأخذون صفة الموظفين الدوليين، يتمتعون بنفس الإمتيازات والحصانات التي يتمتع بها الموظفين الدوليين وكذا الدبلوماسيون، وتسري عليهم الإتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الخاصة بالأمم المتحدة المؤرخة في 13 فيفري 1946.(1)

1- Narassiguin-Ringadoo Brigitte , Op ;cit , p 72 .

ما دام أن أفراد قوات حفظ السلام الأممية يعدون موظفون دوليون، بالضرورة يمثلون الأمم المتحدة بإعتبارهم تابعين لها، ولا يمثلون الدول التي ينتمون إليها والتي شاركت في تكوين هذه القوات. (1)

كما يقع على هؤلاء الأفراد واجب الولاء الكامل لهيئة الأمم المتحدة وذلك بتنفيذ كل التعليمات المقدمة لهم من طرف قيادة القوات أثناء تنفيذ عملية حفظ السلام ودون الرجوع إلى السلطات الوطنية التي ينتمون إليها. لقد تم نص على ذلك في الإتفاقية التي أبرمتها الأمم المتحدة مع الدول المشاركة بقواتها في قوة الطوارئ الدولية في مصر الأولى وذلك في نص المادة الرابعة منها.

كما نصت المادة 12 من اللائحة التنظيمية لقوة الطوارئ الدولية الأولى في مصر (FENU I) على أن هذه القوة تتلقى الأوامر المتعلقة بتنفيذ المهمة من عند الجمعية العامة والتي بدورها فوضت الأمر للأمين العام للمنظمة وكذا القائد العسكري للقوة في مصر.

إن الأمم المتحدة عند نشرها لأفراد حفظ السلام الدولية تحرص دائما على التأكيد بأن هذه القوات تابعة للمنظمة الأممية وأفرادها يعتبرون موظفون دوليون تسري عليهم كافة الأحكام والقواعد الخاصة بالموظفين الدوليين.

و من الأمثلة عن ذلك عند إنشاء قوة الطوارئ الدولية الأولى في مصر (FENU I)، تم النص في المادة 23 من الإتفاق على أن هذه القوة تعد فرع ثانوي للمنظمة الدولية تتمتع بكافة الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في إتفاقية الحصانات والامتيازات للأمم المتحدة الموقعة عام 1946. كما قام الأمين العام للمنظمة بإصدار لائحة قوة الطوارئ بتاريخ 20 فيفري 1957 والتي أصبحت سارية المفعول ابتداء من 01 مارس 1957 و التي تتضمن تحديد القواعد المنظمة لعلاقات أجهزة القوة فيما بينها وعلاقتها بالأمم المتحدة. (2)

1- في هذا السياق نصت المادة 100 فقرة 01 من الميثاق على ما يلي: " ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأديبة واجبه تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة، وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها."

2- مؤمن مصطفى، مرجع سابق، ص ص 344 و 345.

ألقى الأمين العام السابق للأمم المتحدة "داغ همرشلد" خطاباً بتاريخ 21 جوان 1957 موجه إلى الدول المساهمة بقواتها في تشكيل قوة الطوارئ الدولية الأولى في مصر أشار من خلاله إلى القرارين رقم (1000) المؤرخ في 05 نوفمبر 1956 والقرار رقم (1001) المؤرخ في 07 نوفمبر 1956 الصادرين عن الجمعية العامة بإعتبارهما الأساس القانوني لإنشاء هذه القوة، وكذلك إلى التفويض الممنوح لإدارة هذه القوة، قام هذا الأخير بإبرام إتفاقية مركز القوات (Accord portant statut des forces) مع الحكومة المصرية الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 22 فيفري 1957. هذا الإتفاق يعتبر أول من نوعه وأصبح فيما بعد كنموذج درجت عليه باقي الإتفاقيات في هذا الشأن، والشيء الملاحظ بخصوص محتوى هذه الإتفاقية أنها تعد تطبيقاً لاتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946. (1)

لقد حدث عند تصدي الأمم المتحدة لحل أزمة الكونغو عام 1960 (ONUC) مطالبة بعض الدول المساهمة بقواتها في عملية حفظ السلام إخضاع قواتها لقيادة حكومة الكونغو، غير أن الأمين العام للمنظمة الأممية رفض ذلك.

وقد أشار إلى ذلك الرفض في التقرير الأول حول عملية حفظ السلام في الكونغو " إذا حدث وانسحبت أي قوة لأية دولة ما مشاركة في قوة الأمم المتحدة في الكونغو (ONUC) وبقيت هناك في الكونغو، فإن هذه القوات ستعتبر قوات أجنبية دخلت إلى الكونغو وسيأخذ في الاعتبار مجلس الأمن تواجد هذه القوات على أرض الكونغو بما له من نتائج خطيرة..."

وبمناسبة أزمة الكونغو دائماً، فإن الأمين العام للأمم المتحدة أشار في تقريره المؤرخ في 18 جويلية 1960 أن إرسال قوات الأمم المتحدة (ONUC) كان بناءً على طلب من الحكومة الكونغولية وأن من مهامها الحفاظ على النظام، إلا أن القوات وضعت تحت قيادة الأمم المتحدة ممثلة في شخص الأمين العام وتحت إشراف مجلس الأمن. (2)

1- مؤمن مصطفى ، مرجع سابق ، ص ص 344 و 375.

2- Rapport de secrétaire général des Nations Unies daté du 18 juillet 1960 adressé au conseil de sécurité. Document s/ 4389, du 18 juillet 1960. chiffre 12,p.19.

تمارس الأمم المتحدة السلطة والولاية الكاملة على عمليات حفظ السلام التي تقوم بها وترفض أي تدخل في صلاحياتها من أي طرف كان، و من الأحداث الدولية التي تؤكد ذلك، نذكر الطلب الذي قدمه الرئيس الكونغولي في جانفي 1961 إلى الأمين العام للمنظمة الأممية ملتصا من خلاله إبعاد الممثل الخاص للأمين العام وطرده من الكونغو بإعتباره شخص غير مرغوب فيه، غير أن الأمين العام للمنظمة رفض الاستجابة لذلك معللا ذلك بأن ممثل الأمين العام ليس سفيرا حتى يتم إبعاده لأنه غير مرغوب فيه ، بل يخضع لسلطة الأمين العام مباشرة.

وفي هذا السياق دائما، نشير إلى أن كل الإتفاقيات التي تتعلق بعمل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة مع الدول المضيفة تم توقيعها من طرف الأمين العام للمنظمة أو القائد العسكري للقوة في الميدان، ولم يحدث أبدا أن تم توقيع مثل هذه الإتفاقيات من طرف الدول المساهمة بقواتها في تشكيل قوة حفظ السلام.(1)

إن قوات حفظ السلام الأممية هي جهاز مساعد لمجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بالنظر إلى الجهة المنشئة لها، هي أيضا جهاز عملي يحتاج من أجل تحقيق مهامها بطريقة فعالة إلى بعض الامتيازات والحصانات تتعدى في بعض الأحيان حاجات المنظمة الدولية، وعليه سنتعرف في الفرع الثاني لهذه الامتيازات والحصانات وحتى الواجبات الملقاة على القوة الدولية باعتبارها من الآثار التي تترتب عن إعتبار قوات حفظ السلام موظفون دوليون.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن إعتبار أفراد قوات حفظ السلام موظفون دوليون

تم التوضيح في الفرع الأول أن أفراد قوات حفظ السلام الدولية يعتبرون قوات دولية تابعون لمنظمة دولية أثناء قيامهم بالمهام المسندة إليهم، يتمتعون بالاستقلال في مواجهة بعض الأطراف

1- Legault Albert , Organisation et Conduite des opérations de maintien de la paix , Politique étrangère , Numéro 4-5 , 1967 , pp 377 et 378 .

منها الدول المضيفة أو الدول أطراف النزاع، وذلك بالإشارة إلى بعض الأمثلة وكذا الأحداث الدولية. ويترتب على إعتبار أفراد قوات حفظ السلام الدولية قوات دولية ينتمون إلى منظمة الأمم المتحدة شأنهم في ذلك شأن سائر الموظفين الدوليين يتمتعهم ببعض الحصانات والإمتيازات، كما يلتزمون أيضا ببعض الواجبات وعليه ستقوم بتوضيحها فيما يلي:

أولا: الحصانات والإمتيازات المقررة لصالح قوات حفظ السلام الدولية:

يتمتع أفراد قوات حفظ السلام بمجموعة من الحصانات والإمتيازات تمنح لهم أثناء تأدية مهامهم قصد القيام بها على أحسن وجه تحقيقا للفعالية، كما هو منصوص عليه في المادة 105 من الميثاق.(1)

تشكل هذه المادة بالإضافة إلى إتفاقية مزايا وحصانات هيئة الأمم المتحدة الصادرة بناء على قرار الجمعية العامة بتاريخ 13 فيفري 1946 الأساس القانوني لهذه الحصانات والإمتيازات ، غير أن منظمة الأمم المتحدة وبمناسبة عمليات حفظ السلام التي قامت بها في مختلف مناطق العالم قامت بإبرام إتفاقيات بواسطة الأمين العام الأممي مع الدول المضيفة لهذه القوات. وتعتبر إتفاقية الأمم المتحدة مع الحكومة المصرية الخاصة بالحصانات والإمتيازات المقررة لصالح قوات الطوارئ الدولية الأولى في مصر (funul) الموقعة بتاريخ 08 فيفري 1957 بمثابة الإتفاقية النموذج التي أخذت به الإتفاقيات الأخرى في هذا الشأن.

كما تعتبر الإتفاقية بشأن سلامة موظفي الامم المتحدة والأفراد المرابطين بها لعام 1994 من بين الأسس القانونية الأخرى لفكرة حصانات وإمتيازات أفراد قوات حفظ السلام بإعتبارهم أفراد تابعين للمنظمة الأممية (2).

1- تنص المادة 105 من ميثاق الامم المتحدة على مايلي: "تتمتع الهيئة في أرض كل عنصر من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها. وكذلك يتمتع المندوبون من أعضاء الأمم المتحدة و موظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.

للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين 01 و02 من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض."

2- اعتمدت هذه الإتفاقية بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (59/49) مؤرخ في 09 ديسمبر 1994 والتي دخلت حيز التنفيذ في 15 جانفي 1999 .

سنتطرق في هذه النقطة إلى أنواع هذه الحصانات والإمميزات المقررة لأفراد قوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة وذلك اعتماداً على ما ورد في إتفاقية 08 فيفري 1957 الموقعة بين الأمم المتحدة والحكومة المصرية، (1) المتضمنة منح إمميزات وحصانات لصالح قوات الطوارئ الدولية الأولى في مصر، باعتبارها الإتفاقية النموذج.

1- حق الدخول والخروج من الأراضي المصرية:

إن دخول قوة الطوارئ الدولية لمصر كان بموافقة الحكومة المصرية، وإن بقاء هذه القوة في الأراضي المصرية كان مشروطاً باستمرارية هذا الرضا، وإن حدث وأن طلبت الحكومة المصرية من القوة الرحيل، كان على هذه الأخيرة الاستجابة لذلك وإلا وصف بقائها بالاعتداء على السيادة المصرية.

إن منح عناصر القوة حق الدخول والخروج من الأراضي المصرية، مفاده إعفائها من القوانين الخاصة بجوازات السفر والتأشيرات وقيود الهجرة، كما منحوا أيضاً الإعفاء من القوانين الخاصة بإقامة الأجانب مع تحفظ خاص بعدم اكتسابهم أي حق في الإقامة الدائمة في مصر. لقد ورد النص عن هذه الإعفاءات في المادة السابعة من الإتفاقية وعليه فإن لأفراد هذه القوة الحق في الدخول والخروج من مصر بمجرد أن يكونوا حائزين لأمر بالانتقال صادر من قائد القوة أو من السلطة المختصة في الدولة المشتركة في القوة (2).

ولا شك أن الإقرار بحق أفراد القوة بالدخول والخروج من مصر تقتضيه طبيعة ومهمة هذه القوة، غير أن وبالمقابل الإتفاقية لم تمنع بصورة صريحة السلطات المصرية عدم السماح أو توقيف أي فرد من أفراد القوة تشك أن تواجهه في الأراضي المصرية قد يهدد أمنها.

1- أبرمت هذه الإتفاقية في شكل خطابين متبادلين بين الأمم المتحدة والحكومة المصرية، الخطاب الأول موجه من الأمين العام للأمم المتحدة إلى وزير خارجية مصر، والخطاب الثاني موجه من طرف وزير خارجية مصر إلى الأمين العام متضمن قبول الحكومة المصرية للأحكام الواردة في الخطاب الأول وهذان الخطابان يمثلان الإتفاقية بين الأمم المتحدة ومصر.

2- مؤمن مصطفى، مرجع سابق، ص ص 352 و 353.

2- الولاية القضائية بالنسبة لأفراد القوة:

إن موضوع الولاية القضائية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية يعد من أهم المواضيع التي نصت عليها الإتفاقية، غير أن رغم وفرة المواد التي عالجتة إلا أنها تركت بعض الثغرات لم تعالجها. تشمل ولاية القضاء نوعين، القضاء الجنائي والقضاء المدني، ومنحت الإتفاقية إعفاء شبه تام من ولاية القضاء المصري، ونصت المادة 10 من الإتفاقية على أن هذا الإعفاء منح للقوة قصد تحقيق أغراض الأمم المتحدة وليس للفائدة الشخصية للأفراد المكونين لها.

ويقصد بذلك أنه لا يجوز استغلال هذا الإعفاء للمصلحة الشخصية وأنه يجب في كل حالة لا يتعارض فيها خضوع أحد أفراد هذه القوة للقضاء المصري مع واجباته الرسمية، ولا يؤثر في أعماله أن ترفع عنه هذه الحصانة سواء بأمر من قائد القوة أو الأمين العام الأممي. (1)

أ- الحصانة من القضاء الجنائي:

تنص المادة 11 من الإتفاقية على أن الجرائم التي ترتكب من طرف أحد أفراد هذه القوة في الأراضي المصرية تخضع في محاكمته عنها لولاية قضاء الدولة التي ينتمي إليها، أي لا يخضع للقضاء المصري.

إن ما ورد في المادة 11 من الإتفاقية لا يمنع من تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء المصري وذلك بإثبات الجريمة وأخذ أقوال المتهم والشهود بمعرفة رجال الضبطية القضائية المصريين، فإذا ما رأى المتهم أو رئاسة تلك القوة الدفع بالحصانة القضائية فما عليها إلا إثبات أن السير في الدعوى يتعارض مع مصالح الامم المتحدة، وما على الجهة القضائية المحلية إلا إحالة القضية بالطريق الدبلوماسي للدولة التي ينتمي إليها الفرد المنتمي للقوة والذي ارتكب الجريمة.

كما قد يحدث في بعض الأحيان وبعد إبلاغ المتهم بالدعوى، يمتثل هذا الأخير أمام القضاء المصري ولا يدفع بالحصانة ولا تدفع بها حتى رئاسة القوة وذلك في حالة ما أن ارتكاب أحد أفراد القوة للجريمة لم يكن بمناسبة تأدية عمله وليست له علاقة بمصالح الأمم المتحدة. (2)

1- مؤمن مصطفى ، مرجع سابق ، ص 354.

2- Legault Albert , Op ;cit , pp 380 et 381 .

ب- الحصانة من القضاء المدني:

عالجت المادتين 12 و13 من الإتفاقية هذا الموضوع، فالمادة 12 من الإتفاقية ميزت بين الأعمال الرسمية التي يقوم بها أفراد القوة والأعمال غير الرسمية، و منحت أفراد القوة حصانة مطلقة، إذ لا يخضعون للولاية المدنية للمحاكم المصرية إذا تعلق الأمر بمسائل لها علاقة بأعمالهم الرسمية. أما في الحالة الأخرى يمكن القول أنها منحتهم حصانة مشروطة، أي إمكانية خضوع أفراد القوة ولاية القضاء المدني المصري شريطة تقديم الجهات القضائية المصرية ضمانات كافية لحفظ حقوقهم . (1)

كما نصت المادة 13 من الإتفاقية على أن مسألة تحديد ما إذا كان الفرد المطلوب مثوله أمام المحاكم المدنية المصرية كان يؤدي عملاً رسمياً أو ليس كذلك يرجع إلى قائد القوة، إذ يتعين على القضاء المصري إخطار قائد القوة بالإجراءات المتخذة ضد أحد أفراد القوة من طرف المحاكم المصرية، وعلى القائد إبلاغ هذه المحاكم هل الأعمال التي قام بها تتعلق بالأعمال الرسمية لذلك الفرد أم لا.

هذه المادة لا تمنح قائد القوة السلطة المطلقة في تحديد التفرقة بين الأعمال الرسمية وغير الرسمية، فإن للجهة للقضائية دور تلعبه في ذلك، لها الأخذ برأي قائد القوة ولها أن تعرض عنه في حالة عدم اقتناعها، ما دام أنها (المحاكم) هي التي تطبق هذه الإتفاقية بحكم وظيفتها.(2)

3- الإمتيازات الجمركية والضريبية الخاصة:

تتمتع قوة الطوارئ الدولية باعتبارها أحد فروع الثانوية للأمم المتحدة بما للمنظمة الدولية من مزايا وحصانات وفقاً لما هو محدد في إتفاقية المزايا والحصانات للأمم المتحدة. إن هذا النوع من الإمتيازات تستفيد منه القوة باعتبارها كهيئة، كما يستفيد منها عناصر هذه القوة.

بالنسبة للإمتيازات الجمركية والضريبية المقررة للقوة بموجب الإتفاقية نذكر من بينها ما يلي:

1- بالمقابل نجد المادتين 10 و29 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة الكونغو نصت على منح أفراد القوة حصانة مطلقة من ولاية القضاء المدني المحلي إذا كانت أعمال أفراد القوة ذو طبيعة رسمية. أما إذا تعلق الأمر بالأعمال غير الرسمية نصت المادة 11 من الإتفاق على أنها تعرض للحل بواسطة المفاوضات أو التحكيم.

2- Dewast Philippe , Quelques aspects du statut des casques bleus , Revue Générale de droit international public, Numéro 4 , 1977 , p 1024 .

- تمنح سلطات الجمارك والضرائب في مصر تسهيلات للقوة فيما يخص دخول وخروج هذه القوة للأراضي المصرية شرط إخطار السلطات المصرية بذلك في مدة زمنية معقولة، كما هو منصوص عليه في المادة 27 من الإتفاقية.
- للقوة الحق في إستعمال الطرق الكبرى والممرات المائية ومنشآت الموانئ والمطارات دون دفع رسم أو أجر مقابل ذلك، كما هو منصوص عليه في الماد 33 من الإتفاقية.
- لا تخضع المركبات والسفن والطائرات الرسمية الخاصة بهذه القوة والتي تحمل الترخيص والعلامة المميزة للأمم المتحدة لإجراءات التسجيل المنصوص عليها في القانون المصري، إذ يكفي حصولها على الإذن بالقيادة صادر من قائد القوة.
- تعفى القوة من الرسوم الجمركية على ما تستورده من المعدات اللازمة لها ومواد التموين وغيرها من السلع للاستعمال الشخصي لأفرادها وموظفي الأمم المتحدة.
- أما بالنسبة لعناصر القوات التي تشمل القائد العام لها وكذا باقي الأشخاص المرتبطين بها موضوعين تحت سلطة القائد العام فإن أهم الإمتيازات الممنوحة لهم تتمثل فيما يلي:
 - الإعفاء من كل ضريبة على الرواتب والتعويضات التي تدفعها منظمة الأمم المتحدة.
 - حق استيراد الأثاث والأشياء الخاصة بدون رسم جمركية بمناسبة تسلمهم وظائفهم.
 - تسهيلات في تبادل العملة والعودة إلى الوطن في حال وقوع أزمة عالمية.
 - الإعتراف بإجازة المرور المعطاة من منظمة الأمم المتحدة لموظفيها وقبولها كوثيقة صالحة للسفر. (1)

4- حرية المرور والحركة والإتصال:

- تتمتع القوة بحرية الحركة من مقر قيادة القوة والمعسكرات وغيرها من الأماكن داخل منطقة العمليات، ومن وإلى نقطة دخول الأراضي المصرية التي سيتفق عليها بين السلطات المصرية وبين قائد القوة وفقا للمادة 32 من الإتفاقية.
- كما تتمتع القوة أيضا بحق تركيب وإدارة محطات لا سلكية للإرسال والاستقبال للاتصال بنقطة معينة بالشبكة اللاسلكية للأمم المتحدة وفقا لما هو وارد في المادة 29 من الإتفاقية.

1- حداد سليم ، مرجع سابق ، ص 145 .

للقوة الحق في التصرف في البريد الخاص المرسل من وإلى أفراد القوة ونقله، كما يحظر على الحكومة المصرية فرض أي رقابة عليه طبقاً لما هو وارد في المادة 31 من الإتفاقية.

5- الحق في رفع العلم، ارتداء الزي وحمل السلاح:

نصت الإتفاقية في المادة 20 منها على حق القوة في رفع علم الأمم المتحدة وشعار الهيئة الأممية على كل مراكز قيادة القوة، وأماكن المراقبة وكذا أماكن الإقامة وأي مكان آخر يتم تحديده من طرف القائد العام للقوة.

كما نصت المادة 25 من الإتفاقية على قبول الحكومة المصرية بإعتبارها الدولة المضيفة إرتداء أفراد القوة الزي المحدد لهم، كما يجوز أيضاً لهم حمل السلاح أثناء تأدية مهامهم الذي قد يستعمل في حالة الدفاع عن النفس فقط.(1)

ثانياً: واجبات قوات حفظ السلام الدولية :

هناك واجبين أساسيين على أفراد قوات حفظ السلام احترامهما وهما: واجب إحترام القوانين المحلية للدولة المضيفة، وواجب إتخاذ السلوك اللائق بالوصف الدولي، كما هو منصوص عليه في المادة 06 من إتفاقية 08 فيفري 1957 الموقعة بين الأمم المتحدة والحكومة المصرية الخاصة بالحصانات والإمتيازات المقررة لصالح قوة الطوارئ الدولية الأولى في مصر (FENU1).(2)

كما نصت على هذين الواجبين المادة 06 من إتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الموقعة بتاريخ 09 ديسمبر 1994 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 15 جانفي 1999.(3)

1- مؤمن مصطفى ، مرجع سابق ، ص ص 357 و 358 .

2- تنص المادة 06 من إتفاقية الأمم المتحدة مع الحكومة المصرية لعام 1957 على ما يلي: " على أفراد القوة وموظفي الأمم المتحدة الذين يعملون معها أن يراعوا القوانين واللوائح المصرية وأن يمتنعوا عن القيام في مصر بأي نشاط ذي طابع سياسي وبأي عمل يتعارض مع الصفة الدولية لواجباتهم ولا يتماشى مع روح هذه الترتيبات، وعلى القائد أن يتخذ كافة التدابير المناسبة التي تكفل إحترام هذه الالتزامات ."

3- تنص المادة 06 من إتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها لعام 1994 على ما يلي: " دون المساس بالإمتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو بمقتضيات واجباتهم، فإنه يتعين عليهم :

أ- إحترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة ودولة المرور العابر .

ب- الإمتناع عن أي فعل أو نشاط لا يتفق مع الطبيعة المحايدة والدولية لواجباتهم."

1- واجب إحترام القوانين المحلية للدولة المضيفة:

يقع على أفراد قوات حفظ السلام الدولية واجب إحترام القوانين المحلية، شأنهم في ذلك شأن سائر موظفي الأمم المتحدة، فعليهم مثلا إبراز بطاقة هويتهم الشخصية المقدمة لهم من طرف القائد العام للقوات دون تسليمها للسلطات المحلية، كما يحدد القائد العام للقوات شروط التوظيف الواجب توافرها في الأشخاص الذين يجري توظيفهم محليا شريطة أن تكون متطابقة مع القوانين المحلية السارية المفعول في هذا الشأن. كما هو محدد في المادة 19 من الإتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة ومصر لعام 1957، والمادة 24 من إتفاقية الأمم المتحدة والكونغو بتاريخ 27 نوفمبر 1961. (1)

هذا المبدأ أساس لمراعاة إحترام أفراد القوة للسيادة المصرية على أراضيها، فمن المعلوم أن تمتع أفراد القوة بالحصانة القضائية لا يمنع من ضرورة احترامهم للقوانين المحلية المصرية، لأنه إذا كانت الحصانة تعني عدم مؤاخذتهم في بعض الحالات أمام القضاء المصري، إلا أن ذلك لا يمنع من مؤاخذتهم بطريق آخر أمام محاكم بلادهم أو أمام رؤسائهم في القوة على أية مخالفة يرتكبونها.

2- واجب إتخاذ السلوك اللائق بالوصف الدولي للقوات:

يجب أن تكون تصرفات أفراد قوات حفظ السلام الدولية منسجمة مع صفتهم كأشخاص تابعين لمنظمة الأمم المتحدة، عليهم تحمل مسؤولياتهم وضبط تصرفاتهم بشكل يخدم مصالح الأمم المتحدة، عليهم كذلك الحفاظ على السرية التامة فيما يتعلق بكافة المسائل ذات الصلة بواجباتهم ووظائفهم، وذلك حتى بعد الفترة التي يصبحون فيها غير تابعين للقوات.

كما يجب على أفراد قوات حفظ السلام الدولية الإمتناع عن القيام بأي عمل يعد من قبيل التدخل في الشؤون السياسية الداخلية للدولة المضيفة، لأن في ذلك تعارض مع صفتهم الدولية التي يستمدونها من واجباتهم.

ويقع واجب السهر على إحترام هذه الواجبات على القائد العام للقوة وذلك بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والكفيلة باحترام هذه الالتزامات.

1- Salomon Jean , L'accort ONU –Congo du 27 novembre 1961 , Revue Générale de droit internationale public , Numéro , 1964 , pp 88 et 89 .

إن منح أفراد قوات حفظ السلام الدولية حصانات وإمميزات الغرض منه هو ضمان محافظة أفراد القوة على استقلالهم عند تأديتهم لوظائفهم، كما يفيد ذلك على تشجيع الدول المساهمة بقواتها على دوام هذه المشاركة في عمليات حفظ السلام التي تقوم بها المنظمة الأممية. وفي الأخير، نشير إلى أن إتفاقية 08 فيفري 1957 الموقعة بين الأمم المتحدة وحكومة مصر والمتضمنة إمميزات وحصانات قوة الطوارئ الدولية الأولى في مصر تضمنت بندا هاما حول تفسير نصوص هذه الإتفاقية في حالة وجود خلاف بين القوة والحكومة المصرية فيما يخص هذه الإمميزات والحصانات. نجد المادة 39 من الإتفاقية نصت على حله بالطريقة التي يتفق عليها الأطراف أو عرضه على محكمة العدل الدولية، كما نصت المادة 40 من نفس الإتفاقية على أن الخلافات الأخرى بين الطرفين حول تفسير وتطبيق الإتفاقية تحل بطريقة المفاوضات أو أية طريقة أخرى للتسوية بما فيها اللجوء إلى التحكيم.(1)

المطلب الثاني

أفراد قوات حفظ السلام وإشكالية الحماية

لقد تم التعرض في المطلب الأول من هذا المبحث إلى مسألة مدى إعتبار أفراد قوات حفظ السلام موظفون دوليون وكذا تبيان أهم أنواع الحصانات والإمميزات التي يتمتعون بها وفقا لبعض الإتفاقات التي عقدت بين الأمين العام للمنظمة والدول المضيفة لهذه القوات، خاصة الإتفاقية المبرمة بين الأمين العام للمنظمة الأممية وحكومة مصر في 22 فيفري 1957. إن إحترام هذه الحصانات والإمميزات يشكل إحدى العوامل التي تساهم بطريقة مباشرة في نجاح عمليات حفظ السلام الأممية التي تقوم بها قوات حفظ السلام الدولية .

1- أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، نتناول في الفرع الأول منه مدى تكريس احترام امتيازات قوات حفظ السلام الدولية، ثم نتناول في الفرع الثاني مبادرات الأمم المتحدة من أجل تجسيد حماية أفراد قوات حفظ السلام الدولية.

الفرع الأول

مدى تكريس احترام امتيازات قوات حفظ السلام الدولية

شهدت السنوات القليلة الماضية تزايد في عدد موظفي الأمم المتحدة -بما فيهم أفراد قوات حفظ السلام الدولية- الذين يتعرضون للإعتداء، مما أدى إلى مقتل العديد منهم، أو أخذهم رهائن، أو احتجازهم وذلك أثناء عملهم في مناطق الصراعات.(1) إن دل هذا الأمر على شيء إنما يدل على أنه بالرغم من تزايد عدد عمليات حفظ السلام الدولية بشكل هائل خاصة بعد إنتهاء الحرب الباردة، فإنه لم يتولد لدى الفرد العادي والمتابع للأحداث الدولية شعور بمكانة واحترام هذه القوات في العديد من مناطق العالم.

إن الأمثلة الصارخة التي تدل على تعرض هذه القوات للعديد من المخاطر والمصاعب نتيجة عدم إحترام أطراف النزاع حصانات قوات حفظ السلام كثيرة ومتنوعة، نذكر منها ما وقع في 18 أبريل 1996 لقوات حفظ السلام في لبنان وبالضبط في قرية "قانا" اللبنانية نتيجة القصف الإسرائيلي،(2)

ولقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك بطرس بطرس غالي في تقرير له رقم (S/1996/575) أن هذا القصف لم يكن بطريق الخطأ، إذ كان متعمدا وبناء على حسابات دقيقة من الناحية الفنية والعسكرية.

1- بلغ عدد الوفيات التي حدثت لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام الدولي حتى أوت 1996 عدد 1450 فرد.
2- تعرضت كتيبة تابعة لقوات حفظ السلام المؤقتة في لبنان (FINUL) لقصف مدفعي من طرف إسرائيل، في الوقت ذاته كان ما يقارب 800 لبناني قد لجئوا إلى داخل الكتيبة ظنا منهم أن القوات الإسرائيلية ستحترم الصفة الدولية لقوات الأمم المتحدة، غير أن ذلك لم يحدث مما أدى إلى حدوث مجزرة أسفرت على مقتل 100 فرد وإصابة أربعة جنود من قوات الأمم المتحدة، كما أصيب الموقع بأضرار بليغة.

وهناك مثال ثاني للانتهاكات التي أصابت أفراد قوات حفظ السلام الدولية، من خلال ما حدث في يوغسلافيا سابقا، إذ تعرضت قوة الأمم المتحدة للحماية (FORPRONU) للعديد من الاعتداءات بالرغم من الطابع الأممي لهذه القوة من طرف قوات الصرب. كما قامت قوات صرب البوسنة بفرض حصار على قوات الأمم المتحدة للحماية، هذا العمل يدل على المستوى غير الإنساني الذي وصل إليه الصرب في التعامل مع أفراد المنظمة، الذين يفترض أن يعاملوا باحترام بالنظر إلى المهام التي يقومون بها قصد تحقيق السلام وإنهاء الحرب.(1)

ومن الأمثلة الحديثة عن الاعتداءات التي يتعرض لها أفراد قوات حفظ السلام الدولية عبر مختلف مناطق النزاع حول العالم نذكر الاعتداءات التي تعرض أفراد قوات الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي المشتركة "يوناميد" (Unamid) في دارفور، إذ تعرض أفراد هذه القوة بتاريخ 09 جويلية 2008 إلى اعتداء على إثر كمين نصبه مسلحون في شمال دارفور أدى على مقتل سبعة جنود من أفراد القوة وجرح أكثر من 22 جندي، وقد استخدم المهاجمون أسلحة ثقيلة، أدان الأمين العام للأمم المتحدة هذا الاعتداء بأشد العبارات ووصفه بغير المقبول باعتباره كان موجها ضد قوات حفظ السلام، و دعا الحكومة السودانية لعمل كل ما بوسعها لضمان تقديم مرتكبي هذا الاعتداء أمام العدالة.(2)

بتاريخ 08 ماي 2010 نصب مسلحون كميناً لعدد من جنود قوة حفظ السلام المختلطة للأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي في دارفور (يوناميد) أسفر على مقتل جنديين مصريين وإصابة ثلاثة آخرين بإصابات خطيرة، أدان مجلس الأمن في بيان له هذا الاعتداء، وحث أعضاء حكومة السودان على ضمان تقديم جميع مرتكبي هذا العمل للعدالة، وأعرب الأمين العام للأمم المتحدة

1- قامت القوات الصربية باحتجاز العديد من أفراد قوات الحماية، إذ بلغ عدد الأفراد المحتجزين أكثر من 50 فرد، وتم استخدامهم كدروع بشرية لمنع قوات الحلف الأطلسي (OTAN) من شن المزيد من الغارات الجوية ضدهم.

بالإضافة إلى ذلك، قامت قوات صرب البوسنة بقصف مقر الأمم المتحدة، وهو ما يعني قصف الإرادة الدولية، و نجم عن ذلك القصف وفاة العديد من العاملين في قوة الأمم المتحدة للحماية أو إصابتهم بجروح متفاوتة الخطورة.

2- <http://www.Un.org/arabic>.

"بان كي مون" عن قلقه الشديد و دعا الحكومة السودانية إلى فتح تحقيق فوري قصد تحديد هوية الجناة، ولقد بلغ عدد قتلى من أفراد قوة "اليوناميد" منذ إنشائها في جانفي 2008 أكثر من 24 قتيلا.

كما شهد إقليم دارفور موجة من عمليات الخطف لأفراد قوات حفظ السلام الدولية، حتى موظفي منظمات الإغاثة، ففي شهر أوت 2009 تعرض أربعة أفراد من قوات "اليوناميد" يحملون جنسية جنوب إفريقيا إلى الإختطاف من قبل مسلحين في شمال دارفور. كما تعرض ضابطين أردنيين من قوات "اليوناميد" للاختطاف بتاريخ 15 أوت 2010 من طرف قوات مسلحة إعترضتهما لدى توأجهما في نقطة يفترض أن يستقبلا فيها حافلة تابعة للأمم المتحدة كانت ستنقلهما إلى قاعدة "نيالا" الإقليمية عندما خطفهما ثلاثة رجال. لقد بلغ عدد الذين خطفوا في دارفور منذ شهر مارس 2009 نحو 19 شخصا من أفراد "اليوناميد".(1)

الفرع الثاني

مبادرات الأمم المتحدة من أجل تجسيد حماية أفراد قوات حفظ السلام

الدولية

بالرغم من المركز القانوني لقوات حفظ السلام الدولية و بالرغم من المهام النبيلة والسامية التي تقوم بها هذه القوات تحقيقا للسلام الدولي، فإن هذه القوات لا تزال تتعرض لمختلف الاعتداءات، مما يسبب لها خسائر في الأرواح والمعدات، مما يؤثر من دون شك في نجاح مهام هذه القوات. تقاديا لهذه التجاوزات، سعت منظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها إلى توفير القدر المناسب والكافي من الحماية لأفراد قوات حفظ السلام، وحتى للأفراد التابعين للمنظمات الدولية الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، أو تابعة لمنظمات دولية غير حكومية مثل الأفراد التابعين لمنظمة الصليب

1- المصالحة محمد ، مدى فعالية عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة، مرجع سابق ، على موقع الانترنت التالي: <http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?=>

الأحمر الدولي، بالنظر إلى العلاقة الوطيدة الموجودة بين عمليات حفظ السلام و تطبيق القانون الدولي الإنساني على إعتبار أن هناك تلازم بين عمليات حفظ السلام و العمل الإنساني. تحديدا للمبادرات التي قامت بها المنظمة الأممية قصد تحقيق الحماية الفعالة للموظفين الدوليين التابعين لمنظمة الأمم المتحدة و أفراد قوات حفظ السلام، سنبدأ بسرد ما قامت به الأمانة العامة للمنظمة ممثلة في شخص الأمين العام، ثم نتعرض إلى ما قامت به الجمعية العامة، و في الأخير نسرد ما قام به مجلس الأمن الدولي.

أولاً: دور الأمين العام الأممي في تجسيد الحماية القانونية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية:

قامت الأمانة العامة للأمم المتحدة ممثلة في شخص أمينها العام بعديد من المبادرات قصد ضمان حماية لأفراد قوات حفظ السلام الأممية المتواجدة في مناطق النزاع، وذلك بعد ارتفاع في عدد الاعتداءات الموجهة ضد أفراد هذه القوات وكذا أفراد العمل الإنساني التابعين للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

لقد تطرق لهذه المسألة الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في تقريره عملاً بالبيان الذي أصدره إجتماع القمة لمجلس الأمن في 31 جانفي 1992 والمتضمن "خطة للسلام". إذ تناول الجزء الثامن من هذا التقرير سلامة الموظفين الدوليين، وفي هذا الشأن صرح الأمين العام مايلي: " عند نشر موظفي الأمم المتحدة في ظروف النزاع، سواء من أجل الدبلوماسية الوقائية أو صنع السلم أو بناء السلم أو حفظ السلام أو لأغراض إنسانية، تنشأ الحاجة إلى ضمان سلامتهم، وقد زاد عدد الذين لقوا حتفهم زيادة غير معقولة في أعقاب التوصل إلى وقف إطلاق النار في العراق و من أجل منع تفجر المزيد العنف، طلب إلى حرس الأمم المتحدة مد يد المساعدة في الظروف غير المستقرة، فأتاح وجودهم قدراً من الأمن لموظفي الأمم المتحدة وحقق بذلك عنصراً من عناصر الطمأنينة والاستقرار، وساعد ذلك على منع تجدد الصراع. وسيلزم النظر في مختلف أشكال و تكوينات عمليات الإنتشار لأغراض الأمن حسب طبيعة الحالة، وبتوسع مدى تنوع وحجم التهديد، سيتطلب الأمر الأخذ بتدابير مبتكرة للتصدي للأخطار التي تواجه موظفي الأمم المتحدة... " (1)

1- بطرس بطرس غالي ، خطة للسلام ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1992 ، ص ص 39 و 40 .

تماشياً مع ما ورد في خطة للسلام، تدخل الأمين العام بطرس بطرس غالي في عدة نزاعات نتيجة الأضرار التي لحقت بأفراد قوات حفظ السلام وحتى أفراد العمل الإنساني التابعين لمنظمات دولية، تدخل عقب الأزمة الإنسانية التي أصابت الصومال، وحتى في يوغوسلافيا نتيجة حصار سراييفو. كما أشار إلى العلاقة الوطيدة الموجودة بين حسن تنفيذ عمليات حفظ السلام الأممية والعمل الإنساني ومسألة سلامة الأفراد القائمين بذلك بما فيهم أفراد قوات حفظ السلام.

وفي هذا السياق وبناء على تقريره المؤرخ في 26 ماي 1992 الصادر بشأن النزاع في يوغوسلافيا سابقاً، قدم اقتراحين أساسيين: الأول إبرام إتفاقيات بين جميع أطراف النزاع قصد ضمان وصول وسلامة قوافل البعثات الإنسانية، والثاني ضمان سلامة وأمن قوافل البعثات الإنسانية عن طريق قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، أو قوات الحماية الأممية على الخصوص (FORPRONU). وفي 06 جوان 1992 أوصى الأمين العام بالأخذ بالاقتراح الثاني وبناء عليه أصدر مجلس الأمن لائحة رقم (758) بتاريخ 08 جوان 1992 التي وسعت من مهمة قوات حفظ السلام الأممية (FORPRONU) عن طريق السماح بتدخل القوات الجوية قصد ضمان وصول قوافل البعثات الإنسانية عبر مطار سراييفو.(1)

بموجب تقرير آخر مؤرخ في 27 أوت 1993 صادر عن الأمين العام الأممي، أوصى هذا الأخير بضرورة إيجاد تقنين يكفل حماية وأمن موظفي الأمم المتحدة أخذاً بعين الاعتبار تطبيقات الأمم المتحدة والدول الأعضاء، وكذا تبني مختلف قواعد القانون الدولي العرفي في هذا المجال. لقد تبني مجلس الأمن هذه التوصيات عند إصداره لللائحة رقم (868) بتاريخ 29 جانفي 1993 المتضمنة الإجراءات التي تكفل حماية أفراد قوات حفظ السلام.

كما سعى الأمين العام السابق "كوفي عنان" هو الآخر من أجل تكريس الحماية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية وكذا الموظفين الدوليين وحتى أفراد العمل الإنساني من خلال توقيعه على لائحة

1- خلفان كريم ، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2007 ، ص ص 192 و 193 .
أنظر كذلك :

Bouvier Alain , La convention sur la sécurité du personnel des Nations Unies et du personnel associé , présentation et analyse , in : http://www.82.icrl.org_p02 .

متضمنة " إحترام القانون الدولي الإنساني من طرف قوات حفظ السلام الدولية " بتاريخ 06 أوت 1999 والتي دخلت حيز التنفيذ في 12 أوت 1999، هذه اللائحة نصت في مادتها الأولى فقرة الثانية على عدم مساسها بما هو وارد في الإتفاقية الخاصة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1994.

في الأخير يشهد للأمانة العامة للأمم المتحدة بسعيها الدائم والمستمر من أجل حث كافة الدول إلى الانضمام للاتفاقية الخاصة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1994. وكذا البروتوكول الاختياري الملحق بها المؤرخ في 08 ديسمبر 2005، كما سعت الأمانة العامة أيضا إلى حث الدول للانضمام لنظام محكمة روما الدولية التي تجرم الأفعال التي تمس أمن وسلامة قوات حفظ السلام الدولية وحتى أفراد العمل الإنساني التابعين للأمم المتحدة وحتى التابعين للمنظمات الدولية غير الحكومية.(1)

ثانيا: دور الجمعية العامة في تجسيد الحماية القانونية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية:

لقد عنيت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمسألة الحماية القانونية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية شأنهم في ذلك شأن موظفي الأمم المتحدة، وعليه وكأول مبادرة منها صدرت لتكريس هذه الحماية، وبناء على قرار صادر عنها بتاريخ 13 فيفري 1946 أقرت إتفاقية إمتيازات وحصانات الأمم المتحدة، تتكون هذه الإتفاقية من ديباجة و36 مادة، كما عرضتها على الدول الأعضاء للانضمام إليها.

إيماناً منها بمسألة ضرورة توفير الحماية الفعلية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (71/47) المؤرخ في 14 ديسمبر 1992 بالتوصيات الآتية:

- 1- حث كل الدول الأعضاء التي يضطلع في أراضيها بعملية حفظ السلام على أن تقدم الدعم الكامل لجميع أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عند قيامهم بمهامهم وأن تتخذ كافة التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الواجب لهؤلاء الأفراد وضمان سلامتهم.
- 2- حث كل دولة تقام على أراضيها عملية من عمليات حفظ السلام التصرف على الفور لردع ومحاكمة كل المسؤولين عن الاعتداء الذي يرتكب ضد جميع أفراد قوات حفظ السلام.

1- خلفان كريم ، مرجع سابق ، ص 194 ، 195.

3- إلزام الدول المضيفة لعمليات حفظ السلام الدولية بضرورة إعلام القوات المشاركة بالصعوبات والمخاطر التي يمكن أن تنشأ عند القيام بهذه العمليات.

4- مطالبة الأمين العام الأممي باتخاذ تدابير محددة لتحسين الأمن المادي لأفراد قوات حفظ السلام الأممية المنتشرين في الميدان. (1)

أصدرت الجمعية العامة لائحة رقم (A/Res/47/28) بتاريخ 23 مارس 1993 متضمنة إمتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والهيئات المتخصصة، أهم ما جاء فيها التذكير بواجبات الموظفين الدوليين وأفراد قوات حفظ السلام إتجاه الدول المضيفة خاصة منها إحترام القوانين الداخلية لها والظهور بالمظهر اللائق الذي لا يتنافى مع الصفة الدولية.

وفي نفس السنة، أصدرت الجمعية العامة لائحة رقم (48/37) مؤرخة في 09 ديسمبر 1993، تم بموجبها إنشاء لجنة تتكفل بإعداد إتفاقية دولية خاصة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. (2)

كانت هذه التوصيات واللوائح من أهم ما أوصت به الجمعية العامة بشأن تأمين وحماية أفراد قوات حفظ السلام في الميدان، إلا أن الجمعية العامة لم تقف عند هذا الحد، فقد تبنت بموجب قرارها رقم (59/49) لعام 1994 " إتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها " (3)

تتطبق هذه الإتفاقية على موظفي الأمم المتحدة، والموظفين الملحقين بها، وعلى أفراد قوات حفظ السلام الدولية، إلا أنها لا تسري على إجراءات القمع التي يأمر بها مجلس الأمن تطبيقاً للفصل السابع، إذ يبقون خاضعين في هذه الحالة لقانون النزاعات المسلحة الدولية.

تتكون هذه الإتفاقية من ديباجة 29 مادة، ورد النص في ديباجة الإتفاقية على قلق الدول الأطراف فيها عن تزايد عدد حالات الوفاة والإصابات الناجمة عن الاعتداءات للأفراد العاملين بإسم الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

1- أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 124.

2- خلفان كريم ، مرجع سابق ، ص 199.

3- اعتمدت هذه الإتفاقية وفتحت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة (رقم 59/49) مؤرخ في 09 ديسمبر 1994، ودخلت حيز التنفيذ في 15 جانفي 1999.

واعتبرت هذه الأفعال تصرفات لا يمكن قبولها أو تبريرها أيا كان مرتكبيها، كما أشارت الديباجة لأهمية الدور الذي تقوم به قوات حفظ السلام في مجال الدبلوماسية الوقائية، عمليات صنع السلام، حفظ السلام، بناء السلام، والعمليات الإنسانية، وتتعترف المنظمة أن فعالية عمليات حفظ السلام تكون عندما تتوفر شروط السلامة، وعليه تتأشد المنظمة جميع الأطراف على العمل من أجل توفير هذه السلامة.(1)

نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على وضع تعريف لبعض المفاهيم والمصطلحات الواردة في الاتفاقية ذاتها، فعرفت المقصود بعبارة "موظفو الأمم المتحدة" وهم:

- الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة بوصفهم أفرادا في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة أو العنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة.
- الموظفون والخبراء الآخرون الموفدون في بعثات للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الموجودون بصفة رسمية في منطقة يجري الإضطلاع فيها بعملية للأمم المتحدة."

كما عرفت المقصود بعبارة "المرتبطون بها" وهم:

- الأشخاص الذين تكلفهم حكومة أو منظمة حكومية دولية بالاتفاق مع الجهاز المختص في الأمم المتحدة.
- الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- الأشخاص الذين تقوم بوزعهم منظمة غير حكومية إنسانية أو وكالة إنسانية بموجب إتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة أو مع وكالة متخصصة أو مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية."

عرفت أيضا المقصود بعبارة "عملية الأمم المتحدة" بأنها كل عملية ينشئها الجهاز المختص في الأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ويضطلع بها تحت سلطة ومراقبة الأمم المتحدة و ذلك:

- فيما يكون الغرض من العملية هو صون أو إعادة أو إحلال السلم والأمن الدوليين.
- فيما يعلن مجلس الأمن أو الجمعية العامة لأغراض هذه الاتفاقية أن هناك خطرا غير عادي يهدد سلامة الأفراد المشتركين في العملية."

1- أنظر الفقرة 1، 2، 4 و 5 من ديباجة إتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1994.

أما عبارة "الدولة المضيفة" عرفتها الإتفاقية على أنها: "الدولة التي يضطلع في إقليمها بإحدى عمليات الأمم المتحدة."

وفي الأخير عرفت الإتفاقية عبارة "دولة المرور العابر" على أنها: "دولة أخرى غير الدولة المضيفة يمر بإقليمها مرورا عابرا أو يوجد فيها مؤقتا، فيما يتعلق بعملية الأمم المتحدة، موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها أو معداتهم." (1)

إن أفراد قوات حفظ السلام الأممية وفقا لهذه الإتفاقية يدخلون ضمن الفئة الأولى لموظفي الأمم المتحدة، إلى جانب الفئات الأخرى المذكورة في المادة الأولى أعلاه يستفيدون من الحماية المقررة في هذه الإتفاقية.

يستفيد أفراد قوات حفظ السلام بحماية خاصة أفرتها المادتين السابعة والثامنة من الإتفاقية، إذ تنص المادة السابعة على عدم جواز الاعتداء على موظفي الأمم المتحدة وعلى معداتهم وأماكن عملهم. وتنص المادة الثامنة على التزام دول الأفراد بإطلاق سراح كل فرد تم القبض عليه أو احتجازه، كما لا يجوز تعريضهم للاستجواب، ويجب أن يعاملوا وفقا لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا ولمبادئ وروح إتفاقية جنيف لعام 1949. (2)

طبقا للمادة التاسعة من الإتفاقية تم إلزام الدول الأطراف فيها بأن تجعل الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها جرائم تعاقب عليها التشريعات الوطنية للدول الأطراف، وتمثل هذه الجرائم في :

- قتل أو إختطاف احد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أو الاعتداء بشكل آخر على شخصه أو حريته.

- أي اعتداء عنيف على أماكن العمل الرسمية لأي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو فرد من الأفراد المرتبطين بها أو على سكنه الخاص، أو وسائل تنقله قد يعرض شخصه أو حريته للخطر.

- التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل بهدف إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الإمتناع عنه.

1- أنظر المادة 01 من إتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأشخاص المرتبطين بها لعام 1994.

2- أنظر المادتين 07 و 08 من إتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأشخاص المرتبطين بها لعام 1994.

- الشروع في ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل.
- أي عمل يشكل اشتراكا في جريمة اعتداء أو الشروع في ارتكاب اعتداء من هذا القبيل.(1)
- كما نصت المواد 11، 13، 14 و15 من الإتفاقية على مسألة العقاب الواجب ارتكاب تلك الأفعال، وعلى سبل التعاون الدولي قصد مكافحة مسألة لا عقاب.
- إن هذه الإتفاقية توفر الحماية القانونية لأفراد قوات حفظ السلام تضاف إليها سلسلة أخرى من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فبمناسبة الذكرى الخمسين لبدء قيام الأمم المتحدة بحفظ السلام، أصدرت هذه الأخيرة وفي دورتها الثالثة والخمسين قرار رقم (A/Res/53/2) مؤرخ في 14 أكتوبر 1998 أشارت من خلاله بجهود آلاف الرجال والنساء الذين ضحوا بأرواحهم من أجل السلام، وتعرب عن تأييدها بكل جهود الرامية لتقرير أمن وسلامة أفراد الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام... إلخ.(2)
- وأثناء انعقاد الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة، أصدرت قرار يحمل رقم (A/Res/55/175) مؤرخ في 19 ديسمبر 2000 متضمن "سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة" أكدت من خلاله بضرورة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي وضمن احترام مبادئه، كما عبرت عن قلقها الشديد إزاء تزايد عدد حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة لاسيما في الصراعات المسلحة وفي حالات ما بعد إنتهاء الصراع، مما أدى إلى تزايد في عدد الخسائر البشرية لاسيما في جانب المدنيين، وحتى في جانب موظفو المساعدة الإنسانية و موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، كما حثت جميع الدول على إتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ القانون الإنساني الدولي، و ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية، وتحث جميع الدول على التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومطالبة الأمين العام أن يتخذ ما يناسب من إجراءات لضمان أن تكون المسائل الأمنية جزءا لا يتجزأ من تخطيط عملية الأمم المتحدة.(3)
- دخلت إتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها حيز التنفيذ في 15 جانفي

1- أنظر المادة 09 من إتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1994.

2- أنظر محتوى قرار الجمعية العامة رقم (A/Res/ 53/02) لعام 1998.

3- أنظر محتوى قرار الجمعية العامة رقم A/Res/ 55/ 175 لعام 2000 المدرج ضمن قائمة الملاحق.

1999، ولقد بلغ عدد الدول التي صادقت عليها إلى غاية ديسمبر 2005 تسعة وسبعين دولة. و من أجل تعزيز عالمية الإتفاقية وبالتالي تعزيز سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، تم اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بناء على قرار (A/Res/60/42) مؤرخ في 08 ديسمبر 2005، يتكون هذا البروتوكول الاختياري من ديباجة و ثمانية مواد، احتوت الديباجة التذكير باتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1994.

وعبرت من خلالها عن قلقها الدائم إزاء تواصل الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة، وأقرت بضرورة توسيع الحماية القانونية لأفراد عمليات الأمم المتحدة الساهرة على تقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية في مجال بناء السلام وتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ التي تحتوي على مخاطر معينة لموظفي الأمم المتحدة، كما حثت على وضع نظام فعال يكفل محاكمة مرتكبي الهجمات ضد هذه الفئات.

ونصت المادة الأولى من هذا البروتوكول على أنه يكمل الإتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وجعل من الإتفاقية والبروتوكول يفسران معا كصك واحد فيما بين الدول الأطراف في هذا البروتوكول. (1) وبموجب هذا البروتوكول الاختياري استكملت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادراتها قصد تكريس الحماية القانونية لأفراد قوات حفظ السلام الدولي.

ثالث: دور مجلس الأمن في تجسيد الحماية القانونية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية:

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، وفي الوهلة الأولى يظهر لنا أن موضوع سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بما فيهم أفراد قوات حفظ السلام الأممية من المواضيع التي لا تدخل ضمن اختصاصه، لكن كثرة النزاعات الدولية في مختلف مناطق العالم يذهب ضحيتها العديد من أفراد قوات حفظ السلام الأممية، وحتى أفراد المنظمات الإنسانية، كل هذا أدى بالمجلس إلى التدخل.

1- أنظر المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 2005.

إن اهتمام مجلس الأمن بهذه المسألة يرجع إلى السنوات الأولى لنشأة المنظمة، إذ سبق له وأن تدخل بعد مقتل "الكونت برنادوت فولك" (BERNADOTTE FOLKE) والعقيد "أندري سيرو" (ANDRE SEROT) ممثلين منظمة الأمم المتحدة في فلسطين، عن طريق إصدار لائحة تحت رقم (59) لعام 1948، منددا من خلالها بتباطئ إسرائيل في تقديم تقريرها حول ملابسات الاعتقال، والإسراع في القبض على مرتكب الجريمة ومعاقبته. (1)

إن كثرة الاعتداءات على أفراد قوات حفظ السلام الدولية يؤدي لا محالة إلى التأثير سلبا على عمليات حفظ السلام في مناطق النزاع، والمتتبع للأحداث الدولية يلاحظ ازدياد في عددها ابتداء من سنة 1990، وتبعاً لذلك فإن تدخل الأمم المتحدة في هذه النزاعات عرف ارتفاعاً هو الآخر، مما أدى إلى ازدياد المخاطر التي تواجه أفراد قوات حفظ السلام. إن الإثراء في قواعد حماية الموظفين الأمميين يعتبر قفزة نوعية الغرض منه تحقيق حماية فعلية وفعالة لأفراد قوات حفظ السلام. (2) تبني مجلس الأمن العديد من اللوائح المتعلقة بتوفير أمن موظفي الأمم المتحدة وكذا أفراد المنظمات الإنسانية على إعتبار وجود تلازم بين عمليات حفظ السلام والتدخل الإنساني، واستند في بعض الأحيان في تدخلاته بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قصد إلزام أطراف النزاع بعدم التعرض لقوات حفظ السلام وكذا أفراد العمل الإنساني في تأدية مهامهم، خاصة منها ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى أصحابها، والأمثلة الدولية كثيرة نذكر ما حدث في الصومال، البوسنة والهرسك... إلخ.

ففي الصومال مثلاً، تدخل مجلس الأمن وأصدر اللائحة (رقم 794) المؤرخة في 03 ديسمبر 1992 والمتضمنة استخدام القوة من طرف المجلس بسبب تدهور الوضع الأمني في الصومال نتيجة منع وصول المساعدات الإنسانية لضحايا النزاع من المدنيين، ووصف مجلس الأمن هذا الوضع بكونه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، و عليه ألزم المجلس جميع أطراف النزاع بعدم التعرض لأفراد المنظمة الأممية و حتى أفراد العمل الإنساني. (3)

1- خلفان كريم، مرجع سابق، ص 205.

2- Diop Safietou, La protection juridique du personnel des Nations Unies et du personnel associé dans les zones de conflit armé, Thèse de doctorat en droit public, Université Jean Moulin, Lyon, 2010, p222.

3- أنظر البنود 03، 04، 05 و اللائحة (رقم 794) لعام 1992 الصادرة عن مجلس الأمن بتاريخ 03 ديسمبر 1992.

كما تلتها إصدار مجلس الأمن لائحة أخرى تحمل رقم (814) بتاريخ 26 مارس 1993 يندد من خلالها بتفاقم الوضع في الصومال، وعلى إثر مقتل 22 فرد من أفراد قوات حفظ السلام الأممية في الصومال، أصدر المجلس اللائحة (رقم 837) بتاريخ 06 جوان 1993 قرر من خلالها فتح تحقيق حول ملابسات هذا الاغتيال وضرورة تقديم مرتكبيه أمام المحاكم. (1)

أما في يوغسلافيا سابقا، أدت حدة التطهير العرقي التي مارستها القوات الصربية وقوات الجبل الأسود ضد مسلمي البوسنة والهرسك إلى ارتكاب عدة جرائم ضد الإنسانية ضد المدنيين العزل، وحتى ضد أفراد المنظمات الدولية الإنسانية مثل الصليب الأحمر، وأفراد قوات حفظ السلام الأممية، تدخل مجلس الأمن في هذه الأزمة قصد إيجاد حل لها، وأصدر العديد من اللوائح والقرارات بشأنها، إذ بلغ عدد القرارات خمسون قرارا. (2)

من بين القرارات التي لها صلة بالموضوع نذكر القرار رقم (713) المؤرخ في 25 سبتمبر 1991 متضمن فرض حصار عام وكامل على تسليم أية أسلحة ليوغسلافيا تقاديا لانتشار الحرب للبلدان المجاورة. بعد ذلك أصدر المجلس قرار رقم (721) بتاريخ 27 نوفمبر 1991، نص على وجوب انتشار أفراد قوات حفظ السلام في يوغسلافيا إلا أنه لم يجد التطبيق بسبب عدم وجود وقف إطلاق النار.

ثم صدر قرار آخر رقم (743) بتاريخ 21 فيفري 1992 نص على إنشاء قوات الحماية للأمم المتحدة (FORPRONU) متكونة من 14000 فرد من أفراد قوات حفظ السلام. (3) كما صدر قرار رقم (758) بتاريخ 08 جوان 1992 نص على وجوب تقوية وجود القبعات الزرق في المنطقة، وكذا من أجل حماية وضمان وصول شاحنات الإغاثة الإنسانية إلى المناطق المتضررة من جراء ما أحدثه الصرب من دمار. كما صدر قرار رقم (769) بتاريخ 07 أوت 1992 نص على وجوب السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالدخول إلى مراكز الاعتقال. (4)

1- أنظر البند 05 من اللائحة رقم (837) لعام 1993 الصادرة عن مجلس الأمن بتاريخ 06 جوان 1993.

2- العبدلي عبد المجيد، قانون العلاقات الدولية، دار الأوقاس للنشر، طبعة الأولى، 1994، ص ص 488 و 489.

3- Weiss Pierre, Relations internationales, Le nouvel ordre mondial, édition Eyrelles, PARIS, 1993, p 155.

4- Dupuy Pierre Marie, Sécurité collective et organisation de la paix, Revue générale de droit international public, 1992, p 102.

أما فيما يخص أهم اللوائح التي أصدرها مجلس الأمن بشأن هذا النزاع نذكر اللائحة رقم (757) الصادرة بتاريخ 30 ماي 1992، وكذا اللائحة رقم (866) الصادرة بتاريخ 29 سبتمبر 1993 نتيجة مختلف الاعتداءات التي أصابت قوات الأمم المتحدة في يوغسلافيا وكذا التعرض لقوافل البعثات الإنسانية والأفراد العاملين على تنفيذ العمل الإنساني.

حيث ذكر المجلس بقواعد الميثاق الخاصة بحصانات وإمميزات أفراد منظمة الأمم المتحدة، إذ اعتبر المجلس أن كل اعتداء على الأفراد الذين يشاركون في هذه العمليات التي يقرها المجلس أو يرخص بها إعتداء على صلاحياته، وعليه يجوز له إتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء عليها. (1)

المبحث الثاني

مدى مسؤولية قوات حفظ السلام الدولية :

تعرضنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى مسألة إمميزات والحصانات التي يتمتع بها أفراد قوات حفظ السلام أثناء تأدية مهامهم، لكن هل تمتع هؤلاء الجنود بكل هذه الإمميزات والحصانات معناه إعفائهم من المسؤولية؟ يبدو من الوهلة الأولى أن إمكانية إثارة مسؤولية أفراد قوات حفظ السلام عما يأتونه من أفعال فيه تناقض مع الحصانات التي يتمتعون بها. وحول هذه المسألة ثار الكثير من الجدل بين فقهاء القانون الدولي، خاصة مع تكرار الاعتداءات الواقعة على أفراد قوات حفظ السلام، وكذلك كثرة الإنتهاكات للأطر القانونية من جانب أفراد حفظ السلام والتي من المفروض تحكم عملهم. (2)

إن هذه الإشكالية بدأت تطرح نفسها بعد إنتهاء الحرب الباردة، وما حدث بعد ذلك من تطور في طبيعة النزاعات التي يتدخل فيها أفراد قوات حفظ السلام الأممية، وعليه فإن العمل على تحقيق

1- خلفان كريم ، مرجع سابق ، ص 209 .

2- مروة نظير ، جنود حفظ السلام وإشكالية الحماية ، مرجع سابق ، على موقع الأنترنت التالي:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=22989>.

الموازنة بين هذه الإمتيازات والحصانات المقررة لجنود حفظ السلام من جهة وتحملهم المسؤولية القانونية عما قد يصدر عنهم من إنتهاكات للأنظمة القانونية المختلفة، خاصة منها المتعلقة بقوانين الدولة المضيفة من جهة أخرى، هو السبيل الأنجع لضمان نجاح مهام قوات حفظ السلام.

يتمتع أفراد قوات حفظ السلام الدولية بحماية قانونية أثناء تأدية مهامهم، وما دام أن أفراد قوات حفظ السلام يعتبرون موظفين دوليين تابعين للأمم المتحدة بإعتبارها منظمة دولية حكومية، فهل الحديث عن المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية الحكومية يعني بالضرورة مسؤولية منظمة الأمم المتحدة على أعمال قوات حفظ السلام بإعتبارهم موظفين دوليين؟. وللإجابة عن هذا التساؤل، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين: خصصنا الأول منه للحديث عن مفهوم المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، والثاني خصصناه للحديث عن مسؤولية الأمم المتحدة عن أعمال قوات حفظ السلام الدولية.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية:

يرى الفقه التقليدي أن أحكام المسؤولية القانونية تقتصر على الدول ذات السيادة فقط، بينما يرى فقهاء العصر الحديث إمتداد أحكامها لتشمل المنظمات الدولية بإعتبارها أشخاص قانونية. والمسؤولية في مدلولها العام تعني " تحمل الشخص نتائج أعماله والتعويض عن الضرر الذي يسببه للغير".⁽¹⁾

إن النظام القانوني الدولي، شأنه شأن النظام القانوني الوطني يفرض على أشخاصه مجموعة من الالتزامات، يتعين عليهم تنفيذها، وفي حالة عدم القيام بذلك يتحمل تبعه امتناعه. إن من مظاهر تطور المجتمع الدولي إنشاء المنظمات الدولية، هذه الأخيرة وبمناسبة ممارسة نشاطاتها أنشئت قواعد قانونية جديدة في مجال القانون الدولي، وعليه ثار خلاف بين الفقهاء

1- نقلا عن عبد المالك يونس محمد ، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، دراسة تحليلية ، درا الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009 ، عمان ، ص 135.

حول إمكانية اعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، إن الاختلاف الفقهي حول وضعها القانوني يجد أهميته من الناحية النظرية فقط، أم من الناحية العملية فبمجرد دخول المنظمات الدولية في العلاقات الدولية حتى اعتراف بشخصيتها القانونية، ومثال ذلك نذكر منظمة الأمم المتحدة باعتبارها منظمة دولية حكومية. (1)

أصبح للمنظمات الدولية أنشطة متنوعة، إبتداء من الإشراف وإدارة الأقاليم، التدخل العسكري، تقديم المساعدات الإنسانية، حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ترقية حقوق الإنسان... إلخ كل هذه الأنشطة تمارس بواسطة تعداد بشري هائل ومتنوع وكذا موارد مادية كبيرة.

للمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية مفهومها الخاص بها في القانون الدولي العام، مما يحتم علينا التطرق إلى تحديده من خلال الفروع التالية: الفرع الأول نتناول فيه تعريف المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية وأنواعها، الفرع الثاني نتناول فيه أركان مسؤولية المنظمات الدولية، وفي الفرع الثالث والأخير نتناول فيه آثار مسؤولية المنظمات الدولية.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية وأنواعها:

يعترف العديد من الفقهاء المحدثين بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية مما يحملها الأهلية التي بموجبها تساعل دوليا، علما أن الموثيق المنشئة لهذه المنظمات تنص صراحة على ذلك.

أولا: تعريف المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية:

لم يتفق فقهاء القانون الدولي العام على تعريف جامع مانع للمسؤولية الدولية ومنها مسؤولية المنظمات الدولية، كما أن كل التعاريف التي جاءت بشأنها اقتصررت في البداية على إعتبار الدولة الشخص الوحيد للقانون الدولي العام، ومن بين الذين قدموا تعاريف في هذا السياق، نذكر تعريف الأستاذ "بادفان" (Basdevant) : " المسؤولية الدولية نظام قانوني يترتب بمقتضاه على الدولة التي اقترفت فعلا مخالفا للقانون الدولي التعويض عن الأضرار التي لحقت بدولة أخرى معتدى عليها."

1- شراد محمد ، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية الحكومية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، 2005 - 2006 ، ص 24 .

وعرفها الفقيه "كلسن" (KELSEN) بأنها: "المبدأ الذي ينشئ التزاما بإصلاح أي إنتهاك للقانون الدولي ارتكبه دولة مسؤولة ويرتب ضررا".

كما عرفها أيضا الدكتور محمود سامي جنيبة: "المسؤولية في القانون الدولي هي علاقة قانونية خاصة تربط دولتين أو أكثر من مقتضاها التزام الدولة أو الدول المسؤولة بتعويض الدولة أو الدول الأخرى عما أصابها من ضرر نتيجة عمل غير مشروع دوليا منسوب للأولى".

قدمت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الذي انعقد في سنة 1930 الخاص بتدوين قواعد القانون الدولي تعريفا للمسؤولية الدولية على أنها: "التزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، ويمكن أن تتضمن تبعا للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي الإلتزام بتقديم ترضية للدولة التي أصابها الضرر في أشخاص رعاياها في شكل اعتذار يقدم بالصورة الرسمية وعقاب المذنبين." (1)

لم يبق الوضع على حاله في شأن تعريف المسؤولية، فمع التغيرات والمستجدات الدولية بعد الإعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية الدولية، ضمن الفقهاء في تعريفهم للمسؤولية الدولية كل الأشخاص الدولية (الدول، المنظمات الدولية)، (2)

ومن هذه التعاريف نذكر التعريف الذي قدمه الدكتور محمد حافظ غانم بصدد المسؤولية الدولية بأنها: "الوضع الذي ينشأ حينما ترتكب دولة أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولي فعلا

1- نقلا عن عبد المالك يونس محمد ، مرجع سابق ، ص 136.

2- في مجال الشخصية القانونية الدولية، أشار الدكتور عبد المالك يونس محمد أنها تشتمل إلى جانب الدول والمنظمات الدولية على الثوار الوطنيين الذين يناضلون من أجل الحصول على حقوقهم المشروعة، كالاتفاق المعقود بين جماعة الثوار الأندونيسيين وحكومة هولندا ذات السيادة، فاعتبر الاتفاق جاريا بين أشخاص دوليين. وأيضا إتفاقية "ماشاكوس" الجارية حاليا بين الحكومة السودانية وثور الجنوب (الجهة الشعبية لتحرير السودان) الذين يهدفون إلى تقسيم السلطة والثروة مع الحكومة السودانية.

كما أن هناك تطورا آخر على صعيد القانون الدولي المعاصر وهو إعتبار الفرد - الشخص الطبيعي- محلا للمساءلة الدولية في بعض الأحيان لاسيما في نطاق الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس البشري وإثارة الحرب العدوانية كما تقرر ذلك منذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية.

يستوجب المؤاخذة وفقاً للمبادئ والقواعد القانونية المطبقة في المجتمع الدولي". (1)

كما عرفها الدكتور عبد العزيز سرحان بأنها: "الجزء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم إحترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية". (2)

و عرفها أيضاً الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها: "الالتزام لذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرفاً أو امتناع أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة". (3)

أما الدكتور إبراهيم العناني، عرف المسؤولية الدولية على أنها: "ما تنشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي وسبب ضرراً لشخص دولي آخر وأن غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر". (4)

من خلال سردنا لمختلف التعاريف السابقة، أوضحنا مما لا يترك مجالاً للشك، عدم وجود تعريف جامع مانع للمسؤولية الدولية، وأن هناك إختلاف فقهي حول ما هي أشخاص المسؤولية الدولية، فمنهم من حصرها على الدول دون المنظمات الدولية على إعتبار أن الدول فقط هي التي تكون طرفاً في القضايا التي تعرض على محكمة العدل الدولية طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 34 فقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

إلا أن هناك فريق آخر من الفقهاء أدرج المنظمات الدولية إلى جانب الدول، وهذا الاتجاه تبنته محكمة العدل الدولية، (5) في رأيها الإفتائي المؤرخ في 11/04/1949 بخصوص مقتل "الكونت برنادوت" وسيط الأمم المتحدة في فلسطين.

إن الإختلاف الفقهي لم يقتصر على مجرد تحديد أشخاص المسؤولية الدولية، بل امتد إلى تحديد الأساس القانوني لها.، فمنهم من اعتمد نظرية الخطأ كمصدر لقيام هذه المسؤولية، بينما إتجه

1- غانم محمد حافظ ، المسؤولية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1962 ، ص 10.

2- سرحان عبد العزيز محمد ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 ، ص 227.

3- الغنيمي محمد طلعت ، الوسيط في القانون الدولي - قانون السلام-، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1982 ، ص 439 .

4- العناني إبراهيم محمد ، القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1984 ، ص 127.

5- عبد المالك يونس محمد ، مرجع سابق ، ص ص 137 و 138.

فريق آخر إلى اعتماد نظرية المخاطر كأساس لقيامها.

ثانياً: أنواع المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية:

مسؤولية المنظمات الدولية تتخذ عدة أنواع، وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر إليها، فإذا نظرنا إليها من ناحية مصدر الإلتزام فهي تقسم إلى مسؤولية تعاقدية و مسؤولية تقصيرية، أما إذا نظرنا إليها من ناحية الشخص الذي يصدر منه الفعل فهي تقسم إلى مسؤولية مباشرة و مسؤولية غير مباشرة، وإذا نظرنا إليها من حيث مدى توافر الركن المعنوي للفعل غير المشروع يمكن تصنيفها إلى مسؤولية عمدية ومسؤولية غير عمدية.(1)

وإنطلاقاً مما تقدم أعلاه، سوف نتعرض إلى كل نوع على حدا و على النحو التالي:

1- المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية للمنظمات الدولية:

تقوم المسؤولية التعاقدية للمنظمات الدولية عندما تقوم هذه الأخيرة أو أحد موظفيها بعمل أو الإمتناع عن عمل يشكلان إخلالاً بالتعهدات الدولية التي التزموا بها بموجب عقد أو إتفاق أبرموه مع الغير،(2) أما المسؤولية التقصيرية للمنظمات الدولية فهي تقوم عند إخلال هذه الأخيرة أو أحد موظفيها بالتزام دولي أو بقاعدة من قواعد القانون الدولي وينتج عن ذلك ضرراً للغير.(3)

إن إثارة المسؤولية التعاقدية أو التقصيرية للمنظمات الدولية يدخل ضمن الحديث عن المسؤولية المدنية بشكل، وفي هذا المجال اختلف فقهاء القانون الدولي العام حول مسألة التفرقة بين المسؤولينتين.

فمنهم من يرى لا مجال للتفرقة بينهما على أساس أن أحكام المسؤولية الدولية هي نفسها سواء في حالة الإخلال بالتزامات إتفاقية أو قانونية.(4)

1- عبد المالك يونس محمد ، مرجع سابق ، ص 138.

2- مثال ذلك التعاقبات التي تبرمها المنظمة مع الأفراد رعايا دولة المقر أو التابعين لدول أخرى كعقود التوريد والمقاولات، هنا تتحقق المسؤولية التعاقدية للمنظمة الدولية .

3- مثال ذلك أن يقود أحد موظفي منظمة دولية سيارة تابعة لها، ونتيجة عدم حيطته أصاب فرداً وملاكاً للغير، هنا تتحقق المسؤولية التقصيرية للمنظمة الدولية عن خطأ موظفها لإخلالها بالتزام قانوني عام هو عدم الإضرار بالغير .

4- عبد المالك يونس محمد ، مرجع سابق ، ص 139.

ويذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بعدم قيام المسؤولية التقصيرية على صعيد القانون الدولي على أساس أنها تستوجب أو لا إخلال بالقواعد الدولية التي بدورها لم تصل بعد إلى الحد الذي تجعلها ملزمة للأشخاص المخاطبين بأحكامها.

الرأي الراجح في الفقه الدولي يؤكد قيام المسؤولية التقصيرية في القانون الدولي المعاصر، فالسوابق التاريخية كشفت ذلك، فالدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي إعتبرت مسؤولة في العديد من المجالات نتيجة قيامها بعمل يخالف قواعد القانون الدولي أو امتنعت عن القيام بعمل يفرضه القانون الدولي.

لقد إعتبر الدكتور عبد المالك يونس محمد مسألة التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية للمنظمات الدولية هي أمر واقع كما هو الحال في القوانين الداخلية، وتتجلى هذه التفرقة بوضوح في مجال العلاقات التي ترتبط بها المنظمات الدولية أو موظفيها مع الغير. وما هو موجود في القانون الداخلي يمكن تطبيقه على مسؤولية المنظمات، وعليه فإن المسؤولين التعاقدية والتقصيرية تتفقان في كونهما تقومان نتيجة الإخلال بالتزام سابق، وتختلفان في مصدر ذلك الإلتزام الذي يكون عقدا في المسؤولية العقدية، والتزاما قانونيا في المسؤولية التقصيرية، وما ينتج عن ذلك الاختلاف من آثار بالنسبة لتحديد قيمة التعويض، التضامن بين المدينين والإعفاء من المسؤولية، ففي المسؤولية التعاقدية وفي تقدير قيمة التعويض، قد لا يدخل التعويض عن الضرر غير المتوقع، أما مسألة التضامن بين المدينين لا يفترض إلا إذا تم الإتفاق عليه مسبقا، ويمكن للطرفين (المنظمة الدولية مع الغير) الإتفاق على الإعفاء من المسؤولية. أما في المسؤولية التقصيرية فإن الإلتزامات التي تنشأ بين الطرفين لا دخل لإرادتهما في إنشائها ما دام أن مصدرها حدده القانون مسبقا. ويترتب على ذلك أنه في تقدير قيمة التعويض عن الضرر يدخل حساب كل الأضرار سواء توقعتها الأطراف أم لم تتوقعها، وإذا حدث و أن تسبب في الضرر اللاحق بالغير أكثر من موظف دولي وجب أداء التعويض كاملا من قبلهم و هنا يتحقق التضامن بين المدينين، كما أن الإتفاق عن الإعفاء من المسؤولية غير وارد ما دام أن إرادة الطرفين لم تكن محل إعتبار في هذه المسؤولية. (1)

1- عبد المالك يونس محمد، مرجع سابق، ص ص 140 و 141.

2- المسؤولية المباشرة والمسؤولية غير المباشرة للمنظمات الدولية:

يقصد بالمسؤولية المباشرة للمنظمات الدولية تلك المسؤولية التي تترتب على الأعمال المنسوبة لها عن طريق ممثليها وموظفيها وكذا أجهزتها المختلفة والتي تخالف قواعد القانون الدولي، وكان الفعل الضار صادر عن هؤلاء تنفيذًا لأوامر صادرة عن المنظمة أو بتكليف منها، وعليه تتصرف الآثار الناتجة عن هذه التصرفات إلى المنظمة نفسها التي تتحمل عبئ التعويض عن كافة الأضرار.

أما المسؤولية غير المباشرة للمنظمات الدولية تكمن عند تحمل المنظمة عبئ تعويض الأضرار الناتجة عن الأعمال غير المشروعة الناتجة عن تصرفات العاملين لديها خارج حدود اختصاصهم وبغير أمر من المنظمة ذاتها.(1)

لقد إنقسم الفقه الدولي حول مسألة التمييز بين المسؤولية المباشرة للمنظمات الدولية والمسؤولية غير المباشرة لها، فمن بين الفقهاء الذين يؤكدون على التفرقة بين هاتين المسؤوليتين نذكر الفقيه "أوبنهايم" (OPPENHEIM) إذ يعتبر أنه إذا وقعت الأعمال غير المشروعة من الشخص الدولي أو بناء على أمر صريح منه ثبتت المسؤولية المباشرة، أما إذا حدثت هذه الأعمال من طرف موظفي المنظمات الدولية وبغير أمر منهم ثبتت مسؤوليتها غير المباشرة.

وسبب هذا الموقف أنه في حالة المسؤولية غير المباشرة للمنظمات الدولية عن أعمال موظفيها تقوم نتيجة إخلال هؤلاء بقواعد القانون الدولي، وأن هذا الأخير ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات وليس الأفراد، وعليه يتعين تقرير مسؤولية المنظمة عن هذه الأفعال بدلا من مسؤولية الأفراد.

و صرح "أوبنهايم" أيضا أن الفرق بين هاتين المسؤوليتين يتجلى بوضوح من حيث الآثار التي تترتب على كل منهما، ففي المسؤولية المباشرة للمنظمة الدولية، فإن تقديم التعويض للطرف المتضرر يقع عليها، أما في حالة المسؤولية غير المباشرة فإنها لا تقدم التعويض للمتضرر بل تكتفي بالتسهيل للمتضرر للحصول عليه عن طريق اللجوء إلى المحاكم.(2)

1- عبد المالك يونس محمد ، مرجع سابق ، ص ص 141 و 142.

2- نقلا عن رشاد عارف يوسف ، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، طبعة 01، دار الفرقان، 1984، ص ص 30 و 31.

ذهب فريق آخر من الفقه الدولي إلى القول بعدم وجود فرق بين هاتين المسؤوليتين للمنظمات الدولية، على أساس أن فكرة التفرقة ذاتها قائمة على فكرة مصدرها القانون المدني في الأنظمة الداخلية وأنه يستحيل تطبيقها على المستوى القانون الدولي العام. (1)

وبعيدا عن هذا الاختلاف الفقهي، فإن الدكتور غانم محمد حافظ في كتابه تحت عنوان "المسؤولية الدولية" أقر أن المسؤولية المباشرة للمنظمات الدولية تثار عندما لا تتخذ هذه الأخيرة الإجراءات والتدابير اللازمة والمناسبة لتفادي وقوع الضرر، أو لم تعاقب من ارتكبها، أو سهلت ارتكابها. أما المسؤولية غير المباشرة، فهي تثار في كل حالة تتحمل فيها المنظمة عبئ التعويض عن الأعمال غير المشروعة لموظفيها والتي لها علاقة بوظيفتهم الدولية على أساس علاقة التبعية. (2)

ثالثا: المسؤولية العمدية و المسؤولية غير العمدية للمنظمات الدولية:

إن الأخطاء المنسوبة للمنظمة هي في الحقيقة انعكاس للسلوك غير المشروع لموظفين المنظمة وعمالها على اعتبار أن هذه الأخيرة شخص معنوي دولي لا يقوم بمهامه إلا عن طريقهم. تقوم المسؤولية العمدية للمنظمة الدولية عندما يقوم الموظف أو العامل التابع لها بعمل مع علمه مسبقا بأن غير مشروع، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى ارتكابه بقصد الإضرار بالغير. أما إذا كان الخطأ الذي يرتكبه الموظف الدولي غير مقترن بعمد، أي لم يرتكب بسوء نية، أو كان نتيجة إهمال منه، هنا تقوم المسؤولية غير العمدية للمنظمة الدولية. حول مسألة الآثار التي تترتب عن إعتبار مسؤولية المنظمة الدولية عمدية أو غير عمدية، فإن الدكتور حسني محمد جابر في مؤلفه تحت عنوان "القانون الدولي" صرح أن المنظمة الدولية هي من تتحمل المسؤولية وتلتزم بدفع التعويض في حالة كون المسؤولية عمدية، أما إذا وصفت المسؤولية بأنها غير عمدية، فإن للمضروور الخيار سواء مقاضاة المنظمة، أو الموظف أو

1- سرحان عبد العزيز محمد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 379.

2- غانم محمد حافظ، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 28.

كلاهما معاً، أما مقدار التعويض فيكون أكبر إذا كانت المسؤولية عمدية عنه في المسؤولية غير العمدية.(1)

إن تحديد طبيعة الخطأ المنسوب للمنظمة الدولية على أنه عمدي أو غير عمدي هي مسألة موضوع تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة أو القاضي تستشفها بناء على أدلة أو قرائن. مثال ذلك، إهمال أحد موظفي المنظمة الدولية صيانة محرك السيارة التي يقودها والتابعة للمنظمة الدولية، وأثناء قيادته لها أصاب أحد المارة وسبب له أضراراً، وعند فحص السيارة تبين أن قائدها قصر في صيانتها وتبديل بعض قطعها، ففي هذه الحالة تثبت المسؤولية غير العمدية للمنظمة الدولية.(2)

الفرع الثاني:

أركان مسؤولية المنظمات الدولية:

استقرت مسؤولية المنظمات الدولية على أعمالها الضارة للأفعال المحظورة دولياً في العرف الدولي وكذا الإتفاقيات الدولية، ولا تقوم إلا في حالة توافر عناصر ثلاثة وهي وجود عمل غير مشروع (فعلاً كان أو إمتناعاً)، إلحاقه بمنظمة دولية، وأن يحدث ضرراً بالغير. أما بخصوص قواعد المسؤولية الدولية الناتجة عن الأفعال المشروعة دولياً، فهي لا تزال في طور التكوين، فالدول والمنظمات الدولية ما زالت لا تعترف بمبدأ المسؤولية المطلقة إلا في حدود الإتفاقيات المسبقة. هذا النوع الجديد من المسؤولية لا يشترط لقيامها توافر الخطأ أو العمل غير الدولي غير المشروع، بل يكفي بتوافر الضرر والعلاقة السببية مع الفعل المنسوب للمنظمة الدولية أو الشخص الدولي.(3)

وعليه سنتناول كل هذه الأركان بالشرح على النحو التالي:

1- حسني محمد جابر، القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، القاهرة، 1973، ص ص 248 و 249.

2- عبد المالك يونس محمد ، مرجع سابق ، ص 145.

3- خليل حسين، المسؤولية و الجريمة في القانون الجنائي الدولي، على موقع الأنترنت التالي:

http://www.dr.khalil.Hussein.blogspot.Com/2010/08/blog-post_23.html

الركن الأول: وجود عمل غير مشروع أو الإخلال بالتزام دولي:

معنى ذلك أنه إذا أخلت المنظمة الدولية بإحدى الالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها تكون مسؤولية دولياً. (1) إن التصرف غير المشروع يأخذ صورتين، صورة إيجابية وذلك عندما تقوم المنظمة بمباشرة أعمال يحظرها القانون الدولي. وقد يأخذ صورة سلبية، وذلك عندما تمتنع المنظمة عن القيام بأعمال يفرضها عليها القانون الدولي، في هذه الحالة تكون مساءلة المنظمة الدولية مشروطة على التحقق عما إذا كانت المنظمة قد اتخذت كافة الوسائل اللازمة لمنع موظفيها أو أفراد قواتها المسلحة ارتكاب الأفعال الضارة ومعاقبة مرتكبيها. (2)

ليس كل الأضرار التي تحدثها المنظمة الدولية ترتب المسؤولية الدولية، هناك بعض الأضرار تعتبر مشروعة لا ترتب أية مسؤولية، وأمثلة ذلك ما ورد النص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة في حالة الدفاع الشرعي، إذ عندما تتخذ المنظمة الأممية الإجراءات الجماعية ضد دولة خرقت قواعد القانون الدولي وأحدثت لها أضرار، فلا تترتب مسؤولية المنظمة في هذه الحالة، ومن الأمثلة التطبيقية لذلك ما حدث في دولة جنوب إفريقيا نتيجة الحصار الإقتصادي الذي فرض عليها نتيجة انتهاجها سياسة التفرقة العنصرية. وكذا ما حدث في العراق عام 1990 نتيجة اعتدائه على دولة الكويت.

تمارس المنظمة الدولية إختصاصاتها وأعمالها بواسطة موظفيها والعاملين لديها، ومن ثمة فإن مسؤوليتها تكون عن أخطاء وتصرفات تابعيها، لكن ليس بصورة مطلقة إذ يتعين التفرقة بين

الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، بحيث لا تسأل المنظمة إلا على الأخطاء المرفقية. (3) وفي هذا الصدد يجب أن نشير إلى أن نظرية التمييز بين الخطأين أخذت من القانون الداخلي (القانون الإداري) وطبقت في القانون الدولي.

هذه النظرية من ابتكار مجلس الدولة الفرنسي في القرن العشرين، و يرجع أصل هذين

1- أبوهيف علي صادق، القانون الدولي العام ، طبعة 02، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1965 ، ص 259.

2- عبد المالك يونس محمد ، مرجع سابق ، ص 147.

3- أبو سليخة محمد عبد العزيز ، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، الكويت ، 1981 ، ص 675.

الإصطلاحين إلى مفوضي الحكومة أمام مجلس الدولة الفرنسي في مذكراتهم المتعلقة بقضايا المسؤولية وبالأخص المفوض "روميرو" (Romieu) في مذكرته بمناسبة حكم مجلس الدولة في قضية كامس (Cames) عام 1895، والمفوض "تيسيبي" (Teissier) في مذكرته المقدمة لمجلس الدولة عن حكمه الصادر في 1903 في قضية "ليبر" (l'ebvre)، وتبنى المجلس هذين الإصطلاحين نهائياً عام 1904. (1)

من النتائج التي تترتب عن التفرقة بين نوعي الخطأ، تحديد الجهة القضائية التي تختص بالنظر في قضايا المسؤولية، فدعاوى المسؤولية القائمة على الخطأ الشخصي يعود إختصاص النظر فيها إلى القضاء المحلي، أما دعاوى المسؤولية الناتجة عن الخطأ المرفقي للمنظمة الدولية تخضع لإختصاص المحاكم الدولية أو التحكيم الدولي، ففي هذه الحالة فإن المنازعات تكون بين طرفين يعدان من أشخاص القانون الدولي وهما المنظمة الدولية (سواء كانت مدعية أو مدعى عليها) والدولة التي ينتمي إليها الفرد المضرور من عمل غير مشروع تابع للمنظمة الدولية. مادام أن الخطأ الذي تسأل عنه المنظمة الدولية هو الخطأ الصادر عن موظفيها أو عن الأجهزة التي تشرف عليها، فإنها لا تسأل عن الأخطاء وأعمال مندوبي وممثلي الدول الأعضاء حتى وإن وقعت في مقر المنظمة الدولية أو لدى إحدى أجهزتها، لأنه ليس للمنظمة أية سلطة عليهم مادام أنها لا تمارس إزاءهم الرقابة والإشراف. وعليه فإذا كان معيار المسؤولية في هذه الحالة هو توافر الإشراف والرقابة على الجهاز أو الموظف الذي قام بالتصرف غير المشروع، فإن مسؤولية المنظمة الدولية في هذه الحالة تبني على قاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، هذا ما أشار إليه الدكتور الغنيمي في مؤلفه تحت عنوان "الأحكام العامة في قانون الأمم والتنظيم الدولي". (2)

يشترط لقيام المسؤولية التبعية للمنظمة عن أخطاء موظفيها والعاملين لديها توفر علاقة التبعية بينها وبين الموظف، أي ممارسة المنظمة سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه، والعبرة في تحقق

1- الطماوي سليمان محمد ، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر العربي ، 1977 ، ص 833.

أنظر كذلك: الشرقاوي سعاد ، الوجيز في القضاء الإداري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، 1981 ، ص 116.

2- الغنيمي محمد طلعت ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1970 ، ص 370 .

علاقة التبعية تكون في توافر سلطة الإشراف والرقابة وقت ارتكاب الموظف (التابع) للخطأ الذي يضر بالغير حتى تترتب مسؤولية المنظمة.

يمكن للمنظمة الدولية أن تدفع مسؤوليتها عند تحقق خطأ موظفيها ووجود علاقة التبعية أي سلطة الإشراف والرقابة لها على التابع، وذلك في حالة إثبات المنظمة أن الضرر كان سيقع لا محال ولو قامت المنظمة بواجبها في إختيار الموظف ورقابته.

كما تنتفي أيضا مسؤولية المنظمة إذا أثبتت أن الموظف الدولي (التابع) ارتكب العمل غير المشروع وهو في حالة عدم التمييز، أو أن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر كانت منتفية لتتحقق إحدى صور السبب الأجنبي.(1)

الركن الثاني: إسناد العمل غير المشروع إلى المنظمة الدولية:

حتى يمكن مساءلة المنظمة الدولية عن عمل غير مشروع يجب إسناد ذلك الفعل إليها، والإسناد في المسؤولية الدولية يعني رد المخالفة التي يرتكبها الشخص الطبيعي إلى الشخص الدولي ذاته.(2) وعليه فإن التصرفات والأعمال الصادرة عن ممثلي المنظمة الدولية وموظفيها وحتى أفراد قواتها المسلحة، تنسب تصرفات هؤلاء الأشخاص للمنظمة الدولية مباشرة على اعتبارهم ممثلين للمنظمة، وفي ظل قيام علاقة التبعية يستوي في إسناد العمل غير المشروع للمنظمة الدولية، أن يكون عملا إيجابيا أو يتمثل في صورة موقف سلبي صادرا عن المنظمة أو عن أحد موظفيها أو عن أحد أفراد قواتها الدولية.

وعليه فإن محكمة العدل الدولية في قضية "كورفو" في نزاع بين بريطانيا وألبانيا، أسندت إلى بريطانيا عملا غير مشروع يتمثل في وضع الألغام في مضيق "كورفو" واعتبرته انتهاكا للالتزامات الدولية، كما أسندت الإمتناع عن الإعلان بوجود ألغام في المضيق إلى ألبانيا عملا غير مشروع يرتب مسؤوليتها الدولية.(3)

1- سرحان عبد العزيز ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 380.

أنظر كذلك : عبد المالك يونس محمد ، مرجع سابق ، ص 154.

2- اعتبر الأستاذ شارل روسو شرط الإسناد من أهم العناصر في إطار المسؤولية الدولية وصرح في ذلك: "الإسناد يعد الشرط الأول الذي يشترطه القضاء الدولي لقيام المسؤولية وأنه يلزم أن يكون الفعل المقصود (عمل إيجابي أو امتناع) منسوباً للدولة التي تتحمل المسؤولية".

أنظر في ذلك: روسو شارل ، ترجمة شكر الله خليفة ، سعد عبد المحسن ، القانون الدولي العام ، الأهلية للنشر و التوزيع ، بيروت ، 1982 ، ص 108.

3- عبد المالك يونس محمد ، مرجع سابق ، ص 161 .

ما يلفت الانتباه أن التصرفات الصادرة عن المنظمات الدولية إما أن تكون صادرة عن جهازها التشريعي أو الجهاز الإداري أو الجهاز القضائي، هذه الأجهزة الرئيسية للمنظمة تقابل السلطات التي يتكون منها الهيكل الداخلي للدولة والمتمثل في السلطات التشريعية، التنفيذية والقضائية. المنظمة الدولية وعلى خلاف الدول، تتضمن جهازاً رئيسياً آخر يتمثل في الجهاز التنفيذي يتجلى في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإعتباره المسؤول بدرجة أولى على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

قياساً على الوضع الذي يقرر عدم التمييز بين سلطات الدولة المختلفة في مجال المسؤولية الدولية، فإنه لا توجد تفرقة في مجال إسناد العمل غير المشروع للمنظمة الدولية، و منه يستوي في ذلك أن يكون التصرف صادراً عن جهازها التشريعي، الإداري، القضائي والتنفيذي. (1)

الركن الثالث: إلحاق العمل غير المشروع ضرراً بالغير.

لقيام مسؤولية المنظمات الدولية، يشترط أن يكون العمل غير المشروع قد أحدث ضرراً بالغير، والضرر هو الخسارة التي تلحق بالشخص سواء كان فرداً أم دولة، أم منظمات دولية أخرى. (أحد أشخاص القانون الدولي العام)، وبالتالي يعتبر الضرر قوام المسؤولية وعنصر أساسي من عناصرها.

ولقد وردت العديد من أحكام المحاكم الدولية التي تعتبر الضرر شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية الدولية، وعلى سبيل المثال، محكمة الدائمة للعدل الدولية لم تقدر التعويض في قضية "مافروماتيس" (Mavrommatis) عام 1924، نتيجة إصابة السيد "مافروماتيس" بأضرار جراء عمل السلطات البريطانية وذلك لعدم إمكانية إثبات الضرر أمام المحكمة. الضرر الذي يلحق بالغير قد يكون مادياً أو معنوياً، فالضرر المادي يمس مصلحة أو حق من حقوق الشخص الدولي أو حقوق رعاياه أو ممثليه، ومثال ذلك قيام المنظمة الدولية بتحطيم أحد منشآت دولة المقر أو الدولة المضيفة للقوات الدولية.

1- شراد محمد، مرجع سابق، ص 31.

والضرر المعنوي يتمثل في المساس بقدر ومكانة الشخص الدولي ومثال ذلك عدم تقديم الاحترام الواجب للدولة التي يقع مقر المنظمة أو أحد فروعها على إقليمها. ولكي يكون الضرر الناتج عن العمل الدولي غير المشروع قابلاً للتعويض، فيجب أن تتحقق شروط معينة منها:

أ- أن يكون الضرر جدياً، بمعنى أن يكون محققاً أو يمكن أن يتحقق مستقبلاً على وجه التأكيد، فلا يعتد بالضرر المحتمل.

وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدائمة في قضية مصنع "شورزو" (Usines CHORZOW) من أن الأضرار المحتملة و غير المحددة لا محل لوضعها في الإعتبار وفقاً لقضاء التحكيم.

ب- وجود العلاقة السببية بين الضرر والفعل المنسوب للمنظمة الدولية، أي لكي يكون الضرر محلاً للتعويض لا بد أن تكون هناك علاقة سببية واضحة أو متصلة بينه وبين العمل غير المشروع، وفي هذا الشأن صرح "أجارسيا أمادور" أحد المقررين السابقين في لجنة القانون الدولي بقوله: "...الحل يكمن في رابطة السببية التي توجد بين العمل غير المشروع والضرر الذي يقال أنه نتيجة له ... إن الضرر يجب أن يكون النتيجة العادية أو الطبيعية أو الضرورية والتي لا مفر منها... ويضيف أن نتائج العمل أو الإمتناع يجب أن تكون متوقعة من جانب الفاعل حتى يمكن التعويض عنه".

ج- ألا يكون الضرر قد سبق تعويضه، يدخل هذا الشرط ضمن مقتضيات مبادئ العدالة، إذ ينبغي ألا يكون قد سبق تعويض الضرر بأي شكل من أشكال التعويض، بحيث لا يكون هناك جمع لعدة تعويضات عن فعل واحد. (1)

وأكدت محكمة الدائمة للعدل الدائمة ذلك في قضية مصنع "شورزو" عام 1927 عندما رفضت المحكمة تلبية طلب ألمانيا بمنع تصدير منتجات المصنع في نفس الوقت الذي ستحصل فيه على تعويض عن خسارتها للمصنع، لأن هذه المطالبة الألمانية سوف تؤدي إلى التعويض مرتين عن الضرر نفسه.

1- شراد محمد ، مرجع سابق ، ص 32.

الفرع الثالث:آثار مسؤولية المنظمات الدولية

إذا ما توفرت أركان مسؤولية المنظمة الدولية التي تم ذكرها سابقاً، تترتب عليها آثارها المتمثلة في وجوب إصلاح الضرر عن طريق تقديم التعويض للشخص المضرور، ويتخذ التعويض أشكالاً مختلفة.

فقد يأخذ شكل ترضية مناسبة تقدم للطرف المتضرر، أو يأخذ شكل إعادة عينية يتم من خلالها إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع، وقد يكون في شكل تعويض مالي يتم من خلال دفع مبلغ من المال.

أولاً: الترضية (SATISFACTION)

تعرف الترضية بأنها وسيلة الإنصاف التي يتم من خلالها إصلاح الضرر المعنوي الذي يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي العام، والترضية تعني قيام المنظمة الدولية المسؤولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة عن أجهزتها أو موظفيها أو أفراد القوات العسكرية، و من صورها تقديم اعتذار دبلوماسي أو إبداء الأسف، أو تحية العلم في حالة الإهانة، أو فصل الموظف المسؤول أو إحالته للمحاكمة.

و من أمثلة الترضية ما حدث عندما قبض رجال البوليس الأمريكي على أحد رجال السلك الدبلوماسي الإيراني في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1934، لقيادته السيارة بسرعة فائقة، احتجت الحكومة الإيرانية على العمل لمخالفته القواعد الدولية المتعارف عليها فيما يخص حصانات رجال السلك الدبلوماسي، مما أدى بالحكومة الأمريكية إلى تقديم اعتذار رسمي عن الحادثة. (1)

1- الحزلي عبد العاطي ، آثار المسؤولية الدولية ، على موقع الأنترنت التالي:

<http://www.ac.ly/vb/archive/index.php/t-1914.html>

و من أمثلتها أيضا حادثة الاعتداء على سفير الولايات المتحدة الأمريكية في طوكيو عام 1964 وإصابته بجروح مختلفة، حيث قدم رئيس وزراء اليابان اعتذارا رسميا لسفير الولايات المتحدة الأمريكية، كما شارك في تقديم هذا الاعتذار مندوب رسمي عن إمبراطور اليابان. إن الترضية صورة من صور التعويض، لا تحددها و لا تحكمها قواعد أو ضوابط معينة، و ليس هناك شكل واحد للترضية، بل تتم بعدة أشكال تقررها ظروف واعتبارات تختلف من حالة لأخرى، ونجد تطبيقاتها قد جرت في العلاقات بين الدول بعضها بعض و المنظمات الدولية على حد سواء (1)

ثانيا: إعادة الحال إلى ما كان عليه (التعويض العيني): (Restitution)

تعتبر هذه الوسيلة هي الأقرب للوسائل التقديرية للتعويض الكامل، ويقصد بذلك إعادة الأوضاع إلى أصلها الذي كان عليه قبل وقوع العمل غير المشروع الذي أحد ضررا بالغير، شريطة أن يكون ذلك جائزا وممكنا، وبذلك يكون إصلاح عيني للضرر، ولا يجوز اللجوء إلى وسائل أخرى إلا إذا تعذر ذلك. (2)

وأصدرت محكمة الدائمة للعدل الدائمة حكما بتاريخ 1928/09/13 في قضية "مصنع شورزو" أكد هذه الأسبقية أهم ما جاء فيه: " إن الطريقة التي تتبعها المحاكم عادة في احتساب التعويضات هي أن التعويضات تعمل على إزالة جميع آثار العمل غير المشروع وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل ويتم تسوية ذلك بالتعويض العيني... " (3)

عادة يكون التعويض العيني عندما يقوم الشخص الدولي المسؤول بإجراءات مادية كإعادة الممتلكات والأموال المصادرة بدون سند قانوني مشروع، أو الإفراج عن أشخاص محتجزين دون وجه حق.

قد لا يمثل التعويض العيني الصورة المثلى للتعويض الأنسب مع كل حالات الضرر، لأن كل مخالفة ترتكب لها ظروفها و وقائعها وأشخاصها.

1- عبد المالك يونس محمد ، مرجع سابق ، ص 176.

2- غانم محمد حافظ ، المسؤولية الدولية ، مرجع سابق ، ص 127.

3- عبد العاطي الحرابي ، آثار المسؤولية الدولية ، مرجع سابق ، على موقع الأنترنت التالي:

<http://www.ac.ly/vb/archive/index.php/t-1914.html>

فلا يكون تعميم التعويض العيني صحيحا على كل حالات المسؤولية، وإعتبارها إحدى الطرق لمعالجة آثار التصرف غير المشروع وأفضل السبل لتحقيق المصلحة العامة لأشخاص القانون الدولي العام، لأنه قد يتفق أطراف النزاع على إختيار طريقة أخرى لإصلاح الأضرار التي يمكن أن تقع بسبب العلاقات القائمة بينها. (1)

ثالثا: التعويض المالي: (compensation)

يعتبر التعويض المالي الصورة الأكثر شيوعا للإلتزام العلاجي المقرر في المسؤولية الدولية، وذلك عندما يتعذر أو يصعب اللجوء إلى التعويض العيني، ويكون ذلك بدفع مبلغ من المال يحدد باتفاق الأطراف المعنية أو من خلال حكم هيئة التحكيم أو القضاء الدولي، يلجأ إليه في حالة عدم الإتفاق. يمكن أن يكون التعويض المالي التزاما أصليا يلجأ إليه في حالة إستحالة التعويض العيني، كما يمكن أن يكون احتياطيا تكميليا لتغطية الأضرار التي لم تغطيها الصورة العينية. ويشمل التعويض المالي جميع الأضرار المادية سوء التي تلحق المنظمة بصورة مباشرة أو التي تلحق موظفيها وأفراد قواتها المسلحة، كما تشمل أيضا الأضرار المعنوية. (2)

يشترط في التعويض المالي أن يكون مساويا للضرر الذي حدث بحيث لا يقل عنه أو يزيد عليه، وإذا حدث وأن تجاوز التعويض المالي حجم الضرر فإنه يعتبر بمثابة الترضية. في مجال تحديد التعويض الواجب الدفع، يمتلك القاضي الدولي سلطة تقديرية واسعة تفوق بكثير سلطة القاضي الوطني، على إعتبار أن هذا الأخير يخضع لما يفرضه القانون الداخلي من قيود. في حين أن القانون الدولي يفتقر إلى قواعد عامة تتعلق بتقدير التعويض المالي، حيث تتأثر أحكام وقرارات المحكمين والقضاة الدوليين بتنوع صور الضرر الحاصل مما يؤدي بالتالي إلى تنوع المعايير المعتمدة في تقدير التعويض.

ويشترط أيضا في التعويض المالي أن تكون الأضرار من النوع القابل للتقييم النقدي وإلا كان المبلغ المدفوع بمثابة ترضية.

ويجب أيضا أن هدف التعويض المالي إلى تعويض المتضرر عن جميع ما تكبده من أضرار

1- عبد المالك يونس محمد، مرجع سابق، ص 178.

2- نفس المرجع، ص 184.

وما فاته من كسب، فضلا عن جميع الأضرار المحققة بسبب النشاط الخطر والضرر للمنظمة الدولية. (1)

وفي هذا السياق يرى الدكتور عبد المالك يونس محمد أنه من أجل إيجاد نظام فعال للتعويضات في مجال مسؤولية المنظمات الدولية عن الأضرار المحدثة بفعلها أو بأفعال موظفيها والعاملين لديها، لا بد من إقرار و اعتماد أسلوب التعويض المالي كقاعدة عامة في مجال هذه المسؤولية و ذلك للمزايا التي يحققها هذا النوع من التعويض، مع الالتجاء إلى طريقة الترضية أو التعويض العيني عندما يستلزم الأمر ذلك مع ترك ذلك للسلطة التقديرية للجهة القضائية التي تنتظر في النزاع سواء كانت لجان قضائية دولية أم محاكم دولية، أم محاكم وطنية. (2)

المطلب الثاني:

مسؤولية الأمم المتحدة عن أعمال قوات حفظ السلام الدولية:

إن تشكيل الأمم المتحدة لقوات حفظ السلام وخلال فترة خدمتها تعد جهازا دوليا خاضعا لسلطة المنظمة الأممية، وتتمتع وفقا لذلك بسائر أوضاع أجهزة الأمم المتحدة، وبالتالي فهم يعدون من قبيل الموظفين الدوليين ويخضعون لقيادة الأمم المتحدة ممثلة في الأمين العام والذي بدوره يمارس هذه القيادة تحت توجيه من مجلس الأمن.

ما يمكن الإشارة إليه أن المنظمة الدولية عندما ترفع دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بأحد موظفيها، فإنها تفعل ذلك إستنادا إلى مبدأ الحماية الوظيفية، كما أن الدولة عندما ترفع دعوى المسؤولية ضد فاعل الضرر من الأشخاص الدولية يكون ذلك وفقا لمبدأ الحماية الدبلوماسية. على الرغم من أن القضاء الدولي يخلو من سوابق بخصوص الدعوى التي يمكن للمنظمة أن ترفعها لحماية لمصالح موظفيها وأفراد قواتها المسلحة.

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، نتناول في الفرع الأول الحديث عن طرق تسوية المنازعات التي تكون قوات حفظ السلام الدولية طرفا فيها، وفي الفرع الثاني منه نتناول الحديث عن الدعاوي التي ترفع من وعلى قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة .

1- عبد العاطي الحرابي ، أثار المسؤولية الدولية ، مرجع سابق ، على موقع الأنترنت التالي:

<http://www.ac.ly/vb/archive/index.php/t-1914.html>.

2- عبد المالك يونس محمد ، مرجع سابق ، ص ص 188 و 189.

الفرع الأول:طرق تسوية المنازعات التي تكون قوات حفظ السلام الدولية طرفاً فيها:

إن من أهم الآثار التي تترتب عن الإعراف لهيئة الأمم المتحدة بأهلية التقاضي بصفتها مدعية أو مدعى عليها، الحق في تقديم مطالبات دولية ضد أشخاص القانون الدولي العام الآخرين، أو قبول طلبات التعويض الموجهة ضدها سواء أمام المحاكم الداخلية التابعة للشخص المسؤول عن العمل غير المشروع الذي ألحق ضرراً بالمنظمة الدولية أو احد موظفيها، أو أمام القضاء الدولي ومحاكم التحكيم الدولية التي يجري الإتفاق عليها بين لأطراف النزاع.

تبعاً لذلك، فإن منظمة الأمم المتحدة تملك حق تقديم المطالبات الدولية، إلى أي من جهات التقاضي المذكورة أعلاه بحسب الأحوال، وعليه فهي تملك حق إبرام الإتفاقيات الدولية سواء مع الدول المضيفة لقوات حفظ السلام أو مع الدول المشاركة في هذه القوات قصد تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف، أو لها اللجوء إلى التحكيم الدولي.

أولاً: تسوية المنازعات بطريق الإتفاقيات الثنائية:

تقوم مسؤولية المنظمة الدولية في حالة ما إذا تعسفت في إستعمال حق من حقوقها المقررة وفقاً لقواعد وأحكام القانون الدولي، ويحدث ذلك عندما تقوم المنظمة الدولية بممارسة نشاطها على نحو تلحق به أضراراً بدولة ما أو منظمة دولية أخرى من دون تحقيق مصلحة مشروعة لها، ومن الأمثلة على ذلك نذكر قيام قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بتوسيع رقعة عملها وتواجدها بقصد تنفيذ بعض مهامها مما يؤدي إلى إتلاف وتحطيم بعض المباني ملكاً للغير .

تتحقق مسؤولية منظمة الأمم المتحدة عندما يقوم أحد أفراد قواتها الدولية باستغلال حصاناتها وامتيازاتها على نحو سيئ يحدث أضراراً للغير، ومع ذلك تمتنع المنظمة عن تنفيذ حكم صدر ضد أحد موظفيها أو أفراد قواتها رفعت عنه الحصانة القضائية.⁽¹⁾

ما دام أن أفراد قوات حفظ السلام الدولية أثناء تأدية مهامهم يعدون جهازاً تابعاً لسلطة الأمم المتحدة يعتبرون بمثابة موظفون دوليون خاضعون لقيادة الأمم المتحدة الممثلة في الأمين العام. وعليه يستوجب عليهم ممارسة تلك المهام مع احترام الصفة الدولية التي يتمتعون بها، وعلى

1- عبد المالك يونس محمد ، مرجع سابق ، ص 190،

النحو الوارد في الإتفاقيات التي تيرمها الأمم المتحدة مع الدول المضيفة لتلك القوات وكذا مع الدول المشاركة بقواتها في تشكيل هذه القوات.

إن مثل هذه الإتفاقيات الثنائية تضع سبل تسوية المنازعات التي تثور نتيجة الأعمال الضارة الصادرة عن أفراد القوات الدولية من ناحية، وتضمن حقوقهم وسلامة الإجراءات المتخذة قبلهم من ناحية أخرى. وعليه فإن الأمم المتحدة أولت أهمية لمثل هذه الإتفاقيات وحرصت على إبرامها وفقا لما تتطلبه كل عملية من عمليات حفظ السلام.

و بصدد الحديث عن طرق وسبل تسوية النزاعات الناجمة عن نشاطات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم طبقا لاتفاقيات الثنائية، يجب علينا أن نميز بين حالتين. الحالة الأولى تتعلق بالمسائل المدنية، والحالة الثانية تتعلق بالمسائل الجزائية.

بالنسبة للحالة الأولى، أي المسائل المدنية وفيما يخص المطالب القائمة بين الأمم المتحدة والدول المضيفة، في هذه الحالة سبق لنا وأشرنا إلى أن أفراد قوات حفظ السلام يقع عليهم واجب إحترام القوانين وأنظمة الدول المضيفة وكذا الإمتناع عن كل النشاطات السياسية التي تمس بالنظام الداخلي للدولة المضيفة وتجنب كل الأعمال التي تتعارض مع صفتهم الدولية، وفي هذا السياق نصت المادة الثالثة من نظام قوات حفظ السلام في قبرص على ما يلي: " يطلب من كل أفراد القوات احترام هذا النظام والتعليمات والأوامر الإضافية التي يقتضيها تطبيق النظام المذكور، وكل مخافة لهذا النظام يعاقب عليها بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة العسكرية الوطنية التي تخضع لها الفرق." (1)

من المحتمل جدا أن تحدث أفراد قوات حفظ السلام بعض الأضرار بالدولة المضيفة بسبب بعض الأعمال والتصرفات غير القانونية، ونتيجة لذلك تتقدم الدولة المضيفة بطلب التعويضات من الأمم المتحدة، ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى طرق التسوية المحدد في الإتفاقيات الدولية أو الثنائية.

لقد تناولت هذه المسألة كل من اتفاقية قوات الطوارئ الدولية الأولى في مصر وكذا اتفاقية الأمم المتحدة في قبرص، إذ أن هاتين الاتفاقيتين منفقتين بشأن طرق تسوية النزاعات

1- عبد المالك يونس محمد ، مرجع سابق ، ص ص 245 و 246 و 247 .

طبقاً لما هو محدد في البند 38 من الاتفاقيتين، فإن الإدعاءات المدنية للدولة المضيفة ضد الأمم المتحدة يجب تسويتها من قبل "لجنة الإستدعاءات" والتي تنتظر في طلبات التعويض عن الأضرار الحاصلة مثل الوفاة، أضرار جسدية، أضرار مادية غيرها (1). تتشكل هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء، يعين الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أحدهم، والثاني تعينه الدولة المضيفة، والثالث يعين باتفاق الفريقين، ويكون بمثابة رئيس للجنة، وفي حالة عدم الإتفاق على تعيين الثالث، يتم تعيينه من طرف رئيس محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أحد الفريقين. والقرارات التي تصدر عن هذه اللجنة تبلغ إلى القائد العام للقوات وإلى سلطات الدولة المضيفة قصد تنفيذها. غير أن هذا لا يكون مانعاً من حل النزاع عن طريق التفاوض، الشيء الملاحظ أنه في إتفاقيتي الأمم المتحدة في مصر وقبرص، المحاكم الوطنية تستعد حق ممارسة صلاحياتها القضائية إذا لم يحصل الضرر في معرض الوظيفة الرسمية للقوات، مع احتفاظ المتضرر بحق اللجوء إليها أو إلى "لجنة الإستدعاءات".

أما في اتفاق الأمم المتحدة مع الكونغو لم ينص على استعادة المحاكم الوطنية لصلاحياتها، (2) إن هذا الأمر يعتبر مخالف لما هو معترف به قانوناً، إلا أنه يجد مبرره في الظروف الخاصة التي كانت سائدة في الكونغو آنذاك في سنة 1961، إذ نصت المادة العشرة فقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة مع الكونغو على أن الأمم المتحدة هي من تقوم بالمساعي الحميدة للتوصل إلى حل يرضي الطرفين، أو يتم عرض النزاع على التحكيم.

أما فيما يتعلق بهذه القوات، يثور تساؤلاً حول القانون الواجب التطبيق على أفراد هذه القوات التابعين لجنسيات مختلفة، هل تقدم الأمم المتحدة على وضع تنظيم متكامل لهذا الجهاز؟ الجواب عن هذا السؤال يكون بالنفي، مما يدفع الفرق غالباً إلى اللجوء إلى البدائل المتنوعة منها

1- حداد سليم ، مرجع سابق ، ص 151 .

2- تنص المادة 10 فقرة 3 من الاتفاق بين الأمم المتحدة والكونغو على ما يلي: " إذا قدم الدليل على وجود نزاع مدني ناتج عن وجود القوات الدولية في الكونغو ضد أحد أفراد هذه القوات أو أحد موظفي الأمم المتحدة في الكونغو أو من هم في عهده أو لمصلحتهم دون أن يكون له علاقة بوظائفهم الرسمية، تقوم المنظمة بمساعيها الحميدة لمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل ما، وإذا لم يتم التوصل إلى حل الخلاف بهذه الطريقة يتم إخضاعه للتحكيم بناءً على طلب أحد الطرفين."

المصالحات والأداء الرضائي وغيرها من البدائل. وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى ما يعرف بإسم " الإعفاءات المتبادلة" التي حدثت بين الحومة المصرية والمنظمة الأممية والتي اتفق بموجبها الطرفين على الرجوع عن طلباتهما المتبادلة الخاصة بالتعويضات الناجمة عن حوادث السير وإعتبارها كأنها لم تكن، إلا أن هذا لا يشمل طلبات التعويض عن الأضرار الناتجة عن الوفاة أو حالات العجز أو غيرها من الأضرار الجسدية، التي تصيب الأشخاص من الركاب والسائقين في سيارات المنظمة الدولية أو السيارات الأخرى حسب الأحوال، وفي مثل هذه الأحوال أخذت المنظمة بعين الإعتبار نسب التعويض المحلية. (1)

بالنسبة للحالة الثانية المتعلقة بالمسائل الجزائية، بالرجوع إلى الأنظمة الداخلية للقوات الدولية الثلاثة في مصر، الكونغو وقبرص، والاتفاقيات الخاصة بها مع الدول المشاركة بالقوات المضيفة لها، فقد تكرست فيها قاعدة الإعفاء الجنائي المطلق، وهي تعني خضوع أفراد القوات الدولية للقضاء الجنائي للدولة التي يحملون جنسيتها، ولا تمتد إليهم صلاحية المحاكم الجزائية في الدولة المضيفة، لذا فإن ممارسة القضاء الجزائي بصدد أفراد هذه القوات تقع على عاتق سلطات دولة الجنسية بما فيها قائد الفرقة الوطني إذا دعت الحاجة إلى ذلك. إن العمل بهذه القاعدة يؤدي إلى الحد من سيادة الدولة المضيفة إلا انه وضع لابد منه حتى لا تتردد الدول الأعضاء في إرسال قواتها.

ثانياً: تسوية المنازعات عن طريق التحكيم الدولي:

إن الخلافات التي يمكن أن تنثور بين الأمم المتحدة وحكومة الدولة المضيفة لقوات حفظ السلام حول تفسير وتطبيق اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة يمكن عرضها على محكمة العدل الدولية استناداً إلى نص المادة الثامنة فقرة 30 من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946، وذلك عن طريق طلب رأي استشاري منها طبقاً لنص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال للمنظمة الأممية رفع دعوى قضائية أمام المحكمة لأن حق اللجوء إليها مقصور على الدول وحدها كما هو منصوص عليه في المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويكون رأي المحكمة في هذا الشأن ملزم للطرفين. (2)

1- حداد سليم ، مرجع سابق ، ص 152.

2- عبد المالك يونس محمد ، مرجع سابق ، ص ص 253 و 254 و 257 .

ما دام أن حق رفع الدعاوى أمام محكمة العدل الدولية يبقى حصراً على الدول فقط دون المنظمات الدولية، فإن معظم المنازعات التي تكون المنظمة الدولية طرفاً فيها تبقى بدون حل في معظم الأحيان. وتقادياً لهذا يتم البحث عن وسيلة أخرى لحل هذه المنازعات، وفي هذا الصدد يعتبر التحكيم الوسيلة المثلى لحل هذا النوع من المنازعات، إلا أن هناك سؤال يتبادر للأذهان حول هذه المسألة.

هل أن التحكيم الذي تلجأ إليه المنظمات الدولية فيما بينها أو بين دول أخرى يخضع لنفس القواعد والإجراءات بالنسبة للتحكيم الذي يكون طرفيه دول؟ يرى البعض ومن بينهم الدكتور إبراهيم العناني أنه لا توجد في الواقع اتفاقية تحكيم عامة منظمة لقواعد التحكيم الذي تكون المنظمة الدولية طرفاً فيها.

كما حاولت لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الإجابة عن هذا السؤال عند دراستها لإجراءات التحكيم الدولي بين الدول. وأشارت إلى أن المشروع الذي وضعته لم يتم تحت شكل معاهد تحكيم عامة، وعليه فإن النصوص الذي تضمنها المشروع يمكن استخدامها أيضاً في التحكيم الذي يجري بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية إذا ما رغبوا في ذلك مع ضرورة تنسيق تلك النصوص مع ظروف كل حالة. كما أنه يمكن الإجابة عن ذلك السؤال بالرجوع إلى القواعد العامة في العلاقات الدولية، إذ أن ما لم ترد في شأنه نصوص خاصة يبقى محكوماً بالقواعد العامة المستقر عليها في القانون الدولي العام، وعليه تطبق قواعد التحكيم الذي يتم بين الدول على التحكيم الذي تكون المنظمة الدولية طرفاً فيه، إلا إذا وجد اتفاق خاص بين الأطراف يخالف ذلك. (1)

أما فيما يخص المسائل التي يتم معالجتها بواسطة التحكيم الدولي، فإنها تتمثل في الخلافات المتعلقة بتفسير وتنفيذ العقود والاتفاقات والتدابير التي تشكل جزءاً من نظام القوات، فهي تخضع لهيئة تحكيمية مؤلفة من ثلاثة محكمين، تعين كل من المنظمة والدولة المعنية حكماً، أما الثالث بصفته رئيس الهيئة التحكيمية يتم تعيينه باتفاق بين الأمين العام الأممي والدولة المعنية، وفي حالة عدم الاتفاق يتم تعيينه من طرف رئيس محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أحد الفريقين.

1- العناني إبراهيم ، اللجوء إلى التحكيم الدول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973 ، ص ص 45 إلى 50.

وتتخذ هذه اللجنة قراراتها بأغلبية صوتين، وتكون قراراتها نهائية غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة.

ولا تفوتنا الإشارة إلى أن هذه الهيئة لم تعمل في الحالات الدولية السابقة ما دام أن الخلافات التي طرحت في تلك الفترة تم حلها عن طريق المفاوضات. (1)

الفرع الثاني:

الدعاوى التي ترفع من وعلى قوات حفظ السلام الدولية :

سنتعرض في هذا الفرع إلى أهلية المنظمة الدولية إما أن تكون مدعية أو مدعى عليها في المطالبات عن الأضرار التي تلحق بأفراد قواتها، وكذا الأضرار التي يتسبب فيها أفراد قوات حفظ السلام اتجاه الغير.

أولاً: الدعاوى التي ترفع من قوات حفظ السلام الدولية:

إن منظمة الأمم المتحدة هي الجهاز المخول له قانوناً رفع دعاوى قضائية قصد حماية أفراد قواتها، وعليه فإن الدول المساهمة في تشكيل قوات حفظ السلام الدولية لا تتدخل في مثل هذه الدعاوى، هذا الأمر تم تأكيده في اللائحة التنظيمية لقوات الأمم المتحدة الأولى في مصر (fenu1) وكذا اللائحة التنظيمية لقوات الأمم المتحدة في قبرص.

إن حق الأمم المتحدة في رفع مثل هذه الدعاوى تم إقراره وتأكيدُه من طرف محكمة العدل الدولية في قضية التعويضات عام 1949، وبيّنت المحكمة في رأيها الاستشاري أن الأساس القانوني لذلك هو حدوث اعتداء على حقوق الأمم المتحدة وليس على حق من حقوق الدول المساهمة بقواتها والتي وقع الاعتداء على أحد أفرادها.

إن رأي محكمة العدل الدولية حول هذه المسألة جاء مؤسس وذلك لعدة اعتبارات نذكر من بينها مايلي:

- إن الدولة المضيفة حين تتعامل مع أفراد القوة وحين وقعت اتفاقية المركز القانوني لهم المتضمنة حقوقهم وحصاناتهم، وقعتها مع الأمم المتحدة وليس مع الدولة التي ساهمت بالقوات.

1- حداد سليم ، مرجع سابق ، ص 152 .

- إن ارتداء القوات لزي الأمم المتحدة، ورفعهم علمها وتنفيذهم لأوامر الأمين العام الأممي، وتطبيق إتفاقية الحصانات والإمتيازات لعام 1946 عليهم، تعد بمثابة أسس قانونية ترخص للأمم المتحدة توفير الحماية لعناصر قواتها، وبالنتيجة تحويلها حق رفع الدعاوى القضائية في حالة تعرضهم للأضرار نتيجة المساس بحصاناتهم.

- تضمن كل إتفاقيات المركز القانوني لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تبرم مع الدول المضيفة النص الصريح على حماية الأمم المتحدة لعناصر هذه القوات، وحتى عندما لا تكون هذه القوات تقوم بمهامها الرسمية.

إن تدخل الأمم المتحدة في الكونغو وطبيعة العمليات التي قامت بها المنظمة هناك يعد من أحسن الأمثلة لتوضيح مختلف الدعاوى التي يمكن للأمم المتحدة أن ترفعها في حق أفراد قواتها.

تعرضت قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الكونغو إلى العديد من الانتهاكات من طرف القوات الكونغولية، مما أدى بالمنظمة الأممية إلى إضفاء حمايتها الوظيفية لعناصر هذه القوات تطبيقاً لنص المادة 25 من لائحة قوة الأمم المتحدة في الكونغو التي نصت على مايلي: " أعضاء القوة لهم الحق في الحماية القانونية للأمم المتحدة، وسيعتبرون مندوبين للمنظمة."

نص اتفاق مركز القوات الموقع بين الأمم المتحدة وحكومة الكونغو في 27 نوفمبر 1961 في مادته 46 منه على أنه عند وجود نزاع بين المنظمة الأممية وحكومة الكونغو حول تفسير وتطبيق هذا الاتفاق يجب أن يحل عن طريق التحكيم .

وعلى الرغم من كثرة الاعتداءات على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الكونغو إلا أنه لم يتم رفع دعاوى من طرف الأمم المتحدة على حكومة الكونغو للمطالبة بالتعويضات، كما أنه لم يتم اللجوء إلى التحكيم.(1)

ثانياً: الدعاوى التي ترفع ضد قوات حفظ السلام الدولية :

إن تمتع منظمة الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية يؤدي بالتبعية إلى إمكانية مساءلتها

1- أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مرجع سابق ، ص

دولياً، واعتبارها بالتالي خصماً مدعى عليه في نزاع متعلق بالقانون الدولي، وعليه ما دام أن المنظمة تملك سلطة التصرف فإنه بالمقابل تتحمل تبعة المسؤولية.

إن تدخل قوات الأمم المتحدة في كل من مصر (FENU1) و الكونغو (ONUC) وحتى في قبرص أدى إلى رفع العديد من الدعاوى ضد هذه القوات قصد المطالبة بالتعويضات الناتجة عن الأضرار التي سببتها هذه القوات، وتمت تسوية هذه الدعاوى بواسطة الأمم المتحدة باعتبارها مدعى عليها وليس بواسطة الدول المساهمة بهذه القوات.

التزمت الأمم المتحدة في أكثر من مرة بدفع التعويضات التي تكون حكمت بها المحاكم الوطنية في الدولة المضيقة لصالح رعاياها الذين قاموا بمقاومة الأمم المتحدة. وفي هذا السياق نجد أن منظمة الأمم المتحدة عوضت الأسرى في كل من مصر والكونغو التي قتل أفراد منها بواسطة أفراد قوات حفظ السلام، كما عوضت عن حوادث المرور والأضرار التي أصابت الممتلكات في الدول المضيقة.

لقد تحملت منظمة الأمم المتحدة دعاوى المسؤولية المرفوعة ضد قوات حفظ السلام التابعة لها على اعتبار أن أفراد هذه القوات يعملون تحت إشرافها وقاموا بأعمال تدخل ضمن ولاية المنظمة الأممية، وفي هذا السياق نجد أن المنظمة الأممية تحملت مسؤولية دفع التعويضات عن الأضرار التي سببتها طائرات تابعة لبريطانيا يقودها طيارون بريطانيون تابعون لقوات الأمم المتحدة في قبرص. (1)

ونتيجة لكل ما سبق، ما دام لا يوجد اتفاق يقضي بضرورة توجيه دعاوى المسؤولية المدنية للدولة العضو المشاركة في قوات حفظ السلام، فإن المنظمة الأممية هي التي تتحمل مسؤولية جبر الأضرار الناتجة للغير سواء كانت حكومة الدولة المضيقة، أو مواطنين للدولة المضيقة، أو حتى الأجانب المتواجدين في إقليم الدولة المضيقة لهذه القوات.

1- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص

المبحث الثالث:**القانون الدولي الإنساني و قوات حفظ السلام الدولية**

لا شك أن أي استخدام للقوة أثناء نزاع مسلح دولي -أو غير ذي طابع دولي- لابد و أن يثير مشكلة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، وهي القواعد التي تهدف إلى إضفاء نوع من الإنسانية في التعامل بين الأطراف المتحاربة وتجاه الأفراد غير المشتركة في القتال .(1)

شهدت السنوات القليلة الماضية تزييدا شديدا في تدخل قوات حفظ السلام الدولية في فض النزاعات الدولية و غير ذي طابع دولي مستتدة في ذلك على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أي التدخل باستعمال القوة المسلحة .

بالإضافة إلى ذلك فإن قوات حفظ السلام الدولية أثناء تأدية مهامها تعرضت إلى العديد من الاعتداءات التي حرمتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و كذا البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، مما أدى إلى مقتل العديد من أفراد قوات حفظ السلام الدولية ، أو أخذهم رهائن ، أو احتجازهم ، أو الزعم بأنهم اختفوا أثناء تأدية مهامهم في مناطق الصراعات .

غير أن و بالمقابل فإن هذه القوات ، و في بعض الحالات قامت ببعض الأفعال التي تشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي الإنساني، فمثلا ما حدث بالخصوص في إفريقيا إذ تورطت بعض العناصر المكونة لهذه القوات في ارتكاب بعض الجرائم الأخلاقية ، إذ برزت ظاهرة الاعتداء و التحرش الجنسي بالنساء في عدد من الدول الإفريقية مثل جنوب السودان ، ليبيريا ، سيراليون ، بوراندي و الكونغو الديمقراطية.(2)

كل هذه الأمور أثارت مسألة مدى اعتبار قوات حفظ السلام طرفا مقاتلا يجب أن يخضع لقانون النزاعات المسلحة أم لا ؟ .

وقبل الإجابة عن هذا التساؤل ، يكون من المستحسن التطرق أولا إلى مفهوم القانون الدولي الإنساني ، ثم بعد ذلك نتطرق إلى مسألة مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام الدولية على اعتبار أن هذه القوات تشارك في أعمال عسكرية بالمعنى الدقيق .

1- أبو الوفا أحمد ، تعليق على حكم محكمة العدل الدولية بشأن نيكاراغوا ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 42 ، 1986 ، ص 380.

2- عز العرب محمد ، قوات حفظ السلام في إفريقيا جزء من الأزمة و ليست حلا ، على موقع الأنترنت التالي:
<http://www.alittihad.ae/details.php?id=116672=2007>.

المطلب الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القوانين التي تحمي الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها ، وتنظم أيضا أساليب و وسائل القتال ، والقانون الدولي الإنساني واجب التطبيق في النزاعات الدولية المسلحة و غير الدولية ، وهو ملزم لكل من الدول و مجموعات المعارضة المسلحة ، و حتى للقوات الدولية التي تشارك في عمليات حفظ السلام و تنفيذ السلام في حالة ما شاركت هذه القوات في الأعمال العدائية.(1)

منذ القدم اهتم القانون الدولي العام بظاهرة النزاعات المسلحة و قوانينها ، وعمدت الجماعة الدولية إلى تقنين مجموعة من الأعراف الخاصة بقواعد الحرب و طرقها و سلوك القوات المسلحة فيها لتمييز ما هو مسموح به و ما هو محرم دوليا ، و لتحديد حقوق الإنسان زمن تلك النزاعات .

إن الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تتناول جوانب معينة من الحرب كانت موجودة منذ نهاية القرن التاسع عشر ، أما في الوقت الحالي فتتمثل في المعاهدات الأساسية للقانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين بها. الأول واجب التطبيق في النزاعات الدولية و الثاني واجب التطبيق في النزاعات غير الدولية ، فضلا عن العديد من الاتفاقيات التي تقيد أو تحظر استخدام أسلحة بعينها.(2)

و الفئات المحمية بالقانون الدولي الإنساني هم:

- اتفاقية جنيف الأولى (1949) تحمي أفراد القوات المسلحة الجرحى و المرضى في الميدان،
- اتفاقية جنيف الثانية (1949) تحمي أفراد القوات المسلحة الجرحى و المرضى و الغرقى في البحار.

1- يازجي أمل ، القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و التطبيق ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 20 ، العدد الأول ، 2004 ، ص 109 .

2- الدهيمي الأخضر محمد ، القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني ، على موقع الأنترنت التالي:

<http://www.nauss.edu:7070/ar/.../pages/articles.aspx>.

انظر كذلك: الشب محمد أمير ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية من خلال القانون الدولي ، بحث لنيل درجة الماجستير في العلاقات الدولية ، كلية الاقتصاد و العلاقات الدولية ، جامعة حلب ، 2008 ، ص ص 43 و 44 .

- اتفاقية جنيف الثالثة (1949) تحمي أسرى الحرب ،
 - اتفاقية جنيف الرابعة (1949) تحمي الأشخاص المدنيين .
 - البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977) يعزز الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
 - البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1977) يعزز الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
- حيث أن توجب اتفاقيات جنيف الأربعة على الدول مقاضاة أو تسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم مخالفات جسيمة للاتفاقيات الأربعة.
- تجدر الإشارة بصدد تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني يتعين علينا أولاً البدء بتعريف القانون الدولي الإنساني في فرع أول ، ثم نتطرق إلى تبيان المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني في فرع ثاني .

الفرع الأول :

تعريف القانون الدولي الإنساني

قدمت العديد من الجهات تعريف القانون الدولي الإنساني ، فقد تولى الفقه الدولي إعطاء تعريف لهذا القانون ، كما حاولت جهات أخرى تعريفه كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، و محكمة العدل الدولية في آرائها الاستشارية . وعليه سنحاول في هذا الفرع سرد هذه التعريفات كما يلي:

أولاً: التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني:

يعرف الدكتور محمد يوسف علوان القانون الدولي الإنساني بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تلتزم الدول بتنفيذها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، " حسب الدكتور علوان فإن الرغبة في أنسنة الحروب و الوصول إلى الحد الأدنى من الحماية لحقوق الإنسان هو الذي حتم ظهور هذا الفرع من القانون ، والذي تطبق قواعده بغض النظر عن مشروعية اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة من عدمه.(1)

1- علوان محمد يوسف ، "تشر القانون الدولي الإنساني" ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء ، ط1 ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000 ، ص 485 .

أما الدكتور عامر الزمالي (مستشار شؤون المغرب العربي و الشرق الأوسط باللجنة الدولية للصليب الأحمر) يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه: " مجموعة القواعد العرفية و المكتوبة و التي تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك من آلام ، كما تهدف قواعده إلى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية . " (1)

اقتصر هذا التعريف على تحديد النطاق الشخصي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، إذ لم يشر هذا التعريف إلى الجانب المهم من القواعد التي تحد من حرية أطراف النزاع في اختيار ما يحلو لها من وسائل القتال ، رغم الأهمية الكبيرة لهذه القواعد في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.(2)

عرف أيضا الأستاذ جان بكتيه (Jean Pictet) القانون الدولي الإنساني بأنه : " هو ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني و يركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب، ويعمل إلى تنظيم الأعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتها . " (3)

عرفه أيضا الأستاذ ستانيسلاف نيلك (Stanislav Nilk) بأنه : " مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع ، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية. " (4)

أما الأستاذ ميشال بيلونجي (Michel Belanger) عرف القانون الدولي الإنساني على أنه : " مجموعة القواعد القانونية التي تقرر -على المستوى الدولي- حماية الإنسان أوقات الأزمات و التي يقصد منها الحروب (دولية أو داخلية) ، و الأوضاع الأخرى المشابهة (اضطرابات أو توترات داخلية)

1- الزمالي عامر ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، ط2 ، وحدة الطباعة و الإنتاج بالمعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تونس ، 1997 ، ص 07.

2- ناصري مريم ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009 ، ص .

3- جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء ، ط 1 ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000 ، ص 35 .

انظر أيضا : غنيم قناص المطيري ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2010 ، ص 14.

4- نيلك ستانيسلاف ، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 1984 ، ص 09 .

و كذا الكوارث الطبيعية و الصناعية . في حين يعرف القانون الدولي الإنساني في معناه الضيق بأنه مجموعة قواعد قانون الحرب .(1)

عرفه أيضا الدكتور محمد شريف بسيوني بأنه : " مجموعة الأعراف لتي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد و الممتلكات تحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة ، سواءا كانت هذه الصراعات ذات صفة دولية أو غير دولية ، وهذه الأعراف مستمدة من القانون الدولي الإتفاقي أو القانون الدولي العرفي.(2)

ثانيا: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني:

عرف قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني التابع للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني على أنه : " القانون الواجب التطبيق على أثناء النزاعات المسلحة ، وهو مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها خصيصا تسوية المشكلات الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية ، والتي تحد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال و طرقه ، وتحمي الأشخاص و الأعيان التي يلحق بها الضرر ، أو تتعرض له من جراء هذا النزاع . " (3)

هذا التعريف يقسم القانون الدولي الإنساني إلى قسمين : الأول يسعى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة و تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكولها الإضافيين لعام 1977 مصادره الأساسية ، والثاني أي قانون لاهاي الذي تنظم قواعده استخدام القوة المسلحة و وسائل القتال و أساليبه، و تشكل اتفاقيات لاهاي لعام 1907 و الاتفاقيات الخاصة بحظر الأسلحة أهم مصادره.

لكن بصدور البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف عام 1977 زالت هذه التفرقة ، إذ تضمن البروتوكول الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية العديد من القواعد التي تنظم وسائل القتال و أساليبه .(4)

1- Belanger Michel , Droit international humanitaire , édition gualino , Paris ,2002 ,P14.

2- بسيوني محمد شريف ، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني (التدخلات الثغرات والغموض) القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2006 ، ص 83.

3- ناصري مريم ، مرجع سابق ، ص 16 .

4- الزمالي عامر ، مرجع سابق ، ص 12 .

ثالثا : تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني :

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1994/12/15 من محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا حول مسألة مدى جواز وفقا للقانون الدولي التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في جميع الأحوال، وعليه أصدرت المحكمة رأيها الاستشاري في 1996/07/08 بعد فترة طويلة من المناقشات والدراسات.

تضمن هذا الرأي الاستشاري بعض النقاط الهامة التي تمس تعريف القانون الدولي الإنساني ، إذ نصت الفقرة 75 من ذلك الرأي إلى أن عددا كبيرا من القواعد الدولية قد نشأ من خلال ممارسة الدول ، ومن بينها القانون الدولي الإنساني ، فكانت "قوانين الحرب و أعرافها " كما كانت تسمى تقليديا موضوع جهود تدوين اضطلع بها في لاهاي (1899 و 1907) واستندت جزئيا إلى إعلان سانت بترسبورغ لعام 1868 و كذا مؤتمر بروكسال لعام 1874 ، و قد حدد قانون لاهاي حقوق و واجبات المتحاربين و قيد اختيار أساليب و وسائل إلحاق الأذى بالعدو في النزاع المسلح الدولي . يضاف إلى قانون لاهاي قانون جنيف (اتفاقيات 1864، 1906، 1929 ، 1949) الذي يحمي ضحايا الحرب و يهدف إلى توفير الضمانات لأفراد القوات المسلحة المرضى و الجرحى و غير المشتركين في القتال هذان الفرعان من من القانون الساري في النزاع المسلح قد أصبحا مترابطين بصورة وثيقة و أصبح يعرف اليوم باسم " القانون الدولي الإنساني " .

كما ترى المحكمة أن القانون الدولي الإنساني يقوم على مبدئين رئيسيين : أولهما يتمثل في حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية وأساسه التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين ، و بالتالي حظر جعل مثل هؤلاء هدفا للهجوم ، وكذا حظر استخدام الأسلحة غير القادرة على التمييز بين الأهداف المدنية و العسكرية . أما المبدأ الثاني فهو حظر إحداث آلام لا ميرر لها للمقاتلين ، و بالتالي الحد من حرية الأطراف المتحاربة في اختيار ما يحلو لها من وسائل القتال .(1)

1- ناصري مريم ، مرجع سابق ، ص 19 .

في الأخير يمكن أن أنتهي إلى أن القانون الدولي الإنساني أو كما يسمى أحيانا بقانون النزاعات المسلحة يهدف إلى التخفيف من ويلات الحرب عن طريق حماية المقاتلين الذين صاروا عاجزين عن مواصلة القتال (كالجرحى و المرضى و أسرى الحرب) و الأشخاص الذين لا يشاركون أصلا في القتال ، فضلا عن حماية الأعيان المدنية و الممتلكات الثقافية ، كما يحظر هذا القانون أو يقيد استخدام بعض الأسلحة ، و يلزم القادة العسكريين بالتقيد ببعض القواعد المتصلة بأساليب القتال ، ويحكم العلاقات بين الدول المتحاربة .

الفرع الثاني :

المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني:

القانون الدولي الإنساني على وضعه الراهن يقوم على مجموعة من المبادئ التي تحتوي بدورها أحكام تفصيلية الغرض منها تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة و العمليات العسكرية، بالخصوص على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه ، و على الممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية ، وتقيد الأطراف المتحاربة وتحظر عليهم استعمال وسائل و أساليب معينة في القتال. (1)

هناك أربعة مبادئ يقوم عليها القانون الدولي الإنساني تتمثل في ما يلي :

أولا : مبدأ الإنسانية :

يدعو هذا المبدأ أن تكون جميع الأفعال لصالح الإنسان ، و إلى تخفيف الأعمال القاسية و الوحشية في القتال ، خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب و هو إحراز النصر .فقتل الجرحى و المرضى و الأسرى أو الاعتداء على الشيوخ و النساء و الأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في القتال بوجه عام ، كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب و بالتالي تعد أعمالا غير إنسانية . (2)

1- Zazova Svetlana , Cohérence des normes guidant l'action des forces de paix internationales, in : <http://www.esil-sedi.eu/en/zazova-963.pdf>.

2- العبيدي خليل أحمد خليل ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية ، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني ، جامعة سانت كلمنتس العالمية ، 2008 ، ص 58.

إن مبدأ الإنسانية من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تطبق في حالة النزاعات المسلحة، حيث يهدف إلى احترام الكائن الحي و ذلك بحماية حياته ضد أشكال العنف غير المبررة .
وفقا لهذا المبدأ فإن للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم و شرفهم و عقائدهم الدينية و عاداتهم و تقاليدهم ، و يجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية و حمايتهم من جميع أنواع الاعتداء.(1)

ثانيا : مبدأ الضرورة العسكرية :

مضمون هذا المبدأ يدور حول فكرة قوامها أن استعمال أساليب العنف و القسوة و الخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو و تحقيق الهدف من الحرب ، و هو هزيمته و تحقيق النصر ، و إخضاع الطرف الآخر و إلحاف الهزيمة به ، فإذا تحقق الهدف من الحرب على هذا النحو أمتنع الاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر .

حيث أن القانون الدولي الإنساني يرفض استخدام هذا المبدأ كمبرر قانوني بحجة القيام بأعمال غير مشروعة . و عليه ففكرة الضرورة العسكرية يجب أن تقدر بقدرها ، فلا يجوز مهاجمة الأهداف المدنية سواء كانت مدنا مأهولة بالسكان أو أعيان مدنية و إن حدث و وقع ذلك فلا يمكن تبريره بالضرورة العسكرية لأنه يعد عملا غير مشروع .

و تحتل فكرة الضرورة العسكرية موقعا بارزا في مواثيق القانون الدولي الإنساني ، إذ تمت ذكرها في ديباجة إعلان " سانت بترسبورغ " لعام 1868 و كذا في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 . نجد في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977 نجد مواد ورد فيها ذكر الضرورات الحربية أو ما يرادفها مثل عبارة المقنضيات العسكرية أو الضرورات العسكرية.(2)

ثالثا: مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين :

تقتضي قاعدة التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين وجوب التمييز بين الأهداف العسكرية و الأعيان

1- العبيدي خليل أحمد خليل ، مرجع سابق ، ص ص 58 و 59 .

2- الدهيمي الأخضر عمر ، مرجع سابق ، ص 15 .

المدنية من جهة ، و عدم استهداف المدنيين و من أصبح غير قادرا على القتال بالعمليات الحربية من جهة أخرى . كما لا يستهدف بالعمليات الحربية أفراد الخدمات الطبية و الدينية سواء كانوا مدنيين أو عسكريين و أفراد الدفاع المدني و أفراد منظمات الإغاثة الدوليون و المحليون المرخص لهم بتلك المهام.

الملاحظ أن الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للأشخاص و الممتلكات تظل قائمة ما لم يشارك الشخص المحمي في العمليات الحربية ، وما لم تستخدم الممتلكات المحمية لأغراض حربية . لقد نص على هذا المبدأ البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 في مادته 48 على النحو التالي: " تعمل أطراف النزاع المسلح على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها . " هذه القاعدة عرفية المنشأ ، وأساس قوانين الحرب ، و ما إدراجها في اتفاقية دولية إلا دليل على أهميتها .(1)

رابعاً : مبدأ التناسب:

أقر إعلان "سان بترسبورغ" لعام 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب قاعدة مفادها أن : " الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية . " و تبعاً لذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من القوات يكفي لتحقيق هذا الغرض ، وقد يتم تجاوزه إذا استخدمت أسلحة تزيد بدون مبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوماً ، وفي هذا الاستخدام مخالفة للقوانين الإنسانية ، ولذلك اعتبرت لائحة لاهاي -الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقوانين الحرب البرية و أعرافها- من المحظورات استخدام الأسلحة و القذائف و المواد التي من شأنها إحداث آلام مفرطة .(2)

1- العبيدي خليل أحمد خليل ، مرجع سابق ، ص 60 .

2- الدهيمي عمر الأخضر ، مرجع سابق ، ص 14 .

المطلب الثاني :مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام الدولية:

حول مسألة مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام الدولية ، ترددت منظمة الأمم المتحدة كثيرا خلال سنوات عديدة قبل أن تعترف في آخر المطاف بانطباق القانون الدولي الإنساني على هذه القوات .

كانت الأمم المتحدة تسعى إلى توفير الحماية لأفراد قوات حفظ السلام التي يتم إرسالها إلى مناطق النزاع و ذلك بحظر و تجريم كل اعتداء على عناصر هذه القوات ، كما سعت أيضا إلى تكريس نظام الحصانات و الامتيازات لقوات حفظ السلام .

لقد أدى ازدياد تدخل قوات الأمم المتحدة في النزاعات الدولية و غير الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة إلى التنوع في المهام التي تقوم بها هذه القوات ، إذ أصبحت ترسل في بعض الأحيان للقيام بمهام إنفاذ السلام (missions d'imposition de la paix) طبقا لنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة ، إذ نجد أن هذه القوات في تشكيلها و تسليحها بمثابة جيوش محاربة يخول لها مجلس الأمن أحيانا استخدام القوة المسلحة و البدء في العمليات الحربية و بالتالي تطبق على هذه القوات أحكام القانون الدولي الإنساني (1).

إذا لم يكن في السابق أية اتفاقية دولية تنص صراحة على تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام الدولية ، فإن الأمم المتحدة تصدت إلى هذه المسألة لأول مرة من خلال إبرامها اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها لعام 1994 . وعليه وحول مسألة مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام الدولية سوف نتطرق إلى الوضع القائم قبل إبرام الاتفاقية في فرع أول ، ثم نتطرق إلى الوضع القائم بعد إبرام الاتفاقية في فرع ثاني .

1- براء منذر كمال عبد اللطيف ، عمار عيسى الدوري ، الحماية الجنائية الدولية لموظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الأول لكلية القانون ، 2008 ، ص 02 .

الفرع الأول:الوضع قبل إبرام الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة و الأفرادالمرتبطين بها لعام 1994 :

في هذه الفترة كان الموقف الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة هو معارضة الالتزام بشكل كامل بينود اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، إذ أعلنت المنظمة الأممية في أزمة الكونغو مثلا أنها تلتزم فقط ببعض بنود أحكام اتفاقيات جنيف . و لقد أثارت في ذلك حججا قانونية و سياسية و عملية لرفض تطبيق القانون الدولي الإنساني على ما هو تتمثل فيما يلي :

1- بعض معايير الاتفاقيات الإنسانية لا يجوز أن ينطبق على منظمة الأمم المتحدة أو لا يجوز لها أن تطبقها ، مثال ذلك القواعد المتعلقة بالاحتلال حسب ما هو محدد في المواد من 27 إلى 78 من اتفاقية جنيف الرابعة.

2- لا تعتبر منظمة الأمم المتحدة دولة حتى يحق لها الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

3- إمكانية ظهور مشاكل في حالة ما تكونت قوة دولية متكونة من جيوش تابعة لدول أطراف في البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 و دول غير أطراف فيه .

4- تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام الدولية تعني أنها ستخرج من دورها المحايد ، الذي يتمتع بالحصانات و الامتيازات لتصبح طرفا يمكن مهاجمته .(1)

إن مجمع القانون الدولي المنعقد في دورة "فيزبان" عام 1975 بخصوص تطبيق قواعد النزاع المسلح على قوات الأمم المتحدة المشتركة في حل النزاعات الدولية قرر ما يلي : " الأطراف المشار إليها في هذا القرار (قوات الأمم المتحدة و الدول المعنية) ، تلتزم بتعويض أي ضرر قد يسببونه بالمخالفة لقواعد النزاع المسلح ."

إذا رجعنا إلى محتوى البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 الذي يحدد الوضع القانوني للمقاتل و الأسير في الحرب ، نجد المادة 43 فقرة أولى تنص على ما يلي : " تتكون

1- الجندي غسان ، مرجع سابق ، ص ص 117 و 118 .

القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة و الوحدات و المجموعة النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرعوسيتها قبل ذلك الطرف حتى و لو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. و يجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح ."

وقياساً على ما ورد في مضمون هذه المادة ، فإن قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بأنواعها المختلفة ، سواء كانت مشتركة في أعمال عسكرية طبقاً للفصل السابع من الميثاق أو لا تعتبر من قبيل القوات النظامية مادام أنها تتوفر على الخصائص المذكورة في المادة 43 من البروتوكول المذكور أعلاه و التي نذكره فيما يلي:

- 1- وجود قيادة عسكرية معروفة لدى القوات ذاتها و لدى الأطراف المتنازعة.
 - 2- ولاء هذه القوات لهذه القيادة .
 - 3- هذه القوات قوات نظامية مستدعاة من دولها و تعمل لصالح هيئة الأمم المتحدة .
 - 4- عند اشتراك هذه القوات في أعمال قتالية فإنها تتبع أساليب فن الحرب المعروفة .
 - 5- ترتدي هذه القوات زياً موحداً مميزاً و تضع علامة موحدة و ظاهرة هي علامة الأمم المتحدة .
 - 6- تتم السيطرة على هذه القوات من خلال قيادة و تنظيم محددتين يتشابهان في أحيان كثيرة مع التسلسل القيادي العسكري للقوات النظامية لأي دولة .
- بالنظر إلى هذه الخصائص فإنه يمكن القول بإمكانية امتداد تطبيق القانون الدولي الإنساني و اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكذا البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977 على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام .(1)

أكدت الأمم المتحدة مراراً أنها غير ملزمة بمعاهدات القانون الدولي الإنساني و أنها تحترم فقط مبادئ و روح هذه الاتفاقيات ، و أصبحت الأمم المتحدة منذ عام 1991 تدرج هذا الالتزام في الاتفاقيات التي تبرمها مع الدول حين تزودها بوحدات حفظ السلام ، وتتضمن هذه الاتفاقيات بنداً يؤكد التزام قوات حفظ السلام باحترام مبادئ و روح القانون الدولي الإنساني .

1- سلامة أيمن عبد العزيز ، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص ص 146 و

الفرع الثاني :**الوضع بعد إبرام الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة و الأفراد****المرتبطين بها لعام 1994 :**

لاحظنا في الفرع الأول أعلاه أن النظم الخاصة بالعمليات الأولى لحفظ السلام (عمليات الجيل الأول لحفظ السلام) وجود سوى بند واحد متضمن ضرورة احترام مبادئ و روح القانون الدولي الإنساني ، لكن مع ازدياد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وضخامة حجمها ، و إزاء الشك فيما يتعلق بانطباق اتفاقيات جنيف على الموظفين المشاركين فيها و إزاء التزايد الخطير في عدد الاعتداءات التي تعرض لها هؤلاء الموظفون ، ظهر موضوع تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام الدولية عند الإعداد لاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة المبرمة بتاريخ 9 ديسمبر 1994 ، إذ نصت الاتفاقية صراحة على ذلك في نص المادة 20 منها .(1)

ظهر تناقض بين موضوع تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام الدولية و اعتماد اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة ، إذ أن القانون الدولي الإنساني يعترف بحق المقاتلين في المشاركة في القتال و حصولهم على معاملة أسرى الحرب حين إلقاء القبض عليهم ، و بموازاة هذه الحقوق الممنوحة للمقاتلين هناك نتيجة منطقية وهي أن المقاتلين يصبحون أهدافا شرعية للهجوم عليهم من طرف أعدائهم ، أما الغرض من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة ، هو إلزام الدول الأعضاء فيها بتحريم كل هجوم ضد عناصر قوات حفظ السلام الدولية و جعله جريمة تعاقب عليها القوانين الداخلية .(2)

1- نصت المادة 20 من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها على ما يلي : " ليس في هذه الاتفاقية ما يمس :

انطباق القانون الإنساني الدولي و المعايير المعترف بها عالميا لحقوق الإنسان على النحو الوارد في الصكوك الدولية فيما يتعلق بحماية عمليات الأمم المتحدة و موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها أو مسؤولية هؤلاء الموظفين و الأفراد في احترام هذا القانون و هذه المعايير ."

2- عز الدين الطيب آدم ، مرجع سابق ، ص 315 .

لقد اختارت اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة لعام 1994 حلا براغماتيا يتجلى في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على عمليات حفظ السلام الدولية التي يأمر بها مجلس الأمن الدولي طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، أي في حالة القيام بعمليات " إنفاذ السلام " . كما هو ثابت من خلال نص المادة 02 فقرة 02 من الاتفاقية .(1)

و بناء على المادتين 02 فقرة 02 و المادة 20 من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة المذكورتين أعلاه ، قبلت منظمة الأمم المتحدة تحمل المسؤولية عن الالتزام بفرض احترام القوات الدولية الخاضعة لإشرافها للقانون الدولي الإنساني .

في هذا السياق ، أصدرت المنظمة الأممية الكتاب الدوري للأمين العام في 06 أوت 1999 تحت عنوان " احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني " و الذي من أهم ما تضمنه ما يلي :

1- يطبق هذا الكتاب الدوري فقط على العمليات التي تخضع لقيادة الأمم المتحدة و تتم تحت إشرافها ، وكذلك على الوحدات الوطنية المشاركة في مثل هذه القوات إذا رخص مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق إلى دولة أو مجموعة دول القيام بإحدى العمليات عندما تشارك هذه القوات في المعارك التي تدور في نطاق نزاع مسلح دولي أو داخلي .

2- ذكرت المادة 05 من الكتاب الدوري بالمبدأ الأساسي الخاص بالتمييز بين المدنيين و العسكريين و حظر الأعمال الانتقامية ، كما ذكرت المادة 06 من نفس الكتاب بأن اختيار وسائل و أساليب الحرب ليس خياراً مطلقاً لهذه القوات . فمن المحظور عليها استخدام كل الأسلحة المحظورة دولياً ، ونصت المواد 06، 07، 08 ، و 09 على احترام الحماية المقررة للأسرى و النساء و الأطفال و الجرحى و المرضى و التعامل معهم بأسلوب إنساني دون تمييز ضار بهم .(2)

1- نصت المادة 02 فقرة 02 من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها على ما يلي : " لا تطبق هذه الاتفاقية على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و يشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة و ينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية . "

2- فيتيه سيلفان ، إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية ، على موقع الأنترنت التالي:

الفصل الثالث

الصعوبات التي تواجه قوات حفظ
السلام الدولية في تأدية مهامها

الفصل الثالث:**الصعوبات التي تواجه قوات حفظ السلام الدولية في تأدية مهامها.**

لقد فانت مدة ستة و خمسين سنة من إنشاء أول قوة لحفظ السلام الدولي من طرف الأمم المتحدة وكان ذلك بعد العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 ، أخذت تسمية "قوة الطوارئ الدولية الأولى في مصر " (FENU I) ، و اليوم تبدو قوات حفظ السلام متقلة بالأعباء و المشاكل التي تعرقل السير الحسن لتأدية مهامها ، فالتحولات الجارية في النظام الدولي خاصة منذ نهاية الحرب الباردة غيرت مفاهيم كثيرة صاحبتهما في الوقت نفسه مخاطر كثيرة أثرت سلبا على أداء هذه القوات مما أدى إلى إجهادها .

إن إرسال قوات حفظ السلام الدولية إلى مناطق النزاع عبر مختلف أنحاء العالم في إطار تنفيذ عمليات حفظ السلام لا يعتبر لوحده عاملا كافيا لتحقيق فعالية هذه العمليات ، بل يجب إلى جانب ذلك معالجة الأسباب الجذرية للصراعات الدولية من خلال التنسيق و التشاور مع الدول المضيفة لهذه القوات في تنفيذ ولاية البعثة (القوة) بما في ذلك تأكيد سلطة الدولة و بسط سيادتها على أراضيها .

أحرزت قوات حفظ السلام الدولية نجاحات ملموسة في المحافظة على السلام العالمي في مختلف أنحاء العالم، كما تكبدت هذه القوات إخفاقات في بعض المناطق الأخرى كما هو الشأن في الصومال، والبوسنة والهرسك، و تعرض قوات حفظ السلام الدولية للفشل في تنفيذ المهام المنوطة لا يعني الحكم على هذه القوات بعدم الفعالية، أو الحكم على المنظمة الأممية ككل بالفشل.

سنحاول في هذا الفصل تشخيص الصعوبات التي تعيق عمل قوات حفظ السلام كما سنحاول سرد بعض مقترحات الإصلاح التي تهدف أساسا إلى تحسين أداء قوات حفظ السلام ، وبصدد الحديث عن الصعوبات التي تواجه قوات حفظ السلام الدولية في تأدية مهامها، يمكن تصنيفها إلى عدة أنواع من الصعوبات أو المشكلات، النوع الأول يتمثل في الصعوبات المالية ، والنوع الثاني يتمثل في الصعوبات السياسية، والنوع الثالث يتمثل في الصعوبات الأخرى التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية.

وبناء على ما تقدم سأقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية، أخصص المبحث الأول لدراسة الصعوبات المالية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية، ثم أخصص المبحث الثاني لدراسة الصعوبات السياسية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية، والمبحث الثالث نخصه لدراسة الصعوبات الأخرى التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية.

المبحث الأول

الصعوبات المالية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية.

إن الأمم المتحدة شأنها شأن غيرها من المنظمات الدولية تحتاج لموارد مالية تمكنها من النهوض بأعبائها وتحقيق أهدافها التي حددها الميثاق، (1) وتظهر أهمية التمويل المالي للمنظمة في أنها تمكن المنظمة من الاستمرار في تحقيق أهدافها، لذا نص الميثاق على أحكام خاصة بالجزاءات الضرورية حال إمتناع دولة ما عن تسديد ما عليها من التزامات مالية للمنظمة قد تصل إلى المنع من التصويت داخل الجمعية العامة. (2)

وعلى الرغم من وضوح نصوص الميثاق في شأن قضية التمويل وكذا الجزاءات الواجبة التطبيق في حالة الإخلال بذلك، إلا أن المنظمة خضعت للابتزاز المالي من قبل بعض الدول خاصة الدول الكبرى، واستخدمت عمليات التمويل كأداة للضغط عليها حتى تغير مواقفها اتجاه بعض القضايا الدولية، وكذا بعض النزاعات الدولية (3).

1- تنص المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " إن الجمعية العامة تنتظر في ميزانية الهيئة وتصادق عليها، ويتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة.

تنتظر الجمعية العامة في أي ترتيبات مالية متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57، وتصادق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقوم لها توصياتها "

2- تنص المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن سداد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة في السنتين الكاملتين السابقتين أو زاد عليها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها "

3- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص ص 377 و378.

تعد مسألة تمويل المنظمة الأممية ككل وتمويل قوات حفظ السلام الدولية على الأخص من أدق المشاكل التي واجهت الأمم المتحدة والتي كادت أن تؤدي بالمنظمة إلى الشلل في تحقيق أهم أهدافها، وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين.

وعليه سوف أتعرض في هذا المبحث لدراسة الصعوبات المالية التي تؤثر من دون شك سلبا على عمل قوات حفظ السلام الدولية، وذلك من خلال المطلبين التاليين، في المطلب الأول نقوم بدراسة الوضعية الحالية في مجال تمويل قوات حفظ السلام الدولية، وفي المطلب الثاني نقوم بدراسة الإجراءات الكفيلة بتحسين تمويل نفقات قوات حفظ السلام الدولية.

المطلب الأول

الوضعية الحالية في مجال تمويل قوات حفظ السلام الدولية.

نصت المادة 17 من الميثاق على صلاحيات الجمعية العامة في كل ما يتعلق بالميزانية العامة للأمم المتحدة، وكيفية توزيعها وفقا للأصبغة التي تقرها هي لكل دولة عضوة في المنظمة. إن ميزانية المنظمة الأممية كانت في السابق وقبل سنة 1972 يصادق عليها لمدة سنة واحدة، أي ميزانية سنوية، إلا أنه وبعد هذا التاريخ أصبح يتم المصادقة على مشروع الميزانية من طرف الجمعية العامة لمدة سنتين، تقوم اللجنة الإستشارية الخاصة بالمسائل الإدارية والميزانية(1) بدراسة الاقتراح أو المشروع المقدم من طرف الأمين العام، بينما تقوم لجنة أخرى تدعى لجنة البرمجة والتنسيق (2) بدراسة المظاهر المختلفة للبرامج في الميزانية، كما يتم توزيع الحصص والأصبغة بين الدول الأعضاء وفقا لنظام حسابي يصادق عليه من طرف الجمعية العامة، وتمثل هذه المساهمات المصدر الرئيسي لتمويل ميزانية الأمم المتحدة،(3) كما يتم تحديد حصص الدول المساهمة وفق جدول مصادق عليه من طرف الجمعية العامة وبتوصية من لجنة المساهمات التي تتكون من 18 عضوا تختارهم الجمعية العامة بناء على توصية من

1- تتكون هذه اللجنة من 16 خبيرا تعينهم دولهم الأعضاء ويتم التصويت عليهم من طرف الجمعية العامة.

2- تتكون هذه اللجنة من 34 عضوا يتم التصويت عليهم من طرف الجمعية العامة .

3- عمير نعيمة ، ديمقراطية الأمم المتحدة ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص ص 233 و 234 .

اللجنة الخاصة بالمسائل الإدارية والميزانية، وتمول هذه الميزانية مختلف النشاطات والبرامج المتعلقة بالميدان السياسي والقانونية والإدارية، والتعاون، ويوجد أربع نماذج لميزانية الأمم المتحدة وهي كالتالي:

- الميزانية العادية.
 - ميزانية عمليات حفظ السلام.
 - الميزانيات المتخصصة للوكالات المتخصصة.
 - البرامج الخاصة، مثل برامج الأمم المتحدة للإِنماء.
- أما بالنسبة لمصادر التمويل للأمم المتحدة، فهناك ثلاثة أنظمة مختلفة ومتباينة وهي كالتالي:
- تمويل الميزانية العادية: ويتم عن طريق المساهمات الإلزامية للدول الأعضاء والتي تأتي على شكل حصص تتراوح في حدها الأكبر ب25 بالمائة والحد الأدنى ب0,01 بالمائة.
 - تمويل عمليات حفظ السلام: ويتم أيضا عن طريق المساهمات الإلزامية للدول الأعضاء ولكن بنسب وحصص تختلف عن الحصص التي تساهم بها الدول في الميزانية العادية.
 - تمويل الخطط وبرامج التنمية وكذا المساعدات الإنسانية: تتم هذه الأخيرة عن طريق المساهمات الطوعية. (1)

يمكن القول بوجود مصدرين رئيسيين للموارد المالية للمنظمة الأممية وهما: المساهمات الإلزامية التي تغطي الميزانية العادية وميزانية عمليات حفظ السلام، والمساهمات الطوعية التي لها دور كبير في تمويل نشاطات ومشاريع الأمم المتحدة، وإن كان لها دور في تمويل بعض عمليات حفظ السلام.

إلى جانب الميزانية العادية للمنظمة الأممية، فإن ميزانية عمليات حفظ السلام لها أهمية كبيرة وأساسية في تحقيق فعالية عمليات حفظ السلام. (2)

وعليه سوف أتطرق في هذا المطلب إلى كيفية تمويل قوات حفظ السلام الدولية في الفرع الأول، ثم أتطرق إلى العجز المالي للمنظمة الأممية و أثره السلبي على قوات حفظ السلام الدولية في الفرع الثاني من هذه الدراسة.

1- عمير نعيمة ، مرجع سابق ، ص ص 235 و 236 .

2- نافعة حسن ، الأمم المتحدة : إلى أين ؟ على موقع الأنترنت التالي:

الفرع الأول:

كيفية تمويل قوات حفظ السلام الدولية.

إن تمويل قوات حفظ السلام الدولية يأخذنا للحديث مباشرة عن عملية تمويل عمليات حفظ السلام، هذه الأخيرة أصبحت تكتسي الطابع الإلزامي بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة، وعلى العموم فإن مسألة تمويل عمليات حفظ السلام تأخذ إحدى الأشكال التالية:

- قيام أطراف النزاع بإقتسام التكاليف فيما بينهم ومثال ذلك ما حدث في عملية إيرين الغربية.
- قيام الدول التي ترسل القوات بتحمل تكاليف هذه العملية، ومثال ذلك ما حدث في عملية حفظ السلام في قبرص.

- توزيع مصاريف العملية على أعضاء في الأمم المتحدة بعدالة كما حدث في عملية حفظ السلام في الكونغو.

- المساهمة الإختيارية من طرف الدول كما حدث في عملية حفظ السلام في قبرص.

- الإقتطاع من الميزانية العادية للمنظمة الأممية، كما حدث في بعثتي الأمم المتحدة في الهند والباكستان ومراقبة الهدنة في فلسطين.

على العموم فإن طرق تمويل عمليات حفظ السلام تأخذ ثلاثة صور وهي: إما عن طريق المساهمات الإختيارية للدول الأعضاء في المنظمة، أو فرض مبالغ مالية معينة على الأعضاء في المنظمة، أو الخلط بين طريقة الإلزام والمساهمة الإختيارية.

لقد سبق لنا وأن ذكرنا أن عمليات حفظ السلام لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة فهي وليدة الممارسة العملية للمنظمة، هذا الأمر كان له تأثيره على تمويل هذه العمليات إذ أدى إلى تمويل أول عمليتين للأمم المتحدة لحفظ السلام في فلسطين عام 1948 وفي الهند والباكستان عام 1949 من الميزانية العادية للمنظمة.(1)

رفض الإتحاد السوفياتي سابقا وفرنسا اعتبار نفقات حفظ السلام داخلة في نفقات المنظمة الأممية، كما هو منصوص عليه في المادة 17 فقرة 2 من الميثاق ، وحدث ذلك على إثر التدخل الأممي عن طريق إنشاء قوة الطوارئ الدولية في مصر عام 1956 وتدخل الأمم المتحدة في

1- نافعة حسن ، الأمم المتحدة في نصف قرن ، مرجع سابق ، ص ص 118 و 119.

أنظر كذلك : القاضي جميل سامي ، مرجع سابق ، ص ص 128 و 129 .

الكونغو عام 1960 بالرغم من قرار محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري عام 1962 بخصوص نفقات قوات حفظ السلام للأمم المتحدة في كل من مصر والكونغو، وإعتبارها من نفقات المنظمة الأممية.

فبناء على القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية المذكور أعلاه، تم التوصل إلى قاعدة تحكم تمويل قوات حفظ السلام من خلال إقرار قاعدة المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء، وأساس ذلك هو إستناد قرار محكمة العدل الدولية صراحة على نص المادة 17 فقرة 2 من الميثاق (1). إلى جانب ذلك، صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3101) مؤرخ في 1973/12/11 كرس بدوره قاعدة المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء في تمويل بعثات حفظ السلام الدولية.

ويعتمد مبدأ المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء في المنظمة لتمويل عمليات حفظ السلام على مستوى التنمية الإقتصادية للدول الأعضاء حالة بحالة، وبقي الأمر كذلك حتى سنة 1973 أي حتى صدور قرار الجمعية العامة رقم (3101) والذي بموجبه تم تصنيف الدول حسب الفئات التالية: (2)

- الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، وترمز لها بدول فئة " أ " .
- الدول المتقدمة اقتصاديا وغير حائزة على مقعد دائم في مجلس الأمن، وترمز لها بدول فئة "ب".

- الدول النامية، ترمز لها بدول فئة " ج " .

- الدول ضعيفة النمو ، ترمز لها بدول فئة "د" .

أما فيما يخص مساهمات هذه الفئات في تمويل عمليات حفظ السلام فهي مختلفة ونذكرها على النحو التالي:

الدول دائمة العضوية والدول المتقدمة اقتصاديا، أي الفئتين "أ" و"ب" تدفع 100 % من نسبة

1- تنص المادة 17 فقرة 02 من الميثاق على ما يلي: " يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة ."

2- Dormoy Daniel, Aspects récents de la question du financement des opérations de maintiens de la paix de l'organisation des nations unies, Annuaire français de droit international , 1993, pp 138,139.

مساهمتها في الميزانية العادية، والدول النامية أي دول الفئة "ج" تدفع 20 % من نسبة مساهمتها في الميزانية العادية، والدول ضعيفة النمو أي دول الفئة "د" تدفع 10 % من نسبة مساهمتها في الميزانية العادية (1).

الشيء الذي يفهم من هذا التصنيف هو وجود مسؤولية كبيرة للدول دائمة العضوية في مجال تمويل عمليات حفظ السلام، مع ترك المجال مفتوحاً أمام التمويل الاختياري.

بعد نهاية الحرب الباردة، فإن الطلب على المنظمة الأممية قصد بعث قوات حفظ السلام إلى بؤر التوتر في مختلف أنحاء العالم أخذ أحجاماً وأشكالاً مختلفة أثرت بشكل مباشر على عمليات التمويل، فأصبحت عمليات حفظ السلام ذات أبعاد متعددة تتمثل أساساً فيما يلي:

- تزايد العمليات وتنوعها لتشمل العديد من المجالات سواء في المجال الإنساني والإقتصادي ومراقبة والإشراف على الإنتخابات، ومواضيع اللاجئين...إلخ.

- تسويات سلمية مرتبطة ببرامج إنسانية وإقتصادية.

- التمويل للوحدات العسكرية من خلال الدول أو المنظمات الإقليمية.

- الربط بين المساهمة التطوعية وأعمال فرض السلام.

تعتبر أزمة الكونغو مفتاح الأزمة المالية المتفاقمة في المنظمة الأممية، حيث واجهت الأمم المتحدة أزمة مزدوجة، سياسية ومالية. وكانت أزمة الخليج الثانية تمثل نمطاً جديداً وفريداً في نفس الوقت، فبعد أزمة الخليج اختلف تدخل الأمم المتحدة من حيث الكم والكيف، بالإضافة إلى مشاركة الدول الكبرى في عمليات حفظ السلام، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، وحتى مشاركة دول المحور سابقاً مثل إيطاليا، اليابان، ألمانيا.

إن المشكلة الكبرى في تمويل عمليات حفظ السلام تتمثل في صعوبة تحديد الميزانية لكل عملية حفظ السلام، لأن كل عملية حفظ السلام لها تمويل خاص بها، ومدة المهمة تكون محددة عادة بستة أشهر من تاريخ اعتمادها من قبل الهيئة العامة، وجرت العادة على أنه عندما يوافق مجلس الأمن على عملية ما، تكون الميزانية قد وضعت من قبل قسم العمليات الخاص بحفظ السلام ومكتب الإدارة المالية للميزانية في الأمم المتحدة، ثم تقدم إلى الجمعية العامة للموافقة عليها. (2)

1.- Dormoy Daniel , OP, cit., p.140

2- القوسي بهاء ، الخوذ الزرق في يومهم العالمي، على موقع الانترنت التالي:
[http://www.7wamer.com/.../showthread...arabesaoudite.](http://www.7wamer.com/.../showthread...arabesaoudite)

الفرع الثاني:**العجز المالي للمنظمة الأممية و أثره السلبي على عمل قوات حفظ السلام****الدولية**

يعتبر العجز المالي الذي يعصف بعمليات حفظ السلام الدولية من أخطر العوامل التي تهدد نجاح القوات في تادية مهامها، وكثيرا ما نبهت إلى هذه المسألة الجمعية العامة أو لجانها الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، كما نبه إلى ذلك الأمين العام للمنظمة السابق بطرس غالي في الكثير من المقترحات والخطط لتقوية وزيادة فاعلية القوات التابعة للأمم المتحدة إلى أثر الأزمة المالية الخطيرة التي قد تعصف بها .

كانت بداية الأزمة المالية لعمليات حفظ السلام عندما رفض الإتحاد السوفيياتي سابقا وعدد من الدول الأخرى منها فرنسا دفع المبالغ المقررة عليهم لعملية الأمم المتحدة في كل من مصر عام 1956 والكونغو عام 1960، على اعتبار هاتين العمليتين شكلتا عبئا ماليا كبيرا وقع على المنظمة. وعلى سبيل المثال فقد وصل عدد القوة الدولية المرسله إلى الكونغو حوالي 20 ألف جندي في جويلية 1961، ويمثل أعلى رقم وصلته الأمم المتحدة في عملياتها خلال فترة الحرب الباردة. ووصلت نفقاتها إلى 120 مليون دولار سنويا، وكانت ميزانية الأمم المتحدة كلها لا تتجاوز 15 مليون دولار سنويا، فكانت هناك متأخرات مستحقة على بعض الدول الأعضاء من عملية قوات حفظ السلام في السويس فاجتمعت مع هذه العملية. هذا الأمر أدى إلى أزمة سياسية عندما حاولت الولايات المتحدة الأمريكية تطبيق المادة 19 من الميثاق على الإتحاد السوفيياتي أثناء انعقاد الدورة 20 للجمعية العامة عام 1965، وهدد الإتحاد السوفيياتي (سابقا) بالانسحاب من المنظمة الدولية، فتراجعت الولايات المتحدة الأمريكية عن ذلك ولم يتم تطبيق المادة 19 من الميثاق وانتهت الأزمة السياسية. (1)

أما الأزمة المالية للأمم المتحدة فإنها لم تنته بالرغم من تمكن المنظمة من احتوائها أو على الأقل حصر نطاقها بشكل أو بآخر حتى نهاية السبعينات من القرن الماضي، ثم أخذت تخرج من نطاق السيطرة بعد أن بدأت الولايات المتحدة الأمريكية تمارس ضغوطا عديدة على الأمم

1- نافعة حسن ، الأمم المتحدة في نصف قرن ، مرجع سابق ، ص 119 .

المتحدة، فالولايات المتحدة الأمريكية تدفع نحو 30 بالمائة من ميزانية عمليات حفظ السلام، بالرغم من تقديم الحكومة الأمريكية في عهد الرئيس السابق "بيل كلينتون" قانوناً لتخفيضها إعتباراً من أكتوبر 1995 من 30,4 بالمائة إلى 25 بالمائة، وكلفت الحكومة الأمريكية السفير "دافيد بيربنوم" بملف إصلاح المؤسسة الدولية، وحددت مهمته الأولى بتقليص حصته المساهمة المالية الأمريكية في عمليات حفظ السلام إلى نسبة 25 بالمائة. (1)

أولاً: مظاهر الأزمة المالية:

ومن أهم مظاهر العجز المالي التي تعاني منها عمليات حفظ السلام نذكر مايلي:

تضاعف تكاليف العمليات الخاصة بحفظ السلام:

عرفت تكاليف عمليات حفظ السلام تزايداً كبيراً، وذلك راجع لما تحتاجه هذه العمليات من تجهيزات ومعدات نذكر منها شراء المركبات، وأجهزة الاتصال، بناء المنشآت الخاصة بإقامة قوات حفظ السلام، معدات المكاتب من أثاث وأوراق، شراء الوقود الخاص بالسيارات والشاحنات الخاصة بالقوات.

إضافة إلى ذلك توفير الشؤون الإدارية والصحية الفنية علاوة على الرواتب والمصروفات وازدادت لزيادة الطلب على عمليات حفظ السلام، إضافة إلى تنوعها وتطورها كما وكيفا، وعلى سبيل المثال بلغت تكاليف عمليات حفظ السلام سنة 1986 حوالي 226 مليون دولار، في حين بلغت هذه التكاليف في نهاية سنة 1995 ما يقارب 3,6 مليون دولار. (2)

المديونية المالية:

في فترة الحرب، الباردة استخدمت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي الضغوط المالية على المنظمة الأممية كأسلوب لقيدها حركتها اتجاه بعض النزاعات لتنفيذ سياسات هذه الجهة أو تلك من خلال إجبار المنظمة على اتخاذ مواقف وقرارات معينة تحقق مصالح هذه الدولة أو تلك، (3) مما دفع جانباً من الفقه إلى القول بأن تعثر الأمم المتحدة في النهوض

1- العجة ناهد طلاس ، مرجع سابق ، ص ص 47 و 48 .

2- عبد الحميد سليمان ، مرجع سابق ، ص 38 .

3- نافعة حسن ، الأمم المتحدة : إلى أين ؟ مرجع سابق ، على موقع الانترنت التالي:

بأهدافها يرجع إلى المشاكل المالية التي تواجهها نتيجة لعدم الاستقلال المالي وتحكم الدول الأعضاء خاصة الدول الكبرى في عمليات تمويل المنظمة، والتي إذا ما قورنت بما تنفقه هذه الدول على الأنشطة العسكرية لا تمثل إلا جزءا بسيطا جدا وهو ما تؤكد الإحصاءات التي تناولت الأنفاق العسكري على المستوى الدولي، حيث أكدت إحدى الإحصائيات أن العالم ينفق على التسليح أكثر من تريليون دولار سنويا، أي حوالي 3 مليون دولار أمريكي كل دقيقة، في حين أن هذه الدول تبخل على الأمم المتحدة بالوفاء بما عليها من التزامات مالية.

بعد انتهاء لحرب الباردة وانهيار الإتحاد السوفياتي، توقع العالم أن الأمور ستتغير إلى الأفضل، وبدأت الأمم المتحدة فعلا في التعامل مع العديد من الصراعات الدولية والداخلية خاصة خلال الفترة الممتدة ما بين 1990 إلى غاية 1993، إذ تدخلت الأمم المتحدة في ما يقارب 17 نزاعا وبلغت تكلفة هذه العمليات نحو 4,01 بليون دولار أمريكي، إلا أن الدول لم تف بالتزاماتها المالية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وصل الأمر وأن استعملت مسألة التمويل كأداة لابتزاز المنظمة والضغط عليها لتحقيق مصالحها الذاتية.(1)

وأمام هذه الأوضاع المالية الخطيرة التي أصابت المنظمة، أجبرت هذه الأخيرة إلى حد الانسحاب من بعض العمليات دون تحقيق الهدف الذي من اجله تدخلت كما حدث في التدخل الأممي في الصومال سنة 1992.

لقد بلغت المبالغ المالية المستحقة على الدول للمنظمة الأممية للوفاء بالتزاماتها تجاه عمليات حفظ السلام حوالي 2000 مليون دولار في 1995/06/25.

هذا الأمر دفع بالأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي إلى القول بأن الأزمة المالية التي تتعرض لها المنظمة خطيرة وطالب بأهمية وضع حد لتبعية الأمم المتحدة للولايات المتحدة الأمريكية.

ولقد بلغت المديونية المالية للأمم المتحدة على ما يزيد عن 675 مليون دولار سنة 1996، كما يبينه الجدول التفصيلي للدول المدينون الأكبر في الميزانية العادية وميزانية حفظ السلام عام 1992.

1- Legault Albert , Maintien de la paix et réforme des nations unies , Etudes Internationales , volume 27, numéro02, 1996 , pp 345 et 346 .

جدول متضمن المديونية المالية للأمم المتحدة: (الحسابات بالمليون دولار أمريكي) (1)

الرتبة	الدولة	الميزانية العادية	ميزانية حفظ السلام	مجموع الديون
1	الولايات المتحدة الأمريكية	266,6	140,9	407,3
2	الإتحاد الروسي	46	126,7	172,7
3	جنوب إفريقيا	45	16,5	61,5
4	البرازيل	17,8	01	18,8
5	أوكرانيا	05,7	12,4	18,1

المتأخرات:

هذا المظهر مرتبط ارتباطاً مباشراً بالمديونية المالية، وصرح الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي في التقرير السنوي لعام 1995 قائلاً: "ما زالت الأزمة تزداد بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع الإشتراكات في الميزانية العادية وميزانية حفظ السلام، ففي 10 أوت 1995 بلغ المبلغ غير المسدد 3,9 مليون دولار" (2).

ولقد بلغت المتأخرات على الدول الأعضاء في أحر جويلية 1996 إلى 4 مليار دولار منها 2,2 مليار دولار لعمليات حفظ السلام (3).

عدم الإتفاق على أسس ومعايير ثابتة لتوزيع الأعباء:

إن تعدد مصادر التمويل سواء في الميزانية العادية أو بالنسبة لعمليات حفظ السلام يعد في حد ذاته دليلاً على عدم وجود اتفاق على الأسس والمعايير، بالرغم من أن الجمعية العامة تقرر الميزانية، إلا أن هذا لا يعني بأنها تحظى بقبول عام، إذ أن في معظم الأحيان توجد شكاوى من جانب الدول التي تساهم بالنصيب الأكبر في الميزانية .

1- جدول مشتق عن العجة ناهد طلاس ، مرجع سابق ، ص 45.

2- بطرس بطرس غالي، في مواجهة التحديات الجديدة ، مرجع سابق ، ص 56.

3- عبد الحميد سليمان ، مرجع سابق ، ص 38 .

بالنظر إلى عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، توجد دول قليلة لا تتجاوز 15 دولة تساهم في أكثر من 90 بالمائة من إجمالي النفقات للأمم المتحدة، مما يسمح لبعض الدول من ممارسة ضغوط على الأمم المتحدة عن طريق الإمتاع عن دفع الحصص أو التأخير في دفعها. وفي هذا السياق صرحت الدكتورة ناهد طلاس العجة في كتابها بعنوان " الأمم المتحدة بين الأزمة والتجديد " ما يلي: "...في ميزانية حفظ السلام كان نحو 80 بلدا يساهم في 02 بالمائة أو أقل، في حين يتم تمويل 98 بالمائة من قبل البلدان الغنية والصناعية، إلا أنه تم دفعها بشكل متأخر، في حين تساهم الدول الخمس دائمة العضوية في عمليات حفظ السلام مساهمة أعلى من مساهمتهم في الميزانية العامة. " (1)

عدم توافر الشفافية في عملية إعداد الميزانية والرقابة عليها:

إن الدول التي تقدم الأجزاء الأكبر من الميزانية العادية أو ميزانية حفظ السلام لا تستطيع أن تلعب دورا في صياغة بنود الإنفاق أو ترتيب الأولويات، وقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1985 من خلال ما يعرف بتعديل " كاسلبوم- سولومون " أن تطالب بإجراء تخفيض من جانب واحد في المساهمة الأمريكية في ميزانية الأمم المتحدة، وحدث قلق كبير عندما تم وضع التعديل موضع التنفيذ لتدهور الوضع المالي للمنظمة الأممية. يضاف إلى ذلك أن الجهاز المختص بإعداد الميزانية داخل المنظمة يتصف بالبيروقراطية، وغير حريص على توفير الشفافية عند إعداد الميزانية، وغياب الرقابة البعدية على صرف الأموال، وعدم التقدير الجيد والصحيح لتكلفة عمليات حفظ السلام.

التبذير والإسراف:

إن موضوع التبذير يعد من مظاهر الأزمة المالية للمنظمة، ونذكر على سبيل المثال أنه تم سرقة 3,9 مليون دولار في أبريل 1994 من موجودات الأمم المتحدة في الصومال، كما أنه تم صرف مبالغ هائلة لضمان أجور الجنود والأفراد العاملين ضمن عمليات حفظ السلام، وفي الإسكان، النقل، أثاث المكاتب، وسائل النقل الجوي، الاتصالات وغيرها، مما يحدث صعوبات مالية كبرى تؤثر على سير العمليات. (2)

1- العجة ناهد طلاس ، مرجع سابق ، ص 52 .

2- نافعة حسين، إصلاح الأمم المتحدة، في الأمم المتحدة في خمسين عام، مرجع سابق، ص 418.

افتعال الأزمات السياسية:

تعتبر ميزانية عمليات حفظ السلام الأكثر تأثراً بالخلافات بين الدول الأعضاء، وذلك راجع إلى الطابع السياسي للتدخلات التي تقوم بها المنظمة الأممية. تعتبر عملية الكونغو الحادثة الأولى لبداية الصعوبات المالية للمنظمة، حيث تم دفع ما يقارب 400 مليون دولار من طرف 30 دولة عضوة في الأمم المتحدة، هذا المبلغ الضخم كان يفوق بكثير ميزانية الأمم المتحدة نفسها، كما تفاقمت هذه الصعوبات عندما رفض الإتحاد السوفياتي (سابقاً) وفرنسا دفع ما عليهما من حصص لأسباب سياسية بحتة، إذ اتهم الإتحاد السوفياتي الأمين العام آنذاك "داغ همرشلد" بانحيازه للغرب خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، أما فرنسا فهي الأخرى رفضت دفع حصصها بحجة أن مصالحها في الدول الإفريقية معرضة للخطر، وانضمت إليهما عدد من الدول منها الهند.

حاولت الولايات المتحدة الأمريكية الضغط على المنظمة لتطبيق المادة 19 من الميثاق على الإتحاد السوفياتي، والذي بدوره هدد بالانسحاب من هيئة الأمم مما حال دون تطبيق تلك المادة. ويفهم من هذا أن المنظمة الأممية ليس باستطاعتها معاقبة الدول التي ترفض دفع حصصها خاصة إذا تعلق الأمر بالدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.(1)

إن هذه الأزمة المالية تبدو وكأنها مفتعلة، ومسؤوليتها تقع على الدولتين معاً، كما عملت الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس السابق "رونالد ريغان" إلى إضعاف المنظمة الأممية بغية السيطرة عليها، علماً أن نسبة الولايات المتحدة الأمريكية في الميزانية العادية في الأمم المتحدة تقدر بـ 25 بالمائة وتكون واجبة الدفع في الأول جانفي من كل سنة، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية تسدد جزء من ديونها عن السنوات الماضية في شهر أكتوبر من كل عام بحيث تبقى دائماً مدينة للأمم المتحدة بما يعادل 30 إلى 35 بالمائة من الميزانية العادية.(2)

1- العجة ناهد طلاس ، مرجع سابق ، ص ص 53 و 55 .

أنظر كذلك : نافعة حسن ، الأمن الجماعي بين الواقع والأسطورة ، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي ، مركز البحوث و الدراسات السياسية ، القاهرة ، 1994 ، ص ص 54 و 56 .

2- العربي نبيل ، تطوير الأمم المتحدة و آفاق المستقبل : ملاحظات ختامية ، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي ، مركز البحوث و الدراسات السياسية ، القاهرة ، 1994 ، ص ص 281 و 282 .

ثانياً: أسباب تخلف الدول عن الدفع:

إن التأخير في دفع الحصص المالية الواجبة على الدول الأعضاء في المنظمة يعد السبب الرئيسي للعجز المالي، كما أنه في بعض الأحيان فإن الدول تدفع فقط جزء من حصتها الواجبة الدفع على أن تدفع الباقي لاحقاً.

ومن بين الأسباب التي تدفع بهذه الدول إلى التأخير في دفع الحصص أو عدم دفعها كلية نذكر ما يلي:

1- وضع الميزانية الوطنية:

من الأمثلة على ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، فهي المساهمة الأكبر والأول في المنظمة الأممية، قامت ابتداءً من سنة 1981 بتأخير مستحقاتها لسنة واحدة وتقوم بتقديم المتأخر في شهر أكتوبر. في حين تدفع اليابان المساهم الأكبر الثاني ما عليه من متأخرات في الربيع، بينما ألمانيا تدفع نصف المطلوب في جانفي والنصف الآخر في شهر جوان.

2- الأزمات الاقتصادية التي تتعرض لها بعض الدول:

مثل الإتحاد السوفياتي (سابقاً) الذي بدأ في التخلف عن دفع حصصه في ميزانية الأمم المتحدة العادية وميزانية حفظ السلام نظراً لمشاكله الاقتصادية، بالإضافة إلى بعض الصعوبات الاقتصادية لبعض دول العالم.

و وصلت الميزانية غير المدفوعة للأمم المتحدة في تاريخ 31 ماي 1993 إلى 924 مليون دولار. وكانت دولتين فقط وهما الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية مدينتين ب 16 بالمائة في الميزانية العادية، في حين كانت ديون أمريكا لعمليات حفظ السلام إلى غاية 31 ماي 1993 تبلغ 314 مليون دولار، أي ما يعادل 25 بالمائة وروسيا الاتحادية 410 مليون دولار أي ما يعادل 31 بالمائة من المصروفات الفعلية لحفظ السلام والبالغة آنذاك 1,28 مليار دولار. (1)

3- التأخير المتعمد في الدفع لخلفيات سياسية:

قامت الولايات المتحدة الأمريكية في السنوات الممتدة من 1986 إلى 1989 بعدم دفع مستحقاتها وبشكل أحادي الجانب، وبنسبة 20 بالمائة من مدفوعاتها للميزانية العادية، وسببت ذلك بمطالبتها

1- نقلاً عن القاضي جميل سامي ، مرجع سابق ، ص ص 138 و 139 .

بضرورة القيام بإصلاحات رئيسية في المنظمة الدولية، وعندما قامت الأمم المتحدة بتنفيذ ما طلب منها تحت الضغط الأمريكي، عادت الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1991 وسددت 220 مليون دولار من الميزانية العادية و 157 مليون دولار لميزانية حفظ السلام وعلى خمس سنوات. وفي عام 1996 كانت الولايات المتحدة الأمريكية مدينة للمنظمة الدولية بحوالي 212 مليون دولار كمتأخرات عن الأعوام السابقة، وبحوالي 315 مليون دولار عن عام 1996، إلى جانب أنها مدينة بأكثر من مليار دولار لحساب عمليات حفظ السلام.(1)

المطلب الثاني:

الإجراءات الكفيلة بتحسين تمويل نفقات قوات حفظ السلام الدولية:

نظرا لأثر العجز المالي للمنظمة على أدائها خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وما تعرضت له من أزمات مالية، فقد بذلت العديد من الجهات الدولية سواء من داخل أو خارج المنظمة الأممية الجهود المضنية لأجل وضع حد للمشاكل المالية التي تتعرض لها المنظمة ككل.

إن دراسة الإجراءات الكفيلة بتحسين تمويل نفقات قوات حفظ السلام الدولية يمر أولا عبر إصلاح النظام المالي للمنظمة الأممية، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول من هذه الدراسة، ثم نتطرق إلى تحسين عملية تمويل قوات حفظ السلام الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

إصلاح النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة:

ذهب العديد من المحللين ورجال القانون إلى القول بأن العجز المالي التي تتعرض له منظمة الأمم المتحدة يرجع في الأساس إلى اعتمادها على تمويل جزء كبير من ميزانيتها على عدد

1- مطر جميل ، هلال على الدين ، تقرير ختامي عن إصلاح نظام الأمم المتحدة ، وجهة نظر من الوطن العربي ، الأمم المتحدة ضرورة الإصلاح بعد نصف قرن ، وجهة نظر عربية ، ص 325 .

أنظر كذلك : سائد الراشد ، قوات حفظ السلام:المستفيد و المدان الأول أمريكا ، على موقع الانترنت التالي:

<http://www.thawra.alwehda.gov.sy/print-view.asp?filename>.

محدود من الدول، فهناك ثلاثة دول فقط تساهم بنسبة 50 بالمائة من الميزانية العادية للأمم المتحدة وهي الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا واليابان، في حين أن 100 دولة تساهم بما يعادل 01 بالمائة فقط من ميزانية المنظمة، هذا الوضع المالي جعل المنظمة أسيرة للإبتراز والهيمنة من قبل الدول الكبرى.

ومن الحلول المقترحة للتخلص من هذه الأوضاع، ذهب البعض إلى أن الأمم المتحدة يمكنها الإقتراض من المؤسسات المالية الدولية بضمن اشتراكات الدول الأعضاء، هذا الاقتراح محل نظر، لأنه في الحقيقة لا يحل المشكل، وإنما سوف يؤدي لا محالة إلى إغراق المنظمة في مزيد من الديون، لأن هذه الوسيلة إذا كانت مقبولة لسد العجز الناجم عن التأخر غير المقصود من الدول الأعضاء في دفع حصصها، إلا أنه وفي حالة تعمد خاصة الدول الكبرى الإمتناع عن دفع ما عليها من مستحقات بغرض تحقيق أهداف سياسية، فإن هذه الوسيلة لا يمكن إستخدامها لسد العجز المالي للمنظمة لأنها ستعمل على مزيد من الديون على المنظمة، وبالتالي يضيق الخناق عليها أكثر فأكثر (1).

يرى البعض الآخر أن مواجهة مشكلة التمويل يمكن حلها من خلال السماح للمنظمة الأممية بالتمتع بحقوق السحب الخاصة من صندوق النقد الدولي، هذا الاقتراح هو الآخر محل نظر لأن الدول الكبرى تهيمن على صندوق النقد الدولي، وما دام أن الدول الكبرى كما أسلفنا هي التي تعمل على تصاعد الأزمة المالية للمنظمة الأممية بامتناعها عن سداد ما عليها من مستحقات، فكيف لها أن تساعد المنظمة على حل مشاكلها عن طريق الصندوق، فمن المؤكد أنها سوف تتصدى لعمليات السحب من الصندوق لتأكيد ضعفها على المنظمة، خاصة إذا كانت مصالح سياسية ترتبط بهذا الموقف (2).

يرى الدكتور حسن نافعة أن الأمم المتحدة تعاني أزمة مالية حادة، تضعها بين حين وآخر على حافة الإفلاس، وهي ليست أزمة عارضة أو مؤقتة، بل هي أزمة مزمنة بدأت في الستينات ولا تزال مستمرة حتى اليوم، بالرغم من تذبذب حدها من يوم لآخر، حسب الظروف الدولية السائدة، ومدى رضاء الدول الكبرى عن الأمم المتحدة.

1- Dormoy Daniel , OP, cit., p145 .

2- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص ص 381 و382.

إن سياسات التمويل والإنفاق تتطوي على خلل بنيوي، وليس خلل طارئ يمكن حله وعلاجه عن طريق المسكنات الوقتية، وعلية فإن أول خطوة للعلاج أو الإصلاح تبدأ بمعالجة هذا الخلل وذلك بإعادة النظر جذريا في طريقة تمويل الأمم المتحدة (1).

كما تعتبر الدكتورة عمير نعيمة أن المسائل الإجرائية والنظامية في المجال المالي للمنظمة الأممية عائق أمام "دمقرطة المنظمة"، وأيضا أمام تفعيلها وذلك نظرا لإختلاف إجراءات إعداد ميزانية المنظمة عن ما هو قائم في النظم الداخلية. فبالرغم من أن إعداد هذه الميزانية يمر عبر عدة مراحل، إلا أن هناك تأثير مباشر لبعض الدول على إعدادها من خلال اللجان المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تقوم بإعداد مشروع الميزانية، كما أن الأمر لا ينحصر في مرحلة التحضير للميزانية، بل يمتد إلى مرحلة المصادقة عليها، علما أنه في السابق كان يتم التصويت عليها بأغلبية الثلثين نظرا لأهمية الموضوع، لكن تغير الوضع وأصبح إقرارها يكون عن طريق الاتفاق العام أي دون تصويت ودون معارضة أو رفض.

إن إتباع هذه الطريقة في التصويت على الميزانية يثير العديد من الأسئلة الهامة، من بينها نذكر مسألة مدى ديمقراطية هذه الطريقة، وأيضا مدى إلزامية هذه الطريقة سواء من الجانب القانوني أو العملي.

إن الطريقة هذه المعتمدة لا تحقق الإلزام سواء من حيث التنفيذ أو المسؤولية باعتبارها تناقش ضمن المسائل العامة، هذا الأمر دفع ببعض الدول بما فيها الدول الكبرى إلى الامتناع أو التأخير في دفع مستحقاتها من الميزانية، دون أن يتعرضوا إلى عقوبات خاصة منها المحددة في المادة 19 من الميثاق.

هناك إمكانية لتصحيح هذا الوضع، وذلك يمر عبر إصلاح كيفية اتخاذ القرارات في مجال إعداد الميزانية، وعلية إعطاء الجمعية العامة للأمم المتحدة حق صلاحية إعداد الميزانية، والتصويت عليها وحتى الرقابة على تنفيذها، كما يجب أيضا تغيير التمويل الاختياري للدول الأعضاء وجعله يتماشى مع حقيقة الإنفاق وذلك بصرفه لخدمة مصلحة الأغلبية، أي خدمة التنمية على اعتبارها أصبحت تعرف بالتنمية الدائمة والمستمرة (2).

1- نافعة حسن ، الأمم المتحدة : إلى أين ؟ مرجع سابق ، على موقع الانترنت التالي:

<http://www.ccps-egypt.com/upload>.

2- عمير نعيمة ، مرجع سابق ، ص ص 244 و 245.

الشيء الملاحظ بالنسبة للمساهمات المالية للمنظمة سواء كانت إجبارية أو إختيارية، فإننا نجد أن الدول الكبرى سواء كانت عضو دائم في مجلس الأمن أو غير ذلك مثل اليابان وألمانيا (القوية صناعيا) هي الدول المساهمة بنسب عالية، وهي التي تعمل على التدخل والضغط على المنظمة قصد فرض وجهة نظرها أو حملها على إتخاذ قرارات تخدم مصالحها ومصالح الدول التي تسير في فلكها.

هناك مسألة أخرى يجب التطرق إليها عند دراسة موضوع تمويل المنظمة الأممية، تتمثل في مدى جواز اعتماد أو قبول المنظمة المساهمات الخاصة (من الأفراد) في تمويل ميزانية الأمم المتحدة. وتعد أول سابقة للتمويل الخاص حدث في فترة الأمين العام السابق "كوفي عنان"، وذلك عندما قام الملياردير الأمريكي "تارنر" (Turner) صاحب القناة الأمريكية "سي أن أن" (CNN) بتقديم مساهمة مالية بطريقة إختيارية تقدر بمليار دولار أمريكي عام 1997، أدت هذه المبادرة إلى طرح فكرة مدى جواز قبول مثل هذه المساهمات من طرف أطراف خاصة، كما دفعت هذه المبادرة بالأمين العام الأممي السابق "كوفي عنان" إلى إنشاء ما يعرف ب"الوفاق العالمي"، وهو عبارة عن نادي لكبار المؤسسات المالية العالمية، غير أن هذا الأمر لم يحز على إجماع أعضاء الأمم المتحدة.(1)

نحن نرى أن الاعتماد على هذه الطريقة في تمويل المنظمة الأممية سيؤدي إلى تدخل أطراف أجنبية خاصة في تسيير وتوجيه المنظمة وجعلها أداة تخدم المصالح الخاصة القوية، وليس المصالح العامة الدولية الضعيفة، كما يمكن أن تجعل من المنظمة عبارة عن مؤسسة خيرية تحتاج إلى الصدقة، ومن الطبيعي أن مثل هذا الأمر فيه مساس بكرامة وسيادة الدول المنتمية إليها.

الفرع الثاني:

تحسين عملية تمويل قوات حفظ السلام الدولية:

في كل مرة يتقرر فيها إنشاء عملية حفظ سلام دولية، يجب السهر على نقل العاملين فيها سواء من جنود حفظ السلام، أو مدنيين عاملين في إطار هذه العملية إلى مسرح العملية، و عند

1- عمير نعيمة، مرجع سابق، ص ص 245 و 246،

الوصول إلى عين المكان، يجب توفير المساكن، الغذاء، الأدوية، النقل، الاتصالات، وكل الأجهزة اللازمة والضرورية لتحقيق مهمة القوة المنشئة.

وبناء على ما سبق، يتضح لنا جليا أن عمليات حفظ السلام تعد جد مكلفة للمنظمة الأممية، والملاحظ أن نفقات المنظمة تكون باهضة كلما كثر عدد عمليات حفظ السلام و تنوعت .

على اعتبار أن عمليات حفظ السلام لا يمكن التنبئ بها مسبقا، يجب منح الأمين العام الأممي الموارد اللازمة خاصة منها الموارد المالية ، لكي تسمح له بمواجهة الأزمات الدولية في الوقت المناسب، وعلى هذا الخصوص، فإن عمليات حفظ السلام تكون بحاجة ماسة للموارد المالية عند بداية مهامها قصد تحقيق بطريقة كاملة وفعالة ولايتها، وفي هذا الإطار قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 23 ديسمبر 1992 بناء على توصيتها رقم (217/47) بإنشاء صندوق رأسمال الإحتياطي لعمليات حفظ السلام، وتتمثل مهام هذا الصندوق في تمكين الأمين العام الأممي ومنحه صلاحيات مواجهة الأزمات خاصة في مرحلة بداية عملية حفظ السلام.

إن رأسمال الإحتياطي (Le fonds de réserve) إقترح إنشاءه في السابق الأمين العام السابق "جافير بيريز دكيولار" (Javier Perez decuellar) في شكل صندوق مؤقت (Fonds Temporaire)، ثم بعد ذلك أصبح على شكل "صندوق متجدد ذاتيا" (Fonds Auto renouvelable) ذو قيمة مالية تقدر ب 50 مليون دولار في عهد الأمين العام السابق "بترس بطرس غالي" ، في الأخير أخذ هذا الصندوق الشكل الثاني لكن بقيمة مالية قدرها 150 مليون دولار أمريكي.

إلى جانب رأسمال الإحتياطي، يوجد نوع آخر من رأسمال وهو رأسمال التداول (Fonds de roulement) الذي تم إنشاءه عام 1946، والذي هو في الأصل يشكل المورد الأساسي للميزانية العادية للأمم المتحدة، وهو يستعمل عادة لاقتطاع التسبيقات اللازمة لتنفيذ الميزانية في حالة تكون المساهمات المالية للدول الأعضاء لم تدفع بعد.(1)

يمكن اللجوء إلى الرأسمال الإحتياطي للإتفاق على عمليات حفظ السلام الدولية غير المتوقعة و غير العادية في انتظار اتخاذ الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار بشأن تمويل هذه العمليات. ومن أجل تسهيل إنطلاق عمليات حفظ السلام في الميدان، اقترح الأمين العام السابق بطرس

1- Dormoy Daniel , op ; cit , p 133 .

بطرس غالي في كل مرة يتم فيها إنشاء عملية من عمليات حفظ السلام الدولية من طرف مجلس الأمن، فإنه يتعين تسبيق مبلغ مالي في حدود 3/1 من المبلغ الإجمالي للعملية على شكل قرض. هذا العمل من شأنه منح الأمين العام الأممي السلطة اللازمة للقيام بالإنفاق وضمان ميزانية المنظمة في حالة متزنة.

إن المقترحات التي قدمها الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي ضمن خطته للسلام وحتى الملحق بهذه الخطة الذي قدمه للجمعية العامة ومجلس الأمن بتاريخ 03 جانفي 1995 فيما يخص تحسين تمويل عمليات حفظ السلام تنصب أساسا حول ضمان إحتياجات هذه العمليات على البعد القريب وعلى أن يكون هذا التمويل أيضا دائم ومنتظم.(1)

المبحث الثاني:

الاعتبارات السياسية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية:

إن الاعتبارات السياسية هي الأخرى تعد من أهم الصعوبات التي تواجه الأمم المتحدة حال تدخلها في النزاعات الدولية، لأنها هي المحرك وراء التغييرات المختلفة للقيود القانونية سواء فيما يتعلق بمبدأ السيادة والإختصاص الداخلي، كما تعتبر أيضا هي المحرك وراء الصعوبات المالية كما رأينا في المبحث الأول. وقد يكون السبب وراء أهمية الصعوبات السياسية تلك الصياغة التي جاءت بها نصوص ميثاق الأمم المتحدة، والتي تدور بين العمومية أحيانا والغموض أحيانا أخرى، ونتيجة لذلك، صدر العديد من القرارات من الأمم المتحدة بناء على ضغوط سياسية معينة وكانت لا تعبر عن الموقف القانوني السليم.(2)

صرح " موريس برتران" (Maurice bertrand) المستشار الفرنسي وأحد ممثليها لدى الأمم المتحدة لمدة تفوق 18 سنة كاملة، أن البحث الموضوعي في أصول ومهام الأمم المتحدة يظهر

1- Dormoy Daniel , op ; cit , p 133 .

2- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص ص 383 و 389.

مسؤولية الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن عن معظم التجارب الفاشلة التي خاضتها المنظمة، كما أن العديد من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة خاصة من الجمعية العامة ومجلس الأمن تحول المواقف السياسية الخاصة بالدول الكبرى دون تنفيذها، كما حدث بشأن القضية الفلسطينية منذ عام 1947.

وعلى ضوء الضغوط السياسية التي تتعرض لها المنظمة الأممية، فإن المتتبع لأحداث الدولية يجد منظمة الأمم المتحدة عاجزة عن عمل أي شيء وإصدار أي قرار بشأن بعض النزاعات، وفي أحيان أخرى تبدو وكأنها قوة كاسحة تندفع بلا ضابط إلى حد خروجها عن إطار الشرعية الدولية. وهو ما تؤكد فعلا في العديد من النزاعات الدولية وغير الدولية بعد سنة 1990، خاصة في الدول النامية، إذ أصدرت المنظمة العديد من القرارات التي رخصت من خلالها استخدام الفصل السابع من الميثاق بشكل مفرط تحت ضغط من الدول الكبرى.

إن الضغوط السياسية التي كانت تمارسها الدول الكبرى على الأمم المتحدة بشكل عام وعلى مجلس الأمن بشكل خاص، خاصة في فترة الحرب الباردة، تتجلى أساسا من خلال الإستخدام المفرط والخاطيء لحق الإعتراض - الفيتو - من قبل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، مما أدى إلى عجزه عن مواجهة المشاكل الدولية التي ظهرت آنذاك.

وبعد انتهاء الحرب الباردة، أخذت الضغوط السياسية صورة من صور الهيمنة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية على الأمم المتحدة، كما سادت سياسة المعايير المزدوجة التي طبعت عمل مجلس الأمن وقراراته. (1)

إن عملية إتخاذ القرارات في مجلس الأمن، والجمعية تعد مسألة قانونية، لكنها تتأثر من دون شك بإعتبارات سياسية تمارسها الدول الأعضاء، خاصة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن. ومادام الأمر كذلك، فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين. نتناول في المطلب الأول منه دراسة عملية صنع القرارات في الأمم المتحدة وأثرها على حفظ السلام، ثم نتناول في المطلب الثاني كيفية التصدي للاعتبارات السياسية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية .

1- نقلا عن مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص 389.

المطلب الأول

عملية اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة وأثرها على حفظ السلام:

طبقا لنص المادة 24 فقرة 01 و 02 من الميثاق نجد أن مجلس الأمن يعد بمثابة حجر الزاوية في منظومة الأمن الجماعي، حيث يعمل المجلس نائبا عن المنظمة الدولية في قيامه بالواجبات التي تفرضها عليه هذه التبعات. (1)

إن السلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن تمكنه بالقيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول 06، 07، 08 و12 من الميثاق.

إن آلية صنع القرارات في الأمم المتحدة تأثرت كثيرا في فترة الحرب الباردة، وأثرت سلبا على أجهزتها الرئيسية كمجلس الأمن والجمعية العامة، حتى أدت إلى شلل المجلس نتيجة الإسراف في استخدام الفيتو، لكن وبعد انتهاء الحرب الباردة، أخذت فكرة إعادة الحيوية لمجلس الأمن تفرض نفسها شيئا فشيئا، قصد تمكينه من مواجهة المعطيات الجديدة.

وبصدد دراسة عملية صنع القرارات في الأمم المتحدة سنقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين: نتناول في الفرع الأول دراسة عملية اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة، ثم نتطرق في الفرع الثاني لدراسة أثر عملية اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة على حفظ السلام .

الفرع الأول

عملية اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة:

كانت نشأة الأمم المتحدة بمثابة تحالف الدول المنتصرة (الحلفاء)، ولا يزال في الميثاق ما يشير إلى دول المحور المنهزمة في الحرب العالمية الثانية ، غير أن وعلى أرض الواقع ، فإن دول

1- تنص المادة 24 فقرة 01 و 02 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعلا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها ."

المحور الرئيسية الثلاثة ألمانيا، اليابان وإيطاليا، والدول المتحالفة معها قد انضمت إلى الأمم المتحدة، أكثر من ذلك فإن اليابان تعد المساهم الأكبر الثاني في الميزانية العادية وميزانية حفظ السلام، وألمانيا المساهم الأكبر الثالث في كلا الميزانيتين، وإيطاليا المساهم السابع في كلا الميزانيتين أيضا. (1)

إن ميثاق الأمم المتحدة تبنى نظام الأمن الجماعي كوسيلة يتم اللجوء إليها في حالة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، أو تهديده، أو القيام بعمل من أعمال العدوان، وجعل فلسفة الأمن الجماعي تقوم على أساس أحد الافتراضين الآتيين:

- إن الدول المنتصرة الكبرى الخمس ستبقى محتفظة بتفوقها وذكرت بالاسم.
- التحالف الذي كان إبان الحرب سيستمر بعدها.

إن الإجراءات الواجبة اتخاذ بشأن المحافظة على السلم والأمن الدوليين تقوم كما كان يقول الأمين العام السابق للأمم المتحدة "داغ همرشلد" في محاضرة ألقاها في جامعة كولومبيا في أوائل عام 1964، تقوم على أساس وجود وجهتي نظر على طرفي نقيض، الأولى هي وجهة نظر الإتحاد السوفياتي (سابقا) القائلة: " أنه يجب عدم القيام بشيء دون موافقة كافة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ". بينما يرى الاتجاه الثاني: " بأنه يجب ألا يدخل في الحساب سوى عدد الأصوات التي يمكن جمعها في الجمعية العامة، ووجوب القيام بما تؤيده الأغلبية ". يقصد بوجهة النظر الأولى الحكم على الأمم المتحدة بالشلل، كما أن وجهة النظر الثانية تنتهك هي الأخرى العقل والمنطق، وذلك لتزايد وتضاعف عدد أعضاء الأمم المتحدة.

1- تنص فالمادة 53 الفقرة 01 من الميثاق على مايلي: " ... أما التنظيمات والوكالات نفسها، فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أي دولة من دول الأعداء."

كما أوضحت الفقرة 02 من نفس المادة المقصود بالدولة المعادية على النحو التالي: " تنطبق عبارة الدولة المعادية المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق."

كما نصت أيضا المادة 107 من الميثاق على مايلي: " ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل."

لقد بحث الدبلوماسيون ورجال القانون في مشكلة توجيه القوة في الأمم المتحدة لإتخاذ القرارات وإصدارها، ووضعت تصورات وإقتراحات كثيرة منها مايلي:

- التصويت حسب الوزن: إن نظام التصويت حسب الوزن هو نظام قائم في بعض المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، وغيرها من المؤسسات، حيث يتناسب التصويت مع المساهمة المالية للعضو. إلا أنه وفي حالة تطبيقه في منظمة الأمم المتحدة، فإنه يحتاج إلى تعديل الميثاق الذي يتطلب موافقة الأعضاء الدائمين وثلثي أعضاء الجمعية العامة طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 108 من الميثاق، والملاحظ أن هذا الأمر من الصعب تحقيقه على أرض الواقع.

- التصويت المزدوج: إن نظام التصويت المزدوج هو نظام يتطلب وجود أغلبية، حيث يتم اتخاذ قرار للجمعية العامة في الموضوعات الهامة عن طريق أغلبية الثلثين للأعضاء الحاضرين، شريطة أن يضم أيضاً ثلثي أعضاء مجلس الأمن، هذا الأمر يتطلب أيضاً تعديل ميثاق المنظمة الأممية.

- نظام المجلسين: ويتجلى ذلك من خلال معاملة كل من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة على أنهما مجلسي الشيوخ والنواب، وعندها لا بد من موافقة المجلسين على القرارات المتعلقة ببعض أو كل الموضوعات من كلاهما، وهذا الأمر هو الآخر يتطلب تعديل الميثاق. (1) وعليه وإلى حين حدوث تلك التعديلات، فإن تطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة تبقى الأساس لنظام الأمن الجماعي، والذي يتطلب لتطبيقه للحفاظ على السلم والأمن الدوليين على طبيعة العلاقات القائمة بين هذه الدول أي الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ودول سائر العالم. أن الخلاف بين الدول الكبرى أدى إلى شلل حركة مجلس الأمن، وتجلّى ذلك لأول مرة عند مناقشة تقرير من لجنة أركان الحرب في مجلس الأمن في 30 أبريل 1947، بخصوص إنشاء قوة مسلحة دائمة توضع تحت تصرف مجلس الأمن، وبسبب الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي لم يتمكن المجلس من إيجاد اتفاق، وأكثر من ذلك فإن المجلس لم يتمكن من اتخاذ أية قرارات فعالة إلا في لحظة توافق مصالح الدول الكبرى.

1- نقلا عن القاضي جميل سامي ، مرجع سابق ، ص 146 .

وننتج عن هذا الفشل اللجوء إلى وسائل بديلة وهي على نوعين:

1- إبرام معاهدات للدفاع المشترك أو إنشاء منظمات ذات طابع عسكري:

إن إبرام معاهدات للدفاع المشترك أو إنشاء منظمات ذات طابع عسكري جاء إستنادا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على مايلي: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوات مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة."

وعليه تم إنشاء معاهدة المعونة المتبادلة بين الدول الأمريكية في 02 سبتمبر 1947، وكذلك منظمة معاهدة شمال الأطلسي في 04 أبريل 1949، ومعاهدة ثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية والفلبين في 20 أوت 1951، ومع أستراليا ونيوزيلاندا في 01 سبتمبر 1951، ومع اليابان في 08 سبتمبر 1951، وكوريا الجنوبية في 01 أكتوبر 1953، ومع حكومة الصين الوطنية في 02 ديسمبر 1954.

كما تم إنشاء منظمة حلف وارسو في 14 ماي 1955 بإعتباره حلف تابع للمعسكر الشرقي سابقا بزعامة الإتحاد السوفياتي.

كما توجد إتفاقيات دفاعية غير مرتبطة بظروف الحرب الباردة، مثل معاهدة الدفاع المشترك، والتعاون الإقتصادي بين دول الجامعة العربية الذي أبرم في 13 أبريل 1950 والتي دخلت حيز التنفيذ إبتداءا من 22 أوت 1952.

2- اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تم اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة إستنادا إلى نص المادتين 10 و 11 من الميثاق، فطبقا لنص المادة 10 من الميثاق فإنه يحق للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق ، كما لها فيما عدا ما نصت عليه في المادة 12 من الميثاق أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن، أو كلاهما بما تراه في تلك المسائل و الأمور. (1)

ونصت المادة 11 من الميثاق على أن للجمعية العامة النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ

1- محمد سامي عبد الحميد ، العلاقات الدولية ، مقدمة لدراسة القانون الدولي ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1982 ، ص ص 126 و 127 .

السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، ولها أن تتناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو مجلس الأمن، أو دولة ليست من أعضاء المنظمة طبقاً للمادة 35 فقرة 2 من الميثاق، ولها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. ولا يجوز طبقاً لهاتين المادتين الإلتجاء للجمعية العامة إذا ثبت أن مجلس الأمن تدخل في علاج المسألة موضوع البحث، كما لا يحق للجمعية العامة عند نظرها في المسألة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين أن تصدر سوى التوصيات، وإذا كان يجب القيام بعمل من أعمال القمع، فعليها إحالتها على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

وبسبب الحرب الباردة، وإكثار الإتحاد السوفياتي في إستعمال الفيتو، أدى بالولايات المتحدة الأمريكية إلى الإلتجاء للجمعية العامة وتوسيع إختصاصاتها، ومنه أصدرت الجمعية العامة قراراً في 13 فيفري 1947 تضمن إنشاء لجنة دائمة تضم كافة أعضاء المنظمة، تختص بالنظر بما سيستجد من مسائل فيما بين دورات إنعقاد الجمعية العامة، خاصة فيما يتعلق بمسائل السلم والأمن الدوليين، وتقوم بدعوة الجمعية العامة للإنعقاد في دورة إستثنائية إذا إقتضى الأمر ذلك. وصدر ذلك القرار بناء على نص المادة 22 من الميثاق رغم معارضة الإتحاد السوفياتي (سابقاً)، وعرفت هذه اللجنة بإسم " الجمعية الصغيرة "، وتم التمديد لهذه الجمعية الصغيرة عام 1948 لمدة ستة واحدة.

بعد ذلك، جاء قرار " الإتحاد من أجل السلام " باقتراح كاتب الدولة الأمريكي للشؤون الخارجية " دين أتشيسون " في 3 نوفمبر 1950 إبان الأزمة الكورية، ويقضي بأن في حالة فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤوليته في حفظ السلم، تختص الجمعية العامة بنظر هذه المسألة لتقديم توصيات للدول الأعضاء لاتخاذ ما تدع إليه الحاجة من تدابير جماعية، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة، كما يجوز أن يوجه دعوى للجمعية العامة إلى عقد دورة طارئة تعقد خلال 24 ساعة من تلقي الأمين العام طلباً بهذا الشأن من 9 أعضاء في مجلس الأمن لا يشترط أن يكون فيها رأي الدول دائمة العضوية، أو من أغلبية أعضاء الجمعية العامة، كما تضمن القرار إنشاء لجنة للإجراءات الجماعية التي يمكن اللجوء إليها للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ولجنة

1- محمد سامي عبد الحميد ، العلاقات الدولية ، مقدمة لدراسة القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 353 .

أخرى لمراقبة السلام، ويوصي أيضا أعضاء الأمم المتحدة بأن يخصصوا صمن قواتهم الوطنية عناصر مدربة ومجهزة يمكن الإستفادة منها وفقا لإجراءات البلد الدستورية للعمل كوحدة ضمن الأمم المتحدة بموجب توصية من مجلس الأمن والجمعية العامة. وتم اللجوء إلى إستخدام قرار الإتحاد من أجل السلام فعلا في الأزمة الكورية عام 1950 إلى 1953، والعدوان الثلاثي على مصر عام 1956. (1)

وفي سنوات الستينات من القرن الماضي، حدث تغير في موازين القوى في الجمعية العامة، وهي فترة عرفت إستقلال العديد من الدول وإنضمامها إلى الأمم المتحدة، أخذت الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة فكرة " قرار الإتحاد من أجل السلام " تعمل على تهميش الجمعية العامة بعد أن فقدت الأغلبية فيها وعملت على تدعيم مجلس الأمن. وفي مرحلة لاحقة أطلق عليها اسم مرحلة "الوفاق الدولي" بين المعسكرين الغربي والشرقي، أخذت الروح تعود إلى مجلس الأمن من جديد، خاصة بعد أزمة الخليج الأولى 1990، أين تمكن مجلس الأمن من إصدار العديد من القرارات استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، وذلك في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين. (2)

لقد اعتقد البعض أن السلام سيحل على العالم لأن الأمم المتحدة ستلعب دورا هاما في هذا الصدد، وسوف يتم تفعيل أحكام القانون الدولي، خاصة في مواجهة الأزمات الدولية لكن هذا الأمل سرعان ما تبخر، إذا سرعان ما أثبتت الأحداث الدولية أن انتهاء الحرب الباردة لم يغير شيئا فيما يخص الضغوطات السياسية من طرف الدول الكبرى على المنظمة الدولية، وظهر ذلك جليا عندما مارست الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطا على مجلس الأمن لحمله على إصدار قرارات كثيرة في فترة قصيرة، حتى اعتبر جانب من الفقه أن مجلس الأمن أصبح يخالف الشرعية الدولية، إذ أصبح يتصدى لأحداث لا تدخل ضمن اختصاصاته، كما حدث في العراق عام 1991 وهايتي سنة 1993، بحجة حماية حقوق الإنسان والديمقراطية، في حين تقوم إسرائيل بالعديد من الانتهاكات للقانون الدولي في مواجهة الشعب الفلسطيني، أو حتى فيما

1- محمد سامي عبد الحميد ، العلاقات الدولية ، مقدمة لدراسة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 354 و355.

2- الدفاق محمد السعيد ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1980 ، ص ص 412 و 413 .

يخص انتهاكات روسيا في الشيشان. نفس الشيء يقال على ما حدث في البوسنة والهرسك، إذ أن الصرب لم يلتزموا بقرارات الأمم المتحدة في ظل الانتهاكات للإنسانية التي كانت تمارس ضد المسلمين على مرأى ومسمع من العالم، في وقت كانت الدول الكبرى منشغلة بصراعاتها السياسية، مما أدى بالعنف إلى إيذاء أفراد القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة من طرف الصرب.

لقد أدت هذه الأوضاع السياسية إلى قول بعض الدول وحتى جانب من الفقه أن العالم أصبح يمر بمرحلة ديكتاتورية العلاقات الدولية التي تسيطر فيها الولايات المتحدة الأمريكية. ونتيجة لما سبق، يمكن القول أن الضغوطات السياسية من طرف الدول الكبرى على منظمة الأمم المتحدة سواء إبان أو بعد الحرب الباردة أدت إلى عرقلة عمل الأمم المتحدة وأبعدتها عن الشرعية الدولية، وأفقدتها مصداقيتها لدى دول العالم الثالث.

أما فيما يخص الوسائل القانونية (الثانوية) التي تمكن الأمم المتحدة من ممارسة نشاطها، أي الحديث عن الأدوات التي أتاحتها الميثاق للأجهزة المختلفة للتعبير عن رأيها ومواقفها اتجاه أمور معينة، تضمن الميثاق نوعين من الوسائل:

القرارات: تتمتع بقوة الإلزام في مواجهة المخاطب بها، حيث أسند الميثاق لمجلس الأمن مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأتاح له استعمال هذه الوسيلة القانونية، في حالة ما يرى ضرورة إلى اتخاذ تدابير عقابية طبقاً للمادة 41 من الميثاق، وكذا استخدام القوة المسلحة طبقاً للمادة 42 منه.

التوصيات: وهي التي لا تتمتع بقوة الإلزام المباشر، إلا أن الدولة المخاطبة بها تلتزم لقوتها المعنوية والأدبية. (1)

إن الفلسفة التي حكمت تشكيل مجلس الأمن تتجلى من خلال تحديد دول بالاسم لشغل مقاعد دائمة، عاكسا الوضع الدولي آنذاك، وهذا التشكيل يعكس موازين القوة في العالم. إلا أنه منذ ذلك الوقت إلى يومنا هذا حدثت تطورات جذرية أحدثت تغييرات لموازن القوى نذكر منها مايلي:

- بروز قوة اليابان وألمانيا كقوة اقتصادية لهما حضور كبير على الساحة الدولية.
- بروز الصين الشعبية كقوة كبرى عسكريا واقتصاديا.

1- الشاكر خالد ، صناعة القرار الدولي ، على موقع الانترنت التالي:

<http://www.furat.alwehda.gov.sy/-archive.asp?filename>

- تزايد أعداد الأعضاء في الأمم المتحدة.
 - تفكك وإنهيار الإتحاد السوفياتي والكتلة الشرقية.
 - بروز دول جديدة على الساحة الدولية.(1)
- وبناء على ما تقدم، فإن مجلس الأمن على وضعه الحالي لا يمثل بالواقع إرادة المجتمع الدولي، أو خريطة توزيع القوى في العالم، وبالنسبة لاتخاذ القرارات في المجلس، فإن الدول الخمس دائمة العضوية فيه تملك مفاتيح تشغيل نظام الأمن الجماعي وذلك بنصوص الميثاق، حيث لا يستطيع مجلس الأمن أن يتخذ أي قرار في أية مسألة موضوعية إلا إذا وافقت عليه أغلبية مكونة من تسعة أعضاء شريطة أن يكون منها أصوات الدول دائمة العضوية، كما تستطيع أية دولة دائمة العضوية من خلال حق الفيتو شل حركة المجلس تماما.

الفرع الثاني:

أثر عملية اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة على حفظ السلام:

من أهم الآثار المباشرة للحرب الباردة على عمل مجلس الأمن تتمثل في إصابته بالشلل، نتيجة الإسراف في إستعمال الفيتو، إضافة لتجميد لجنة أركان الحرب، وإستحالة تشكيل جيش دولي على أسس ثابتة ودائمة، وترتب على ذلك كله إضعاف قدرة الأمم على الإضطلاع بوظائفها الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين بدرجة عالية من الكفاءة والفعالية.

وعلى العكس من ذلك، فقد أدت الحرب الباردة نفسها إلى تمكين الجمعية العامة للأمم المتحدة من أن تمارس دورا أنشط وأكثر فعالية من الدور المنصوص عليه في الميثاق، خاصة منه القضاء على الظاهرة الإستعمارية وأيضا في الميادين الإقتصادية والإجتماعية، خاصة في مجال التنمية وحقوق الإنسان، ولقد ساعد على ذلك ما تمتعت به حركات التحرر من زخم في دول العالم الثالث، في ظل التنافس الحاد بين المعسكرين المتصارعين وما نجم عن هذا الزخم من تمتع دول العالم الثالث بأغلبية ساحقة في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

1- نافعة حسن ، الأمن الجماعي بين الواقع و الأسطورة ، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي ، مرجع سابق ، ص 46 .

أما وبعد انتهاء الحرب الباردة، فقد حدث تحول في إتجاه معاكس تماما، فقد استيقظ مجلس الأمن فجأة، وإختفت ظاهرة الفيتو أو كادت أن تختفي بعد أن أصبح إستخدامها شبه قاصر على الولايات المتحدة الأمريكية، و أصبح مجلس الأمن يمارس عمله بطريقة يوحى وكأنه قد أصبح مجرد أداة في يد الدول المنتصرة في الحرب الباردة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية. وأدى إنهيار المعسكر الإشتراكي وما حدث له من تحولات سياسية وإقتصادية - جعلت معظم الدول السابقة أقرب للمعسكر الغربي الرأسمالي- إلى تهميش دور و وزن العالم الثالث داخل الجمعية العامة نفسها. كما أدى إنهيار المعسكر الإشتراكي من جهة، وتسارع معدلات العولمة من ناحية أخرى إلى تحول كبير في أولويات النظام الدولي، مما يستدعي إعادة النظر في أولويات ووظائف ومهام الأمم المتحدة على ضوء ما حدث من تحولات، فإنتهاء الصراع بين الشرق والغرب جعل الصراع بين الشمال والجنوب يتخذ طابعا أكثر إلحاحا، ومعه تبرز بوضوح أهمية وتأثير مشكلات الفقر والبطالة والجوع، وتفاوت مستويات المعيشة بين الشمال والجنوب.

كما برزت مشكلات جديدة مثل مشكلات البيئة والهجرات البشرية، وتزايد أعداد اللاجئين، وقضايا الإرهاب والمخدرات، وتبييض الأموال، وبروز هذه المشكلات إلى مقدمة جدول أعمال النظام الدولي. هذا الأمر يقودنا إلى معرفة مدى قدرة الأمم المتحدة على التكيف مع التغير الذي طرأ على أولويات النظام الدولي، أم الأمر يحتاج إلى إعادة هيكلة شاملة، وربما إنشاء منظمات أو أجهزة أو فروع ومؤسسات جديدة.

كما حدث تحول آخر في دور وطبيعة الفعالية الدولية التي أدت إلى بروز فاعلين جدد لهم تأثيرهم الكبير والهام على الساحة الدولية، مثل المنظمات غير الحكومية والشركات متعددة

الجنسيات، ودور الإعلام الذي تقدم تقديما هائلا في السنوات الأخيرة.(1)

ولا شك أن هذا التقدم يعيد إثارة التساؤلات حول ما إذا كان الطابع الحكومي البحت لمنظمة الأمم المتحدة مازال متماشيا مع نظام دولي يتجه أكثر نحو تقليص دور الحكومات، وخاصة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وحول ما إذا كانت هناك حاجة لإشراك فاعلين غير حكوميين، وبصورة أكبر في نشاط هذه المنظمة الدولية.

1- خلود أديب ، حق النقض (الفيتو) ، على موقع الأنترنت التالي:

<http://www.alazmenah.com/page=show-det&category-id=9=30344>.

المطلب الثاني:

كيفية التصدي للاعتبارات السياسية التي تؤثر على عمل قوات حفظ

السلام الدولية:

إن الضغوط السياسية التي تمارسها الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن أدت إلى عرقلة عمل هذا الجهاز التنفيذي، وكذلك عرقلة منظمة الأمم المتحدة ككل، وظهر ذلك جليا عند تعامل هذه المنظمة مع النزاعات الدولية، مما أدى إلى فقد المنظمة الدولية مصداقيتها خاصة لدى دول العالم الثالث.

ففي فترة الحرب الباردة، أدت الضغوط السياسية التي مارستها الدول الكبرى على مجلس الأمن إلى شله نتيجة الإفراط في إستخدام حق الفيتو.

وبعد الحرب الباردة أخذت صورة الضغوط السياسية هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن، كما سادت سيادة المعايير المزدوجة أو سياسية الكيل بمكيالين على طريقة عمل مجلس الأمن وقراراته عند تعامله مع النزاعات الدولية، هذه الأوضاع دفعت إتجاهها في الفقه إلى طرح مسألة الرقابة على قرارات مجلس الأمن وكذا ضرورة إصلاح مجلس الأمن بإعتبارهما تشكلا الطريق الأنجع للقضاء على المشكل السياسية التي تواجه عمل قوات حفظ السلام الدولية.

وعليه سأنتطرق في هذا المطلب ومن خلال الفرع الأول منه إلى الرقابة على عملية اتخاذ القرارات في مجلس الأمن كحل للمشاكل السياسية، وفي الفرع الثاني منه سأنتطرق أيضا إلى ضرورة إعادة النظر في تشكيل مجلس الأمن تحقيقا لمبدأ الديمقراطية.

الفرع الأول:

الرقابة على عملية اتخاذ القرار في مجلس الأمن كحل للمشاكل السياسية:

يعتبر مجلس الأمن الدولي أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وينهض بالمهام الملقاة على عاتقه بموجب أحكام الميثاق، وسبيله في ذلك ما يصدره من قرارات في هذا الشأن.(1)

1- رمزي نسيم حسونة ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27 ، العدد الأول ، 2011 ، ص ص 542، 543.

يجب أن تتصف هذه القرارات بالمشروعية حتى تأتي منسجمة مع نصوص الميثاق وقواعد القانون الدولي.

لقد أثبتت الممارسة الدولية أن مجلس الأمن الدولي قد خالف في العديد من المرات الشرعية الدولية عند إصداره للقرارات، ومن أمثلة ذلك نذكر إصداره للقرار رقم (731) بتاريخ 21 جانفي 1992 في أزمة "الوكربي"، مطالباً ليبيا بالإستجابة لطلبات أمريكا وبريطانيا وفرنسا، وتسليم إثنين من رعاياه لمحاكمتهم أمام القضاء الأمريكي أو البريطاني. تلى هذا القرار حمل مجلس الأمن إلى إصدار قرار آخر يحمل رقم (748) بتاريخ 31 مارس 1992 مستندا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، وتم إتهام ليبيا بممارسة الإرهاب الدولي، وتم فرض عليها عدة جزاءات دولية متجاهلا بذلك نصوص الميثاق وأحكام القانون الدولي العام.

وفي سنة 2002 و بعد ضغوط مارستها أمريكا على مجلس الأمن، أصدر هذا الأخير قرار رقم (1422) بتاريخ 12 جويلية 2002 منح الحصانة لرعايا جميع الدول التي لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من العاملين في قوات حفظ السلام تحميمهم من المثل أمامها. حتى تتصف قرارات مجلس الأمن الدولي بالمشروعية يجب أنت تراعي مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية في نفس الوقت، هذا الأمر يستدعي وجود مرجع يراقب مدى إحترام مجلس الأمن هذه الشروط (1).

أول ملاحظة يمكن إبدائها في هذا الشأن تتمثل في أن ميثاق الأمم المتحدة جاء خاليا من الإشارة إلى تنظيم آلية معينة للرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن.

إن الفقه الدولي إنقسم حول هذه المسألة وكيفية ممارستها، هل تكون رقابة قانونية تمارسها محكمة العدل الدولية، أم رقابة سياسية تمارسها الجمعية العامة للأمم المتحدة؟.

أولاً: رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن:

إن مسألة رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن تعد مسألة قديمة، إنقسم بشأنها الفقه الدولي، ويوجد حولها إتجاهين:

الإتجاه الأول: وهو الإتجاه الرافض لرقابة المحكمة على قرارات المجلس، وحثهم في ذلك، أن

1- نقلا عن رمزي نسيم حسونة ، مرجع سابق ، ص 543 .

هذه الرقابة سوف تؤدي من دون أي شك إلى عرقلة عمله، ومن أنصار هذا الإتجاه نذكر "دلاس"، "كلسن"، والقاضي "أودا"، وعليه فإن هؤلاء يرون أن قرارات مجلس الأمن ملزمة ولو تعارضت مع قواعد القانون الدولي الذي تقرره مصادر أخرى (1).

الاتجاه الثاني: عكس الاتجاه الأول، إذ يرى أنصاره ضرورة إخضاع قرارات مجلس الأمن الدولي لرقابة محكمة العدل الدولية، علما أن هذه الأخيرة مؤهلة للقيام بذلك، ومن أنصار هذا الاتجاه نذكر، "توماس فرانك" والقاضي "أحمد القشيري"، وطالب هؤلاء بأن تتولى المحكمة مهمة وسلطة إلغاء قرارات مجلس الأمن المخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

حول هذه المسألة صرحت محكمة العدل الدولية أنه بناء على أحكام ميثاق المنظمة والنظام الأساسي للمحكمة، لا يسعها أن تكون محكمة دستورية أو إدارية عليا تنهض بمهمة النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس الأمن الدولي.

سبق لمحكمة العدل الدولية وأن أصدرت رأيا استشاريا بناء على طلب من الجمعية العامة، والمتعلق بنفقات قوات الأمم المتحدة التي تم إرسالها إلى الكونغو والشرق الأوسط بتاريخ 20 جويلية 1962، اعترفت بأن المقترحات التي تقدمت بها بعض الدول عند صياغة الميثاق - بشأن تحويل المحكمة السلطة النهائية فيما يتعلق بتفسير الميثاق - لم تحظ بالقبول.

وأكدت هذا الأمر مرة أخرى في رأيها الاستشاري المؤرخ في 21 جوان 1971 بشأن القضية الناميبية، إذ صرحت أنها لا تملك سلطة الرقابة القضائية أو المراجعة أو إعادة النظر بالنسبة إلى قرارات أجهزة الأمم المتحدة بما فيها قرارات مجلس الأمن الدولي.

وعليه وبناء على القرارات الاستشارية الصادرة عن المحكمة حول هذه المسألة فإنه يمكن القول أنه ليس بإمكان محكمة العدل الدولية القضاء بإلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو غيره من أجهزة الأمم المتحدة. (2)

لكن وعلى خلاف قضاء الإلغاء، هل يمكن لمحكمة العدل الدولية البحث في مشروعية قرارات

1- أبو العلا أحمد عبد الله ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، دار الكتب القانونية، القاهرة ، 2005 ، ص 103.

2- نقلا عن رمزي نسيم حسونة ، مرجع سابق ، ص 544 .

مجلس الأمن في معرض قيامها بالمهام المسندة إليها بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة؟.

ولمعرفة الأساس القانوني الذي تنطلق منه المحكمة لبحث مشروعية القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن، يتعين علينا أن نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: تتمثل في عندما يطلب من المحكمة طبقاً لنص المادة 96 من الميثاق أن تقدم رأياً إستشارياً بشكل مباشر في مدى مشروعية قرار معين صادر عن جهاز معين، كما حدث في الفتوى التي أصدرتها بتاريخ 23 أكتوبر 1956 المتعلقة بأحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية الصادرة بشأن الشكوى المرفوعة ضد منظمة اليونسكو، وكذلك الفتوى التي أصدرتها بتاريخ 28 جوان 1960، المتعلقة ببحث مدى شرعية القرار الصادر بتشكيل لجنة الأمن البحري التابعة للمنظمة الدولية الإستشارية للملاحة البحرية (1).

في هذه الحالة، فإن الطلب المقدم إلى المحكمة يعد بمثابة السند القانوني الذي يخول لها سلطة البحث في مدى مشروعية تلك القرارات.

الحالة الثانية: تتمثل في عدم وجود طلب من الجهاز المعني، هنا يثار التساؤل حول هل يحق للمحكمة التعرض لبحث مدى مشروعية قرارات الأجهزة الدولية بطريقة غير مباشرة.

أجابت محكمة العدل الدولية عن هذا التساؤل في رأيها الاستشاري المتعلق بنفقات قوات الأمم المتحدة في سنة 1962 مصرحة بما يلي: " إن للمحكمة الحق في بحث مدى مشروعية قرارات الأجهزة الدولية متى كان يدخل في نطاق عملها بوصفها جهازاً قضائياً يقع عليه واجب البحث عن الأدلة والبراهين كي يأتي قرارها - سواء كان في صيغة فتوى أو حكم - مطابقاً للواقع وعنوناً للحقيقة." (2)

لقد اعتبر الفقه أن سلوك المحكمة في هذا الإطار لا يعد اعتداءً على اختصاصات باقي الأجهزة الدولية، إذا اعتبر البعض منهم أن علة ذلك تكمن في أن الفتاوى غير ملزمة بالمعنى القانوني الدقيق، ولا يترتب عليها إلغاء القرار الذي تفتي المحكمة بعدم مشروعيته، في حين ذهب البعض الأخر من الفقهاء إلى التصريح بأن قيام المحكمة ببحث مدى مشروعية قرارات الأجهزة الدولية

1- الرشيد أحمد ، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، القاهرة ، 1993 ، ص 539.

2- رمزي نسيم حسونة ، مرجع سابق ، ص 544 .

لا يقتصر على الآراء الإستشارية، بل يمتد ليشمل الأحكام الصادرة عنها متى رأت المحكمة ضرورة ذلك بإعتباره يشكل أحد المقتضيات الأساسية لمباشرة العمل القضائي. (1)

ومن خلال ما سبق، نرى أن محكمة العدل الدولية وفي إطار النظام الراهن للقانون الدولي لا تملك سلطة إلغاء القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو باقي الأجهزة الدولية الأخرى أو حتى تعديلها، وأنه من الممكن أن تصدر قرارات عن مجلس الأمن مشوبة بعدم المشروعية خصوصا في ظل عزوف المجلس عن التوجه إلى هذه المحكمة، فهذا الأخير لم يسبق له وأن طلب رأي إفتائي من محكمة العدل الدولية إلا مرة واحدة طبقا لنص المادة 96 فقرة 1 من الميثاق وحدث ذلك بمناسبة البحث حول الآثار القانونية لإستمرار وجود جنوب إفريقيا في إقليم ناميبيا عام 1971.

كما أن مجلس الأمن لم يسبق له وأن أوصى أطراف النزاع بعرض نزاعهم على المحكمة طبقا لنص الماد 36 فقرة 3 من الميثاق إلا مرة واحدة، وكان ذلك عندما أوصى كل من ألبانيا وبريطانيا بعرض نزاعهما حول مسألة مضيق "كورفو" على محكمة العدل الدولية.

إن ميثاق الأمم المتحدة جاء خاليا من أي نص ينظم العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن الدولي، وأن غالبية الفقهاء تذهب إلى اعتبار العلاقة بين هذين الجهازين ليست علاقة تدرج أو تبعية، وإنما علاقة استقلال قائمة على التعاون والتكامل.

إن احتمال انتهاك مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي أمر له ما يبرره، وعليه يجب أن يكون هناك مرجع قضائي لمراقبة مدى مشروعية قراراته استنادا على الآتي: (2)

1- إن التفسير الموسع للميثاق، ونظرية الاختصاصات الضمنية ينبغي أن لا تطبق على اختصاصات الجمعية العامة أو مجلس الأمن فقط، بل يجب أن تمتد إلى اختصاصات محكمة العدل الدولية، فالمجتمع الدولي توخى من تشكيل محكمة العدل الدولية أن يجعل منها جهازا قضائيا للفصل في أي مسألة قانونية تثار أمامها، فلها أن تبحث في مدى مشروعية المعاهدات والقرارات الدولية الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة ومدى انسجامها مع أحكام القانون الدولي.

1- الرشيد أحمد ، مرجع سابق ، 540 .

2- أبو الوفا أحمد ، تعليق على أحكام محكمة العدل الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 48 ، 1992 ، ص 224 .

2- إن أي نظام قانوني يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات لا يجعل هذا الفصل جامداً، بل يجب أن يكون مرناً قصد إيجاد نوع من التأثير المتبادل بين هذه السلطات، تفادياً للإستخدام السيئ للصلاحيات الممنوحة لكل سلطة. (1)

ومن أجل تحقيق ذلك، يتعين القيام بتعديل نصوص الميثاق بما يكفي لمنح الطرف المتضرر من أشخاص القانون الدولي حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لمراقبة مدى مشروعية القرارات الصادرة عن الأجهزة الدولية. (2)

ثانياً: رقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن:

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يجعل العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي قائمة على التبعية والتدرج ، بل جعلها قائمة على الاستقلال والتكامل والتوازن بينهما . (3) إن جانب من الفقه يرى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تأتي في مرتبة أعلى من مجلس الأمن، وغيره من الأجهزة الأخرى وذلك للأسباب التالية :

- 1- تنص المادة 15 من الميثاق على إلزام جميع الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة إرسال تقارير إلى الجمعية العامة، في حين لم تلزم الجمعية العامة بتقديم مثل هذه التقارير .
- 2- تنص المادة 17 من الميثاق على منح الجمعية العامة اختصاص النظر في ميزانية المنظمة الدولية وميزانية عمليات حفظ السلام والتصديق عليهما، وذلك فهي تباشر نوع من الرقابة والإشراف على باقي أجهزة المنظمة.
- 3- تنص المادة 23 من الميثاق على تولي الجمعية العامة اختيار ثلثي أعضاء مجلس الأمن أي جميع الأعضاء غير الدائمين . (4)

1- رمزي نسيم حسونة ، مرجع سابق ، ص 545 .

2- حصرت المادة 34 من نظام محكمة العدل الدولية حق التقاضي على الدول فقط ، بينما حصرت المادة 96 من الميثاق حق طلب الفتوى في الجمعية العامة أو مجلس الأمن والوكالات المتخصصة المرتبطة بها التي ترخص لها الجمعية العامة.

3- أبو الوفا أحمد ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار الثقافة ، القاهرة ، 1986 ، ص 236. أنظر أيضاً: الدقاق محمد السعيد ، مبادئ التنظيم الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1993 ، ص 127.

4- عامر صلاح الدين، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1983، ص 367.

إن نصوص ميثاق الأمم المتحدة المذكورة أعلاه تمنح الجمعية العامة سموا شكليا على باقي أجهزة الأمم المتحدة، إلا أنها لا تشكل أساسا قانونيا يمنح الجمعية العامة دور المراقب على قرارات مجلس الأمن من خلال إلغائها أو حتى تعديلها، مع العلم أن قرارات الجمعية العامة من حيث المبدأ تعد مجرد توصيات غير ملزمة لأعضاء المنظمة الدولية.(1)

حتى تتوصل الجمعية العامة من ممارسة الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي يتعين القيام بتعديل نصوص الميثاق مستنديين في ذلك على الأسس التالية:

أ- مسابقة النظم القانونية السائدة:

كل النظم القانونية تقوم على وجود سلطات ثلاث، سلطة تشريعية تتولى وضع القوانين، سلطة تنفيذية تتولى تنفيذ القوانين، وسلطة قضائية تتولى مراقبة تنفيذها، هذا التقسيم يجب أن يتبع على القانون الدولي العام مع مراعاة خصوصية هذا القانون. إن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لا تحمل صبغة القرارات الإدارية بل تتعددها لتطال مصادر القانون الدولي، وعلى هذا الأساس فإنه يقع لازما أن تخضع قرارات مجلس الأمن لرقابة الجمعية العامة في أثناء انعقادها في كل سنة، وبشكل دوري، وأن تكون قرارات الجمعية العامة في هذا المجال ملزمة بشرط أن تصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء (2)

ب- اعتماد مبادئ نظرية النيابة:

إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باعتبارها الطرف الأصيل فوضت مجلس الأمن الدولي كجهاز له شخصية معنوية وهو النائب بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين.(3)

1- أنيس كلود ، النظام الدولي و السلام العالمي ، ترجمة عبد الله العريان ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1964 ، ص 252 .

2- رمزي نسيم حسونة ، مرجع سابق ، ص 558 .

3- تنص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس ينوب عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبغات.

- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، و أخرى خاصة إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتتظر فيها "

هذه المسؤولية ليست كلية وليست مطلقة، ليست كلية بمعنى أن هناك أجهزة أخرى تشاطره المسؤولية وإن كانت تأتي بعده في الترتيب، وليست مطلقة من حيث التصرفات أو السلطات، فهناك رقابة الأصيل على النائب، فمادام أعضاء الأمم المتحدة هم الطرف الأصيل، فهم يمارسون رقابتهم على مجلس الأمن بوصفه نائبا عنهم، وذلك من خلال الجمعية العامة التي يمثلون فيها، ومن خلال التقارير التي يرسلها مجلس الأمن في هذا الشأن بمبادرة منه أو بناء على طلب من الجمعية العامة، فالصلاحيات الممنوحة للمجلس ليست مقرررة لمصلحته وإنما لمصلحة أعضاء الأمم المتحدة.

ج- الأخذ بالسوابق العملية للجمعية العامة:

بعد فشل مجلس الأمن في إيجاد الآليات الرامية لحل الأزمة الكورية عام 1950 نتيجة الفيتو السوفييتي، بادرت الجمعية العامة إلى اتخاذ قرار الإتحاد من أجل السلام، والذي تضمن أنه في حالة إخفاق مجلس الأمن في القيام بمسؤوليته في حفظ السلام، فإن للجمعية العامة أن تصدر ما تراه مناسباً من القرارات، وأن تتخذ التدابير الجماعية المناسبة، بما في ذلك استخدام القوة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وأنشأ القرار لجنة الإجراءات الجماعية كبديل للجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن، كما أنشأ القرار لجنة مراقبة السلم. نص القرار أيضا على إمكانية طلب انعقاد الجمعية العامة متى تلقى الأمين العام للأمم المتحدة من مجلس الأمن طلبا بأغلبية تسعة أعضاء ليس من بينها بالضرورة أصوات الأعضاء الدائمين، أو من الجمعية العامة بأغلبية أعضائها.(1)

كما تصدت الجمعية العامة أيضا لموضوع العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 إثر فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرارات بهذا الشأن نتيجة الفيتو البريطاني- الفرنسي، حيث قامت بإصدار عدة قرارات مهمة منها القرارات رقم (997)، (998)، (1000)، (1001) والتي صدرت جميعا في نوفمبر 1956، تضمنت الدعوى لوقف العمليات الحربية، ومنع الدول المشاركة فيها من إرسال قوات أو أسلحة إلى مناطق النزاع، وسحب قوات الدول المعتدية إلى خطوط الهدنة وإرسال قوات تابعة للأمم المتحدة - وهي أول مرة في تاريخها- إلى الأراضي المصرية وذلك لحفظ السلم والأمن في منطقة النزاع.

1- رمزي نسيم حسونة ، مرجع سابق ، ص ص 559 و 560 .

كل هذه السوابق التاريخية في عمل الجمعية العامة يجب الإعتداد بها، لأنها منحت صلاحيات واسعة للجمعية العامة والتي لها أن تؤثر على قرارات مجلس الأمن.

الفرع الثاني:

ضرورة إعادة النظر في تشكيل مجلس الأمن تحقيقاً لمبدأ الديمقراطية:

رغبة في تمكين مجلس الأمن من تحقيق أهدافه وإدراك غاياته الأساسية، اعترف له ميثاق الأمم المتحدة بحق إصدار القرارات الملزمة، وبسلطة التدخل في النزاعات الدولية بغض النظر عن موافقة أو اعتراض الدول المتنازعة، في السنوات الأخيرة، أكدت معظم الدول في أكثر من مناسبة على أن الأمم المتحدة بشكل عام، ومجلس الأمن بشكل خاص يمر اليوم بواحدة من أخطر الأزمات التي واجهته منذ إنشائه بعد أن فقد معظم صلاحياته، وبالأصح إنتزعت منه أهم الصلاحيات التي أنشئ من أجلها، وهي الحيلولة دون قيام الحروب والحفاظ على السلم والأمن الدوليين خصوصاً في ظل الهيمنة الأمريكية على القرار الدولي، وكذا إنتهاكها المستمر للمواثيق الدولية وعلى رأسها مبدأ تحريم إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.(1) وقد كان تدخل مجلس الأمن في السنوات الأخيرة في أكثر من مشكلة دولية متجاوزاً صلاحياته المنصوص عليها في الميثاق سبباً دافعاً لاستمرار مطالبة أغلبية أعضاء المجتمع الدولي بضرورة إصلاحه، كما كانت الحرب "الأنجلوأمريكية" على العراق دون إذن من مجلس الأمن تشكل مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي، وتحدي سافر للأمم المتحدة والمجتمع الدولي، قد جعل موضوع إصلاح مجلس الأمن وإعادة هيكلته بما في ذلك حق الاعتراض "الفيتو"، ونظام التصويت فيه يكتسب أهمية أكبر، وجعله أكثر إلحاحاً عن ذي قبل.(2) إن إصلاح مجلس الأمن أصبح موضوع الساعة، كما أن الأحداث والمتغيرات الدولية المتلاحقة قد زادت من أهميته، إذ لا يوجد أحد يختلف على ضرورة إصلاحه، لكن كيفية الإصلاح هي التي تثير الخلافات.

1- عادل عامر ، إصلاح مجلس الأمن الدولي ، على الموقع الانترنت التالي:

<http://www.adelamer.com/up/attach/5680e3aoc2.doc>

2- بن عنتر عبد النور ، الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة ..ضرورة الإصلاح ، على موقع الانترنت التالي:

<http://www.aljazeera.net/nr/exeres/fd403570>

يعتبر مجلس الأمن واحدا من الأجهزة التي ترغب معظم الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة إجراء إصلاحات فيه، خاصة ما يتعلق بتكوين العضوية الدائمة وغير الدائمة وما يتعلق بطريقة عمله، إذ أنه في نظر تلك الدول لا يعكس الواقع الجديد للمجتمع الدولي، ولا يدار بطريقة ديمقراطية، فالقرارات تتخذها دول محددة، وتمارس الدول الدائمة فيه نفوذها وتأثيرها على الدول الأخرى فيه.

إن الآراء المطروحة في هذا المجال تنادي بضرورة توسيع العضوية على أن تحقق العدالة بإعتبار أن مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين لم تعد مسألة حكرا على دول محددة بإسمها، بل هي مهمة أعضاء المجتمع الدولي بأسره.

بلغ عدد أعضاء الأمم المتحدة سنة 2012 ب 192 دولة، فإذا استثنينا الأعضاء الدائمين نجد أن الأعضاء في الأمم المتحدة من غير الدائمين في مجلس الأمن هم 187 دولة مازالت تمثل في مجلس الأمن ب 10 دول، وعليه فإن نسبة تمثيلهم داخل مجلس الأمن هي بمعدل عضو واحد لكل 18 عضوا بالجمعية العامة(1).

إن التذني الواضح في نسبة تمثيل أعضاء الجمعية العامة في مجلس الأمن جعلها تطالب بتوسيع عضوية مجلس الأمن لإعادة التوازن فيه، بحيث يمثل كل عشرة أعضاء في الجمعية العامة بعضو واحد داخل المجلس، وهذا يعني ضرورة إضافة عشرة أعضاء آخرين إليه لتصبح عضويته ب 25 عضوا.

كما يجب أن يؤخذ في الحسبان أن توسيع العضوية في المجلس يجب أن يعكس التوزيع الجغرافي، بحيث تعطى قارات غير ممثلة كإفريقيا وأمريكا اللاتينية، وقارات ممثلة بعضو واحد كآسيا الفرصة لتمثل بطريقة عادية، علما أن القارة الأوروبية وحدها ممثلة بثلاثة أعضاء وهم بريطانيا، فرنسا، وروسيا، بالإضافة إلى ذلك فإن التوسيع يجب أن يعطي أهمية للدول الصغيرة التي تمثل غالبية أعضاء المنظمة الأممية والتي أصبحت تمثل واقعا جديدا في منظمة الأمم المتحدة.

كل هذه الأفكار الديمقراطية العادلة وجدت معارضة من الدول التي تطبق العدالة والديمقراطية

1- محمد أحمد عبد الغفار، إصلاح مجلس الأمن الدولي، على الموقع الانترنت التالي:

<http://www.anabaa.org/nbanews/50/125.htm>

داخل دولها، وعلى رأس هذه الدول نذكر الولايات المتحدة الأمريكية، التي ترى أن توسيع عضوية مجلس الأمن بزيادة عدد الأعضاء الدائمين فيه سيؤدي إلى فقدانها الوضع المتميز والمسيطر داخله.

إن مسألة إصلاح مجلس الأمن مازالت مطروحة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عدة سنوات، لكن تتمثل المشكلة في أن عملية الإصلاح لا تمر إلا عن طريق مجلس الأمن ذاته. فهذا الجهاز وليد عهد ولى ومضى، فهو لا يكرس إلا الوضع الذي كان سائدا في سنة 1945، ولا يأخذ في الاعتبار الواقع السياسي والإقتصادي لعالم اليوم.

أولا: مشروعات إصلاح مجلس الأمن:

إن من الجهود الأولية لإصلاح الأمم المتحدة ككل الصادرة عن الأمم المتحدة، نذكر خطة السلام للأمين العام السابق للأمم المتحدة عام 1992 الدكتور بطرس غالي، إلا أنه وبتفحص محتوى هذه الخطة لا نجد فيها إشارة إلى ضرورة توسيع عضوية مجلس الأمن، ولعل السبب في ذلك أنه في تلك الفترة لم ير الدكتور بطرس غالي ضرورة لذلك، كما أنه يكون قد توخى الحيطة في عدم معاداة الدول الكبرى قصد التوجه في إستقطابهم للمساهمة في إصلاح مجلس الأمن (1). إن البداية الحقيقية والجدية لمشروعات إصلاح وتوسيع مجلس الأمن بدأت في شهر ديسمبر 1993، وكان ذلك أثناء إنعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم إتخاذ قرار يحمل رقم (48/26) متضمن إنشاء مجموعة العمل غير محددة النهاية ومطالبتها بتناول كل ما يخص زيادة العضوية في مجلس الأمن. بدأت هذه المجموعة مشاوراتها في جانفي 1994 ودام عملها إلى غاية الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، وأصدرت مجموعة من التقارير والتوصيات، ومن أهم هذه التوصيات نذكر تلك التي اتخذت فيما يخص آلية صنع القرار في المجلس وحق الفيتو، ثم التوصيات التي اتخذت فيما يخص توسيع عضوية مجلس الأمن. بالنسبة للتوصيات المتعلقة بإتخاذ القرار في المجلس وحق الفيتو أوصت المجموعة

1- نهى علي بكر، مرجع سابق، ص 211.

أنظر أيضا : أحمد سيد أحمد ، مجلس الأمن ، فشل مزمن و إصلاح ممكن ، على موقع الانترنت التالي :

<http://www.kenenonline.com/users/barky/topic/65245/posts/141486>.

بتحجيم استخدام الفيتو، وذلك بتقديم أسباب اتخاذه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أنه لا يجب استخدامه إلا في القرارات المسندة للفصل السابع من الميثاق، وفي الأخير ولكي يعتد بالفيتو يجب أن يكون صادرا من قبل دولتين على الأقل، وفي هذا الشأن يجب تعديل المادة 24 من الميثاق.

أما فيما يتعلق بتوسيع عضوية مجلس الأمن نص على أنه يجب أن يسمح بزيادة عدد المقاعد الدائمة مع تمتعها بحق الفيتو، وكذلك وزيادة عدد المقاعد غير الدائمة وليس لها حق الفيتو، على أن تراعي هذه الزيادة التوزيع الجغرافي العادل وقدرة إسهام هذه الدول في عمليات حفظ السلام الدولية(1)

في مارس 1997، أصدر رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة إسماعيل رزالي تقريراً لإصلاح مجلس الأمن، إعتبر رزالي أن المشكلة الرئيسية لمجلس الأمن تكمن أنه أحيانا يعمل بطريقة غير ثابتة، وهذا الأمر من شأنه أن يقلل من شرعية قراراته، فهو يقوم بالتعامل مع الأزمات الدولية بمعايير مزدوجة وإستدل في هذا الشأن أن مجلس الأمن تدخل في هايتي ولم تتدخل في رواندا أو في الإحتلال الإسرائيلي بلبنان، أو إغتصاب المغرب للصحراء الغربية، إذ أصدر في النزاعات قرارات لكن لم يتابعها.

وفيما يخص توسيع عضوية مجلس الأمن وحق الفيتو، إقترح رزالي على أن يتم توسيع مجلس الأمن من 15 إلى 24 عضواً، وذلك بزيادة 05 أعضاء دائمين و04 أعضاء غير دائمين، فيما يخص الأعضاء الدائمين الجدد يتم إختيارهم على النحو التالي: دولة من الدول النامية بإفريقيا، دولة من الدول النامية بآسيا، دولة من الدول النامية بأمريكا اللاتينية، دولتان من الدول الصناعية، أما فيما يخص الدول الأربعة غير الدائمين الجدد فيتم إنتخابهم على الشكل التالي: دولة من الدول الإفريقية، دولة من الدول الآسيوية، دولة من دول أوروبا الشرقية، دولة من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

وفيما يخص حق الفيتو، أوصى التقرير على أن تقتصر الدول الدائمة العضوية في إستعماله بالنسبة للقرارات التي تتخذ وفق للفصل السابع من الميثاق فقط ، أما الدول غير الدائمة العضوية فليس لها الحق في إستعماله.

1- نهى علي بكر، مرجع سابق ، ص ص 161 و 163.

في قمة الألفية التي انعقدت في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في سبتمبر 2000، أثار كثير من زعماء دول الجنوب المشاركين فيها مسألة إصلاح مجلس الأمن، ومن بين هؤلاء نذكر رئيس وزراء ماليزيا، والملاحظ أن آراء الدول الكبرى هي التي سيطرت على البيان الذي أصدرته تلك القمة، إذ ركز البيان فقط على بذل مزيد من الجهود لإصلاح إجراءات التي يعمل بموجبها مجلس الأمن، دون أن يتطرق البيان صراحة لتعديل الهياكل .

أسس الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" في ديسمبر 2003 فريق رفيع المستوى لتحديد المخاطر والتحديات التي تواجه العالم وكذا تقديم الآراء والإقتراحات قصد إصلاح مجلس الأمن الدولي. تكون من هذا الفريق من 16 خبيراً دولياً متضمناً 04 رؤساء وزراء سابقين. و صدر هذا التقرير في ديسمبر 2004، ومن أهم ما تضمنه هذا التقرير فيما يتعلق بإصلاح مجلس الأمن وتوسيع العضوية فيه وممارسة حق الفيتو مايلي:

قدم الفريق رفيع المستوى نموذجين لتنفيذ المقترح بتوسيع عضوية مجلس الأمن ليصبح 24 عضو، فحسب النموذج الأول، يتم إضافة 06 أعضاء دائمين في المجلس مع عدم منحهم حق الفيتو، وإضافة 03 أعضاء غير دائمين موزعين جغرافياً، وعلى الأعضاء الستة الدائمة أن يكونوا مرآة عاكسة للقوة والتأثير، كما يجب أن يكون من بين هذه الدول الستة المضافة الدول المساهمة في ميزانية الأمم المتحدة وميزانية حفظ السلام وهما اليابان وألمانيا.

ولتفادي الخلاف بين الدول التابعة لإقليم جغرافي واحد في الفوز بالمقعد الدائم في مجلس الأمن إقترح التقرير أن تكون هناك إتفاقيات ثنائية بين القوى العظمى في الإقليم الواحد للتناوب على المقعد، وأعطى التقرير مثالا في آسيا بين الهند وباكستان. وفي أمريكا اللاتينية بين البرازيل والأرجنتين، وفي إفريقيا بين نيجيريا وجنوب إفريقيا. إلا أن التقرير لم يوضح آليات التوصل إلى تلك الإتفاقيات الثانية خاصة مع وجود خلافات فيما بين هذه الدول منذ القدم.(1)

أما النموذج الثاني، فتضمنه التقرير ليكون اقتراح بديل في حالة عدم قبول المجتمع الدولي للاقتراح الأول، نص هذا الاقتراح على أن لا تضاف مقاعد دائمة، وإنما تضاف مجموعة من

1- محمد أحمد عبد الغفار، إصلاح مجلس الأمن الدولي، على الموقع الانترنت التالي:

<http://www.anabaa.org/nbanews/50/125.htm>

انظر كذلك: نصر الله علي ، إصلاح الأمم المتحدة ، على موقع الأنترنت التالي:

<http://www.thawra.alwehda.gov.sy/kuttab2004.asp?filename=71744830020>.

09 مقاعد غير دائمة، 08 مقاعد غير دائمة محددة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ومقعد واحد غير دائم محدد لمدة سنتين وغير قابل للتجديد، ويبقى حق الفيتو محصورا في الدول الدائمة العضوية الحالية، مع توزيع العضوية المستجدة توزيعا جغرافيا.

واشتمل هذا التقرير على ذكر عدة معايير لإختيار الدول الأعضاء الجدد في مجلس الأمن منها الإسهام المالي والعسكري والدبلوماسي لهذه الدول قبل الأمم المتحدة، وكذا مشاركتهم في مساعي السلام عند حدوث النزاعات.(1)

قدم الأمين العام السابق للأمم المتحدة **كوفي عنان** تقرير تحت تسمية " **في جو من الحرية أفسح**" وكان ذلك في شهر مارس 2005، جاء محتوى تقرير عنان متفقا مع ما ورد في تقرير الفريق رفيع المستوى، خاصة فيما يتعلق في زيادة إشتراك الدول التي تقوم بالمساهمة المالية والعسكرية والدبلوماسية الفعالة، وكذلك المساهمة في ميزانية الأمم المتحدة وميزانية عمليات حفظ السلام، وإشراك هذه الدول مشاركة أوسع في إتخاذ القرارات الحيوية، وحول مسألة توسيع عضوية مجلس الأمن، دعا "كوفي عنان" الأخذ بأحد النموذجين المشار إليهما في تقرير الفريق رفيع المستوى حتى يصبح مجلس الأمن أكثر تمثيلا للمجتمع الدولي، وأما وفيما يخص حق الإعتراض (الفيتو) ، فلا يتضمن تقرير "كوفي عنان" منح الأعضاء الدائمين الجدد هذا الحق. تم التطرق مرة أخرى لفكرة إصلاح مجلس الأمن بمناسبة الإحتفال بمرور ستين عاما على إنشاء منظمة الأمم المتحدة، والذي تم بمقر المنظمة بنيويورك في الفترة الممتدة ما بين 14 و 16 سبتمبر 2005 ، وبحضور 171 دولة.

ولأن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي محاور نظام الأمم المتحدة التي بني عليها مفهوم الأمن الجماعي، فلقد اعتبرت الوثيقة الصادرة عن هذا التجمع التي سميت فيما بعد **بالوثيقة الختامية لقمة الستين عاما للأمم المتحدة** أن كل القيم المذكورة أعلاه مرتبطة ببعضها البعض. كما أن كل تدخلات الوفد المشاركة في هذا التجمع أكدت على أهمية السلام والأمن الجماعي لما يحققه من استقرار عالمي، وعلى الالتزام بتسوية المنازعات الدولية سلميا وفقا لنصوص الميثاق، وضرورة منع استعمال القوة أو التهديد بها، ومن أهم المقترحات التي أبدتها الوفود

1- نهى علي بكر، مرجع سابق ، ص ص 187 و 188.

أنظر كذلك : زهران منير، نظام الأمن الجماعي وتحديات الألفية، على موقع الانترنت التالي:

المشاركة، ضرورة إصلاح الأمم المتحدة ككل، ومجلس الأمن على الخصوص. لقد خلص في الوثيقة الختامية لقمة الستين عاما للأمم المتحدة في مسألة توسيع مجلس الأمن إلى تأجيل هذه الفكرة بسبب إنقسام المجتمع الدولي حولها، حيث أن أغلب الدول دائمة العضوية لا ترغب فيها، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية والصين الشعبية، وكذلك لإنقسام المجموعات الجغرافية والسياسية، إذ إنقسم الإتحاد الأوروبي، والقارة الإفريقية وآسيا. وبهذا تجمدت عملية توسيع مجلس الأمن، وتجمدت معها فرصة إمتداد حق الفيتو لدول أخرى أو تقييد حق إستعماله من طرف الدول الخمس دائمة العضوية (1).

من خلال ما سبق، وبدراسة معمقة لمشروعات إصلاح مجلس الأمن الصادرة عن الأمم المتحدة، نجد أنها تتادي بضرورة توسيع عضوية مجلس الأمن ليصبح أكثر تمثيلا وديمقراطية.

ثانيا: تقييم مشروعات إصلاح مجلس الأمن:

إن المطالبة المتكررة بالإصلاح تعني تلقائيا انتشار الإدراك بوجود خلل في واقع المنظمة الأممية، وعندما تصل هذه المطالبة إلى مستوى الدول التي تعتبر بسبب موقعها عالميا وداخل المنظمة هي المنتفعة بذلك ، فيعني ذلك أن الضغوط من جانب الدول المتضررة تصاعدت إلى درجة تفرض التفاعل معها.

لا يوجد من يطالب بتغيير جملة من الأسس و المبادئ والقواعد الكبرى المثبتة في ميثاق الأمم المتحدة منذ عام 1945، والتي هي في الحقيقة تشكل الشرعية الدولية، إن عدم المطالبة بتغيير هذه النصوص يعني أن هذه الأخيرة كانت وما تزال محل قبول بشكل عام، كما هو الحال بالنسبة للمبادئ التالية: " المساواة بين الدول " ، " عدم شرعية اغتصاب الأراضي بالقوة " ، " حق تقرير المصير".(2)

يستثنى من هذه المبادئ مبدأ "سيادة الدولة" التي تسعى المجموعة المنتفعة من واقع الأمم المتحدة إلى تغييره، وترفض ذلك مجموعة الدول المتضررة التي تخشى من مضاعفة ضررها في حالة ما تحقق التغيير، ومن المؤكد أن الخروج عن هذا المبدأ سواء عبر فرض انتهاكه بالقوة، أو

1- نهى علي بكر، مرجع سابق ، ص ص 204 و 205.

2- عبد الحسين شعبان ، هل هناك مستقبل للأمم المتحدة ، على موقع الانترنت التالي:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?=106945>.

عبر التوافق على صياغات جديدة له بحجة حقوق الإنسان وحماية الأقليات، إذا تحقق ذلك دون إصلاح جذري لعمل الأمم المتحدة، فلن ينصب في خانة الإصلاح نحو الأفضل، بل في ترسيخ فرض إرادة الأقوى مهما تناقضت مع ميثاق الأمم المتحدة.(1)

تواجه الأمم المتحدة صعوبة بالغة التعقيد في التأقلم مع التغيرات والتحديات الجديدة التي برزت في القرن الحادي والعشرين، لاسيما في غياب التوازن في المرجعيات الدولية، كما أظهرت ضعفا شديدا في حل المشاكل الدولية الناشئة بسبب التغيرات الحاصلة في موازين القوى، والاندفاع الجامح لبعض الدول الكبرى نحو الهيمنة العالمية عبر التهديدات بالقوة العسكرية أو التلويح بها، وأمام عجز مجلس الأمن في فرض وقف الكثير من النزاعات واحتواء بؤر التوتر في أكثر من قارة، الأمر الذي جعل العالم ينوء تحت وطأة الخوف والقلق على المستقبل أن يقع رهينة بين الدول الكبرى عموما، والولايات المتحدة الأمريكية خصوصا، فازدادت أهمية إصلاح مجلس الأمن بازدياد مطامع أمريكا ومحاولاتها للسيطرة على الأمن الدولي.

الحديث اليوم وفي مثل هذه الظروف عن إصلاح هيئة الأمم المتحدة يعد ذروة ما وصل إليه الاختلال الحاصل في ميزان القوى من ترداد لدرجة أصبحت العلاقات الدولية المعاصرة في القرن الحادي والعشرين محكومة بقاعدة الحق للقوة وليس قاعدة القوة للحق، الأمر هذا جعل من فكرة الإصلاح ضرورة ملحة.

على أية حال، إن توسيع مجلس الأمن بالرغم من أهميته لا يمكن أن يدخل ضمن إطار الحل الأمثل لإصلاح الأمم المتحدة، والتجربة أثبتت عدم جدوى هذا الشكل من الإصلاح، عندما تم توسيع مجلس الأمن بإضافة 04 دول غير دائمة العضوية في سنة 1966، جرى ذلك دون أي تعديل في ميكانيكية أنشطته العامة، إذ بقي نشاطه محكوما بسياسة الوفاق الدولي الذي حددته موازين ما بعد الحرب العالمية الثانية، وثبتته الحرب الباردة، مما أوجد نوعا من منطق الاستبداد تمارسه الدول دائمة العضوية في تعطيلها اتخاذ بعض القرارات الدولية الحاسمة.(2)

1- شبيب نبيل ، إصلاح الأمم المتحدة : بين الواقع والأوهام وتغيب الدور العربي الإسلامي على الساحة الدولية ، على موقع الأنترنت التالي:

<http://www.midadulqalam.info/midad/mddules.php?file=articlename=ne>.

2- جرجس أيوب، إصلاح الأمم المتحدة، بين النظرية والتطبيق، على موقع الأنترنت التالي:
<http://www.an-nour.com/old/227/politics.4020.htm>

إن دعاء إصلاح مجلس الأمن من خلال توسيع العضوية فيه سواء كانت العضوية الدائمة أو غير الدائمة لا يشكل النهج الأنجع للإصلاح في نظر بعض التيارات الراضة لذلك، ومن بين أهم المعارضين ما كتبه الدكتور الجهاني سعيد في مقال تحت عنوان: "إصلاح الأمم المتحدة" و أهم ما جاء به ما يلي: "...إن الاقتراح الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" عام 2005 لا يستحق الوقوف عنده فهو غير ذي أهمية على الإطلاق وباهت إلى درجة لا يجوز أن يعطى أي اعتبار.

الإصلاح الراديكالي الجاد هو نقل صلاحيات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، وجعل قراراتها هي الملزمة، لا قرارات مجلس الأمن، لأن الجمعية العامة هي ملتقى دول العالم، فكل الدول الأعضاء كبيرها وصغيرها ممثلة في الجمعية العامة بشكل متساوي خلافا لما هو عليه الحال في مجلس الأمن، لكن دون صلاحيات...

إذن مافائدة هذه المساواة في العضوية، بل مافائدة الجمعية ذاتها مادامت مجرد ديكور؟، ما الفرق بين الجمعية العامة للأمم المتحدة وسوق عكاظ في مدينة مكة المكرمة في العصر الجاهلي الذي كان سوقا ومنبرا لإلقاء القصائد الشعرية، مدحا وذما؟!...!"

يقترح الدكتور الجهاني سعيد لإصلاح الأمم المتحدة وتحقيق الديمقراطية يجب نقل صلاحيات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة التي فيها الدول الأعضاء، وأن تكون القرارات الديمقراطية الملزمة هي قرارات الجمعية العامة، وأن يكون مجلس الأمن أداة فقط لتنفيذ تلك القرارات، وبالتالي تصبح مقاعد مجلس الأمن الدولي غير ذات أهمية ويتوقف التنافس والتنازع في الحصول عليها. (1)

نحن نرى في هذا الاقتراح أنه في حد ذاته إقتراح راديكالي، لأنه سيؤدي لا محالة إلى تمييع الإختصاصات المحددة في الميثاق لكل جهاز، وهذا الأمر لا يحقق الفعالية. في إطار توسيع مجلس الأمن، تدور الاقتراحات حول ضرورة إعطاء كل من اليابان، ألمانيا، الهند والبرازيل صفة العضوية الدائمة بالإضافة إلى ممثل للقارة الإفريقية، فأمريكا من حيث المبدأ تعترض على منح دول أخرى حق الفيتو وتعتبر ذلك سوف يضعف قدرة المنظمة على اتخاذ القرار داخل المجلس، وعليه فهي تدعو إلى منح بعض الدول العضوية الدائمة لكن من

1- الجيهاني سعيد ، إصلاح الأمم المتحدة ، على موقع الأنترنت التالي:

<http://www.smj-2076.maktoobblog.com/960014>.

غير منحها حق الفيتو، إلا أن الدول المرشحة لدخول مجلس الأمن تتطلع إلى استخدام هذا الحق تأكيداً لمكانتها الدولية. (1)

يرى الدكتور البطاينة فؤاد أنه رغم الحاجة المنطقية إلى توسيع مجلس الأمن، في إطار من إستحقاقات ديمقراطية المجلس وعدالة التوزيع وشمولية التمثيل فيه، وكذلك ما تفرضه الحقائق المعاصرة للقوى المؤثرة إقتصادياً وسياسياً وسكانياً، والإزدياد الهائل لعدد الدول المستقلة، فإن ذلك سيبقى أمراً شكلياً إذا ما جرى هذا التعديل بمعزل عن إجراء إصلاحات موضوعية في عمل المجلس نفسه.

فالإصلاح الحقيقي لهذا المجلس لا يتحقق من مجرد إحداث زيادات رقمية مجردة ومعزولة، بل لا بد أن يكون توسيع العضوية مرتبطاً بإصلاحات تمس أبعاداً خمسة تمثل بمجموعها الركيزة الأساسية والحقيقية لإصلاح مجلس الأمن ونظام الأمم المتحدة ككل.

فيما يخص البعد الأول والخاص بمفهوم الأمن الجماعي، إن الخلل الأساسي يكمن في أن مفهوم الأمن الجماعي يجري تفويضه بمنهجية، إن الثقة بين شعوب دول الأعضاء في الأمم المتحدة وبين المجلس أصبحت مفقودة، وعليه يجب العمل على إعادتها حتى يصبح هذا الجهاز أداة لحماية كافة دول دون تمييز، وترك نهج الإزدواجية والإنقائية في التدخل حيال الأزمات الدولية.

أما البعد الثاني، فيتعلق بإصلاح عملية اتخاذ القرار على اعتبار أن قرارات مجلس الأمن ملزمة، فلا بد من إيجاد آلية لمراقبة قانونية للقرارات التي يتخذها المجلس من حيث الشكل والمضمون قصد تأكيد اتفاقها مع مبادئ الميثاق، خاصة القرارات المتعلقة باستخدام القوة المسلحة. أما فيما يخص حق الفيتو، فلا شك بأنها مفارقة تاريخية وغير ديمقراطية، علماً أنها جاءت كركيزة أساسية من ركائز الحفاظ على نظام الأمم المتحدة الذي تشكل في أعقاب الحرب العالمية الثانية. (2)

1- سالمان عبد المالك، إصلاح الأمم المتحدة... بين الطموحات والأوهام، على موقع الانترنت التالي:

<http://www.al.moharer.net/moh229/a-m-salman229.htm>

2- البطاينة فؤاد، مجلس الأمن بين الإصلاح وعبثية توسيع العضوية، على موقع الانترنت التالي:

<http://www.alghad.com/?news=38362>

اليوم بالنظر إلى التغييرات التي حدثت على المجتمع الدولي لم يبق لحق الفيتو سوى الإنتقاص من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول والنهج الديمقراطي للمنظمة أو تعطيل عمل المجلس، لكن إذا افترضنا إستمرار للفيتو، أو وجود صعوبة لإلغائه، فهنا يكون من الضروري إدخال بعض الإصلاحات أو التعديلات عليه، وعلى سبيل المثال تضيقه بحصر إستخدامه في مجالات معينة فقط، أو تحديد حصول الفيتو بصوتين سلبيين بدلا من صوت واحد.

أما البعد الثالث فيتعلق بالنظام الداخلي لمجلس الأمن، فما زال هذا الأخير المعمول به مؤقتا منذ عام 1946، إذ لم يتم وضع نظام داخلي دائم ونهائي إلى الآن، هذا النظام يشتمل على مواد تتنافى مع مبادئ الشفافية والديمقراطية في أساليب العمل، ولا تحقق مصالح الدول الأعضاء. أما فيما يخص البعد الرابع والمتعلق بأسلوب عمل المجلس نفسه، فيجب أن تطله عملية الإصلاح بحيث يكون أكثر شفافية، إذ يجب أن لا يتم حصر العمل داخل المجلس في الدول الخمس الكبار، بل توسيعه ليشمل مشاركة أوسع وأكثر فعالية لبقية أعضاء المجلس غير الدائمين.

ويتضمن البعد الخامس من الإصلاح حث الدول الكبرى على تصويب العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، من خلال تحديد إختصاصات المجلس، أو إعادة تفسيرها لصالح الجمعية العامة، والحيلولة دون إغتصاب المجلس لحقوق و إختصاصات الجمعية، وإعتبارها المرجع الأساسي للمجلس. (1)

1- البطاينة فؤاد ، مجلس الأمن بين الإصلاح وعبثية توسيع العضوية ،مرجع سابق، على موقع الأنترنت التالي:

<http://www.alghad.com/?news=38362>.

أنظر كذلك: العكري عبد النبي ، إصلاح الأمم المتحدة أم إصلاح النظام العالمي ؟ ، على موقع الأنترنت التالي:

<http://www.alwasatnews.com/948/news/read/458141/1.htm>.

المبحث الثالث:الصعوبات الخارجية و الداخلية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية:

أصبح اليوم الاستعانة بقوات حفظ السلام الدولية من أفضل الخيارات التي تلجأ إليها الأمم المتحدة قصد حل النزاعات الدولية و غير الدولية ، كما أن للأمم المتحدة رغبة في تلبية طلبات جميع من يحتاج لقوات حفظ السلام ، إذ أن هذه الطلبات في ازدياد مستمر ، ترتب عن ذلك زيادة في النفقات الكلية لعمليات حفظ السلام ، وبسبب التكاليف الباهظة تم تخفيض وجود هذه القوات في مناطق عديدة في العالم هي في حاجة ماسة لها .

يتم إرسال قوات حفظ لسلام الدولية في مناطق مختلفة من أنحاء العالم لا يوجد فيها وقف فعلي لإطلاق النار ، و في ظل هذه الأوضاع تجد الأمم المتحدة صعوبة في إيجاد دول متطوعة بتقديم عناصر من جيشها للمشاركة في عمليات حفظ السلام .

إن نجاح قوات حفظ السلام في تأدية مهامها لا يتوقف على إرسال هذه القوات مجهزة تجهيزاً ثقيلاً فقط ، بل يجب أن يكون إلى جانب ذلك وجود تعاون فعلي من طرف جميع الأطراف المعنية بالنزاع ، سواء كان من طرف الدول المشاركة في هذه القوات ، أو من طرف الدول المضيفة (المستقبلة) لهذه القوات ، و عليه ينبغي على المنظمة الأممية أن تبحث عن الكيفية التي يمكن بها أن تحسن أدائها و فعاليتها في بيئة عالمية سريعة التغير .

عند التعرض لأهم الصعوبات والمخاطر التي تواجه قوات حفظ السلام الدولية قبل وأثناء تنفيذها لمهامها، فإننا نرى أن هناك طائفتين من هذه الصعاب والمخاطر، الطائفة الأولى يمكن تسميتها بالصعوبات الخارجية لا تتعلق بالقوات ذاتها ولا بعملها تؤثر سلباً على أداء هذه القوات ، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول من هذه الدراسة، أما الطائفة الثانية يمكن تسميتها بالصعوبات الداخلية والتي هي مرتبطة بالقوات ذاتها، سواء تعلقت بتكوين هذه القوات وعددها إذ في الغالب تشكل من جنسيات مختلفة تؤثر من دون شك على الأداء الفعال لهذه القوات وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الأول:

الصعوبات الخارجية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية:

إن الصعوبات الخارجية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية تتمثل أساسا في عوامل خارجية عن إرادة القوة ذاتها وتتجلى أساسا فيما يلي: مدى توافر الموارد البشرية لتموين القوات، عدم تعاون أطراف النزاع مع قوات حفظ السلام الدولية، وأخيرا الضغوط السياسية من جانب الدول المساهمة بعناصرها في قوات حفظ السلام الدولية.

كل هذه العوامل تؤثر من دون شك على عمل قوات حفظ السلام الدولية ، قد يؤدي تأثيرها إلى حد التقليل من فعالية أدائها أو إلى الفشل في تحقيق المهام المسندة لها .

و عليه سأطرق في هذا المطلب إلى كل هذه الصعوبات من خلال الفروع الثلاثة الآتية :
 الفرع الأول نخصه إلى دراسة مدى توافر الموارد البشرية ، الفرع الثاني نخصه لدراسة عدم استقرار الأوضاع و عدم التعاون مع قوات حفظ السلام ، و في الفرع الثالث و الأخير نخصه إلى دراسة تأثير الضغوط من جانب الدول المساهمة بعناصرها على أداء قوات حفظ السلام الدولية .

الفرع الأول:

مدى توافر الموارد البشرية:

عند قيام منظمة الأمم المتحدة بإنشاء عملية أو مهمة لحفظ السلام في أية منطقة في العالم، تواجهها مشكلة أساسية تتمثل في جمع أفراد أو عناصر القوات الدولية، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أسباب وخلفيات سياسية تكون وراء إحجام بعض الدول في تقديم أفراد من قواتها المشاركة في تشكيل قوات حفظ السلام الدولية.(1)

وفي هذا الإطار، نجد أن بعض الدول تبدي عدم رغبتها في المساهمة بقواتها في منطقة ما، مما دفع بالأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي إلى التنديد بعدم اكتراث الغرب وتباطئهم في نشر

1- أمن عبد العزيز سلامة ، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص ص

قوات في "رواندا"، بينما أولى الغرب أهمية كبيرة بخصوص النزاع في يوغسلافيا سابقا، إذ توافرت الإرادة السياسية لحل النزاع هناك في أوروبا.

وهناك الكثير من الأمثلة التي تظهر الكثير من العراقيل التي تحد من قدرة هذه القوات على الانتشار السريع في أماكن النزاع، إذ اتسمت عملية حفظ السلام في كمبوديا (UNTAC) بالانتشار البطيء لكثائب المشاة، وأيضا وحدات الإدارة المدنية والبوليس المدني، وبعض العناصر الأخرى التابعة للمنظمة والتي لم يتم نشرها في أماكن النزاع.

نفس الشيء حدث في يوغسلافيا سابقا، إذ كان الانتشار بطيئا لعناصر المشاة لقوة الحماية للأمم المتحدة (FORPRONU) مدعية بوجود لمخاطر جسيمة هددت تنفيذ وقف إطلاق النار في كرواتيا عام 1992.

في بعض الأحيان الأخرى، تبدي بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تحفظاتها في المساهمة بعناصر من قواتها في تشكيل القوات الدولية في دول معينة، عندما تكون العملية محفوفة بالمخاطر، كما هو الحال في البوسنة، الصومال، ليبيريا، الكونغو سابقا، وكذا تأخر وصول القوات التي صرح بها مجلس الأمن لحماية المناطق الآمنة في يوغسلافيا سابقا في جوان 1993 والتي حددها مجلس الأمن ب 35000 جندي، إذ بعد ما طلب الأمين العام الأممي بطرس غالي من مجلس الأمن إيفاء هذا العدد من الجنود من لدى الدول الأعضاء في المنظمة، غير أن الدول الأعضاء لم تمد مجلس الأمن سوى ب 7600 جندي فقط وبعد مرور سنة كاملة من طلب المجلس. نفس الشيء عندما قرر مجلس الأمن في ماي 1994 توسيع مهام المساعدة للأمم المتحدة لرواندا، لم توفر أية حكومة من حكومات الدول التسعة عشرة التي وافقت على وضع أفراد الدعم اللازم، الجنود لنشرهم هناك لتنفيذ مهمة الأمم المتحدة إلا بعد مرور ستة أشهر من طلب المجلس.(1)

بتاريخ 22 فيفري 1995، أصدر مجلس الأمن الدولي بيانا شجع فيه الأمين العام الأممي بطرس غالي على الاستمرار في دراسته للاختيارات الهادفة لتحسين قدرة الانتشار السريع لقوات حفظ السلام الدولي، واتخاذ قاعدة بيانات شاملة تغطي كل المصادر العسكرية والمدنية اللازمة لإنشاء وتنفيذ عمليات حفظ السلام الدولي.

1- أمن عبد العزيز سلامة ، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 167.

دائماً وفيما يخص مدى توافر الموارد البشرية، فالأمر لا يتعلق فقط في توفير القوات بصفة عامة، لكن يمتد إلى نقص الأداء المهاري لدى عناصر هذه القوات التي تقدمها الدول للأمم المتحدة، مما يترتب عليه لا محالة نتائج غير مرغوب فيها، ويكمن السبب في النقص المهاري والفني لدى بعض عناصر المشكلة لقوات حفظ السلام إلى عدم التدريب الكافي المتخصص لها، خاصة فيما يتعلق بالتدريب على مهارات التفاوض والوساطة والاتصال.

ومن أهم الإقتراحات التي قدمها الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي في إطار خطة للسلام عام 1992 قصد التصدي لمشكلة توافر القوات الجاهزة لتنفيذ عمليات حفظ السلام، ضرورة إنشاء قوة عسكرية تدعى " قوة الرد السريع "، التي تكون بمثابة قوة جاهزة تحت قيادة المنظمة لتنفيذ المهام المختلفة لحفظ السلام الدولي، على أن تعمل هذه القوة تطبيقاً للمادة 43 من الميثاق، و أكد الأمين العام السابق بطرس غالي على إنشاء قوة الرد السريع في ملحق خطة للسلام بتاريخ 03 جانفي 1995. (1)

اعتقد الأمين العام السابق بطرس غالي أن التغييرات الدولية أصبحت ملائمة في الوقت الراهن لإبرام الاتفاقيات الخاصة التي تتعهد الدول الأعضاء بموجبها بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن، ما يلزم من القوات والمساعدات والتسهيلات لأجل الأغراض المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق. وفي هذا الإطار أوصى بضرورة زيادة تلك القوات من حيث العدد والإمكانات العسكرية التي توضع تحت تصرفها قصد تمكينها من القيام بعمليات " إنفاذ السلام"، على أن يخضع نشرها إلى إذن من مجلس الأمن الدولي، وتكون تحت قيادة الأمين العام الأممي.

إن اقتراح الأمين العام السابق بطرس غالي بضرورة إنشاء " قوة الرد السريع"، لا يعد اقتراحاً جديداً في حد ذاته، إذ أن فكرة إنشاء تنظيم عسكري تابع لمنظمة الأمم المتحدة قديمة نوعاً ما، ترجع إلى السنوات الأولى لإنشاء المنظمة الأممية، ومن بين الاقتراحات السابقة على اقتراح الدكتور بطرس غالي نذكر ما يلي:

1- صرح الأمين العام الأممي السابق بطرس غالي بخصوص إنشاء قوة الرد السريع بما يلي: " يتعين أن تنتظر الأمم المتحدة بجدية في فكرة تكوين قوة للرد السريع، يقوم مجلس الأمن بنشرها إذا دعت الضرورة لوجود قوات حفظ السلام، ويمكن أن تشكل هذه القوة من وحدات بحجم كتيبة يقدمها عدد من البلدان، وتدريب هذه القوات بمستويات واحدة، وتجهز بمعدات اتصال متكاملة، وتشارك في التدريبات مشتركة على فترات منتظمة، وتتمركز هذه القوات في بلدانها لكنها تظل على أهبة الاستعداد تحسباً لأي طارئ".

1- عند اجتماع لجنة أركان الحرب المنصوص عليها في المادتين 46 و 47 من الميثاق لأول مرة في 04 فيفري 1946 بهدف بحث إنشاء القوات المسلحة الدولية، فشل الاجتماع بسبب الخلاف الذي ظهر بين الأطراف المجتمعة حول حجم وطبيعة هذه القوات، خاصة الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي.

2- اقترح الأمين العام السابق " تريجيلي " عام 1948 إنشاء قوة حراسة تابعة للأمم المتحدة، تستخدم هذه القوة لمصاحبة فرق الأمم المتحدة والتي تكفل بمهام الاستفتاء في جهة ما، أو تشرف على تطبيق شروط الهدنة، إلا أن هذا الاقتراح لم يكتب له النجاح والتكريس على أرض الواقع بسبب المعارضة الشديدة من طرف الدول الكبرى وعلى رأسها الإتحاد السوفياتي (سابقا) و فرنسا.

3- اقترح الإتحاد السوفياتي (سابقا) قبل حرب الخليج إنشاء نقاط مراقبة للأمم المتحدة في المناطق شديدة التوتر في العالم.(1)

إن مسألة تشكيل قوة دولية تتبع المنظمة الأممية، من أي نوع كانت، سواء قوات دائمة أو قوات جاهزة هو أمر مرتبط أساسا بالرغبة السياسية للدول الأعضاء في المنظمة، وبالخصوص الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن. لكن الشيء الملاحظ حاليا أن الولايات المتحدة الأمريكية لا ترغب في ذلك، وصرحت علنية أنها ليست لديها أية رغبة في إبرام الاتفاقيات والمعاهدات التي نصت عليها المادة 43 من الميثاق، والسبب في ذلك يرجع إلى أنها لا تريد وضع قواتها تحت تصرف مجلس الأمن.

في 26 سبتمبر 1994، أعدت الولايات المتحدة الأمريكية تقريرا وجهته للأمم المتحدة عبرت من خلاله على عدم رغبتها في إمداد الأمم المتحدة بقوات أمريكية مقاتلة توضع تحت قيادة غير أمريكية، كما حذرت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال هذا التقرير بالتكلفة الباهظة لإنشاء " قوة الرد السريع"، الأمر الذي دفع بالأمين العام السابق بطرس غالي للتراجع عن فكرة إنشاء قوة دائمة تابعة للأمم المتحدة بقوله: "إن إنشاء قوة دائمة للأمم المتحدة ليس عمليا وغير مناسب، إلا أنه يجب على الحكومات الالتزام بتخصيص وحدات فرعية ومدربة تدريبيا خاصا لمباشرة

1- نقلا عن أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص ص 185 و 186.

خدمات حفظ السلام ولجعلها قادرة للعمل في غضون مهلة متفق عليها، و بين الأمين العام أن القليل من الدول هي التي تفعل ذلك." (1)

في الأخير، وبخصوص مسألة إنشاء جيش دولي بمعنى الجيش النظامي المقاتل تابع للأمم المتحدة، يقوم بتنفيذ أحكام المادة 43 من الميثاق يعد من المسائل المرغوب فيها ، ما دام أن ذلك يعد تكريس للشرعية الدولية ونصوص ميثاق الأمم المتحدة، لكن في نفس الوقت يجب أن نسلم بصعوبة تحقيق ذلك نظرا للمشاكل السياسية والمالية وحتى العسكرية التي تعاني منها المنظمة، والتي سبق وأن شرحناها فيما سبق.

الفرع الثاني:

عدم استقرار الأوضاع وعدم التعاون مع قوات حفظ السلام الدولية:

إن الأجواء السياسية والعسكرية والبيئة المحلية التي تنشط فيها قوات حفظ السلام الدولية هي في درجة عالية من الخطورة، وبالتالي فهي بدون شك تؤثر سلبا على أداء هذه القوات لمهامها، وبالنتيجة عدم تحقيق الأهداف المنوط بها.

لقد بلغ عدد الوفيات في صفوف قوات حفظ السلام الدولية حتى أوت من عام 1996 1450 شخص، ناهيك عن عمليات الاختطاف التي يتعرض لها أفراد القوات، مثلا أثناء عمل بعثة الأمم المتحدة في طاجيكستان (UNMOT)، تم اختطاف 05 مراقبين عسكريين من البعثة هناك، وكان ذلك بتاريخ 03 فيفري 1997، وبعد مفاوضات شاقة مع المختطفين، تم إطلاق سراحهم يوم 17 فيفري 1997، أدت عملية الاختطاف هذه إلى تدخل الأمين العام للأمم المتحدة

1- بطرس بطرس غالي ، تقرير تطوير أداء قوات حفظ السلام ، مجلة السياسة الدولية ، عدد 11، يناير 1992، القاهرة، ص 08.

بتاريخ 08 فيفري من نفس السنة بتعليق كافة أنشطة قوات حفظ السلام في طاجيكستان (UNMOT).(1)

ومن الأمثلة الدولية التي تدل على أن مهام قوات حفظ السلام تتم في غالب الأحيان في أجواء تغلب عليها الأخطار نذكر ما حدث في مدينة "سراجيفو" ، إذ تم إسقاط طائرة نقل إيطالية محملة بالمعونات الإنسانية إلى المدينة وحدث ذلك في 03 سبتمبر 1992، توفي طاقمها المكون من أربعة أفراد، مما أدى إلى إغلاق مطار "سراجيفو" لمدة تقارب الشهر. وبعد ذلك بأسبوع، وفي 08 سبتمبر من نفس السنة قتل جنديان فرنسيان تابعين لقوة الحماية للأمم المتحدة. (FORPRONU) في نفس المدينة.

لقد بلغ إجمالي الوفيات في قوة الحماية للأمم المتحدة (FORPRONU) في يوغسلافيا السابقة إلى 167 شخص، ما بين مراقبين عسكريين، جنود حفظ السلام، بوليس مدني، موظفين تابعين للأمم المتحدة، وأيضا موظفين محليين، وذلك في الفترة من فيفري 1992 إلى غاية مارس 1995. إن السبب في كثرة الإصابات التي ألحقت بهذه القوة يرجع إلى الظروف الصعبة التي كانت تعمل فيها القوة، فعلى الرغم من حرية الحركة والتنقل المخولة لهذه القوات، إلا أنها كانت ملزمة في معظم الأحوال القيام بإزالة الحواجز، وفتح الطرق التي تم غلقها من طرف الميليشيات المتقاتلة، هذا كله أدى إلى جعل مهام القوة شبه مستحيلة.(2)

أما في قبرص، حدث نفس الشيء، إذ كان يتعين على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (l'unificyp) أن تقوم بمهامها في غياب اتفاق رسمي لوقف إطلاق النار بين الأطراف المتقاتلة، مما جعل من تحقيق مهمة القوة أمرا معقدا وخطيرا، وعليه قامت القوة بإنشاء 151 مركز مراقبة، وكانت تتعرض للقوة للكثير من المشاكل اليومية، ولقد بلغ عدد قتلى هذه القوة إلى 175 شخص حتى 01 أوت 1996.

عملت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (Unifil) في ظروف جد خطيرة، إذ لم تستطيع القوة

1- أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 171.

2- الحمداني حامد ، هذا هو الطريق لإصلاح منظمة الأمم المتحدة ، على موقع الانترنت التالي:

<http://www.fremediawatch.org/29-071204/hadahowa.htm>.

أن تنتشر عبر كامل التراب اللبناني خاصة المنطقة التي أخلتها إسرائيل في جنوب لبنان، كما تعرضت القوة للقصف نتيجة القتال المستمر بين القوات الوطنية اللبنانية وبين القوات الإسرائيلية وقوات جيش لبنان الجنوبي من جانب آخر، مما أسفر عن العديد من الحوادث والإصابات لأفراد القوة. ومثال ذلك ما حدث في قرية "قانا" اللبنانية، عندما تعرضت الكتيبة الفيجية التابعة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في يوم 18 أبريل 1996 لقصف مدفعي إسرائيلي، أدى هذا القصف إلى مقتل 100 شخص وإصابة 4 جنود للأمم المتحدة، كما أصيب الموقع بأضرار فادحة. (1)

بالإضافة إلى مشكلة عدم استقرار الأوضاع التي تؤدي فيها قوات حفظ السلام مهامها، لا تتلقى قوات حفظ السلام الإعانة اللازمة من قبل أطراف النزاع، مع العلم أن التعاون بين الطرفين يشكل أحد العوامل الأساسية لإنجاح عمليات حفظ السلام، وفي غياب هذا التعاون تصبح المهمة بدون شك صعبة التحقيق، ومحفوفة بالمخاطر في آن واحد.

الملاحظ أن بعض الدول أطراف في نزاع معين ترفض تقديم العون لقوات حفظ السلام الدولية بحجة أنها تشك في مصداقية أو حياد هذه القوات، وحدث هذا فعلا في عدة نزاعات دولية، منها ما حدث في يوغسلافيا سابقا على اعتبار أن طبيعة النزاع في هذه الدولة كان عرقيا بالدرجة الأولى، إذ تم إتهام هذه القوات بالنظر إلى تكوينها من جنسيات وقوميات مختلفة بالتحيز لبعض أطراف النزاع من نفس الجنسيات والقوميات. (2)

الصورة الثانية لعدم تعاون أطراف النزاع مع قوات حفظ السلام الدولية تأخذ شكل عدم الإذعان لولاية القوة (La non adhésion au mandat) وكذا عدم تنفيذ القرارات الدولية الخاصة والمرتبطة بالنزاع، هذا الأمر حدث أيضا في يوغسلافيا سابقا عندما فرض مجلس الأمن خطرا جويا على الطيران في منطقة "سراجيفو" في أكتوبر 1992، إذ فرض مجلس الأمن الدولي قوة الحماية للأمم المتحدة (Forpronu) مراقبة تنفيذ هذا الحظر، غير أن القوات الجوية الصربية

1- سالمان عبد المالك، إصلاح الأمم المتحدة... بين الطموحات والأوهام، على موقع الانترنت التالي:

<http://www.al.moharer.net/moh229/a-m-salman229.htm>

2- Goody Allison , Pistor Marcus, La réforme des nations unies , Division des affaires politiques et sociales , Canada , 2006 , pp 08 et 09 .

لم تمتثل لهذا القرار وقامت بالعديد من الطلعات الجوية في الفترة الممتدة ما بين أكتوبر 1992 إلى غاية أبريل 1993 ووصل عددها إلى 50 طلقة جوية. كما قامت الميليشيات الصربية بإقتحام المعسكرات التي أنشأتها قوة الحماية للأمم المتحدة هناك، والتي كانت تحفظ فيها المعدات والأسلحة الثقيلة للصرب تنفيذا لقرار مجلس الأمن رقم (796) لعام 1992، وقامت الميليشيات الصربية بالإستيلاء على الأسلحة والمعدات بعد تهديد قوة الحماية للأمم المتحدة. ويضاف إلى هذا كله الإنتهاك المتواصل للصرب للمناطق الآمنة التي وضعت تحت حماية الأمم المتحدة والصادر بشأنها القرار رقم (762) لعام 1992. إن الحوادث التي تعرضت لها قوات الأمم المتحدة في الصومال (unosom) من قتل وخطف وسرقة وإبتزاز وتهديد، ونهب للمساعدات الإنسانية، والتي كانت القوات تتعهد بتأمين إيصالها للجوعى والمرضى والمحتاجين في الصومال، دفع بمجلس الأمن أن يتخذ قرارا بإعمال أحكام الفصل السابع من الميثاق قصد توفير الحماية الضرورية لهذه القوات.(1)

الفرع الثالث:

الضغوط التي تمارسها الدول المساهمة بعناصرها على القوة الدولية:

أثبتت التجارب الدولية السابقة أن العناصر المكونة لقوات حفظ السلام الدولية بمناسبة تأدية مهامها تغلب الإرادة السياسية لدولها على إرادة المنظمة الدولية، ومن هذا الأساس، فإنه لا يمكن فصل الأداء العملي لقوة حفظ السلام الدولية عن الخلفية السياسية للدول المساهمة بقواتها في العملية.

بالإضافة إلى ذلك، نجد أن الرأي العام الوطني في بلد ما يشكل ضغطا وعاملا مؤثرا على حكومة هذا البلد عند إرسالها أو سحبها لأفراد قواتها من القوة الدولية بشكل كبير. فمثلا عند تعرض القوات للمخاطر من وفيات وإصابات، فإن هناك ضغوطا هائلة تمارس على الحكومة، مما قد يجبر هذه الأخيرة إلى سحب قواتها من العملية.(2)

1- Goody Allison , Pistor Marcus, Op ;cit , p 09 .

2- أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، مرجع سابق ،

حدث هذا فعلا في أزمة الكونغو، ففي سنة 1961 تعرضت القوات السودانية المشاركة في عملية الكونغو إلى إصابات عديدة، مما أدى إلى إنسحاب القوة السودانية. كما إنسحبت الكتيبة الفرنسية المشاركة في قوة الأمم المتحدة في لبنان (unifil) سنة 1986 عند مقتل قائد هذه القوة مع حرسه الشخصي.

المطلب الثاني:

الصعوبات الداخلية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية:

الصعوبات الداخلية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية هي الصعوبات المرتبطة بالقوات ذاتها، إذ أن التشخيص الصحيح للنزاعات القائمة و الظروف السياسية و الاجتماعية المحيطة بها ، و طبيعة وحجم القوى المؤثرة فيها و الديناميكية التي يتحرك من خلالها كل نزاع، تعد عوامل تؤثر على حسن أداء مهامها، كما يجب أن يحدد مجلس الأمن ولايات (mandats) واضحة المعالم على أن تكون قابلة للتحقيق ، و لا تشكل عامل استفزاز لجهات معينة أو للشعور الوطني العام .

كما يجب إعطاء الأهمية القصوى لمسألة نشر قوات حفظ السلام الدولية بالسرعة المطلوبة و ضمن المدة المحددة و بالحجم الذي تم الاتفاق عليه (1). ونتيجة لما سبق فإننا نرى أن الصعوبات الداخلية التي تؤثر على أداء قوات حفظ السلام تتجلى أساسا فيما يلي: التباين في تكوين قوات حفظ السلام الدولية، سوء التخطيط و مركزية القيادة و أثره السلبي على فعالية أداء قوات حفظ السلام الدولية . وهذا ماس نتناوله من خلال الفرعين التاليين .

الفرع الأول:

التباين في تكوين قوات حفظ السلام الدولية:

يقصد بذلك الأفراد أو العناصر المكونة للقوة الدولية، سواءا كانوا قادة أو ضباط ، أفراد البوليس

1- عبد الله صالح ، الأمم المتحدة و تطور عمليات حفظ السلام، الأمم المتحدة وحفظ السلام ...التداعيات و الإمكانيات ، مرجع سابق ، على موقع الانترنت التالي:

<http://www.digital.ahram.org.eg/articles.asp?serial=222307&eid=292>.

المدني أو العسكري، أو المراقبين المدنيين، أو الموظفين الدوليين أو المحليين، و لا شك أنه كلما كان هناك نوعا ما من التكامل في تشكيل عناصر القوة كلما كان ذلك سبيلا للنجاح. غير أنه وبالمقابل كلما تكون قوة الأمم المتحدة كبيرة العدد، وتتألف من جنسيات مختلفة بما يصحبها من إختلاف في اللغة، العادات، والتقاليد، العقائد، كلما صعب ذلك من سرعة ومدى إنجاز الأهداف المسطرة للقوة.

يضاف إلى ذلك، فإن مستوى التدريب العسكري لدى أفراد القوة في معظم الأحيان يكون متباينا، مما يؤدي أيضا لصعوبات في العمل المشترك بين أفراد القوة.(1)

الفرع الثاني:

سوء التخطيط و مركزية القيادة كعاملين سلبين على أداء قوات حفظ

السلام الدولية :

يبرز هذا العامل عند صدور قرار عن مجلس الأمن بتجديد فترة المهمة، وحتى عند إنشاء قوات حفظ السلام، ونتيجة لعدم وجود تلك الترتيبات المسبقة إنسحبت القوات الكندية المشاركة في قوات حفظ السلام في قبرص.

كما حدث أيضا إنسحاب القوات الإيطالية من عملية الصومال بسبب الخلاف الذي وقع مع قائد هذه القوة.

ولعل من أهم الأسباب التي قد تؤدي إلى فشل قوات حفظ السلام في تأدية مهامها نذكر مايلي:

1- أحيانا تعمل قوة حفظ السلام الدولية في منطقة متداخلة بين المتنازعين والذين يشكلون جيوشا نظامية يحكمهم قائد واحد معروف، أو أن هذا القائد وإن وجد فهو لا يستطيع السيطرة العملياتية على هذه الجماعات.

2- تكمن الخطورة عند تعامل قوات حفظ السلام مع جماعات متقاتلة مختلفة تستخدم القوة المسلحة بصورة لا تخضع لقوانين الحرب أو مبادئ القانون الدولي الإنساني.(2)

1- عبد الله صالح ، الأمم المتحدة و تطور عمليات حفظ السلام، الأمم المتحدة وحفظ السلام ...التداعيات و الإمكانيات ، مرجع سابق ، على موقع الانترنت التالي:

<http://www.digital.ahram.org/articles.asp?serial=222307&eid=292>.

2- أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، مرجع سابق ،

- 3- نقص وسائل الاتصال المباشر بين "إدارة حفظ السلام" في مقر الأمم المتحدة بنيويورك وبين ساحات العمليات، فيصعب بالتالي الإتصال بين القادة العسكريين المنفذين وبين الأمين العام للأمم المتحدة حتى يستطلع الموقف عن كثب ويوافق بالتقارير والتطورات ساعة بساعة.
- 4- عدم وجود خطط عمليات تحدد أي الدول المنوطة بتوفير الدعم العسكري وأي الدول توفر المساعدة الإنسانية في الأزمات والنزاعات المختلفة في طبيعتها الجغرافية.
- 5- قيام الجماعات المتقاتلة بنهب المساعدات الإنسانية التي تقدمها القوات للجوعى والمشردين مما يؤدي إلى تقوية هذه الفصائل، ويزيد من الموقف إشتعالا وهذا ما حدث فعلا في الصومال، رواندا، ليبيريا، يوغسلافيا سابقا.
- بالإضافة إلى المشاكل الناجمة عن سوء التخطيط فإن وجود مركز القيادة العسكرية لقوات حفظ السلام الدولية بداخل مقر المنظمة الأممية بمدينة "نيويورك" الأمريكية يؤثر هو الآخر سلبا على أداء هذه القوات ، ومما لا شك فيه أن وجود مراكز أخرى للقيادة العسكرية خارج مقر المنظمة له أهمية كبيرة إذ يحقق ما يعرف بالمركزية التخطيط والإدارة، إذ تصبح هذه المراكز قريبة من موقع الأحداث والنزاعات و بالتالي فهي تحقق بذلك السرعة في التدخل و انتشار قوات حفظ السلام الدولية في مناطق النزاع .(1)

1- الفولى علا ، قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، على موقع الانترنت التالي:

<http://www.dostor.org/sites/default/files/10/sep/36/mainimage/un.jpg>.

أنظر كذلك : أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص ص 176 و 177 .

خاتمة

خاتمة:

اعتبر ميثاق الأمم المتحدة حفظ السلم و الأمن الدوليين من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة ، وعليه فهي تسخر كل جهودها من أجل قمع العدوان أو جميع حالات الإخلال بالسلم من خلال تطبيق نظام الأمن الجماعي قصد توطيد السلم في جميع أنحاء العالم . نظرا لعدم تمكن الأمم المتحدة من تطبيق نظام الأمن الجماعي لأسباب مختلفة ، لجأت هذه الأخيرة إلى إيجاد آلية بديلة تتمثل في عمليات حفظ السلام و التي تنفذ أساسا عن طريق إرسال قوات حفظ السلام إلى أماكن الصراعات ، و على الرغم من عدم تضمين الميثاق أحكاما خاصة تتعلق بإنشاء و عمل قوات حفظ السلام ، فإن الممارسة الدولية كرسست هذا الأسلوب باعتباره طريقة مُهدئة و مُلطفة للنزاعات الدولية إلى حين إيجاد حل نهائي لها.و في هذا الإطار اعتبرها الأمين العام السابق "داغ همرشلد" وسيلة تخدم الدبلوماسية الوقائية أكثر مما تحقق الردع الدولي .

لاحظنا من خلال هذه الدراسة أن موضوع الرسالة لا يقتصر على مسألة قانونية فقط ، ولكن تمتد لتشمل العديد من الموضوعات والمسائل القانونية الجديرة بالبحث، حيث يتناول هذا الموضوع، بدءا تبيان مدى العلاقة الموجودة بين مواد ميثاق منظمة " الأمم المتحدة " ومسألة حفظ السلام والأمن الدوليين، ودور كل من مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بالإشراف على إدارة هذه القوات وذلك وفقا لمواد الميثاق والتي تبين سلطات هذه الأجهزة المختلفة في الحفاظ وتحقيق السلم والأمن الدوليين.

خصصنا الباب الأول من هذه الرسالة لدراسة إنشاء قوات حفظ السلام الدولية ، فدرسنا فيه كل المسائل المرتبطة بإنشاء هذه القوات الدولية ، بدءا بالعامل التاريخي إن صح التعبير المتمثل في اختلال نظام الأمن الجماعي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بسبب تداعيات الحرب الباردة على المنظمة ككل و أداء مجلس الأمن بالأخص الذي شل عمله في الكثير من الأزمات الدولية التي ظهرت في تلك الفترة خاصة منها أزمة السويس و العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 ، أزمة الكونغو علم 1960 ، و أزمة قبرص عام 1964 ، وغيرها من الأزمات الدولية التي ظهرت في هذه الفترة.

أمام هذا الوضع الدولي المتأزم ، كان ميلاد أول قوة لحفظ السلام و هي قوة طوارئ دولية في مصر عام 1956 بناء على قرار "الإتحاد من أجل السلام " صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و أدى نجاح المنظمة الأممية في تدخلها بحل هذه الأزمة وفق أسلوب قوات حفظ السلام إلى بلورة هذا العمل و جعله نظام للتدخل في الصراعات الدولية يستند على فكرة التواجد المادي للأمم المتحدة في مناطق النزاع و دون الحاجة أساسا إلى استخدامها القوة العسكرية .

إن استعمال هذا الأسلوب الجديد للتدخل في النزاعات الدولية أثار العديد من المسائل القانونية خاصة منها ما هو متعلق بتحديد ماهية قوات حفظ السلام سواء تعلق الأمر بتعريفها و تمييزها عن باقي القوات الدولية العسكرية المشابهة لها ، كقوات الأمن الجماعي ، الأحلاف العسكرية ، و قوات المتعددة الجنسيات . على الرغم من بعض نقاط التشابه بين جميع هذه القوات ، تمكنا من إظهار أهم النقاط التي تختلف فيها هذه القوات .

تحكم قوات حفظ السلام الدولية مجموعة من المبادئ الأساسية هي في غاية الأهمية ، وكل خرق لهذه المبادئ قد يؤدي إلى الحكم على تدخل هذه القوات في صراع معين على أنه غير شرعي ، وتصنف عادة هذه المبادئ بمبادئ يجب مراعاتها عند تشكيل قوات حفظ السلام و مبادئ أخرى يجب مراعاتها أيضا عند نشر هذه القوات مركزين على هذه الفئة الأخيرة من المبادئ ، خاصة مبدأ رضاء الدولة المضيفة كشرط جوهري يجب اعتباره عند نشر قوات حفظ السلام على إقليمها .

وبينا حتمية توافر رضاء الدولة المضيفة التي تتواجد قوات حفظ السلم الدولي على إقليمها حتى تستطيع القيام بمهامها المنوطة بها، بيد أن هذا الشرط لا يستلزم توافره حين يتصرف مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق، وذلك عند نشر القوات الدولية التي تقوم بتنفيذ السلم بالقوة المسلحة، ولا يقتصر رضاء الدولة المضيفة على تواجد القوات على أراضيها، ولكن يمتد ليشمل موافقتها على تشكيل القوات، ودعمنا تفصيل ذلك المبدأ بالعديد من الأمثلة العملية عند نشر القوات الدولية لحفظ السلم الدولي .

وناقشنا أيضا مسألة قانونية على جانب كبير من الأهمية وأثارت جدلا واسعا بين الفقهاء وهي مسألة سحب الدولة المضيفة لرضائها بشأن قبول تواجد القوات الدولية على أراضيها، وفي ذلك الصدد قمنا بالتمييز بين أمرين:

الأمر الأول: إذا كان تواجد القوات الدولية تحكمها علاقة قانونية بين الدولة المضيفة وبين القوات الدولية، في هذه الحالة خلصنا إلى أن الدولة المضيفة إذا رأت أن استمرار تواجد القوات الدولية على إقليمها يخرج عن المبادئ والأهداف التي ارتضتها هذه الدولة وقبلت على أساسها هذه القوات، فيجب على الدولة أن تخطر مجلس الأمن أو الجمعية العامة، وفقا للحالة، بسحب رضائها بتواجد القوات الدولية مع ضرورة ذكر الأسباب التي رأت الدولة المضيفة أنها أدت لسحب رضاها تواجد هذه القوات مع عدم إغفال ضرورة إعطاء الفرصة الكافية والوقت المتيسر للمنظمة العالمية لدراسة المسألة وحتى تستعد القوات الدولية باتخاذ إجراءاتها الإدارية العملية لتنفيذ انسحابها من إقليم الدولة.

والأمر الثاني: إذا كانت هذه القوات الدولية تتواجد على إقليم الدولة تنفيذًا لقرار صادر عن مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق هنا لا ينظر بتاتا لمسألة رضاء الدولة من عدمه حول تواجد القوات على أراضيها.

كما تكتسي مسألة تشكيل وإدارة قوات حفظ السلام الدولية أهمية بالغة خاصة من الجانب العملي ، إن قوات حفظ السلام الدولية تشكل عند الحاجة للقيام بمهام تكون محددة مسبقا من خلال "الولاية" التي تمنح لها من طرف الجهاز المنشأ لها و في الغالب ما يكون مجلس الأمن . إذا كانت مسألة تكوين قوات حفظ السلام من اختصاص مجلس الأمن كقاعدة عامة ، فإن تمويل هذه القوات يعد أمرا جماعيا يقع على عاتق جميع أعضاء الأمم المتحدة و ذلك وفقا للأنصبة التي تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة .

ثم انتقلنا إلى دراسة الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية حيث تناولنا أولا دور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين، وفيه كشفنا عن النصوص الواردة في ميثاق المنظمة والتي تناولت الدور الرئيسي الذي يقوم به مجلس الأمن في الحفاظ على وصيانة السلام الدولي.

كما تناولنا أيضا سلطة المجلس في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية سواء كان ذلك وفقا للفصل السادس من الميثاق أو الفصل السابع منه، حيث يحدد الفصل السادس من الميثاق الوسائل السلمية التي يتبعها مجلس الأمن وذلك لتسوية النزاع الدولي بالطرق والإجراءات السلمية والمنصوص عليها في الميثاق، أما الفصل السابع من الميثاق فيحدد الأساس القانوني لمجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية حيث قمنا بالعرض والتحليل لمواد الميثاق

ذات الصلة في الفصل السابع والتي تحدد كيفية إنشاء هذه القوات، وعرضنا للاختلاف الفقهي حول أي من مواد الفصل السابع التي توفر أساسا قانونيا لإنشاء مثل هذه القوات. ومن المسلم به من حيث المبدأ أن مجلس الأمن له سلطة طبيعية في حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك إعمالا لنصوص الميثاق المختلفة سواء في الباب الخامس أو السادس أو السابع أو الثامن من الميثاق.

انتقلنا بعد ذلك لدراسة كيفية ممارسة مجلس الأمن لسلطته في إنشاء القوات، حيث تعرضنا لعملية اتخاذ القرار بإنشاء قوات حفظ السلام الدولية ثم كيفية تنفيذ مثل هذا القرار. ثانيا تعرضنا لدور الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية، حيث قمنا ببيان أهم النصوص المختلفة والواردة في الميثاق والتي بينت سلطة الجمعية العامة الواسعة والمرتبطة بالحفاظ وصيانة السلم والأمن الدوليين.

ونتيجة لوجود أكثر من مادة واردة في الميثاق توفر أساسا أو سنداً قانونياً يمكن أن يؤخذ به للتدليل على سلطة الجمعية العامة في إنشاء مثل هذه القوات، لم يتفق الفقهاء على مادة بذاتها تصلح أساساً قائماً بذاته لسلطة الجمعية العامة في ذلك الشأن.

تعرضنا أيضاً لسلطة الجمعية العامة في إنشاء اللجان الفرعية أو الأجهزة الثانوية والتي تكفل للجمعية العامة تحقيق مهامها و وظائفها المسندة إليها في المجالات المختلفة ومنها مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين.

وهكذا يعتبر هذا الحق المخول للجمعية العامة في إنشاء الفروع التي تراها مناسبة للقيام بوظائفها يعد أساساً قانونياً غير مشكوك فيه حول سلطة الجمعية في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية، و التي تمارسها في حالة عجز مجلس الأمن عن أداء مهامه.

وقد تجلت هذه النتيجة بوضوح من خلال ما يعرف بقرار "الإتحاد من أجل السلام" والذي أكد على المسؤولية الثانوية للجمعية العامة للأمم المتحدة بصدد حفظ السلم والأمن الدوليين والتي تتلخص في العناية المباشرة للجمعية بالنظر في اتخاذ التوصيات المطلوبة للدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الجماعية التي تشتمل على استخدام القوة لمسلحة كلما كان ذلك ضروريا لصيانة واستعادة السلم والأمن الدوليين، وذلك عند عجز مجلس الأمن عن ممارسة مسؤولياته المحددة في الميثاق في صيانة السلم والأمن الدوليين بسبب عدم حدوث الإجماع لدى الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن.

وفي دراستنا لقرار "الإتحاد من أجل السلام" والذي وضع أساسا قانونيا لسلطة الجمعية العامة في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ تعرضنا لمختلف الآراء الفقهية التي تناولت هذا القرار إما بالتأييد أو بالمعارضة أو عدم الاعتراف بأي دور للجمعية العامة للأمم المتحدة في مسائل الحفاظ على السلام الدولي.

حيث لم يثر هذا القرار جدلا فقهيًا بين الفقهاء والباحثين فقط ولكن اختلفت آراء واتجاهات الدول ذاتها حول هذا القرار، وبالتالي كان لزاما علينا أن نعرض لوجهة نظر الإتحاد السوفياتي (سابقا)، على الجانب الآخر عرضنا لرأي الحكومة الأمريكية في ذات الشأن. ثم تعرضنا للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين طبقا لقرار الإتحاد من أجل السلام.

إن عمل قوات حفظ السلام الدولية تحكمه هو الآخر مجموعة من القواعد القانونية، يجب على القوات الدولية احترامها عند انتشارها في أماكن الصراعات دولية كانت أو غير دولية. بالنسبة لمهام قوات حفظ السلام الدولية فقد عرفت تطورا كميًا ونوعيًا، هذا الأمر جعل فقهاء القانون الدولي والعلاقات الدولية يتحدثون اليوم عن أجيال قوات حفظ السلام.

تعرضنا إلى مهام قوات حفظ السلام الدولية أثناء الحرب الباردة وتصنف فيها بأعمال الجيل الأول لحفظ السلام، إذ كانت تسند لهذه القوات مهام تقليدية تتجلى بالدرجة الأولى في إرسالها في نزاعات تقوم أساسا بين دول للقيام بمهام مراقبة وقف إطلاق النار، مراقبة خطوط لهدنة، نزع السلاح بين الأطراف المتقاتلة.

بعد انتهاء الحرب الباردة كثر الطلب على إيفاد مثل هذه القوات إلى أماكن النزاعات عبر مختلف أنحاء العالم إذ تطورت مهام قوات حفظ السلام الدولية مع تطور مفهوم السلام الدولي، وعليه أصبحت هذه القوات تقوم بمهام متنوعة في إطار ما يعرف اليوم بعمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، سواء تعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان، حماية الديمقراطية، الإشراف على الانتخابات، الحكم الرشيد، بناء السلام، نزع سلاح المتقاتلين وإعادة إدماجهم في المجتمع المدني. كما أصبح يتم إيفاد هذه القوات إلى مناطق الصراعات داخل الدولة ذاتها أي في نزاعات غير ذات طابع دولي.

إن التغيير الذي صاحب انتهاء الحرب الباردة سواء فيما يخص تحديد المفاهيم أو تحديد الأدوار هو الذي يشكل ما يعرف بالمستجدات الدولية التي أثرت على أداء قوات حفظ السلام

الدولية ، هذا الأمر دفعنا إلى التطرق إلى مختلف مشاريع أو مقترحات تطوير و تحسين أداء عمل هذه القوات ،بدءا بتقرير قدمه الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي تحت عنوان "خطة للسلام" لمجلس الأمن في 30 جوان 1992 والمتضمن تحسين كفي لعمليات حفظ السلام ، مروراً بتقرير الإبراهيمي سنة 2002 ، و في النهاية بوثيقة "القمة الستون " للأمم المتحدة .

عند ممارسة قوات حفظ السلام لمهامها تتعرض في كثير من الأحيان إلى مخاطر قد تؤدي إلى حد إفشال المهام المسندة إليها ، هذا الأمر يستوجب على الأمم المتحدة منح أفراد قوات حفظ السلام حماية قانونية تكفل حسن أداء مهامهم .

في هذا الصدد تناولنا المركز القانوني لقوات حفظ السلام الدولية من خلال التعرض لفكرتي الحصانات والامتيازات المقررة للقوات الدولية بإعتبار خضوع هذه القوات للقيادة التنظيمية للأمم المتحدة، و تناولنا أيضا أنواع هذه الحصانات والإمتيازات، وكذا أهم الاقتراحات والتوصيات التي قدمتها الأمم المتحدة بغرض الحد من التعرض لهذه الحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها أفراد القوات الدولية .

كما تناولنا المسؤولية القانونية لقوات حفظ السلام الدولية ، حيث تعرضنا لأهم الواجبات والمسئوليات الملقاة على عاتق هذه القوات وفيه بحثنا القضايا الآتية:

- احترام قوانين ولوائح الدول المضيفة ، و الدعاوى التي ترفع من أو على هذه القوات .
ثم انتقلنا فيما بعد إلى توضيح مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام الدولي.

فالنسبة لإحترام قوات حفظ السلام الدولي لقوانين ولوائح الدولة المضيفة إنتهينا إلى أهمية هذا المبدأ حيث أصبح قاعدة عامة تحكم علاقات هذه القوات بالدولة المضيفة حيث تنص كافة الإتفاقيات التي تحدد المركز القانوني للقوات على المبدأ القانوني الهام، أيضا تنص اللوائح والتنظيمات والتعليمات التنظيمية للقوات على ضرورة إحترام القوانين واللوائح الداخلية المعمول بها من قبل سلطات الدولة المضيفة، وحتى يتضح الأمر قمنا بعرض بعض نصوص الإتفاقيات الدولية التي أبرمت بين قوات حفظ السلام الدولي والعديد من الدول التي إستقبلت هذه القوات على أراضيها.

أما بالنسبة للدعوى التي ترفع من أو ضد هذه القوات حيث خلصنا إلى أن أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام الدولي - بإعتبارهم موظفين دوليين يتمتعون بالحصانات والإمتيازات المقررة في إتفاقية عام 1946 - عند إرتكابهم أية مخالفات لأحكام القانون الوطني للدولة المضيفة وأثناء قيامهم بأعمال وظيفتهم فإن الأمم المتحدة هي المسؤولة عما يقترفونه من جرائم أو مخالفات.

تكون أيضا على الأمم المتحدة المسؤولية عن تعويض المضرورين من جراء مخالفات موظفيها، وتحريك أية دعوى قضائية ضد مواطني الدولة المضيفة حين يرتكبون أية مخالفات أو جرائم في حق الموظفين الدوليين التابعين للأمم المتحدة أثناء قيامهم بمهامهم. وتكون الدولة المساهمة بقواتها في عملية حفظ السلام الدولي هي المسؤولة -عندما تحرك دعوى من أو ضد أفراد القوة- حين يقع منهم أو ضدهم أية مخالفات في غير أوقات تأديتهم لمهامهم الرسمية في القوة الدولية.

إذن فمناطق تحديد الجهة المسؤولة عن القوات الدولية - الأمم المتحدة أو الدول المساهمة بقواتها في العملية - هو ما إذا كانت القوات تقوم بواجباتها وعملها خارج إطار العمل والوظيفة.

أما بالنسبة لمدى تطبيق قانون الحرب على قوات حفظ السلام الدولية، فالأمر لا يثير أية مشاكل بشأن تطبيق قوانين الحرب على هذه القوات عندما تقوم بمهامها تنفيذًا للسلام الدولي وأيضا حين يرخص لها بإستخدام القوة للدفاع عن النفس، وقد أكدنا على مسؤولية الأمم المتحدة عند إنخراط قواتها في أعمال عسكرية، بالتنبيه على القادة والضباط والأفراد المشاركين في العمليات بالإلتزام بقوانين الحرب والقانون الدولي الإنساني.

عند استعراض الصعوبات والمخاطر التي تواجه قوات حفظ السلام الدولية ، لاحظنا أنها تتجلى في ثلاثة أنواع من الصعوبات :

النوع الأول: ويتمثل في الصعوبات المالية التي تتعرض لها قوات حفظ السلام أثناء تأديتها لعملها ، مع إظهار أهم الوسائل و الإجراءات الكفيلة بمعالجة هذه المشاكل .
النوع الثاني: و يتمثل في الصعوبات السياسية التي تؤثر سلبا على أداء قوات حفظ السلام الدولية ، وكيفية معالجتها .

النوع الثالث : و يتمثل في الصعوبات المتنوعة الأخرى سواء كانت متعلقة بالقوات ذاتها أم غير متعلقة بها .

يتبين أن نجاح هذه القوات في أداء مهامها في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين متوقف في المقام الأول على وجود إرادة سياسية حقيقية من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، و على الأخص الدول المساهمين في تشكيل هذه القوات .

بالنظر إلى المهام التي كانت تؤديها هذه القوات في السابق ، فإنها كانت تنشأ أساساً للقيام بدور الملاحظ فقط ، أي القيام بالمهام التقليدية لحفظ السلام خاصة منها الإشراف على وقف إطلاق النار و مراقبة حدود الهدنة ، لكن مع التطور الذي حدث لهذه المهام فإن قوات حفظ السلام الدولية أصبحت تعمل أكثر مما تلاحظ و ذلك من خلال تدخلاتها لفض الصراعات الدولية و غير دولية عبر مختلف أنحاء العالم تارة وفق أحكام الفصل السادس من الميثاق و تارة أخرى وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق .

على ضوء كل ما تقدم ، نتوصل في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- جاء إنشاء الأمم المتحدة في ظروف دولية تختلف عن الظروف الدولية الحالية وذلك من عدة جوانب ، سواء من ناحية مراكز القوى ، عدد الدول الأعضاء في المنظمة ، التكتلات العالمية ، التقدم العلمي ، الأفكار و القيم السائدة ، حجم و نوعية المصالح الخاصة بالدول .

2- النظام الدولي الذي كان سائداً عند إنشاء الأمم المتحدة و حتى النظام الذي تكوّن بعد تأسيسها (الثنائية القطبية) قد زال .

3- إن الأمم المتحدة ليست فاعلاً مستقلاً في النظام الدولي و لكن فاعلاً مؤثراً فيه ، غير أننا نلاحظ أن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية تسيطر على المنظمة الأممية فيما يتعلق بإصدار القرارات الهامة التي تخدم مصلحتها .

4- تستخدم الأمم المتحدة معايير مزدوجة في التعامل مع القضايا الدولية المتشابهة ، و ذلك بسبب سيطرت الدول دائمة العضوية فيها على مجلس الأمن .

5- انتهاء الحرب الباردة و زوال الإتحاد السوفياتي سهلا على مجلس الأمن إصدار قرارات نتيجة عدم استعمال "الفيتو" ، الأمر الذي سهل بدوره إنشاء قوات حفظ السلام و إرسالها إلى مناطق النزاع عبر مختلف أنحاء العالم .

6- بعد انتهاء الحرب الباردة ، أصبحت قوات حفظ السلام تقوم بأدوار و مهمات لم تكن تقم بها في السابق مثل مراقبة احترام حقوق الإنسان ، إعداد الانتخابات و الإشراف عليها ، تقديم المساعدات الإنسانية ، المساعدة في إصلاح النظام القضائي ، تدريب قوات الشرطة...إلخ.

7- نتج عن الزيادة الهائلة في المهام التي تقوم بها قوات حفظ السلام أنها أصبحت تعاني من صعوبات متنوعة لم تكن تعاني منها عندما كانت تقوم بأدوار تقليدية، و تتجلى هذه الصعوبات أساسا في الصعوبات المالية و الإدارية و السياسية .

8- لا تتوفر لدى الأمم المتحدة قوات انتشار سريع يمكن لها استخدامها على وجه السرعة كإجراء وقائي لمنع حدوث نزاع أو السيطرة عليه في بدايته لمنع تفاقمه .

9- تعاني الأمم المتحدة من صعوبات مالية كبيرة بسبب عدم قيام الدول الأعضاء -خاصة الولايات المتحدة الأمريكية - بدفع مستحقاتها ، هذا الأمر أدى إلى التأثير سلبا على أداء المنظمة في مختلف مجالاتها ، و خاصة في المجال الأمني .

بالإضافة إلى النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ، يمكن لنا أيضا أن نقدم بعض الإقتراحات التالية :

1- على دول العالم كافة و خاصة الدول الغربية التعامل مع منظمة الأمم المتحدة باعتبارها منظمة تعاون يجب دعمها ، و التخلي عن أفكار و أساليب السيطرة عليها و تسخيرها لمصلحتها الذاتية فقط ، فهي منظمة دولية موجودة لخدمة جميع الدول .

2- إن فكرة إنشاء منظمة دولية جديدة تحل محل منظمة الأمم المتحدة هي فكرة غير مجدية، إذ عوض التفكير في حلها يجب و بسرعة العمل على دعمها و إصلاحها و تطويرها .

3- إن قدرة الأمم المتحدة على القيام بدورها في فترة ما بعد الحرب الباردة مرتبط بضرورة توفير عدة أمور منها ، الدعم الداخلي من خلال إعادة بناء هيكلها و إصلاحها و تطويرها، و تقديم الدعم المعنوي الملموس و ذلك باحترام قراراتها و استقلاليتها و الابتعاد عن التفكير في السيطرة عليها .

- 4- إن إصلاح الأمم المتحدة أصبح مطلباً ملحا و مهما في نفس الوقت ، غير أنه يجب أن يشمل هذا الإصلاح الأمور التالية:
- أ- ضرورة إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة تقاديا للثغرات التي أفرزتها العقود الماضية من حياة المنظمة خاصة في ميدان حفظ السلم و الأمن الدوليين .
- ب- ضرورة تضمين الميثاق النص الصريح على قوات حفظ السلام و كيفية إنشائها و إدارتها ، تمويلها ، و طريقة تدخلها في النزاعات الدولية وذلك قصد توحيد المفاهيم و الأدوار التي تقوم بها هذه القوات .
- ج- إصلاح مجلس الأمن من خلال العمل على توسيع العضوية فيه سواء كانت دائمة أو غير دائمة إذ يصبح أكثر تمثيلا و ديمقراطية عما هو عليه الوضع حاليا، و في هذا الإطار يجب على الدول العربية السعي بشكل جاد لضمان مقعد دائم لها فيه .و العمل أيضا على إعادة النظر في طريقة التصويت فيه وذلك بالتخلي عن الفيتو الممنوح للدول الدائمة العضوية فيه ، و الذي يعد خروج عن القواعد العامة و خرق لمبدأ المساواة بين الدول .
- 5- على الدول الأعضاء كافة و الولايات المتحدة الأمريكية خاصة دفع التزاماتها المالية للمنظمة ، و زيادة مساهماتها في ميزانية حفظ السلام .
- 6- على الأمم المتحدة إيجاد نظام مراقبة مالي يضمن عدم التسيب و الفساد و التبذير .
- 7- على الأمم المتحدة السعي إلى إنشاء قوة للانتشار السريع تكون تحت تصرف المنظمة لاستخدامها بصورة وقائية قبل نشوب النزاع أو السيطرة عليه في بدايته .
- نحن نرى أن الأخذ بهذه التوصيات سيؤدي لا محالة إلى تحسين أداء قوات حفظ السلام في المستقبل .

قائمة المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- 01- أبو العلا أحمد عبد الله ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، دار الكتب القانونية ،المحلى ،2005.
- 02- أبو الوفا أحمد ، الوسيط في المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة ،1974.
- 03- _____ ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990.
- 04- أبوسليخة محمد عبد العزيز ، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، الجزء الأول ،الطبعة الأولى ، دار المعارف ، الكويت ،1981.
- 05- أبوهيف علي صادق ،القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ،1995.
- 06- _____ ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة 11 ، 1965.
- 07- الأشعل عبد الله ، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، 1997.
- 08- _____ ، الأمم المتحدة و العالم العربي في ظل تحول النظام الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1997.
- 09- البطاينة فؤاد ، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل ، المؤسسة العربية ، لبنان ،2003.
- 10- الجندي غسان ، عمليات حفظ السلام الدولية ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2000.
- 11- الجنزوري عبد العظيم ، تطور سلطات الجمعية العامة في حفظ السلم و الأمن الدوليين،
- 12- الحديثي خليل إسماعيل، الوسيط في التنظيم الدولي، مطبعة جامعة الموصل، بغداد، 1991.
- 13- الدقاق محمد السعيد ، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1980.
- 14- الدقاق محمد السعيد ، د/ مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية المعاصرة ، الدار الجامعية ، 1990 ،

- 15- الراجحي محمد عالم ، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي ، دار الثقافة الجديدة ، الطبعة الأولى ، 1990.
- 16- الراوي جابر إبراهيم ، الأسس القانونية لقوات حفظ السلام الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1979.
- 17- الرشيد أحمد، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، الهيئة العامة المصرية، القاهرة، 1993.
- 18- الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي
- 19- العبدلي عبد المجيد، قانون العلاقات الدولية، دار أفواس للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 1994.
- 20- العناني إبراهيم، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1997.
- 21- _____، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.
- 22- _____ ، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1973، 1977.
- 23- الغنيمي محمد طلعت ، الأحكام العامة في قانون الأمم ،التنظيم الدولي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1970.
- 24- _____، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1974.
- 25- _____، التنظيم الدولي والنظرية العامة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1975.
- 26- _____، الوسيط في القانون الدولي، قانون الأمم، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1982.
- 27- الفار عبد الواحد محمد ، التنظيم الدولي ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1979.
- 28- موسى محمد خليل، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر عمان، بدون سنة نشر.
- 29- أنيس كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة عبد الله العريان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.

- 30- باتريسيو نولاسكو ، أنمي شاوس ، ألان ديمس ، تعريب د/ فؤاد شاهين ، الأمم المتحدة: الشرعية الجائرة ، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع والإعلان ، طرابلس ، بدون سنة نشر.
- 31- بسيم عصام الدين ، منظمة الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
- 32- بسيوني محمد شريف ، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي (التدخلات الثغرات والغموض) القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2006.
- 33- بلانتي ألان ، ترجمة نورالدين خندودي ، في السياسة بين الدول ، مبادئ في الدبلوماسية ، دار الأمة ، بدون سنة نشر .
- 34- بوزنادة معمر ، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1992.
- 35- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 36- جعفر عبد السلام، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- 37- حداد سليم ، قوات الأمم المتحدة المؤقتة العاملة في لبنان ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1981.
- 38- حسني محمد جابر ، القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973.
- 39- حلمي نبيل ، مدى سلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ السلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1990.
- 40- حمان بكاي، بوسلطان محمد، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- 41- حواس عصام الدين ، قوة الطوارئ الدولية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، 1974.
- 42- راتب عائشة ، المنظمات الدولية ، دراسة نظرية و تطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1962.
- 43- رشاد عارف يوسف ، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية ، الطبعة الأولى ، دار الفرقان ، 1984.

- 44- سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الطبعة العاشرة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2003.
- 45- سرحان عبد العزيز، دروس في المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
- 46- _____، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- 47- سعاد الشرفاوي ، الوجيز في القضاء الإداري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية القاهرة، 1981.
- 48- سلطان حامد، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1976.
- 49- سلطان حامد، راتب عائشة، عامر صلاح الدين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1978.
- 50- شارل روسو، ترجمة الأستاذين شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، 1982.
- 51- شلبي إبراهيم أحمد ، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، 1984.
- 52- شلبي صلاح عبد البديع، التدخل الدولي ومأساة البوسنة و الهرسك، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996.
- 53- شهاب مفيد محمود ، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة 10، 1990.
- 54- صلاح إبراهيم، صلاح عبدي، الجريمة الدولية، دار النهضة العربي، القاهرة، 1972.
- 55- عامر صلاح الدين، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- 56- عبد العزيز سرحان، دروس في منظمات دولية، دار النهضة العربية. ط 1968.
- 57- عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

- 58- عبد المعز عبد الغفار نجم ، الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988.
- 59- علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،1997.
- 60- علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995.
- 61- _____، قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995.
- 62- عيون عبد الله، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث: دراسة تحليلية وتطبيقية، دار البشر للنشر والتوزيع، عمان، 1985.
- 63- غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر .
- 64- مارسيل ميرل، ترجمة حسن نافعة، أزمة الخليج والنظام العالمي الجديد، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، الطبعة الأولى، 1992.
- 65- محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1962.
- 66- مصطفى سلامة حسين ، تطور القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992.
- 67- _____، المنظمات الدولية ، مكتبة ودار الإشعاع ، الإسكندرية ، 1994.
- 68- مصيلحي محمد الحسيني ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989.
- 69- مقلد إسماعيل صيري، القانون وأمن المجتمع، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ب س ن .
- 70- نافعة حسن، الأمم المتحدة في نصف قرن، سلسلة عالم المعرفة ، العدد 202 ، الكويت .
- 71- ناهد طلاس العجة ، ترجمة د/ محمد عرب صاصيلا، الأمم المتحدة بين الأزمة و التجديد ، طلاس للدراسات والترجمة و النشر، بدون سنة نشر .
- 72- نوري مرزه جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر .

73- **هنداوي حسام أحمد محمد**، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، بدون دار نشر، 1994.

2- الرسائل و المذكرات:

أ- الرسائل:

01- **العبيدي خليل أحمد خليل**، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية. 2008.

02- **الهالي نشأت عثمان** ، الأمن الجماعي الدولي مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، 1985.

03- **خلفان كريم** ، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق ، 2007.

04- **عمير نعيمة** ، ديمقراطية الأمم المتحدة ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2006 .

05- **فرح ر و نادية خ** ، تطور الوظيفة السلمية لمنظمة الأمم المتحدة ، بحث لنيل الإجازة في القانون العام ، تخصص علاقات دولية ، جامعة المولى إسماعيل ، مكناس ، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية ، 2004-2005.

06- **ليثيم فتيحة** ، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

07- **مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم** ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون الدولي العام ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 2001.

08- **مؤمن مصطفى** ، قوة الطوارئ الدولية و دورها في قضية السلام ، بحث لنيل درجة دكتوراه في العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1960 .

09- نهى علي بكر، مشروعات إصلاح مجلس الأمن، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، كلية إقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة. 2007.

10- يحي الشيمي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1976.

ب- المذكرات:

01- أحمد ظاهر ماضي الحريش، دور الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دراسة حالة (أزمة الكويت 1990-1991)، بحث لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2007.

02- أيمن عبد العزيز سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، بحث للحصول على درجة الماجستير في الحقوق ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ، 2000.

03- جميل سامي القاضي ، عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة : حالة أنجولا ، بحث لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة آل البيت ، معهد بيت الحكمة ، 2002.

04- رضا سعيد محمد الحنزوري، الحرب الإستباقية في قواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.

05- سامر أحمد موسى ، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة ، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون ، جامعة بسكرة

06- شراح محمد ، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية الحكومية ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسية ، جامعة بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2005-2006.

07- شريف سليمان، تسوية النزاعات الدولية بطرق سلمية، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية، جامعة تيزي وزو، 1985.

08- طالب خيرة، مبدأ عدم إستخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون دولي عام، جامعة ابن خلدون، تيارت، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2006-2007.

09- غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010.

- 10- مبطوش الحاج، الأمن القومي ونظام الأمن الجماعي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005.
- 11- محمد أمير الشب ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية من خلال القانون الدولي ، بحث لنيل درجة الماجستير في العلاقات الدولية ، جامعة حلب ، كلية الإقتصاد و العلاقات الدولية ، 2008.
- 12- محمد راتب حامد الديخ ، دور هيئة الأمم المتحدة بعد إنتهاء الثنائية القطبية ، بحث لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية ، الجامعة الأردنية ، كلية الدراسات العليا ، 1996.
- 13- محي دين جمال، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر. 1998.
- 14- معاوية عودة السوالقة ، التدخل العسكري الإنساني ، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، 2009.
- 15- ناصري مريم، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

3- المقالات :

- 01- أبو الوفا أحمد، تعليق على حكم محكمة العدل الدولية بشأن نيكاراغوا، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 48، 1992.
- 02- أبوظالب حسين، جاد عماد، أحمد إبراهيم محمود، عبيد هناء، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، التقرير الإستراتيجي العربي 1994، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية بالأهرام، 1995، القاهرة. على الموقع التالي:
<http://www.digital.ahrem.org.eg/articles.aspt?serial=793614eid=298>
- 03- أحمد إبراهيم محمود، تجربة التدخل الدولي في الصومال، السياسة الدولية العدد 121، 1995، القاهرة.
- 04- أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن... فشل مزمن و إصلاح ممكن، على الموقع التالي:
<http://www.kenanaonline.com/users/barky/topic/65245/posts/141486>

- 05- آدم عز الدين الطيب ، مفهوم تدخل قوات الأمم المتحدة في إطار القانون الدولي ، مجلة العدل ، العدد 19 ، السنة الثامنة ،
- 06- البطاينة فؤاد، مجلس الأمن بين الإصلاح و عبثية توسيع العضوية، على الموقع التالي: [http:// www.alghad.com/?news=38362.](http://www.alghad.com/?news=38362)
- 07- الجيهاني سعيد، إصلاح الأمم المتحدة، إقتباس على موقع الأنترنت التالي: [http://www.smj-2076.maktooblog.com/960014.](http://www.smj-2076.maktooblog.com/960014)
- 08- الحرابي عبد العاطي، آثار المسؤولية الدولية، على الموقع التالي: [http:// www.ac.ly/ub/archive/index.php/t-1914.html](http://www.ac.ly/ub/archive/index.php/t-1914.html)
- 09- الحمداني حامد، هذا هو الطريق لإصلاح منظمة الأمم المتحدة. على الموقع التالي: [http://www.fremediawatch.org/29-071204/hadahowa.htm.](http://www.fremediawatch.org/29-071204/hadahowa.htm)
- 10- الدهيمي الأخصر محمد، القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني، على الموقع التالي: [http://www.nauss.edu:7070/ar/.../pages/articles.aspx.](http://www.nauss.edu:7070/ar/.../pages/articles.aspx)
- 11- الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط2، وحدة الطباعة والإنتاج بالمعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.
- 12- السوقي مراد إبراهيم، البعد العسكري في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، العدد 22، 1995.
- 13- الشاعر خالد، صناعة القرار الدولي، على الموقع التالي: [http://www.furat.elwihda.gov.sy/-archive.asp?filename.](http://www.furat.elwihda.gov.sy/-archive.asp?filename)
- 14- الشاعر يحيى، القوة متعددة الجنسيات في سيناء حسب نص إتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية، إقتباس على موقع الأنترنت التالي: <http://www.dzworld.net/ub/archive/index.php/f-110.html>
- 15- الشعبي عبد الله مثنى طاهر، قوات حفظ السلام الدولية.. تشكيلاتها.. و مهامها، على الموقع التالي: [http:// www.14october.com/news.asp?newsno=9386.](http://www.14october.com/news.asp?newsno=9386)
- 16- العربي نبيل، تطوير الأمم المتحدة وأفاق المستقبل، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1994.

17- العناني إبراهيم، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، القاهرة، المجلد 16، 1974.

18- القوصي بهاء، الخوذ الزرق في يومهم الدولي، إقتباس على موقع الأنترنت التالي:
<http://www.7wamer.com/.../showthread...arabiosaoudite>.

19- المصالحة محمد، مدى فعالية عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة، على الموقع التالي:
[http:// www.lebarmy.gov.lb/article.asp](http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp)

20- أنطوان نجيم، القوات الدولية المؤقتة العاملة في لبنان. على الموقع التالي:
<http://www.lebarmy.gov.lb/artide.asp?n=ar=17814>.

21- أنيس مصطفى القاسم، الأمم المتحدة ليست فقط مجلس الأمن. على الموقع التالي:
[http:// www.eafor.org/ar-statments/arab-stat](http://www.eafor.org/ar-statments/arab-stat).

22- براء منذر كمال عبد اللطيف، عمار عيسى الدوري، الحماية الجنائية الدولية لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الأول لكلية القانون، 2008.

23- بركات نظام، تداعيات أحداث سبتمبر على النظام الدولي، على الموقع التالي:
[http:// www.aljazeera.net/in-depth/.../9-9-8.htm](http://www.aljazeera.net/in-depth/.../9-9-8.htm)

24- بطرس بطرس غالي، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المجلة المصرية القانون الدولي، المجلد 1962.

25- _____، خطة للسلام، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992.

26- _____، تقرير تطوير أداء قوات حفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، عدد 12، يناير 1992، القاهرة.

27- _____، الأمم المتحدة بين متناقضات المرحلة الإنتقالية و المسؤولية المشتركة ، السياسة الدولية ، العدد 117 ، يوليو 1994 ، القاهرة.

28- _____، في مواجهة التحديات الجديدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نيويورك 1995.

29- **بن سلطان عمار**، الأمم المتحدة و تحديات النظام الدولي الجديد، مجلة الإدارة، عشرية في العلاقات الدولية، 1990-2000، كتاب جماعي تحت إشراف الأستاذ عبد العزيز جراد، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001.

30- **بن عنتر عبد النور**، الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة.. ضرورة الإصلاح، على موقع الأنترنت التالي:

<http://www.aljazeera.net/nr/exeres/fd403570>

31- **بوسلطان محمد** ، حماية الأمن و السلم من خلال نظام الأمم المتحدة -التطورات الحديثة- ، المدرسة الوطنية للإدارة ، 2001.

32- **بيضون أحلام**، مقارنة بين الفصلين السادس و السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على الموقع التالي:

<http://www.dascyriapress.net/modules/news/article.php?storyid=30923>.

33- **بيل ستيرلاند**، بناء قرارات المجتمع المدني ما بعد النزاع. على موقع الأنترنت التالي:-

34- **تميم خلاف** ، تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، السياسة الدولية ، العدد 157 ، المجلد 39 ، يوليو 2004 ، القاهرة .

35- **جاد عماد**، أثر تغيير النظام الدولي على حلف شمال الأطلسي، مجلة العالم السياسي، العدد134، 1998.

36- **جان بكتيه**، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

37- **جرحس أيوب**، إصلاح الأمم المتحدة بين النظرية والتطبيق. إقتباس على موقع الأنترنت التالي:
<http://www.an-nout.com/old/227/polities.02.htm>.

38- **جعفر خزعل جاسم المؤمن**، طبيعة سلطات مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق ومدى تطبيقها على حالة العراق. على موقع الأنترنت التالي:

<http://www.tqmag.net/body.asp?field=news.arabic>.

39- **حامد شنيكات خالد**، عمليات حفظ السلام..دراسة في التطورات وسياقاتها المستقبلية، على الموقع التالي:

<http://www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=lbb180340>.

40- حسن أبو طالب، الأمم المتحدة وحفظ السلام، تفاعلات المنظمة الدولية مع الصراعات الإقليمية في نصف قرن، " في الأمم المتحدة في خمسين عاما "، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1996.

41- حسين عبد الخالق حسونة، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 32، 1976.

42- حلاس عبد الحكيم، الحماية الدولية للفلسطينيين، إقتباس على موقع الأنترنت التالي:

<http://www.oppc.pra.net/0/20mag2/p7.2htm>.

43- حمدي السعيد سالم، سيادتنا الوطنية في سيناء وكامب ديفيد، إقتباس على موقع الأنترنت التالي:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?>

44- خالد عكاب حسون، طبيعة دور مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، السنة الأولى.

45- خلود أديب، حق النقض (الفيتو)، على موقع الأنترنت التالي:

<http://www.alazmenah.com/page=show-detlcahrégouy-id=9=30344>.

46- خليل أحمد توفيق، الأمم المتحدة وحفظ السلام في الشرق الأوسط، دراسات في القانون الدولي، المجلد 03، الجمعية المصرية للقانون الدولي. 1971. القاهرة.

47- خليل حسين، المسؤولية والجريمة في القانون الجنائي الدولي، على الموقع التالي:

<http://www.drkhalilhussein.blogspot.com/2010/08/blog-post-23html>

48- خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011.

49- رسول حسين علي الجميلي، التنظيم الدولي بين سياسة توازن القوى ونظام الأمن الجماعي، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، الفلوجة، 2011، العدد 18.

50- رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.

51- زهران منير ، الأمم المتحدة و بناء السلام : عرض نقدي ، السياسة الدولية ، العدد 161 ، المجلد 40 ، يوليو 2005 ، القاهرة.

52- _____ ، نظام الأمن الجماعي وتحديات الألفية، على موقع الأنترنت التالي:

<http://www.ahram.org.eg>.

53- سائد الراشد، قوات حفظ السلام، المستفيد والمدان الأول أمريكا. على الموقع التالي:
<http://www.thawra.alwehda.gov.sy/print-uiew.asp?filename>

54- سالمان عبد المالك ، إصلاح الأمم المتحدة..بين الطموحات والأوهام ، على الموقع التالي:
<http://www.al-moharer.net/moh229/a-m-salman229.htm>.

55- سامر أحمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة،رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، 2005، على موقع الأنترنت التالي:
<http://www.ahewar.org/m.asp.?i=1815>.

56- سعد يمى التفيرني، النظام الدولي بعد الحرب الباردة ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، على موقع الأنترنت التالي:

57- سلوم سعد، برلمان العالم وإصلاح الأمم المتحدة الجمعية العامة للأمم المتحدة ومتطلبات التوازن والإصلاح. على الموقع التالي:
<http://www.Ahewar.org/debat/show.art?aid=47416>.

58- _____، مهام الأمين العام للأمم المتحدة وتحديات إصلاح المنظمة الدولية، إقتباس على موقع الأنترنت التالي:
<http://www.ohewar.org/débat/showartosp>.

59- سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 24، 1968.

60- _____، عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، 1969 ، القاهرة.

61- شبيب نبيل، إصلاح الأمم المتحدة..بين الواقع والأوهام وتغيب الدور العربي والإسلامي على الساحة الدولية ، على الموقع التالي:
<http://www.midadulqalam.info/midad/modules.php?file=article&name=ne>

62- شريقي سليمان، الأمن الجماعي بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم القانونية، مجلة العلوم القانونية الإدارية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 1988.

63- شكري محمد عزيز، الأمن الجماعي، على موقع الأنترنت التالي:
<http://www.arab-ency/index.php?module>.

64- شنيكات خالد محمد طاهر ، عمليات حفظ السلام..دراسة في التطورات وسياقاتها المستقبلية ، على الموقع:

[http:// www.alwatanvoice.com/.../content-139308.html.](http://www.alwatanvoice.com/.../content-139308.html)

65- شهاب مفيد محمود، الأمم المتحدة بين الإنهيار والتدعيم، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 64، 1968.

66- شوقي محمد بدران ، قوات حفظ السلام الدولية ، على الموقع التالي:

[http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?lnar.](http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?lnar)

67- عادل عامر، إصلاح مجلس الأمن الدولي، على الموقع التالي:

[http://www.adelamer.com/up/attach/5680e3a0c2.doc.](http://www.adelamer.com/up/attach/5680e3a0c2.doc)

68- عبد الحسين شعبان، هل هناك مستقبل للأمم المتحدة، على الموقع التالي:

[http:// www.ahewar.org/debat/show.art.asp?=106945.](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?=106945)

69- عبد الصمد ناجي ملاياس، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعية، العدد 23، 2010.

70- عبد العزيز محمد سرحان، قوة الطوارئ الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة 1967.

71- عبد الله صالح، الأمم المتحدة وتطور عمليات حفظ السلام، الأمم المتحدة وحفظ السلام..التحديات والإمكانيات، على الموقع التالي:

<http://www.digital.ahram.org/articles.asp?serial=222307&eid=292>

72- عتلم حاز محمد ، الوضع القانوني للقوات الدولية في تيمور الشرقية في ظل قراري مجلس الأمن رقم 1246 و 1272.

73- عز العرب محمد، قوات حفظ السلام في إفريقيا جزء من الأزمة وليست حلا، على موقع الأنترنت التالي:

[http://www.alittihad.ae/de tails. php?id=116672=2007.](http://www.alittihad.ae/de tails. php?id=116672=2007)

74- علوان محمد يوسف، " نشر القانون الدولي الإنساني " في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

75- عولا الفولى، قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على الموقع التالي:

[http://www.dostor.org/sites/default/files/10/sep/36/mainimage/un.jpg.](http://www.dostor.org/sites/default/files/10/sep/36/mainimage/un.jpg)

76- فتحي شفيق، مشاركة الجيش الوطني الشعبي في عمليات حفظ السلام لمنظمة الأمم المتحدة، على الموقع التالي:

[http:// www.djazairess.org/elhiwar/30315.](http://www.djazairess.org/elhiwar/30315)

77- فيتيه سيلفيان، إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالإحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية، على الموقع التالي:

[http:// www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6lmf7b.htm.](http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6lmf7b.htm)

78- لكريني إدريس، التدخل في الممارسات الدولية: بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير، على موقع الأنترنت التالي:

<http://www.doorob.com/?p=12087>

79- ليتيم فتيحة ، الدور السياسي للأمين العام للأمم المتحدة ، على الموقع التالي:

[http://www.webreview.dz/IMG/pdf/-2-3.pdf.](http://www.webreview.dz/IMG/pdf/-2-3.pdf)

80- محمد أحمد عبد الغفار، إصلاح مجلس الأمن الدولي، على الموقع التالي:

[http://www.anabaa.org/nlanews/50/125.hTm.](http://www.anabaa.org/nlanews/50/125.hTm)

81- محمد عبد الحميد، النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية، تجربة كوسوفو، السياسة الدولية، العدد 41، 2006. دار الأهرام، القاهرة.

82- محمود عبد الحميد سليمان، حول القوة متعددة الجنسيات في سيناء ، السياسة الدولية ، العدد 145 ، يوليو 2001 ، القاهرة.

83- مركز البحوث والدراسات الكويتية، دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين " دراسة حالة العراق والكويت "، مركز البحوث، الكويت، 1995.

84- مروة نظير، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة : التطور المفاهيمي العملي، على الموقع التالي:

[http:// www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=233359.](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=233359)

85- _____، أثر إنتهاء الحرب الباردة على منظومة القانون الدولي، على موقع الأنترنت التالي:

[http://www.ahewar.org/débat/show.art.asp?aid=234032.](http://www.ahewar.org/débat/show.art.asp?aid=234032)

86- _____، تأثيرات 11 سبتمبر على منظومة عمل الأمم المتحدة، على موقع الأنترنت التالي:

[http://www.ahewar.org/débat/show.art.asp?aid=23403.](http://www.ahewar.org/débat/show.art.asp?aid=23403)

- 87- مسلم أحمد، الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام، مجلس السياسة الدولية، العدد 84، سنة 1986.
- 88- مطر جميل، هلال علي الدين، تقرير ختامي عن إصلاح نظام الأمم المتحدة، وجهة نظر من الوطن العربي، الأمم المتحدة ضرورة الإصلاح بعد نصف قرن، وجهة نظر عربية،
- 89- نافعة حسن ، إنهيار نظام الأمن الجماعي ، السياسة الدولية ، العدد 161 ، المجلد 40 ، يوليو 2005 ، القاهرة.
- 90- _____ ، الأمن الجماعي بين الواقع والأسطورة، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1994.
- 91- _____ ، تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي، على موقع الأنترنت التالي:
[http://www.sweednabroad.com/.../lecturebyhasannafaa.](http://www.sweednabroad.com/.../lecturebyhasannafaa)
- 92- نصر الله علي، إصلاح الأمم المتحدة، على الموقع التالي:
[http://www.thawra.alwehda.gov.sy/kuttab2004.asp?filename=71744830020.](http://www.thawra.alwehda.gov.sy/kuttab2004.asp?filename=71744830020)
- 93- نظير مروة، جنود حفظ السلام وإشكالية الحماية / المسئولية ، على الموقع التالي:
[http://www.ahewar.org/debat/shaw.art.asp?!aid=22989 ###.](http://www.ahewar.org/debat/shaw.art.asp?!aid=22989###)
- 94- خليل حسين، مفهوم الأمن في القانون الدولي العام، على موقع الأنترنت التالي:
[http://www.dnkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog-post.16.htm.](http://www.dnkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog-post.16.htm)
- 95- نيلك ستانيسلاف، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 1984.
- 96- هشام الصادق، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة: من همرشولد إلى الإبراهيمي ومابعده. على موقع التالي:
[http://www.acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1read176.htm.](http://www.acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1read176.htm)
- 97- هندأوي حسام بن أحمد ، البعد الإنساني الجديد في مهام قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة، الدبلوماسية، العدد 21 ،ديسمبر 2001 ، الرياض.
- 98- وليد محمود عبد الناصر، أدوار جديدة للأمم المتحدة داخل بلدان العالم الثالث، السياسة الدولية، العدد 121، السنة 1995، القاهرة.

99- يازجي أمل، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والتطبيق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004.

100- يسرى إبراهيم، عدم مشروعية قيام قوات اليونيفيل بمهام رادعة في لبنان، على موقع التالي:

[http://www.lebarmy.gov/b/artide.asp?n=ar=17814.](http://www.lebarmy.gov/b/artide.asp?n=ar=17814)

5- الموائيق والاتفاقيات والتقارير الدولية:

01- ميثاق الأمم المتحدة، وقع عليه في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو، ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.

02- إتفاقية إمتيازات وحصانات منظمة الأمم المتحدة، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13 فبراير 1946.

03- إتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 59/49 بتاريخ 1994/12/09، التي دخلت حيز التنفيذ في 15 جانفي 1999.

04- البروتوكول الاختياري للإتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الصادرة عن الجمعية العامة بموجب اللائحة رقم 42/60 بتاريخ 2005/12/08.

05- الكتاب الدوري للأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، رقم ST/S6B/1999/13 صادر بتاريخ 6 أوت 1999. والذي دخل حيز التنفيذ في 12 أوت 1999.

06- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي، مؤرخ في 31 جانفي 1992، متضمن "خطة للسلام".

07- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي، صادر في 25 جانفي 1995، وثيقة رقم A/50/60، متضمن "ملحق لخطة السلام".

08- تقرير إبراهيمي، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في مارس 2000.

09- الإتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة والحكومة المصرية بتاريخ 08 فيفري 1957، متضمنة منح إمتيازات وحصانات لصالح قوات الطوارئ الدولية الأولى في مصر.

6- القرارات واللوائح والتوصيات:

أ) القرارات واللوائح الصادرة عن الجمعية العامة:

- 1- قرار الجمعية العامة (رقم 688) الصادر بتاريخ 1952/12/20.
- 2- قرار الجمعية العامة رقم 998 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 1956 .
- 3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59/49 مؤرخ في 09 ديسمبر 1994.
- 4- قرار الجمعية العامة رقم (A/Res/ 53/02) لعام 1998.
- 5- قرار الجمعية العامة رقم A/Res/ 55/ 175 لعام 2000.
- 6- قرار الجمعية العامة رقم 53 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1976.

ب) القرارات واللوائح الصادرة عن مجلس الأمن:

- 1- قرار مجلس الأمن رقم 201 مؤرخ في 19/03/1965، المتضمن تجديد مهمة القوة الأممية في قبرص (UNFICYP) بمدة 03 أشهر.
- 2- قرار مجلس الأمن رقم 206 المؤرخ في 15/02/1965 المتضمن تجديد مهمة القوة في قبرص (UNFICYP) بمدة 06 أشهر.
- 3- قرار مجلس الأمن رقم 266 المؤرخ في 10/06/1969 المتضمن تجديد مهمة القوة في قبرص (UNFICYP) بمدة 06 أشهر.
- 4- قرار مجلس الأمن رقم 346 مؤرخ في 08/04/1974. جدد مهمة قوة الطوارئ الدولية الثانية في مصر (FENUII) ب06 أشهر.
- 5- قرار مجلس الأمن رقم 368 مؤرخ في 17/04/1975. جدد مهمة قوة الطوارئ الدولية الثانية في مصر (FENUII) ب03 أشهر.
- 6- قرار مجلس الأمن رقم 378 مؤرخ في 23/10/1975. جدد مهمة قوة الطوارئ الدولية الثانية في مصر (FENUII) بسنة كاملة.
- 7- قرار مجلس الأمن رقم 438 مؤرخ في 23/10/1978. جدد مهمة قوة الطوارئ الدولية الثانية في مصر (FENUII) ب09 أشهر.
- 8- قرار مجلس الأمن صادر بتاريخ 30 جانفي 1946 في النزاع بين إيران والإتحاد السوفياتي.

- 9- قرار مجلس الأمن صادر بتاريخ 09 أبريل 1947 في النزاع بين بريطانيا وألبانيا بخصوص مضيق كورفو.
- 10- قرار مجلس الأمن رقم (340) مؤرخ في 25 أكتوبر 1973.
- 11- قرار مجلس الأمن رقم (186) مؤرخ في 04 مارس 1964.
- 12- قرار مجلس الأمن رقم (350) مؤرخ في 31 ماي 1974.
- 13- قرار مجلس الأمن رقم (387) مؤرخ في 31 مارس 1976.
- 14- قرار مجلس الأمن رقم 389 مؤرخ في 22 أبريل 1976.
- 15- قرار مجلس الأمن (رقم 411) مؤرخ في 30 جوان 1977.
- 16- قرار مجلس الأمن رقم 196 مؤرخ في 24 نوفمبر 1962.
- 17- اللائحة (رقم 794) لعام 1992 الصادرة عن مجلس الأمن بتاريخ 03 ديسمبر 1992.
- 18- اللائحة رقم 837 لعام 1993 الصادرة عن مجلس الأمن بتاريخ 06 جوان 1993.

* ثانيا : باللغة الفرنسية:

I- ouvrages :

- 01- Ballaloud Jacques**, L'ONU et les opérations de maintien de la paix , éditions A. Pedone , Paris , 1971.
- 02- Belanger Michel**, Droit international, humanitaire, édition Gualino, Paris, 2002.
- 03- Bertrand Maurice** , L'ONU , édition la découverte , paris ,1994.
- 04-Bretton philippe** , Relations internationales contemporaines , Dalloz , Paris , 2001.
- 05- _____**, Relations internationales contemporaines, édition lexis nexis, Paris, 1993.
- 06 - Decaux Emmanuel** , droit international public , DALLOZ , 2eme édition Paris, 1999.

-
-
- 07- Dinh Nguyen Quoc, Daillier Patrick, Alain Pellet** , droit international public , librairie générale de droit et de jurisprudence , 4eme édition , Paris 1992.
- 08- Dupuy Pierre Marie**, droit international public, dalloz, 3éme édition, paris, 1995.
- 09 - Guilhaudis jean francois** , Relations internationales contemporaines , Litec ,Paris , 2005.
- 10- Liegeois Michel**, Maintien de la paix et Diplomatie coercitive, l'organisation des nation unies a l'épreuve de conflits de l'Aprés guerre froide , édition BRUYLANT , Bruxelles. 2003.
- 11- Novosseloff Alexandra**, Le conseil de sécurité des nations unies et la maitrise de la force armée. Edition Bruylant , Bruxelles , 2003.
- 12- Petit Yves** , Droit international du maintien de la paix , Librairie Générale de droit et de jurisprudence, paris.
- 13- Reuter Paul**, Institutions internationales, P.U.F.Themis, sciences politiques. 1975.
- 14- Reuter Paul** , Institution internationales , presse universitaire de France , themis science politique , Paris ,1975.
- 15- Virally Michel** , L'organisation mondiale, présse universitaire de la France, 1972.
- 16- Weiss Pierre** , Relations internationales , Le nouvel ordre mondial , édition , Eyrolles . Paris , 1993.

II- Thèses et Mémoires :

A- Thèses:

- 01- Attia Gamal Eddine**, les Forces alliées des nations unies en Corée et au Moyen orient, Edition DROZ , Genève, 1963.

02- Diop Safiatou, la protection juridique du personnel des Nations Unies et du personnel associé dans les zones de conflit armé Thèse de doctorat en droit public université Jean Moulin. Lyon, 2010.

03- Hamdi Mehdi, Les opérations de consolidations de la paix, Thèse de doctorat en droit public, université d'angers, Faculté de droit d'économie et de gestion, 2009.

04- Narassiguin-Ringadoo Brigitte , Les forces de maintien de la paix des nations unies –Aspects Récents- Thèse de Doctorat en Droit , Université de Paris I Panthéon-Sorbonne.1988.

05- Thielen Ophélie , Le recours à la force dans le cadre des opérations de maintien de la paix contemporaines , Thèse de Doctorat en Droit , Université de Paris I , Panthéon- Sorbonne , 2010.

B-Mémoires:

01- Tagba Mondali Josué , La Dimension nouvelle des opérations de maintien de la paix des nations unies et son application dans la résolution de la crise en république démocratique du Congo , Mémoire De Magister en droit , Université de Lubumbashi , 2006.in,<http://www.memoiresonline.fr>.

02- Afoukou Franck Armel , L'organisation des nations unies face aux conflits armés en afrique : contribution à une culture de prévention , diplôme de fin de formation au cycle I de l'école nationale d'administration et de magistrature du benin , in, <http://www.memoiresonline.fr>.

III- articles

01- Ballaloud Jacques, l'observation militaire dans le système des nations unies, Revue générale de droit international public, 1974.

02- Bouvier Alain , La convention sur la sécurité du personnel des nations unies et du personnel associé : Présentation et analyse, in : <http://www.82.icrl.org>.

03-Caceres Roberto Herrera , L'emploi de la force par les organisations internationales, Droit international , Bilan et Perspectives , tome 02 , édition A. pedone , Paris , 1991.

04- Dewast Philippe ,Quelques aspects du statut des casques bleus, Revue Générale de droit international public.1997.

05- Dormoy daniel , Les opérations de maintien de la paix de l'organisation des nations unies , Aspects récents de la question de leur financement, Annuaire français de droit international ,volume 39 ,1993.

06- Dupuy Pierre Marié , Sécurité Collective et Organisation de la paix , Revue Générale de droit international public , Année 1992.

07- Goody allison, pistor marcus, la réforme des nations unies, division des affaires politiques et sociaales, 2006, canada.

08- Guilhaudis Jean François, la question du Timor, , Annuaire français de droit international, 1979.

09- Kacher Abdel Kader, De la sécurité collective en général et du droit d'ingérence en particulier, quelques observations d'interpellation du devenir de la souveraineté, processus de la mondialisation , Revue IDARA. Une de relation Internationales, 1999-2000, centre de documentation et de recherche administratives, Alger, 2001.

10- Kerdoun Azouz, Mutations et changements dans les relations internationales de l'ordre bipolaire au nouvel ordre mondial, Revue IDARA.

11- Legault albert , Organisation et conduite des opérations de maintien de la paix , Politique étrangère , N4-5 ,1967.

12- Legault albert, Maintien de la paix et réforme des nations unies, études internationales, volume 27, numéro 02, 1996.

13- Le Peillet Pierre , Corée et Koweït , les deux guerres de L'ONU , leçons et perspectives , Défense nationale , 1991.

- 14- Mubiala mutoy** , Le respect du principe de non –intervention par les forces de maintien de la paix des nations unies : cas de l'onuc et de l'onusom, Revue africaine de droit international et comparé , N01 , 1995.
- 15- Novosseloff Alexandra , Sartre Patrice** , L'emploi de la force dans les opérations de maintien de la paix des nations unies ,in : <http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/03.06.pdf>.
- 16- pineschi laura**, l'emploi de la force dans les opérations de maintien de la paix des nation unies robustes : conditions et limites juridiques, in : <http://www.opérationspaix.net>.
- 17- Roulot jean-francois** , Le recours à la force dans le cadre d'une mission de maitien de la paix sous l'égide de l'ONU , Revue de droit public , N6 , 2006.
- 18- sorel Jean Marc** , l'accord de paix sur la Bosnie herzegovine, du 14 decembre 1995 , Annuaire français de droit international , 1995.
- 19- Tavernier Paul** , Article 27 , la charte des nations unies , commentaire article par article , sous la direction de jean pierre Cot et Alain pellet , édition Economica , 2eme édition , 1991.
- 20- Tavernier Paul** , Le comite des sanctions du conseil de sécurité , instrument du nouvel ordre international , le cas des sanctions contre l'Irak , les actes du séminaire « le nouvel ordre international et les intérêts des pays du tiers monde du 24 au 26 mai 1993 , Blida.
- 21- Tavernier Paul**, L'année des nations unies, Annuaire Français de droit International, 1993.
- 22- Voelckel michel** , Quelques aspects de la conduite des opérations de maintien de la paix , Annuaire français de droit international , volume 39 , 1993
- 23- Zacklin Ralph** , Les Nations unies et la crise du golfe , Les aspects juridiques de la crise de la guerre du golfe , édition Montchrestien , Paris 1991.
- 24- Zazova svetlana** , Cohérence des normes guidant l'action des forces de paix internationales , in, <http://www.esil-sedi.eu/en/zazova-963.pdf>.

الفهرس

الفهرس

01.....مقدمة:

الباب الأول:

إنشاء قوات حفظ السلام الدولية

الفصل الأول:

09.....اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية.....

11.....المبحث الأول: مفهوم نظام الأمن الجماعي

13.....المطلب الأول: تعريف نظام الأمن الجماعي و الأسس التي يقوم عليها

14.....الفرع الأول : تعريف نظام الأمن الجماعي.....

16.....الفرع الثاني : الأسس التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي.....

18.....المطلب الثاني: تطور نظام الأمن الجماعي

19.....الفرع الأول: نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم

21.....الفرع الثاني : نظام الأمن الجماعي في عهد الأمم المتحدة

31.....المبحث الثاني: آثار التحولات الدولية على الأمم المتحدة في تطبيق نظام الأمن الجماعي ...

33.....المطلب الأول: الأمن الجماعي في فترة الحرب الباردة

34.....الفرع الأول : عدم استكمال بناء آليات الأمن الجماعي

37.....الفرع الثاني : الإسراف في استخدام الفيتو

38.....الفرع الثالث : إحلال نظام مناطق النفوذ محل نظام الأمن الجماعي

40.....المطلب الثاني: نظام الأمن الجماعي بعد الحرب الباردة

41.....الفرع الأول : أزمة الخليج و نظام الأمن الجماعي

47.....الفرع الثاني : أحداث سبتمبر 2001 و نظام الأمن الجماعي

49.....الفرع الثالث: أزمة الخليج الثانية و نظام الأمن الجماعي

الفصل الثاني:

ماهية قوات حفظ السلام الدولية

- 54.....المبحث الأول: مفهوم قوات حفظ السلام الدولية.....
- 55.....المطلب الأول: تعريف قوات حفظ السلام.....
- 58.....المطلب الثاني: تمييز قوات حفظ السلام الدولية عن القوات العسكرية الدولية الأخرى.....
- 58.....الفرع الأول: تمييز قوات حفظ السلام عن قوات الأمن الجماعي.....
- 59.....الفرع الثاني: تمييز قوات حفظ السلام عن الأتحاف العسكرية.....
- 62.....الفرع الثالث: تمييز قوات حفظ السلام عن قوات المتعددة الجنسيات.....
- 67.....المبحث الثاني: المبادئ التي تقوم عليها قوات حفظ السلام الدولية.....
- 68.....المطلب الأول: المبادئ الواجب احترامها عند تشكيل قوات حفظ السلام الدولية.....
- 69.....الفرع الأول: مبدأ عدم إشراك الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.....
- 70.....الفرع الثاني: مبدأ عدم إشراك الدول المنتمة للأتحاف العسكرية.....
- 71.....الفرع الثالث: مبدأ التمثيل الجغرافي العادل.....
- 72.....المطلب الثاني: المبادئ الواجب احترامها عند نشر قوات حفظ السلام الدولية.....
- 73.....الفرع الأول: مبدأ الرضا.....
- 74.....الفرع الثاني: مبدأ عدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي.....
- 83.....الفرع الثاني: مبدأ الحياد.....
- 91.....المبحث الثالث: تشكيل وإدارة قوات حفظ السلام الدولية.....
- 92.....المطلب الأول: تشكيل وتمويل قوات حفظ السلام الدولية.....
- 92.....الفرع الأول: تشكيل قوات حفظ السلام الدولية.....
- 97.....الفرع الثاني: تمويل قوات حفظ السلام الدولية.....
- 98.....المطلب الثاني: إدارة قوات حفظ السلام الدولية.....
- 99.....الفرع الأول: الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.....
- 105.....الفرع الثاني: قائد القوات الدولية.....
- 106.....الفرع الثالث: قادة الوحدات المشاركة في عمليات قوات حفظ السلام الدولية.....
- 107.....الفرع الرابع: النظام التأديبي.....

الفصل الثالث: ث

الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية .

- 110..... المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية .
- المطلب الأول : سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية طبقا لنصوص
- 111..... الميثاق
- الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية طبقا للفصل السادس من
- 112..... الميثاق
- الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية طبقا للفصل السابع من
- 118..... الميثاق
- الفرع الثالث : سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية باعتبارها أجهزة فرعية
- 129..... تابعة للمجلس
- المطلب الثاني: كيفية ممارسة مجلس الأمن لسلطاته في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية ..
- 130.....
- الفرع الأول: اتخاذ قرارات متضمنة لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية .
- 131.....
- الفرع الثاني: تصدي مجلس الأمن لبعض الأزمات الدولية بإنشاء قوات حفظ السلام
- 133..... الدولية
- المبحث الثاني: مدى سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء قوات حفظ السلام
- 143..... الدولية
- المطلب الأول: مدى اعتبار نصوص الميثاق كأساس قانوني لإنشاء قوات حفظ السلام
- 144..... الدولية من طرف الجمعية العامة .
- الفرع الأول: مهام الجمعية العامة في حفظ السلم و الأمن الدوليين وفقا لنصوص الميثاق ..
- 145.....
- الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء أجهزة فرعية تابعة لها .
- 148.....
- المطلب الثاني : قرار "الاتحاد من أجل السلم" و إنشاء قوات حفظ السلام الدولية. .
- 149.....
- الفرع الأول: مضمون قرار "الاتحاد من أجل السلم" .
- 149.....
- الفرع الثاني: مدى اعتبار "قرار الاتحاد من أجل السلم " كأساس قانوني لإنشاء قوات حفظ
- 154..... السلام الدولية. .

الباب الثاني:

عمل قوات حفظ السلام الدولية.

الفصل الأول:

مهام قوات حفظ السلام الدولية.

- 166.....المبحث الأول: مهام قوات حفظ السلام الدولية خلال الحرب الباردة.
- 167.....المطلب الأول: الأشخاص المنوط بهم القيام بعمليات حفظ السلام الدولية.
- 168.....الفرع الأول: المراقبون الدوليون.
- 170.....الفرع الثاني: أفراد القوات العسكرية.
- 172.....المطلب الثاني: أنواع المهام المنوطة بقوات حفظ السلام الدولية.
- 173.....الفرع الأول: مهمة مراقبة وقف النار و مراقبة الحدود.
- 174.....الفرع الثاني: مهمة تأمين المناطق الموضوعة تحت رقابة الأمم المتحدة ونزع السلاح.
- 175.....الفرع الثالث: مهمة الإشراف على إنسحاب قوات المتنازعة.
- 176.....المبحث الثاني: مهام قوات حفظ السلام الدولية بعد الحرب الباردة.
- 178.....المطلب الأول: واقع مهام قوات حفظ السلام الدولية بعد الحرب الباردة.
- 179.....الفرع الأول: الإبقاء والتأكيد على المهام التقليدية للمراقبين الدوليين.
- 181.....الفرع الثاني: المهام الحديثة للمراقبين الدوليين.
- 185.....المطلب الثاني: التغييرات التي طرأت على مهام قوات حفظ السلام الدولية.
- 186.....الفرع الأول: مقترحات تطوير قوات حفظ السلام الدولية.
- 197.....الفرع الثاني: المهام الحديثة لقوات حفظ السلام الدولية.
- 201.....الفرع الثالث: مدى فعالية الأمم المتحدة في تطوير مهام قوات حفظ السلام الدولية.

الفصل الثاني:

الوضع القانوني لقوات حفظ السلام الدولية.

214..... المبحث الأول: الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها قوات حفظ السلام الدولية.

المطلب الأول: مدى إعتبار أفراد قوات حفظ السلام موظفون دوليون والآثار المترتبة

215..... عن ذلك.

215..... الفرع الأول: أفراد قوات حفظ السلام الدولية موظفون دوليون.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن إعتبار أفراد قوات حفظ السلام الدولية موظفون

218..... دوليون.

226..... المطلب الثاني: أفراد قوات حفظ السلام الدولية وإشكالية الحماية.

227..... الفرع الأول: مدى تكريس إحترام إمتيازات قوات حفظ السلام الدولية.

الفرع الثاني: مبادرات الأمم المتحدة من أجل تجسيد حماية أفراد قوات حفظ السلام

229..... الدولية.

240..... المبحث الثاني: مدى مسؤولية قوات حفظ السلام الدولية.

241..... المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية.

242..... الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية وأنواعها.

249..... الفرع الثاني: أركان مسؤولية المنظمات الدولية.

255..... الفرع الثالث: آثار مسؤولية المنظمات الدولية.

258..... المطلب الثاني: مسؤولية الأمم المتحدة عن أعمال قوات حفظ السلام الدولية.

256..... الفرع الأول: طرق تسوية المنازعات التي تكون قوات حفظ السلام الدولية طرفا فيها.

264..... الفرع الثاني: الدعاوى التي ترفع من وعلى قوات حفظ السلام الدولية.

267..... المبحث الثالث: القانون الدولي الإنساني و قوات حفظ السلام الدولية.

268..... المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

269..... الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.

- 273.....الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني.....
- 276.....المطلب الثاني: مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام الدولية.....
- الفرع الأول : الوضع قبل إبرام الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها لعام 1994.....
- 277.....
- الفرع الثاني : الوضع بعد إبرام الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها لعام 1994.....
- 279.....

الفصل الثالث:

الصعوبات التي تواجه قوات حفظ السلام الدولية في تأدية مهامها.

- 282.....المبحث الأول: الصعوبات المالية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية.....
- 283.....المطلب الأول: الوضعية الحالية في مجال تمويل قوات حفظ السلام الدولية.....
- 285.....الفرع الأول: كيفية تمويل قوات حفظ السلام الدولية.....
- الفرع الثاني: العجز المالي للمنظمة المالية و أثره السلبي على عمل قوات حفظ السلام الدولية.....
- 288.....
- 295.....المطلب الثاني: الإجراءات الكفيلة بتحسين تمويل نفقات قوات حفظ السلام الدولية.....
- 295.....الفرع الأول: إصلاح النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة.....
- 298.....الفرع الثاني: تحسين عملية تمويل قوات حفظ السلام الدولية.....
- 300.....المبحث الثاني: الاعتبارات السياسية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية.....
- 302.....المطلب الأول: عملية اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة وأثرها على حفظ السلام.....
- 302.....الفرع الأول: عملية اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة.....
- 309.....الفرع الثاني: أثر عملية اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة على حفظ السلام.....
- المطلب الثاني: كيفية التصدي للاعتبارات السياسية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية.....
- 311.....

الفرع الأول: الرقابة على عملية إتخاذ القرارات في مجلس الأمن كحل للمشاكل سياسية....311

الفرع الثاني: ضرورة إعادة النظر في تشكيل مجلس الأمن تحقيقا لمبدأ الديمقراطية.....319

المبحث الثالث: الصعوبات الخارجية والداخلية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام

الدولية.....330

المطلب الأول: الصعوبات الخارجية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية.....331

الفرع الأول: مدى توافر الموارد البشرية.....331

الفرع الثاني: عدم إستقرار الأوضاع وعدم تعاون مع قوات حفظ السلام الدولية.....335

الفرع الثالث: الضغوط التي تمارسها الدول المساهمة بعناصرها على القوة الدولية.....338

المطلب الثاني: الصعوبات الداخلية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية.....339

الفرع الأول: التباين في تكوين قوات حفظ السلام الدولية.....339

الفرع الثاني: سوء التخطيط و مركزية القيادة كعاملين سلبيين على أداء قوات حفظ السلام

الدولية340

خاتمة:.....342

قائمة المراجع :352

تعتبر قوات حفظ السلام من الآليات العسكرية التي استخدمتها و لا تزال تستخدمها الأمم المتحدة كحل بديل لقوات نظام الأمن الجماعي الوارد ذكرها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. على الرغم من عدم الإشارة الصريحة في الميثاق لقوات حفظ السلام ، فإن إنشائها جاء لأول مرة عند إنشاء قوة الطوارئ الدولية عام 1956 إثر العدوان الثلاثي على مصر و بناءا على قرار "الإتحاد من أجل السلام" الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. غير أن مجلس الأمن فيما بعد أنشأ هو الآخر قوات لحفظ السلام سواء في أزمة الكونغو عام 1960 أو في قبرص عام 1964. و في غيرها من القضايا الدولية.

تناولنا في هذا البحث فكرتين أساسيتين ، الفكرة الأولى تتعلق بإنشاء قوات حفظ السلام و ما ينجر عن ذلك من معرفة الدافع التاريخي الذي أدى إلى ظهور هذه القوات، ثم الجانب النظري البحث المتعلق بتحديد ماهية قوات حفظ السلام و مبادئها، الفكرة الثانية تتعلق بعمل قوات حفظ السلام و تطوره بناءا على المستجدات الدولية، ثم الأوضاع التي تكون عليها القوات أثناء تأدية مهامها، مع إبراز الصعوبات التي تواجه هذه القوات و الحلول المقترحة لتحسين أداء مهامها.

Les forces de maintien de la paix constituent un des instruments utilisés par les nations unies comme solution de rechange à la non création des forces de sécurité collective citée dans le chapitre VII de la charte des nations unies. La première force de maintien de la paix est née a la création de la force d'urgence internationale en Egypte en 1956 par l'assemblée générale suite a la décision « union pour la paix », après le relais a été pris par le conseil de sécurité en créant des forces similaires dans les conflits au Congo en 1960 et a Chypre en 1964 et bien dans d'autres conflits.

Ce travail de recherche a traité deux points essentiels : le premier relatif a la création des forces de maintien de la paix, en étudiant d'abord l'élément historique engendrant la création de ses forces, puis en étudiant l'aspect théorique relatif a la notion des forces de maintien de la paix et ses principaux fondements. Le deuxième relatif à l'action des forces de maintien de la paix et ses évolutions a la lumière des développements nouveaux.